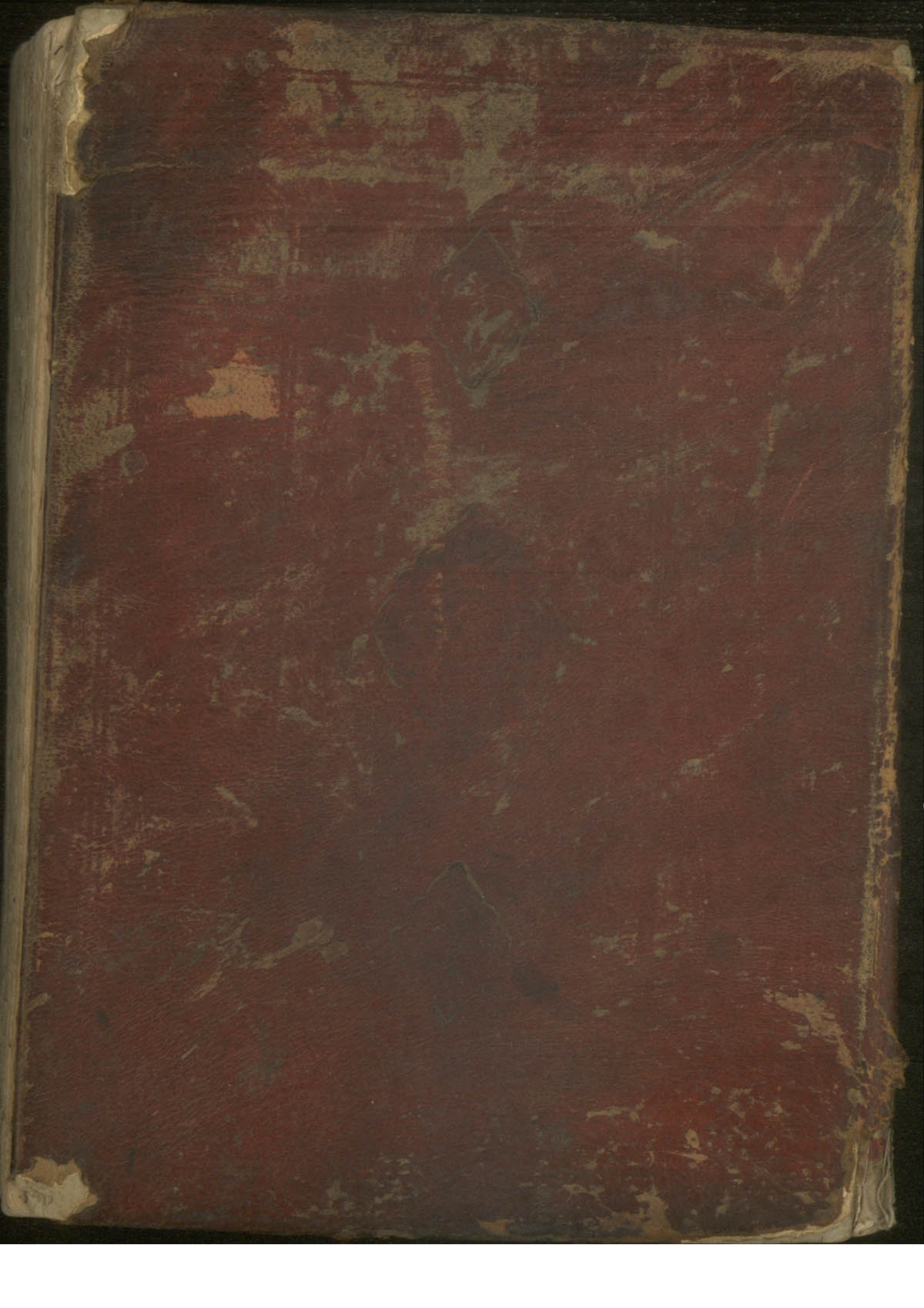




فقه الأرح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين اما بعد فقد
توكلت على الحي الذي لا يموت ان توفقني اني يوفقني للطاعة ويبعد في
من المعصية وجعلني من العلماء العاملين العارفين خصوصا في فقه السيد
المرسلين فلهذا فقد جعلت همتي ومقصودي ان اكتب كتاب الفقه الذي
سمعت وأكتب من دروس استادي النحرير السيد الجليل الملح حاجي سيد صالح
الحلاوي وفقنا الله في الدارين بتوسلاته وتوفيقاته آمين آمين آمين
قال المحقق في كتاب الزكوة الخ قبل الشروع في اصل المقصود نقول انه
كما يجوز في العبادة البدنية المباشرة في نفسه والنيابة فهل يجوز في العبادة
المالية الوكالة والنيابة والتبرع مثل المباشرة ام لا فنقول بحسب الاصل
الاولي يكون عدم الجواز لانه لا يقصد لا يطلب في العبادات المالية الا المباشرة
في نفسه ولكن بحسب الاصل الثانوي يقتضي الجواز بوجوه ثلثة احدها
ما قال صاحب الجواهر ان الاصل الثانوي فيها يقتضي الجواز لان المباشرة اعم
من ان تكون المباشرة في مباشرة النفس او الغير وثانيها ما قال صاحب كشف
القطاء

ان كل من قال بجواز الوكالة في العبادات البدنية يقول ذلك في العبادات
المالية لعدم القول بالفصل فيما بينهما وثالثها ما قال استاد الاستاد السيد
باقر بان الاصل الاولي وان اقتضى عدم الجواز ولكن لنا ادلة مثل
مثل الاخبار الواردة في اعطاء الوكيل وهي تدل على الجواز فلا بد ان نبحث
في ثلثة مراتب المرتبة الاولى في مسئلة الوكالة في العبادات المالية
وجعلها في المقامين المقام الاول في بيان جهة نفس العبادة فيها
وتارة في بيان جهة المالية فيها لان الوكالة وكل العقود عبارة
عن العقل الحاصل من المكلف فيها من جهة تعلقها بفعله عبادة
ومن جهة ترتبها يعلق على الايجاب والقبول معاملة فالوكالة
هي عبارة عن الاثر الحاصل في المال عن الوكيل من قبل الموكل من جهة العبادة
منها انه تدل عليها الاخبار المستفيضة التي تدل على ترتب الثواب على اداء
المالية فيشترط في الوكيل ان يكون مسلما ومؤمنا لانه يشترط في الوكالة قصد
القربة وهي فيها موقوفة على الاسلام والايمان فلا يصح وكالة الكافر والمخالف
ويشترط موافقة الوكيل للموكل في جهة الاجتهاد والتقليد لانهما اما ان

ان يكونا مجتهدين او مقلدين او مختلفين فلا كلام في صورة التوافق
اما في صورة التخالف فتارة تكون المخالفة في اصل الفعل وتارة تكون في
كيفية الفعل وتارة تكون في قيمتها فعلى الاولين لا يجوز للوكيل ان يوافق
الموكل ويتابعه لانه من قبله ولا يجوز مخالفته واما على الثالث فلا لانه يكون
مثل استنابة المرأة عن صلوة الرجل والحال وكذلك نقول انه هل يشترط في الوكيل
العدالة وعدم الفسق ام لا فنقول انه قد ذهب الجمهور من العلماء الى اشتراطها
وما لا دليل لانه لا تبرأ ذمته في يد الفاسق ولكن نقول لا يشترط ذلك الا
ان يعلم كونه فاسقا ولكن في صورة الجهل لا يشترط تحصيل العدالة لانه لو وكل شخصا
وشك في عدالته وصدقه بانه قد برئت ذمته ام لا فنقول ان ذمته قد برئت
لان حمل فعل المسلم يحمل على الصحة وهل يشترط في الوكيل البلوغ والعقل فنقول
اما الثاني فاتفاقي لان وكالة المجنون غير معتبر لان عمده يكون كالسهو واما الاول
فغير معلوم لان عبادة الصبي المميز شرعية وقد يعلق عليه الامر فاذا صار وكيلا
ينوي عن قبل موكله ويعطي عن قبله ومسلمنا لكن غير مسئلة العاقل فلانه عبادة
لا يكون صحيحة ولا يتصور صحة النية فيه ولكن هذه المسائل موقوفة على الاصل

بعد اتمام الكلام في المرتبة الاولى المرتبة الثانية في بيان
الفضولي فنقول ان الفضولي على ما عرفوه عبارة عن تصرف مالا يكون
ماذونا عن صاحبه فيشمل هذا التعريف الحاصل في المال
المحجور عليه ومال المرتهن وغيرها اعلم اولا انه لا شك ولا شبهة
في صحة وقوع الفضولي في العقود مثل المعاملات لانها عبارة
عن الايجاب والقبول صدر من اهله ووقع في محله ولا يضر النهي
الحاصل فيما نحن فيه وهو التصرف في مال الغير انما الاشكال يكون في
العبادات المالية لان النهي في العبادات موجب لفسادها ومنها
يلزم اجتماع الامر والنهي لان حصول البيع وجعله بما يكون ماموراً به
ولكنه تصرف في مال الغير يكون النهي عنه واجتماعهما في واحد شخصي
جمع بين المتناقضين ولذا قالوا ان العبادة لا تقبل الا من
المتقين وكذلك الانفاق بنص الاية الشريفة ولكن اقول انه يحتمل
عدم الاشكال ولا يكون الاشكال لان الاية اذا وجدت الاجازة للمالك
الفضولي يرتفع النهي بنص الاخبار فالاشكال مرتفع فعلى هذا البحث
فيه

فيه في المقامين كالوكالة احدهما في جهة العبادية لكون الفضولي نائبا
عنه في هذه العبادة وبنفقة في سبيل الله فما قلنا في الوكالة نقول هنا من
كون الفضولي مسلما مومنا ومتفقا في نفس الفعل كيفيته للمالك الفضولي
وكونه العامل على قدر العاقل والبالغ لو اعتبرناه وبدونه التي يجاب يعتبر
تارة في الدافع وهو الفضولي وتارة في المدفوع وهو المال
وتارة في المدفوع عنه وتارة في المدفوع اليه وكل هذه الاقسام
الاربعة تارة تتصور مفردة وتارة تتصور مركبة المقام الثاني في بيان
جهة المالية وحصول المعاملة في الفضولي قبل الاجازة وبعد يحصل الاجازة
من المالك اما على سبيل النقل او الكشف حقيقيا او حكميا على ما يقرر في محله
ولكن لكل منها [illegible] ثلثة اولها انه لو باع زيد
مال عمرو على عمرو زكوة زيد الى فقير فعلى هذا نقول ان زيدا لو اجاز
ذلك فيصير عمرو زكوته برية عن ذمته منتهى الامر انه مديون للمالك
وهو زيد ولكن لو قال زيد قبل الاجازة ابريت ذمتك عني
فعلى هذا تبرأ ذمة عمرو عن الزكوة منتهى الامر ليس مديونا لزيد [illegible] كلا الامرين [illegible] لا براءة ذمة زيد

المرتبة الثالثة في بيان التبرع فنقول اولا ان معنى التبرع عبارة
عن نيابة استنابة شخص عن المالك من غير اذنه تبرعا ففي العبادات
البدنية يسمى النائب وفي العبادات المالية يسمى المتبرع اعلم اولا
ان الكلام في التبرع تارة يكون بالنسبة الى العبادات المالية
وتارة يكون بالنسبة الى العبادات البدنية اما بالنسبة الى الثاني
فنقول وان ادعى بعض ان مقتضى اصل الصحة يكون التبرع عن الغير
مجانا مضافا الى ذلك انه يقتضي بعض الاخبار مثل النيابة في الزيارة
تبرعا من غير اذن المزور وكذلك يطلق الزيارة تبرعا من
غير اذنه الصحة التبرع في امثال ذلك ولكن الحق في المقام ان النيابة
في حق الحي في العبادات غير معقول لان شرط العبادات يكون قصد
القربة والنيابة فيه غير معقول فضلا ان يحصل تصور ذلك في
المتبرع لان الامر قد تعلق في العبادات البدنية الى مباشرة بنفسه
لا الى مطلق المباشر الا ترى انه من كان لم يقبل الاوقات الحجة لا يجوز
التبرع عنه نعم الاخبار الدالة في صحة الزيارة تبرعا وغيرها يكون هذا
في

في المستحبات مضافا الى ذلك انه يصير نائبا عن الفاعل كانه هو [illegible]
بل نقول ان الزائر يرجع الثواب عن قبله ويصل الغير تبرعا وذلك لان
اصل الامر بالاستحبابي الوارد في باب الزيارة عنه [illegible] في المقام ان
التبرع والنيابة في العبادات عن الحي غير معقول واما عن الميت
يصح لانه كالجماد ولا يتصور الفعل عنه واما في العبادات المالية فنقول
ان المتبرع تارة يصير متبرعا عنه في اصل العبادة لان اخراج الزكوة عنه
عبادة واعطائه الى الفقير معاملة فنقول انه بعد اجازة المالك يصح
وتبرأ ذمة المالك عنه اما بيان الولاية الفقيه للفقيه فنقول
ان الولاية عبارة عن تصرف الذي مخصوص بفرد مخصوص او صنف كذلك
وهذه اما ان يكون ولاية الخاصة او اخص الخاص او العامة
او عام العام وغير ذلك كما قلنا فلم الاجماع على ولاية الفقيه
دليل [illegible] العقل المتقن منه يكون الولاية [illegible] الامور المعاشية مثل [illegible]
[illegible] ولكن الامام [illegible] مختصات لا يكون لغيره مثل [illegible]
على الطلاق وصلوة الجمعة والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فارجع
الى الكتب الفقهية

فالحاصل ان الولاية المقررة للامام على صور منها الولاية العامة
الحاصلة له على مصالح العباد من الاموال والنفوس والاعراض
كما يستفاد ذلك من الاخبار والنظر الى حقائقها الحقة والولاية
ومنها ولايته على امورات الحسبية كالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ومنها ولايته المخصوصة بهم المعهودة لهم من الحكم
واجبار الزوج على طلاق زوجته ومنها ولايته على خصوص الامور
المعاشية مثل الامر بالزكوة ورد المظالم وغيرهما ومنها ولاية الحكم
على الافتاء والقضاوة فيما بين الانام كل ذلك للامام كما
يستفاد ذلك من الاخبار المتواترة انما الكلام يكون في ذلك
انه هل يكون الاشياء المذكورة للفقيه في زمان الغيبة اقول اما
الولاية الخاصة فهي مختصة للامام واما الولاية العامة بان يكون
لجميع الناس فيما يصلحه فالفقيه ثابت له ولايته على شؤونها حتى
لانه قد لا يتحقق واما ولاية الفقيه على القضاوة والافتاء
مخصوص لها كما يستفاد ذلك من الاخبار لا سيما من التوقيع الشريف

الشريف ولا يستحق من ذلك على نيابته والولاية في جميع
العامة بل الحق في العبادات المالية له الولاية في اخذها بل يجب
المطالبة وللناس اجابته ما دام لم يحتج الى تلف النفوس هذا مختصر
من الولاية واما الحق فنقول انه عبارة عن التسلط الحاصل في الاموال والنفوس
ولا يسقط الا بالقبض فلا بد ان تبين تصورات هذه القضية حتى يحصل الوقوف
بهذه القضية التصديقية فنقول ان الحق على قسمين حق الله وحق الناس والتميز
فيما بينهما انه لو كان الحق تابعا للامر بحيث انه لو صدر الامر وبعد حصل الحق
فهو حق الله مثل انه امر بالصلوة وبعد حصل الحق وان حصل الحق قبل صدور
الامر وبعد قد صدر الامر فهو يكون حق الناس مثل انه قد تعلق حق الدائن
على المديون بسبب الدين وبعد جاء الامر بالاداء والحق الناس فيه وقد يكون
الشيء الواحد حق الناس من جهة وحق الله من جهة اخرى مثل الزكوة وغيرها وقد يكون
الشيء الواحد حق الله فقط مثل العبادات البدنية وقد يكون الشيء الواحد فيه
حق الناس فقط مثل العقود والايقاعات واداء الحق لا يحصل الا بالقبض
فلو اعلى على غيرهم من هو لا يكون قابلا للولاية لاثبه ومستر بل ... شاملا للاقوالها
الحاكم

لان له الولاية العامة واما القبض فله اطلاقان بالنسبة الى الدافع
والقابض وبالنسبة الى الموضوع عليه لسبق الاذن والقبض الذي يكون شرطا
في صحة اسقاط الحق تارة لا يرتفع الا بها مثل ما نحن فيه لان الزكوة لا ترتفع ولا يبرأ
ذمة الشخص الا بالقبض والاقباض وتارة يحصل بمجرد القبض مثل البيع وتارة
يحصل بمجرد الاقباض والمعنى الذي عليهم للقبض مختلف كما انه للشيخ الطوسي
اختلافات عديدة لانه يقول ان قبض كل شيء يكون على حسبه لان القبض في
المكيل يكون بحسب الكيل وفي المعدود بحسب العدد وفي المنقولات يكون بحسب النقل
وفي غير المنقولات يكون التسلط العرفي وفي غير ذلك جعله القابض تحت يده في
اصل التصرف ولكن الحق في المقام ان معنى الحقيقي المتصور في القبض يكون الاخرى
وهو جعل القابض بمنزلته نفسه وكما سيجيء ثم اعلم ان القبض في المعنيين لا يكون
مشتركا لفظيا او معنويا او العموم المجازي بل الحق انه عبارة عن جعل القابض بمنزلته
الدافع وله مصاديق متعددة فيكون مشتركا معنويا ثم اعلم ان القبض الاختياري
هل يحتاج الى الاذن الجديد من مالك الاول ام لا فقال بعض لا يحتاج لان الاذن
الحاصل في اول الامر يكفي في سائر الاكوان لان العلة المحدثة هي العلة المبقية وكذا
قال بعض يحتاج في كل زمان الى حصول الاذن في زمان الثاني وكذلك والاصل
القبض لان حقيقة القبض عبارة عن رفع اليد عن المال وتسليط الغير
مضافا الى ذلك ان القبض مركب من ثلثة امور رفع المالك يده عن المال
وتسليط

وتسليط المقبوض عليه والاذن الحاصل من المالك والمركب ينتفي بانتفاء احد اجزائه
ولكن فيه والا لو لم يحصل الاذن لما صح التصرف فيه نعم لو كان القبض من
مقتضيات العقد لما بطل العقد بدون حصول الاذن في القبض لان القبض
تارة يكون من متممات العقد بعض شرط العقد فعليها لا بد من حصول الاذن فيه
وتارة يكون من مقتضياته لا مدخلية له في الصحة والفساد بل هو امر ... عن العقد
فلا يحتاج الى حصول الاذن ولكن فيه بان الاذن امر خارج عن القبض وليس شرط
من شرائط العقد لان القبض الا ترى انه يصدق على قبض الغاصب الظالم
انهما قبضا وصدق القبض امر عرفي وعرفا يصدق بدون الاذن واما الحق
يكون في العبادات المالية فنقول ان الحق الالهي فيها لا يسقط الا بعد القبض
لوجوه الاصل لان الاصل الاولي في كل شيء يكون عدم التمليك والتملك و
بها لا يتحققان الا ولا يوجد ان الا بسبب ودليل والدليل الدال على حصولهما
يكون الاخبار الدالة على ان التمليك والتملك لا يكون الا بعد القبض كقوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى الخ
وبين اللام على قول للتمليك وهو لا يحصل الا بالقبض ولكن فيه اولا ان اللام
يكون للاختصاص لان التمليك اما ان يكون بالنسبة الى النوع او الى الشخص فان كان
الثاني للزم خلاف الظاهر لان المقام يبتني على مقام الخمس وان كان الاول
... الاعلى ... والشخص

فلا بد ان يحمل اللام على الاختصاص وبيان مصارف الزكوة والخمس وثانيها الاجماع
القائم في المقام ان الزكوة والخمس لا يسقط الحق الالهي الا بعد القبض وثالثها
انه لو سقط الحق الالهي قبل القبض لبطل لازمه الشركة الحاصلة للفقراء
في مال غير المخرج زكوته وخمسه فلابد ان يكون جميع لوازم الشركة موجودة فيه
مثل انه لا بد ان لا يحصل الاسقاط والهبوط فاي وجاء الفقير وصالح معه
لا يسقط ولان الطمع شريك معه وايضا لابد ان لا يتعلق حق الزكوة والخمس
على ذمته بل لابد ان يتعلقان على نفس العين والمال لانه لتعلقهما كما وايضا لابد
ان لا يتصرف ولا يتلف المال الا باذن الشركاء وجميع التوالي باطلة
المقدم مثلها فثبت ان الحق الالهي لا يسقط الا بعد القبض ورابعها
ان لوازم الملكية لا تتصور ولا تصدق على المال الزكوي قبل القبض لانه لا يصح
بيعه ولا صلحه ولا اجارته لان جميع ذلك مشروط بالقبض وخامسها ان
الملكية في العبادات المالية قبل القبض غير معقول لان الملكية
لا تثبت الا بعد القبض لا قبله وسادسها انه لو سقط الحق الالهي قبل القبض
لا منتجة الفقراء في حلين احد اجهاض المال والحال قالوا انها لا تنتج الا بعد القبض
فثبت من جميع ما ذكرنا ان الحق الالهي لا يسقط الا بعد القبض وههنا فرعان

فرعان احدهما العلم البلوي بانه هل يحصل الاسقاط من مالك الزكوة بمجرد
بالمصالحة وغيرها ام لا يجي وثانيهما مسئلة فقهية بانه لو اعطى الزكوة والخمس
الى الحاكم الذي له جهة الولاية في امورات العامة هل تبرء ذمته وحصل القبض ام لا
بل يسقط الحق الالهي ويحصل القبض بمجرد الاعطاء الى مستحقيه فنقول انه لا يسقط
عن ذمته الا بمجرد وصولهما الى اهلهما والا لو تلفا في يد الحاكم من غير افراط وتفريط
لا يسقطان عن ذمته ولا عن الحاكم وههنا تنبيهات الاول انه قد ثبت
من الادلة المذكورة ان حق الالهي في الحقوق المالية لا يسقط الا بالقبض و…
حق الالهي واحتسابه على الفقير يحصل بامور ثلثة احدها سقوط حق الالهي وثانيها
سقوط الضمان عن المالك لو تلف المال بعد القبض وثالثها حصول الملكية
للمستحق فكلما وجدت هذه الامور فقد حصل القبض والا فلا فعلى هذا لو اعطى
على المستحق او وكيله او وصيه او وليه لحصلت الامور المذكورة واما لو اعطى على حاكم الشرع
فقد حصل الامران من الامور المذكورة احدهما اسقاط حق الالهي لانه الشرع قد
اذن الاعطاء الحاكم الشرعي وثانيهما سقوط الضمان واما الثالث لم يحصل لانه
مادام لم يصل الى المستحق لم يصدق تملكه له التنبيه الثاني انه لا يحصل القبض في
العين الخارجي بل يصدق حصول القبض على ما في الذمة منتهى الامر في الاول … حقيقة
الثاني حكما فعلى هذا لو كان الفقير مديونا عليه واحتسب المالك دينه بعوض
زكوة

زكوة التي على ذمته لاحتسب واما لو كان الشخص مديونا ومات ولا يكون له مال
بحيث على ما في ذمته زكوة الاول ام لا فيه وجهان وجه بعدم الاحتساب
لان الميت لا يكون قابلا للتملك حتى يحتسب عليه ووجه بحصول الاحتساب
وهو الاقوى لان المناط حصول القبض ولا يكون الملكية … السر اربة
فالاقوى ان الاول … قد حصل قبل موته الا ترى انه لو كانت شبكة مطروحة
في الماء للميت وفي حال موته قد وقعت فيها السمكة يعترفون انها ملك للميت
وايضا لو وقعت جراحة على رجل وهو لم يبق الا اياما ومات ويعترفون ان عليه
ديته واعطائها الى ورثتها وجميع ذلك دليل على المدعى ولا يخفى ان القبض
معتبر في جميع العقود ومن قبيل الايجاب جميع العبادات المالية سنتها
وخاصتها ولا فرق في ذلك لان قبض كل شيء يكون بحسبه مثلا قبض
الاوقاف العامة مثل المساجد يكون على الاشراف او بالفعل … صلوة المصلي
الواحد وقبض القناطر يحصل بالمرور وقبض الثمرة بانه لو لم يحصل المصلي ولم
يمر تمار فعليه الرجوع لان القبض امر اضافي نسبي لا يحصل الا بوجود الطرفين
ومهما رفع يد صاحب المال عنه وتخلية للغير وتسليط الغير عليه فظهر بطلان قول
الذين صاروا قائلين بعدم اعتبار القبض في الاوقاف العامة وكذلك نذور
الى

التي يحصل للنبي والائمة ولذكر المناسبة الحاصل ان المنذورات العامة
سواء كان المنذور له من الانواع او الاصناف يشترط فيها القبض ولا يحصل
الملكية فيها الا بالقبض وقبض كل شيء يكون بحسبه وقال الشهيد
بان المنذورات على قسمين قسم منها يكون اولا وبالذات متعلقا بالحق
الالهي مثل ان يقول نذرت لله كذا ان اعطي درهما الى زيد وكذا لله
علي كذا ان فعل كذا او قسم منها يتعلق بلام التمليك فعلى الاول
تكون … لا توجب الملكية الا بالقبض وقبل القبض لا ينعقد
النذر ولو لم يقبض ليس عليه شيء منتهى الامر انه اثم وعلى الثاني انها حاصل
ولا يحتاج الى القبض لانها قصد الملكية الفعلية وان … الغير على ذمته
ولكن الحق انه لا فرق بين القسمين فان الملكية محتاجة الى القبض ثم
اعلم ان التعليق … القبض في الفضولي غير معقول لان القبض
لا يتعلق ولا يحصل … الا في العبادات المحققة واما الفضولي
فهو يكون من قبيل الاوامر المعلقة وما بين التعليق والتحقيق تكون منافيا
بلينا

فليعلم ايضا انه لا يجب على الدافع اعلام المدفوع عليه ان هذا المال حق من الفقراء
بعد صيرورته عالما بانه المستحق لانه شيء [illegible] من اهله ووقع في محله لانه يجب
على الدافع اعطاء الخمس والزكوة على مستحقها العالم انه يقبلها ولا يجب ذكرها
عنده رفعة ترفعا لشانه ومرتبته نعم لو شرط في هذه الصورة صح ابراء ذمة المالك
وصيرورته ملكا للمستحق ان لا يرده الى المستحق [illegible] المالك [illegible]
ذمة المالك باتيانه بالرد ويجب عليه اعطاؤه على غيره ويجري الكلام في النذر
الخاص بانه لو نذر شيئا على شخص مخصوص ولم يقبله برئت ذمته واما لو كان
المستحق مديونا على المالك فيطل يكون حكمه كحكم العين بانه لو لم يقبله لم تبرأ ذمته
~~ام لا بل حصل الملك القهري~~ بمعنى انه يشترط في حصول البرائة عن ذمة المالك
عدم الرد بعد حصول الملك القهري لو هو كاف فيه وجهان يحتملهما والثاني
اقرب الى الذهن لانه قد حصل القبض سابقا وبعد الاحتساب كاشف عن
التملك القهري الذي قد حصل له ويحتمل ان يقال ان التملك الفعلي
معتبر في المقام وهو مشروط على عدم الرد وليعلم ايضا انه لا يصح الاحتيال
الشرعي من الصلح او الهبة او الفضولي في الحقوق التي للفقراء لانها لا تسقط

الا

الا بالاداء والايجاد للفقير الواجد مجاز صلحه وهبته وغيرها اللازم اختلال
النظام في العالم لانه يلزم ان يصالح الشيء الكثير على شيء قليل مضافا الى ذلك
انه من الفساد وليس له جهة من جهات الولاية حتى يصالح مال الغير ولانه لم يحصل
من قبل الدافع عليه فضوله [illegible] ذلك لانه لا يصح كون الشخص الواحد فضوليا
قبل نفسه والغير وهل يجوز ذلك للحاكم من جهة الولاية او جهة المصلحة او مجرد
الاستنقاذ مع عدم التمكن من تمام الاستيفاء او مع جهالة مقدار الحق
فيه وجوه بل اقوال فيظهر الاول من القائلين بعموم ولاية الحاكم والثاني
من كاشف الغطاء وقال ان الحاكم قائم في الامور الحسبية فله ان يصالح
في كل شيء يتصور فيه المصلحة ولكن رده بعض بانه يشترط في اسقاط حقوق
الالهية النية والاخلاص [illegible] على صورة التعزي لانه انما يتقبل
[illegible] من المتقين والدافع في مثل هذا المال الذي يصالح مال الفقراء [illegible]
ليس المتقي ولكن [illegible] بانه في حين الدفع متقي لان الحاكم قد اصلح ذلك
بهذا الطريق واما في صورة الاستنقاذ وهو اخذ المال منه بالطرح وغيره

فيجب

فيجب على الحاكم ان يرضى ولو بصلح لانه يكون في هذا الحال تلف مال المسلم
واما في صورة التي كان الحق مقدارا غير معلوم فهل يجب على الحاكم
صلحه ام لا يجب فنقول في صورة عدم التمكن من حصول العلم او الظن برفع
الجهالة يجب عليه صلحه واما في صورة التمكن فان يمكن تحصيل العلم فمقتضى قاعدة
ان الاشتغال اليقيني يقتضي البرائة اليقينية يجب عليه تحصيل العلم وان لا يمكن
العلم بل يمكن تحصيل الظن فهل يجب على الحاكم الصلح او العمل بالمظنون او
التخيير او اعطاء الاقل حتى يحصل العلم بالابراء فيه وجوه بل اقوال اقواها
الاول واحوطها الاخير وليعلم ايضا انه لا يصح القبض الصوري في الحقوق
الالهية بان يقبض ما في ذمته على المستحق صورة وبعد الرد عنه ثانيا
لان القبض الصوري لا تبرأ ذمته بل الابراء يكون في القبض الحقيقي
ولكن لا يجوز تبرأ ذمة الدافع على [illegible] شيئا [illegible] الى
موجودة [illegible] لانه غرر على المستحق وبيع الغرر باطل لانه [illegible]
قبيل معاملة [illegible] ويجوز للدافع اعطاء حق من حقوق الالهي

قبل

قبل حلول الحول الم لا يجوز فنقول انه جائز وبعد حلول الحول يجب
عليه ولا اشكال فيه وانما الاشكال يكون في صورة التي اعطى المستحق على
نذر المعلق الذي لا يوجد اصلا فنشرع بعون الله وتوفيقه في اصل
المقصود وهو الزكوة فنقول انها عبادة مالية بحيث يتعلق التكليف
باتيانها ويكون الامر باتيانها اصلية وجهة المالية فيها تكون من باب
الاصلية لا الشركة كما يجيء فالكلام فيها تارة يكون بحث الجنس [illegible]
[illegible] تارة يكون بحث النوع وهو كونها العبادة والنوع القريب
والبعيد وهو كونها العبادة المالية وتارة يكون بحث النوع الخاص
او الصنف الخاص او الشخص الخاص وتارة يكون الكلام فيها بحث الشروط
العامة او الخاصة فنتكلم في تلك الشروط العامة كما فعله صاحب الشرائع
فنقول ان من شروطها العامة يكون البلوغ فنقول ان البلوغ معتبر
في جميع الاشياء من الاعتقادات [illegible] انه شرط للايمان والا
سلام ثابت التكليف باصول الاعتقادية لا يتعلق الا بالبالغ وانه شرط فيها

اجماعي

واما في العبادات فالظاهر انه شرط اجماعي فيها واما في العقود فانه ايضا شرط
فيها الا في الموضعين بانه محل الخلاف احدهما في البيع وحكي ان المالكي قد جوز
صحة بيع الصبي البالغ عشر سنين في الاشياء المحقرة وثانيهما وصية في
وصية الصبي واما في الحدود الايقاعات فالظاهر ان البلوغ شرط الصحة فيها
الا في الطلاق والعتق فقد قال بعض انهما يصحان عن الصبي واما في الكفارات
والجنايات ففي اكثرها انه شرط الصحة ثم اعلم ان موضوع البلوغ ما هو
فنقول انه من الموضوعات الصرفة لا المستنبطة لانه حالة طبيعية يحصل
للانسان بحيث صار سببا للاستيلاد ولها علامات على ما هو محقق في كتب اللغة
والطبية فعلى هذا نقول ان بيانات الشارع بانه يحصل بالاحتلام
او بانبات الشعر الخشن او غير ذلك من العلامات كشف وجهة البيان ويكون
اما للاهتمام به واما لانهم بانهم غافلون بكل علم وغير ذلك من الوجوه
ثم اعلم ان البلوغ في الصبي في الاعتقادات لا يكون شرطا للتكليف
لا يكون شرطا للصحة فغير معلوم فالحاصل ان الكلام كان في مقامات
حتى حالات البلوغ المقام الاول كان الكلام في حقيقة البلوغ وقد مضى

.. وقد مضى الكلام فيه المقام الثاني يكون في بيان اشتراط صحة الاسلام
والايمان بالبلوغ فالكلام تارة يكون في اصل اشتراط التكليف فيهما
بالبلوغ وتارة في بيان صحتهما في الصبي فالكلام يقع في فصول الفصل
الاول في بيان ما لا يصح التكليف فيها الا بالبلوغ فنقول لا شك
ولا شبهة انه لا يصح التكليف الصبي في العبادات البدنية والمالية الا بالبلوغ
لان الشارع قد جعل موضوعها البلوغ واما في العبادات الاعتقادية كالاسلام
والايمان فهل يعتبر فيها البلوغ ام لا فنقول ان حال الصبي في هذه المسئلة
تارة يكون قبل التميز وتارة يكون بعد التميز فان كان قبله فنقول انه تابع
للابوين فان كانا مسلمين فهو تابع لهما بانه طاهر ولا يجوز استرقاقه ولا قتله
ولا تلف ماله وكذلك لو كان احدهما مسلما لانه تابع لاشرف الابوين في
الديات والاخبار واما لو كان ابواه كافرين او مرتدين مطلقا فطريين كانا
او غيرهما فانه تابع لهما في النجاسة والاسترقاق والقتل هذا في الاحكام الدنيوي
واما الاحكام الاخروي فنقول ان كلمات العلماء متشتت في هذا المقام بعضهم
يقول انه لهما اسلم عاقب وبعض يقول يخلد في النار وبعضهم يقولون على خلاف
ذلك ولكن الحق ان الصبي لا تكليف عليه حتى يعاقب لا قصد القبح من الحكيم

نعم قد ورد في الاخبار انه يوم القيامة اطفال الكفار في القيمة ان يدخلوا النار
حتى يمتاز المطيع عن غيره ويكشف المتبع عن غيره فما يدخلون النار من دون
تامل تصير النار لهم جنة من الجنات والا لم يدخلوا النار وتصير عذابا لهم واما حكم
الصبي بعد التميز فهل يشترط فيه الايمان والاسلام ام لا فيه اقوال ثالثها قول
كما نقل عن الشهيد انهما يشترطان فيه والا يحكم عليه الاحكام ثالث الدنيوية
والاخروية وقد تركوا المشهور انهما لا يشترطان فيه ولا شيء عليه وقد قيل بانهما
يشترطان فيه من باب التمرين واختار الاستاد دام مجده العالي مذهب الى
الشهيد وغيره بوجوه احدها ان الحكم بوجوب المعرفة ومنها الاسلام والايمان
يكون العقل والا لو كان الشرع لزم الدور لان صحة العبادات موقوف
على المعرفة وكانت المعرفة موقوفة على العبادات ووصولها من الشرع ايضا
لزم الدور فالعقل حاكم بها ولا يفرق فيها بين الصبي المميز وغيره وكان انها من
الشكر المنعم واجب بحكم العقل وهو لا يحصل الا بالمعرفة وهي لا يحصل الا بالاسلام
والايمان واي شكر اعظم للصبي من النعم التي اعطاها الله تعالى وثانيها ان الصبي المميز
اذا اظهر الايمان والاسلام يقبل منه ما ظهر به ويحكم عليه آثارهما بان لا يحكم عليه
ولا يحكم بنجاسته ولا يفتي احد من العلماء مع وجود ذلك انه تابع للابوين واما

.. واما ادلة القائلين بانهما لا يشترطان فيه الا بالبلوغ فقد استدلوا بوجوه
احدها انا نلاحظ في اكثر العقود انهما يشترطان فيها في صحتها ولكن انها لا تصح من الصبي
المميز في اكثر المواضع ولا فرق ما يشترط فيها وفيه بانه لو لم يحصل اليأس من ان
يعتد بان فلان البيع وغيره يصح من الصبي المميز لحكمنا بحكم العقل انه تجب عليه معلوم
ومشروط بها وثانيها انه لو كان الاسلام والايمان مشروطا فيه في الامور
الاعتقادية للزم انه لو يشترط لان تمام التكاليف الشرعية مشروطة فيه
ولم يتوجه اليه وليس كذلك وفيه بان العقل حاكم بهما ولا يفرق فيهما بين البالغ
وغيره ولكن بخلاف التكاليف الشرعية فان في تحصيلها احد ان الشارع في موضوعها
البلوغ وثالثها انه قد ورد في الاخبار انه رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وهذا يدل على
اشتراطهما فيه ولكن فيه بان هذا حكم علم والعقل يخصصه بانه رفع القلم
الا في الاسلام والايمان الفصل الثاني في الاشكال ان الاحكام
الوضعية ثابتة في حق الصبي ولكن محل الاشكال ان بعض الاحكام عليه
مثل مسئلة الاحرام انه لا بد ان يحرم وانه ثوب المخيط او
ذلك من الاحكام التكليفية موضوعة في حقه واحكام ثابتة لو ليس
ولكن محل الاشكال ان الاحكام التوصلية التي ثابتة في حق المكلف من المكلفين
الصبي

لكانت رافعة عنهم مثل صلوة الميت مثل تكفين الميت وتدفينه لان مقصود
الشارع تحصل في الكلمة التي قد جعلها قد حصل فهو من اهراق بين
وغيره وكلما لا اشكال ان الاحكام التكليفية مرفوعة عن الصبي وقد
المتيقن الذي ثابت عندنا في رفعها عنه يكون الالزاميات التي تترتب عليها
عقاب مثل الواجب والحرام فاما غير الالزاميات مثل الاستحباب والكراهة
والمباح فعدم رفعها عنه الا الواجب فيبقى في حقه مستحبا والحرام مكروها فلابد ان يجعل
البحث في المقامين المقام الاول في بيان ان الادلة القائمة على ان الاحكام
التكليفية مرفوعة عن الصبي يكون الاجماع وهو دليل لبي يجب القدر المتيقن منه يكون
رفع الاحكام التكليفية الالزامية عن الصبي والدليل الاخر الذي قائم
على رفعها عنه يكون الدليل اللفظي وهو حديث رفع القلم رفع القلم عن الصبي
حتى يعلم المحمول على رفع الاحكام الالزامية او محمول على رفع اثارها وهي العقاب
المترتب عليها واما رفع باقي الاحكام التكليفية الباقية فلا دليل على رفعها
الا الاصول العملية مثل اصالة البرائة والاستصحاب البرائة واصالة العدم على القول
بان اصالة البرائة تجري في جميع الاحكام لا خصوص الالزاميات المقام الثاني في
بيان المشروعية عبادة الصبي لو فعلها او عدمها فنقول ان فيها ثلثة اقوال القول بانها
شرعي بانه يترتب عليه جميع اثار الاحكام مثل الامر وحديث الرفع قد رفع العقاب عنه
ونقول

والقول بان عبادته تمرينية بانه عبادة قد علمه الشارع ولا يترتب على مقابله
من اثار الاحكام والقول بان عبادته شرعية تمرينية بان يترتب الثواب
على نفس العبادة بل يترتب في مقابل التمرين والحق كما ذهب اليه المشهور بان عبادته
شرعية لوجوه الايات والاخبار ودليل العقل اما الايات فعمومات
تدل على كون عبادة الصبي شرعية في باقي الاحكام الثلثة غير الالزاميات
بل وكذلك فيها بمقتضى الامر حديث رفع القلم يدل على رفع العقاب عن الصبيان
فمن الايات قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع
اجر من احسن عملا وكذا قوله تعالى لا نضيع اجر من احسن عملا من
ذكر او انثى وغيرها من الايات تدل على ان الله تعالى لا يضيع اجر من احسن
عملا ولذا اسند الصبي منه العمل الحسن لا يضيع اجره واما السنة فعلى طوائف
منها تدل على عنوان العام ان عبادة الصبي تمرينية كقوله من زار الحسين
فله كذا ومن فعل كذا فله كذا او اذا صلى زار الصبي فله كذا ومنها قوله
الصوم جنة من النار والصلوة قربان كل تقي التقلين
ان التمسك بهذه العمومات تشمل الصبيان ومنها اخبار خاصة قد وردت في

كون عبادة الصبيان شرعية بحيث انه قد ورد الامر على عباداتهم الا
يحمل على الاستحباب المؤكد وهذا يدل على ان عباداتهم شرعية يترتب على
مقابلها الثواب واما دليل العقل فوجوه قد استدلوا بها على كون عبادة
الصبيان شرعية وان كان بعضها قابلة للخدشة اولها ان العقل حاكم على
تمامية الاحكام العبادية اعتقادية كانت او عملية كانت ولا تقييد
في حكم العقل حتى يقال ان البلوغ شرط فيها بل حاكم على اتيانها لكل من كان
قادرا على الاتيان ولكن فيه ان العقل حكمه مسلم انه يكون بعد ملاحظة
جميع جهات الحسنة والقبيحة وعدم كون الشيء في حكمه ولكن حكمه يكون
في الامورات الاعتقادية لا التعبدية لانه لا ادراك له في غير مستقلات
العقلية الا بعد حكم الشارع بالاتيان وكيفيتها وثانيها ان العقل حاكم
عالم بحسن الاشياء وقبحها ولو لم يعلم تفصيلا ويكفي العلم الاجمالي
فرضه في مقام الاطاعة والامتثال بالاحكام مطلقا بين الصبي وغيره
وفيه بانه شرط تنجز التكليف يكون العلم التفصيلي لا الاجمالي والعقل لا
يحكم الا بتنجز فلا حكم فيما علم اجمالا وثالثها قاعدة اللطف ان الله تعالى
لا

لا يضيع اجر العاملين ويترتب على مقابل عملهم الثواب والا لا يلزم
الحكم القبيح فاذا صدر من الصبي فعل ما صدر من غيره فلابد ان يعطيه
الاجر على ما يقتضيه اللطف وفيه بان كبرى اللطف وهو وجوب على الله تعالى
مسلم ولكن انما الكلام يكون في صغريه لان صغرى اللطف هو المبعد عن
المعصية والمقرب الى الطاعة في الاحكام الشرعية توقيفية فلابد ان يصل
الينا ولم يصل الينا من الشارع في حق الصبي ورابعها انه لو لم يكن عبادة الصبي
شرعية للزم تقديم المرجوح على الراجح وهو قبيح عقلا بيان ذلك
انه ربما يصدر عبادة من الصبيان بحيث تكون جامعة للاجزاء والشرائط والكمال
للاصيل مثل ذلك من البالغ فلو ترتب على فعل البالغ ثواب ولم يعط الصبيان
ثواب بازاء عملهم للزم تقديم المرجوح على الراجح وهو قبيح وفيه بان قبول
نفس العبادة من البالغ هو اول الكلام وثانيها فهو من احسن الوجوه
وقد سلمه الاستاد دام مجده العالي وهذا بناء العقلاء على مدح
فعل حسن الذي يصدر من كل انسان بالغا كان او غيره وذم فعل قبيح الذي
عن المرتفعين ويكون الامر بهذا على التحقق الثواب والعقاب فقال ان

وأما أدلة القائلين بأن عبادة الصبي ليست شرعية فقد قيل إن الأكثر
متمسكين [illegible] ليس أحد من علمائنا الأعلام بل من زمن الشهيد
الى زماننا هذا تبعه المتأخرين بأن عبادته تمرينية [illegible] بمعنى أنه لا يستحق
الثواب إلا بالنسبة الى التمرين واستدلوا عليه بوجوه أحدها الإجماع القائم
على رفع التكاليف الشرعية عن الصبي وفيه أن الإجماع دليل لبي والقدر المتيقن
منه يكون الرفع التكليف عنه في الإلزاميات وأما عدم مشروعية عبادته
في المستحبات وسائر الأحكام فلا يستفاد ذلك من الإجماع لا قول من الذين
قالوا إن الأحكام [illegible] أمر يرتفع عنهم أصلا بل تنقلب المستحبات
في الواجبات والمكروهات في المحرمات لأن ما رفع لا ينقلب ولا يعود
وثانيها حديث الرفع بأن رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وهذا الحديث يدل على رفع
جميع التكاليف عنهم وفيه بأنه ظاهر على رفع المؤاخذة والكلفة عنهم وهذا لا يكون
إلا في الأحكام الإلزامية وأما غير الإلزاميات فلا يدل على كونها غير
مشروعية مضافا الى ذلك أن الحديث برفع آثار الشرعية [illegible]
لا نفس الأحكام لا يقال أن الأحكام الدالة على ثبوت التكليف في حق الكل
مطلقا بالمكلفين أو غيره وفيما بين حديث الرفع يكون التعارض العموم والخصوص من وجه لأن

لأن محل اجتماعهما يكون في ثبوت سائر الأحكام غير الإلزامية في حق الصبي وأما بلحاظ
الافتراق من الطرفين أن العمومات الدالة على ثبوت التكليف يكون [illegible]
عنها العام سواء كان البالغ أو غيره وفي حديث الرفع يكون المرفوع عن الصبي
فقط دون غيره ففي التعارض يكون العام والخاص من وجه ومما يقتضي أن لا
يثبت تكليف للصبي أصلا وفيه أن التعارض لا يثبت أصلا ولا يستقر لأن حديث
الرفع ناظر الى رفع الآثار لا مخصوص التكاليف [illegible] وثالثها أن أمر الأمر ليس بأمر على
مذهب الخاصة لأن الأمر قد تعلق الى الولي [illegible] ولم يتوجه الى الصبي
أولا وبالذات [illegible] من الولي [illegible] لأن [illegible] الأمر
من [illegible] والأمر [illegible] ليس بأمر وفيه أولا أن الأوامر
الشرعية من الكتاب والسنة جميعها يكون من هذا القبيل وثانيا [illegible] أن أمر الأمر
ليس بأمر ولكن لا [illegible] بل المحقق [illegible] بعض [illegible] من [illegible] العلم
أنه لو أمر المولى على الأمر بأن يأمر [illegible] عن قبله بأن [illegible] أمر الغلام
عني أو [illegible] أمر الغلام [illegible] بهذا الأمر ولا [illegible] يكون [illegible] الغلام
[illegible] أن الأصل العملية [illegible] وهي أصالة عدم ثبوت التكليف في حق الصبي
وغيره دالة على رفع التكليف عن الصبيان وفيه بأن دليل الفقاهتي لا يعارض [illegible]
الاجتهادي [illegible]

وأما دليل القائلين بأن عبادة الصبي شرعية تمرينية [illegible] قالوا بأن [illegible] قد أمر
على [illegible] بأن [illegible] الصبيان الى العبادة [illegible] التكليف المتعلق به
للأوامر شرعية وإتيانهم بهذه تمرينية [illegible] بأن [illegible] من الأدلة
[illegible] أن عبادتهم شرعية وقد ذكروا هنا احتمالات [illegible] المقام أحدها
المراد [illegible] يكون عبادة الصبيان شرعية تمرينية لأن الشرعية تكون بالنسبة
الى [illegible] الثواب عليه والتمرينية تكون بالنسبة الى الصبيان [illegible]
على أعمالهم الثواب وفيه بأن [illegible] مثل ذلك بأن يعطي أجر [illegible] من
لم يعمل [illegible] عن [illegible] واحتمال الآخر بأن المراد من ذلك أن عبادة الصبيان في
الإلزاميات ليست شرعية وفي المستحبات شرعية وهذا [illegible] ويثبت [illegible]
[illegible] الكلام في الأحكام الإلزامية وأما الواجبات الكفائية [illegible]
في حقهم شرعية أم لا فقد قيل إن الوجوب الكفائي على قسمين قسم [illegible]
بأن المقصود منه يكون حصول ذلك [illegible] مثل [illegible] والتكفين
والتدفين [illegible] صدوره من الصبي شرعية ويسقط عن [illegible] وأما
الوجوب الكفائي [illegible] فإن كانت المصلحة الموجودة [illegible] المعلوم [illegible]
رد السلام أن المصلحة تكون عدم لزوم الذلة على المسلم فلو رد الصبي [illegible]

غيره وأما لو كانت جهة المصلحة غير [illegible] مثل الصلاة على الميت [illegible]
الصبي لا يسقط عن غيره وإن كانت مشروعية عنه ولكن لا يسقط
[illegible] عن المكلفين [illegible] أنه لو فعلها يسقط عن المكلفين [illegible]
[illegible] أن الواجب [illegible] مقام [illegible] وأما [illegible] مقام
الواجب لأن صلاة الميت [illegible] ان عبادة
الصبي شرعية [illegible] أن الإجماع وحديث رفع القلم [illegible]
من الصبي وأما [illegible] الأحكام [illegible] الباقية [illegible] في حقهم
[illegible] أن البلوغ لا يشترط في أغلب الأحكام [illegible]
الاعتقادية وأما في العبادات المالية [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] لا [illegible] كلمات العلماء في هذه المسألة مختلفة [illegible]
العام [illegible] أن البلوغ يشترط فيها [illegible]
الزكوة [illegible] بالنسبة الى الصبي [illegible]
في [illegible] بالنسبة الى الوجوب نفيا وإثباتا وبالنسبة الى الاستحباب
[illegible] المسألة في [illegible] المقام الأول في بيان أن الزكوة واجب
على الصبي أم لا

فنقول ان الاقوال في المسئلة [illegible] قول بعدم وجوبها على الصبي
مطلقا سواء كان في الغلات او في المواشي او في مال الصامت للتجارة او
في غير مال الصامت سواء اتجر به ام لا وقول بوجوبها عليه مطلقا سواء كان
في مال الصامت الى اخرها قال الناقل وقول بالتفصيل فيما بين مال الصامت
وغيره وقول بالتفصيل فيما بين الغلات والمواشي وغيرها وقول بان
الزكوة [illegible] تجب عليه في المواشي دون غيرها ولكل من القائلين
دليل اما الذي قال بعدم وجوبها مطلقا فللادلة التي ذكرناها سابقا من
وجوب الزكوة [illegible] لا يتعلق الا بالبالغ وقد عرفت ما قلنا
ما فيه واما ادلة المفصلين فقد استدلوا برواية صحيحة بانه قد سئل عنه
[illegible] هل تجب الزكوة في مال اليتيم فاجاب بعدم الى اخره
مذكور في الرواية الدالة على وجوبها في الغلات وقد اختار المواشي بما سبق
القول بالتفصيل فيما بين غيرها وقد اجاب بعض عن ذلك بان الوجوب
المذكور في الرواية ليس على معناه الحقيقي بل يكون المراد منه الاستحباب لكن
يكون خلاف الظاهر ولكن الحق انها محمولة على التقية لانها موافقة لمذهب
العامة

العامة فالحق في المقام ان يكون القول الثاني هو وجوبها عليه مطلقا لوجود
لوجود الادلة المذكورة في المقام [illegible] بحيث لا تقييد بالبلوغ بل [illegible]
فيجب عليه الزكوة لاجل ما في رواية زرارة وهي تدل على وجوبها عليه واما القائل
باستحبابها عليه لما يكون ذلك العنوان عنوان المقام الثاني فنقول انه
اقوال اربعة قول بانه يستحب اخراجها في خصوص مال الصامت الذي لم يتجر به وقول
بعدم الوجوب والاستحباب مطلقا بل يكون من قبيل اكل المال بالباطل ام عليهم
الزكوة لان الشارع لم يستاذن عليهم اعطاء الزكوة وقول باستحبابها في الغلات
والمواشي وقول باستحبابها في مال التجارة التي تربح منها اعلم اولا ان مال
التجارة على اقسام قسم منه يكون لهم المال عند الولي الذي يتجر به من قبلهم
وقسم منه يكون مالهم عند الولي الذي لا يكون المتولي ويتجر به وقسم منه يكون
بالعكس وقسم منه يكون مالهم عند رجل يتجر به من قبلهم وقسم منه يكون عائد
اليهم وقسم منه يكون مال اليتامى عند رجل لا يتجر من قبلهم بل التجارة يكون
لانفسهم فمنهم من يرجع المصلحة الى اليهم فنقول ان القائلين باستحباب
الزكوة عليهم في مال التجارة يكون في مال الذي استعمل التجارة من قبلهم [illegible]

فالحق في المقام انه لا يستحب على الصبي زكوة اصلا الا في مال التجارة فيجعل
فيجعل اصل المسئلة في المقامين المقام الاول في بيان عدم استحباب
الزكوة لاجل الغلات ولا في المواشي ولا في غيرها الا التجارة كما هو الحق والدليل
على ذلك يكون اولا الاجماع المنقول الذي قد ادعى البعض وثانيا اصالة
الاشتغال حاكمة على عدم استحبابها على الصبي وثالثا استصحاب عدم الاستحباب مطلقا
اقتضى ذلك الاخبار الخاصة الواردة حيث انه قد لحظ الاستحباب في
مال التجارة لا بما رواية وردت في المقام [illegible] عن ابي جعفر بحيث انه
قد ذكر فيها [illegible] عن نفي الزكوة عن الصبيان لا وجوبا ولا استحبابا
كما ان الرواية المذكورة تدل على الوجوب وحملناها على التقية والاستحباب
المعارضة بمقابلتها والعمل بظاهر الروايتين يقتضي ان ينفي الوجوب والاستحباب
في زكوة الغلات والمواشي وغيرها بل نقول ان الروايات الواردة يكون
في خصوص الغلات وسائر الاموال والقوم [illegible] المواشي بها واذا دلت
الروايات على نفي الوجوب والاستحباب عن الصبي في الغلات وغيرها فنفي المواشي
يكون بطريق الاولوية لا يجوز ان يقال ان الرواية محمولة على نفي الوجوب
ولا

ولا تنفي الاستحباب لان ذلك يكون على خلاف الرواية ولا يجوز ان
يقال ان الرواية تنفي الوجوب عن الصبي في الغلات لاجل
وغيرها من سائر الحبوبات وتنفي الاستحباب عنه في سائر الحبوبات واما الغلات
لا تنفي الاستحباب لانه مقرر في مقامه ان زكوة الغلات واجبة على البالغ
وغيرها من الحبوبات مستحب عليه والرواية تنفي الوجوب في الغلات وتنفي الاستحباب
[illegible] سائر الحبوبات ولكن لا تنفي الاستحباب عنه في الغلات
كما قال به الشيخ في المبسوط وغيره لان الرواية صريحة في نفي الاستحباب عنه
في خصوص الغلات فظهر مما ذكرنا ان القائل بعدم الاستحباب مطلقا في
في الغلات وغيرها انه لا وجه لهم مع وجود هذه الادلة اما المقام الثاني
وهو استحباب الزكوة عليهم في مال الصامت التي اتجر بها فنقول انه قد ثبت مما ذكرنا
ان الزكوة عليهم ليست بمستحبة الا في مال التجارة لخاصية يكون الزكوة
مستحبا للاجماع المحكي عن جماعة وخصوص الاخبار الدالة على ذلك منها في
الكافي عن محمد بن مسلم [illegible] قال قلت لابي عبد الله هل على مال اليتيم زكوة قال
لا الا ان يتجر به او يعمل به ومنها عن يونس عن الصادق ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على
اموالهم

الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة الا فيما اذا اتجر به ففيه زكوة

ومنها ما رواه محمد ابن الفضيل قال سألت الرضا عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم

هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به

وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه ومنها ما عن ابي عمر بن شعيب

عن ابيه عن ابي عبد الله قال سألته عن مال اليتيم قال لا زكوة عليه الا ان يعمل به

ومنها زرارة عن ابي جعفر قال ليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة

والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وهذه الروايات تدل على المدعى وعلى نفي الوجوب

الاخبار بعض عن مال اتجر به يمكن روايته والحجة الدالة على المدعى وهي ما عن ابي

بصير عن الصادق انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة

وليس على جميع غلاته من نخيل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه

لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة

ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس فعلى اي تقدير كان فلا بد ان نحمل الروايات

الدالة على الوجوب على استحباب الزكوة على الصبي بقرينة اطلاقات الاخبار

الدالة على المدعى في البالغ وغيره فهذه الاخبار لها قرينة دالة على استحباب

الزكوة في مال الصبي واما الخبران اللذان استند اليهما على وجوب الزكوة على الصبي

على الصبي فلا بد ان نحمل على التقية لانهما من سنن العامة ولا قرينة لنا على حملهما

على الاستحباب فان قلت احمل هذه الاخبار الدالة على الوجوب على التقية على

وجه مر انفا قلنا لا نبالي على ذلك بان نحملها على التقية من حيث الوجوب

وعلى الاستحباب بقرينة الاطلاقات واخبار التجارة فظهر مما ذكرنا ان تحقيق المدعى

نفي الوجوب والاستحباب مطلقا حتى نتمسك بالاصل الاولي وبعدم جواز التصرف

على مال الناس لا سيما الاية الدالة على حرمة التصرف في مال اليتيم وهي لا تقربوا مال

اليتيم الا بالتي هي احسن فتكون وبين المخالف منهم ابن ادريس وقد ظهر جوابه وان كان

في مقام لا نزاع لا يكون حراما احد عنده الحجة فلذا نتمسك بعمومات الادلة

ولكن نتبع صاحب المدارك وصاحب المنتهى في حمله لان اخبار الاتجار وعدمه

مع وجود الشرائط والاخبار المذكورة تكون على وجه مستحب وصاحب الكفاية

يتبع صاحب المدارك فتحقيق في هذه المسئلة فالحق ما قلنا في المسئلة ولكن

الكلام يكون في مقام امر اخر وهو ان الكلام لما انجر الى مال الطفل

بل ننتكلم الى مواضع التي يجوز التصرف فيها وما لا يجوز التصرف فيه فنقول

ان تصرف مال اليتيم تصرف بالباطل ويحتاج الى اذن ان ربح وان لم يجز لا

[illegible]

فمنهم الاولياء المحصورة الاب والجد وصيهما ووكيلهما والامام ونائبه ووكيله

ثم اعلم انه لا يجوز استقراض الولي من مال الصبي اما الا فنقول ان القوم قد

اشترطوا ان يكون الولي المليء اي الثقة والاقل المحوج والمراد بالملي حيث ورد

في الاخبار ان يكون له مال بازائها مستقرض بحيث لو تلف لا داه فالحق في المسئلة

انه اذا كان الولي مليا يجوز الاستقراض والا فلا للاخبار الدالة الواردة

محلها ثم انه هل الشرط مضافا الى الملائة ان يكون مع المصلحة او يجوز

عدم المفسدة ولو لم يكن المصلحة او مع وجود المفسدة جاز فنقول انه لا

ان تصرفه لو كانت للمفسدة للصبي لا يجوز له اصلا واما اشتراط عدم المفسدة

ووجود المصلحة فقد ذهب اليه المتقدمون الى زمان المحقق وقد نجاز الى الان

فذهبوا الى انه لو كان مجبورا الولي المجبر او الشرعي لا اشتراط المصلحة

بل مجرد عدم المفسدة يكفي وفي غيرهما اشتراط المصلحة فعلى اي تقدير كان

ان صور المسئلة المتشرعة لان المستقرض اما ان يكون الولي المليء او لا يكون

للاولياء للاملياء او يكون الولي دون المليء او بالعكس وكل واحد من الاربعة اما

ان يكون مع المصلحة او عدم المفسدة او عدمهما التجارة تحصل

للصبي او لنفسه وكل واحد من هذه الثمانية اما ان يكون مع المصلحة او

مع المفسدة او لا مع المصلحة ولا المفسدة فهذه اربعة وعشرين فعلى

اي حال نشرع في صور المسئلة فنقول لو كان المتجر وليا مليا فهل يجوز في

اقراضه من مال الصبي مع المصلحة او يكفي عدم المفسدة فنقول وان ذهب جمع الى

اكثر المتقدمين من اشتراط المصلحة او يكفي عدم المفسدة ولكن الحق

انه يكفي فيه وجود المصلحة لما يدل على ذلك الايات فقم لا تقربوا

مال اليتيم الا بالتي هي احسن والاخبار وكلما يكون في الولي الاجباري مثل

الاب والجد والاخلال في الولي الشرعي كما اشترط المصلحة فعلى ما نقول لان بعض

الاخبار التي تدل على عدم اشتراط الملائة والمصلحة غير واردة في المورد الخاص

وان يمكن التاويل فيها او الا لو تصرف في المال بدون المصلحة وبدون الملائة

او بدونهما كان وجود احدهما فيكون تصرفه بالحرام باطلا لو تلف فهو ضامن وان

تم الحجة للصبي ويستحب الزكوة فيها وان كان اصل التصرف غير جائز ولكن الاساس في

ثبوت الاحكام الوضعية في حقه وهو الضمان ولكن لو اتفق من جواز من قبله

مع وجود الشرائط المذكورة وملك للاكثر نصا ما بدا ان اذا اتجر للصبي وكان عالما له

ولما اذا استقرض مع وجود الشرائط واتجر لنفسه ثم الحجة الى ان يعود الى الصبي حق الزكوة

فيما كما بيناه سابقا

واما اذا تصرف الولي مال الصبي وكان مليا وكان عالما بان ... المصلحة او ظانا او
احتملها ثم بعد انكشف وجود المفسدة وان قال بعض انه ضامن لو تلف ولكن الحق
ان المعيار في المصلحة ما كان من اول الامر وهي كانت موجودة واما اذا كان الولي
دون الملي فنقول ان تصرف واستقرض في ماله مع الاختيار وتلف فضامن ولو كانت
المصلحة موجودة فيه ولكن لو اضطر الى ذلك بحسب المصلحة الكاملة التي كانت
حكمه في هذا التصرف ليس بضامن لو تلف وكذا حال باب القسم الاول والثاني
وانما الفصل في حال مثلها بهذا اذا اجاز الولي والاقتراض فيه حرام وانه ضامن
واما اذا كان المتولي او النفس مليا دون ولي او لا مليا ولا وليا فلا ... كانهما
ضامنان لو تلف ماله وكذا حال الزكاة في ماله فان كانت التجارة له ... ضامنا
فتستحب الزكاة في مال الاول فالحاصل الكلام ان المتجر اما ان يكون وليا مليا
او وليا دون ملي او مليا دون ولي او لا وليا ولا مليا فهل واحد من الاقسام
اما ان تكون التجارة للصبي او لنفسه فروس الصور ثمانية فلا بد ان نتكلم في كل واحد
منها على سبيل التفصيل بعون الله وتوفيقه فنقول اما القسم الاول الذي يكون المتجر وليا و
مليا فهل ... في هذا القسم صور ستة لانه لو كان المتجر وليا مليا وكون التجارة
لنفسه او للصبي اما ان تكون التجارة لوجود المصلحة او لوجودها وعدم المفسدة او لعدم
المصلحة والمفسدة اصلا فهذه صور ستة اما لو كان المتجر وليا مليا وكون التجارة للصبي وكون
تجارته ...

جهة المصلحة فنقول يجيء في هذه الصور الاربعة وهي جواز الاقدام له في مال الصبي
لانه ماذون شرعا نصا وفتوى لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن
واي الاحسان والمصلحة يكون اعظم من هذا وعدم كونه ضامنا لقوله تعالى وما على
المحسنين من سبيل وادلة الاحسان ... عمومات حاكمة على عمومات الضمان لانه
يلزم يجيء في صورة عدم كونه احسانا ... فيه يكون تصرفه على وجه الاحسان و
المصلحة فلا يجيء الضمان وان قال بعض العلماء بان الاحسان لا يوجد الا بالمتبادين
وهما جلب المنفعة ودفع المضرة وهنا لا يكون دافعا للضرر ولكن فيه بان موضوع
الاحسان موكول الى العرف وهنا موجود وكون الربح للصبي لان الاتجار له
جائز فيه فهو لكن تدل عليه الاخبار المتقدمة ولكن ... والاحكام
يجوز للولي في مال اليتيم ... صحيح ان يتجر ضامن جهة وقال ... الاخرى كما تدل
عليه الاخبار الكثيرة وكون استحباب الزكاة للصبي في ربح مال التجارة كما تدل
عليه الاخبار المتقدمة ولكن الكل يجيء الصور الاربعة في دليل الولي او ماذونه
كما تدل على ذلك الاخبار الكثيرة واما الفضولي فنقول اما ... الاقدام ...
... ان اجاز من بعد واما الضمان وعدمه موقوف على كونه ...

كان تصرفه او ناقلة فعلى الاول الامضاء عليه وعلى الثاني فهو ضامن واما الصورتان الاخريان
فيها كون المرابحة ... استحباب الزكاة عليه فباقيان بحالهما فلتعلم ايضا ان الولي لو
اقدم على الاتجار وكان قاطعا او ظانا بوجود المصلحة وبعد انكشفت المفسدة فاقدامه
جائز وليس بضامن له واما لو كان في اول الامر بالعكس وبعد ظهرت المصلحة فيه
فاقدامه محرم ولكن لا يجيء الضمان عليه ويكون المرابحة للصبي وتستحب الزكاة فيها
واما لو كان عالما بانه ليس في التجارة للصبي لا ... المصلحة ولا ... المفسدة فنقول
في الولي الاجباري مثل الاب والجد على القول بعدم اشتراط المصلحة فيه بل يكفي
التصرف فيه بمجرد عدم المفسدة فنقول يجيء جميع الصور الاربعة فيه وهي جواز
الاقدام له واما على القول باشتراط المصلحة فيه ولا فرق بينه وبين
الولي الشرعي يجيء الضمان عليه ... هذا تمام الكلام في صورة التي كان الاتجار
للصبي واما لو كان لنفسه فنقول لا يجيء الا استحباب الزكاة ... يكون في
صورة التي كانت التجارة له لا يجيء ... المرابح عليه فالحاصل قد بينا ان صور المسئلة
ثمانية الصورة الاولى كانت في بيان ان الاتجار كان للصبي وكان الولي مليا
وكان الاتجار مع المصلحة وقد بيناها بالتفصيل الصورة الثانية ... ان يكون المتجر وليا
دون ملي وكان الاتجار للصبي فهذه اقسام منها ان يكون الاتجار مع المصلحة فنقول

فنقول يجوز له التصرف واقدامه جائز وليس بضامن في صورة ... فانه لو تلف ...
... في الرواية ... كانت المرابحة للصبي وكذا استحباب الزكاة
يجيء ... اما لو استقرض ... وتلف فهو ضامن ... ومنها ما كان الاتجار
مع عدم المصلحة فان كان مع المفسدة بان يكون عالما على ذلك فلا شك ان اقدامه
حرام وانه ضامن لو تلف ... وكون المرابحة للصبي وكون استحباب الزكاة
فيه وان كان الاتجار مع عدم المصلحة ولا المفسدة فاقدامه جائز وان ...
وتلف فضامن ... وكون المرابحة للصبي وكون ... استحباب الزكاة في مال الصورة
الثالثة ان يكون المتجر للصبي مليا دون ولي فهذه على اقسام منها ان يكون الاتجار
مع المصلحة ... او المفسدة او لا مع المصلحة ولا مع المفسدة فحكم هذا يكون حكم
الفضولي فان قلنا ان تصرف الفضولي لا يجوز وان الاجازة لا تصح فاقدامه حرام
وانه ضامن مطلقا الى غير ذلك وان قلنا ان الاجازة مصححة لتصرفه فكما ان نكون نقول
انها كاشفة فلا شك في ... او ناقلة فحكمه حكم الولي في جميع صور الصورة الرابعة ان يكون
المتجر للصبي لا وليا ولا مليا فحكمه ايضا حكم الفضولي في جميع صور الصورة الخامسة
ان يكون المتجر وليا وليا ومليا وكون الاتجار لنفسه فهذه على ... فمنها ان يكون الاتجار
مع المصلحة فنقول لا شك في جواز اقدامه وكونه ضامنا لو تلف وكون المرابحة له
وعدم استحباب الزكاة للصبي ومنها ان يكون مع المفسدة فنقول ان اقدامه حرام وانه
ضامن وكون المرابحة للصبي وعدم ... استحباب الزكاة عليه وكذا الحال ...

الصورة السادسة ان يكون المتجر لنفسه من مال الصبي وليا من دون اذن سنه
على صور منها ما يكون مع المصلحة ومنها مع المفسدة ومنها مع عدم المفسدة والمصلحة
وعلى اي نحو كان فنقول اما على الاول ان تصرفه جائز ولكنه ضامن لفقد الشرط الذي
قد اعتبرناه فيه الملائة وان الربح للمتجر وان الاقوى استحباب الزكوة ساقط عن
الطفل وان كان مع المفسدة فاصل التصرف والاقدام حرام وانه ضامن وان
استحباب الربح للصبي وان الزكوة ساقطة عنه ولنا ههنا مقامان المقام الاول في بيان
انه لو اشترى شيئا بعين مال الصبي فذهب جمهور من علمائنا انه للصبي وليس له فيه
شيء ولكنه قد ذهب صاحب المدارك ان اصل العقد باطل لان العقود تابعة للقصود
فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد لكن فيه بان اصل العقد مركب من الامور الاربعة
اللفظ والمعنى والقبض والانتقال وجميعها قد حصل وقال الشيخ صاحب المسائل
بان اصل العقد صحيح منهي للامر محتاج الى الاجازة وفيه بان الاجازة منفهم عن
مصلحة الصبي وقد حصل من المال فيحصل رضاء الولي يكون كرضاء المولى عليه المقام
الثاني انه لو اشترى بذمته شيئا بعد قصده على الثمن عن مال الصبي فهو للمتجر وانه
اتفاقا فنقول انه للصبي ايضا مثل بيع الغاصب للاخبار الدالة والعمومات عليه
اتيان الزكوة استحبابا بالادلة كما قد اشرنا اليه الصورة السابعة ان يكون المتجر للصبي
مليا من دون ولي فنقول ان التجارة اما ان يكون من مال الصبي بها او ذمته فعلى اي

نحو كان فنقول فان اجاز عن الولي فتصرف حاله كحال الولي لان تصرفه جائز وان الصبي
ساقطة عنه وان الربح له وليس للصبي استحبابا من الزكوة وان لم يحصل الاجازة فالتصرف
حرام وانه ضامن وان الربح للغلام وان استحباب الزكوة عنه على الغلام كما قالوا
وقال بعض مشايخنا انه يكون بحسب الظاهر التنافي فيما بين الاخبار والقواعد لان
القواعد تحكم بعدم كون الربح للغلام وهو ملازم مع عدم الضمان والاخبار
تقتضي خلاف ذلك فقال انه ذلك يكون بحسب الاجازة وعدمها ولكن
التحقيق ان للملائة اذن النهي في جواز التصرف ولا حاجة الى ذلك لانه قد حصل
ولكن الحق انه محتاج الى الاجازة الصورة الثامنة ان يكون المتجر لنفسه من مال الصبي
لا وليا ولا مليا فنقول حاله كحال الفضولي فان اجاز الولي فتصرفه جائز ولكنه
ضامن والربح للغلام وان استحباب الزكوة على الغلام مطلقا او على القول بان
الاجازة ناقلة وان لم يجز الولي فجميع تصرفاته محرم وانه ضامن والربح لليتيم وان
الزكوة عليه ثابت بذا تمام الكلام في الشرط الاول من الشروط العامة الثابتة
في العبادات المالية والبدنية وهو البلوغ الشرط الثاني من الشروط العامة
يكون العقل وهذا الشرط معتبر في جميع ابواب العبادات من البدنية والمالية وكذلك
معتبر في العقود والايقاعات في كل شيء يحتاج الى العقد حتى في المباحات التي
تحتاج ملكيتها الى العقد مثل الحيازة وغيرها لما لا يكون للمجنون عقل فلا

فلا اشكال انه لا يصح صدور تكليف من المجنون ولا يتعلق عليه مطلقا
في بيان الوجوب او الاستحباب وعدمهما والسر في ماله فنقول تارة في
مال الصامت الذي اتجر به وتارة في غيره واما الاول ففي المسئلة اقوال
ثلثة قول بالوجوب بعدم تعلق الزكوة عليه مطلقا وجوبا واستحبابا وقول بالوجوب في
ماله وقول بالاستحباب والحق هو القول الثالث كما يدل عليه الاخبار والفتاوى
ان كان بعضها مخدوشا ولكنه معتضد بالادلة تجعل الاستحباب وان قلنا ان الاخبار
الواردة في المقام لا تدل على المدعى فالتسامح نقول ان
القوم قد ادعوا الاجماع المركب بعدم القول بالفصل على كل ما قلنا في الصبي
من كلمات العلماء في حفظ مال الذي اتجر به للمجنون الا بدل على انه
اشترط الملائة للمتولي ولو لم يجز الاقدام عليه
ضامنا وكون الربح له وكون الاستحباب الزكوة عليه فالحاصل انا قد بينا ان الشرط
الثاني من الشروط المعتبرة يكون العقل في معناه قد وقعت كلمات مختلفة
قول بانه عبارة عن حالة مميزة للانسان بحيث تميز ما يضره عن النافع
المنفعة عن الضرر وغيرها كان او امر دنيا وفيه بانه من الصفة
من صفة القوة الواهمة لان هذه الصفة بعينها موجودة للبهائم كما لا يخفى
على التامل وقول بانه عبارة عن حالة وكيفية حاصلة للانسان بحيث
يمتاز

يمتاز بها الانسان عن البهائم وفيه بان بهذا الامتياز بعينه موجود للمجنون
وقول بانه عبارة عن الحالة الكاملة للانسان بحيث يجلب النفع الى نفسه
ويدفع المضرة عنها كما فهم ذلك من الحديث الوارد في بيان العقل بانه ما عبد
به الرحمن واكتسب به الجنان وعلى تقدير كان قلنا انه لا تكليف للمجنون اصلا
في العبادات المالية لا تكليف عليه في العبادات البدنية لان الاصل
الاولي الوارد في المقام مثل العمومات الدالة على حرمة التصرف على اموال الناس
ولكن الاخبار الواردة في المقام في خصوص الاستحباب الزكوة عليه وعدمها
في المال المتجر به سابقا واما في المواشي والغلات ففي تعلق الزكوة فيها
وعدمها بالولي ففيه اقوال ثلثة قول بعدم تعلق الزكوة عليه اصلا لا وجوبا
ولا استحبابا كما ذهب اليه ابن ادريس بل قائل على حرمة التصرف في ماله وقول
في خصوص التعلق الزكوة عليه وجوبا فيهما وهو الاقوى وقول بالاستحباب عليه فيهما
كما ذهب اليه المتاخرين ولكن الحق في المسئلة يكون القول الثاني لان قول
ابن ادريس ناظر الى الاصل الاولي والعمومات الواردة على حرمة التصرف في اموال
الناس ولكن بعد ورود هذه الاخبار لا مناص له على ذلك واما القائلين على الاستحباب
فليس لهم دليل على ذلك الا الاخبار الواردة في مال الصبي ومقايسة به لا جهة ربط

ومنها فروع منها ان المجنون ما دام مجنون لا يتعلق عليه التكليف واذا افاق فيتعلق
عليه التكليف ابتداء ويعتبر في تعلق النصاب عليه استمرار العقل في طول الحول
لا في وقت ادائه فاذا افاق في حين الاداء لا يجب عليه الزكوة كما يفهم ذالك
من الروايات الكثيرة ومنها انه اذا كان عاقلا ولم يغمى عليه قبل حلول الحول
يعني في وسطه لا يجب عليه الزكوة ما دام لم يفق وبعد الافاقة يرجع الى ما ذكرنا
نعم لو تعلق عليه الزكوة وبعد حين فبعد الافاقة يجب عليه ادائها كما في
سائر العبادات ومنها ان السكران والمغمى عليه لا يكون حالهما كحال المجنون الا
بل يكون كالنائم بمعنى ان التكليف بالزكوة ويتعلق عليهما ولا يسقط
فنقول الحق انهما كالنائم لا انهما [illegible] نقصان
في عقلهما ومنها ان السفيه لا يزال عنه التكليف لانه محجور في نفسه لجهة دفع
التبذير في ماله لا انه ممنوع ومقدور على ادائه التكليف فيجب على وليه ادائها
زكوته والافاقة لم يزل عقله ومنها انه لو تشاح الاولياء في اتيان الحقوق
فنقول ان وقع التشاح بين الولي الاجباري والشرعي كولي الاجباري
مقدم على ولي الشرعي لانه المالك في الحقيقة وان وقع التشاح بين
الولي الاجباري فنقول ان الجد مقدم على الاب لانه ولي الاب وقول بان الاب
مقدم

مقدم على الجد لانه في الحقيقة ولي القريب الصبي والحق في المسئلة يكون ذالك لان
الروايات الكثيرة تدل على التعدي لو تلف ومنها انه لو تلف الولي مال المجنون
المال الذي كان للفقراء منهما ضامن كما تدل عليه الاخبار ومنها انه لو اعطى الصبي
والمجنون زكوة المال لنفسهما بعد حصول الحول فان كانا ماذونين من الولي فحكمه
والا فحكمه الى الاذن لانه حالهما كحال الفضولي فان اجاز فتحاسب والا
فلا بد من الاسترداد ومنها انه لا يشترط في الولي المتعرض من مال المجنون الملائة
كما زعم بعض بان الشرط المذكورة في الولي الصبي يجي هنا لانه محتاج الى الدليل
لان اشتراط ذالك في الولي يكون مخالف للقاعدة لان معنى الولاية يكون
التصرف من جميع الجهات فما لم يرد دليل محكم دال على المدعى ومنها
الاصل الجارية في المقام فنقول ان المجنون اذا افاق وشك بعد الافاقة
بان انقضت المدة المعتبرة في الحول في حين الافاقة ام لا فنقول انه لا يكون
في التكليف والشبهة شبهة وجوبية والاصل البرائة وعدم تعلق التكليف
على ذالك ولو شك بانه هل حصل في حين الحول ام لا فاستصحاب العدم حاكم
ولو شك بانه هل ادى زكوة الحول الى الفقيه ام لا فاصل البرائة حاكمة على ذالك

الشرط الثالث من الشروط المعتبرة في العبادات المالية تكون الحرية لا ريب
ان العبد لا يملك شيئا في الجملة وانه على هذا لا تصح منه العبادات المالية
والعقود والايقاعات في الجملة الا باذن مولاه فلا بد قبل الشروع في تحرير
محل النزاع ان نتكلم اولا في الاصل الاولي والدليل الاولي وبيان اقتضائهما
فنقول ان الاصل الاولي يقتضي الاشتراك في جميع التكاليف الواردة من
الشارع المقدس الينا سواء كانت مخاطبة على طريق الاطلاق او على نوع خاص
او على صنف خاص او على شخص خاص او كانت متعلقة بصنف من الاصناف
الخاصة مثل ان القصر في الصلوة يكون في السفر وغيره والدليل على ذالك
وجوه الاول الاصل ويمكن تقريره بوجوه احدها استصحاب اتحاد التكليف لانا
نعلم يقينا على صدور التكليف ونشك بانه مختص بشخص او بالشخص [illegible]
او ان الجميع على حد سواء فالاصل يقتضي بقائه ومنها استصحاب عدم تعدد التكليف
ومنها استصحاب البقاء حتى يحصل النسخ نعم بها فيك في التكليف لا اجراء اصالة
البرائة محل ولكنه قد حقق في محله ان الاستصحاب مقدم على الاصول اما من
باب الورود او من باب الحكومة وثانيها الايات الواردة في المقام باشتراك
جميع الناس من الاحرار وغيرها في التكاليف الواردة في المقام وثالثها
[illegible] الواردة في المقام في اشتراك التكليف بان [illegible] ورابعها

ورابعها الاخبار الواردة في خصوص التاسي على النبي (ص) بان يثبت منها الاشتراك
فثبت من جميع ما ذكرنا ان الاصل الاولي يقتضي الاشتراك في التكاليف
وان خرج منه بعض الخصوصيات في التكاليف لتخصيص دليل مخصص مثل خصائص
النبي (ص) وغيرها اذا اتمهد ذالك فنقول وان اقتضى الاصل الاولي الاتحاد
في التكاليف ولا يفرق فيها بين الحر والعبد وغيرها ولكن الدليل القائم في المقام
بحسب الاصل الثانوي يخصص قاعدة الاشتراك ولا ريب في ذالك ان
الاصل الاولي في نفس العبادات البدنية وما لا يتعلق على صرف المال
بل يكون مختصا بخصوص الانتفاع وما يتعلق بامور المعيشة الضرورية بالنسبة
حاله في العبد ايضا ولا يحتاج الى اذن مولاه ولكنه في العبادات المالية
والعقود والايقاعات وكل شيء يحتاج الى صرف المال محتاج الى اذن مولاه وبدون
الاستيذان يصير حاله كحال الفضولي فلنتكلم اولا في موضوع المسئلة ان العبد هل
لا يكون مالكا لشيء بل في ما في يده يكون لمولاه اي موضوع من الموضوعات المتقررة
تعتبر فيه فنقول ان المراد بالعبد يكون العبد القن الذي لا يكون جزء منه
محررا والمتحرر خارج عن المكاتب والمشروط والمدبر وغير ذالك فنقول ان
محل النزاع يكون في العبد القن وفيه اقوال معتبرة في ملك التملك وعدمه
الاول اقوال

قول بعدم الملكية مطلقا بانه لا يتملك شيئا من الاشياء وقول بانه
يتملك مطلقا وقول بالتفصيل واما دليل القائلين بالاول بعدم الملكية
تكون الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل واما
دليل العقل فواضح لان كل عاقل يحتاج الى سبب قيام دليل على دوام النعم
دليل فالاصل الاولي كل شيء يكون عدم الملكية لان كل شيء يكون مملوكا
لله تعالى ولا يحصل الملكية الا بناقل ودليل شرعي وفي العبد لم يقم سبب
ودليل في خصوص الملكية واما الآيات منها قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء الى وجه التقريب ان الشيء نكرة في سياق النفي يفيد
العموم وتنفي الملكية عنه مطلقا ولكن فيه بان الجملة صفة لنكرة واقعة
في سياق الاثبات وهو قوله مثلا عبدا الخ والاصل في كل صفة تكون الصفة
التقييد الاحترازي لا التوكيدي لموصوفها فعلى هذا ان الله تعالى قد قسم
العبد المملوك على قسمين قسم منه لا يقدر على شيء وقسم منه يقدر فكيف يتم
التقريب ومنها الآية الواردة في مقام احتج به الله مثلا الخ وما ملكت
ايمانكم الخ ووجه التقريب يتعلق ولكن فيه بان الآية تدل على عكس المقصود
لاسيما ان الله تعالى شبه اشتغال عباده على عباد عباده ويكون الكلام سوقا الى ذلك

الى ذلك بانه الله تعالى لم يسلط عباده على امر الهم مطلقا الا على وجه الشريعة ثم
ولنا الاجماع الوارد في المقام على عدم ملكية المجنون مطلقا فكثير في المقام كما ورد
في الغنية ولكن فيه بانه غير معتد به مع وجود كثرة المخالف في المقام واما الا
خبار الواردة في المقام على عدم ملكية المجنون مطلقا فطوائف منها انه لو باع
المولى عبده واذا كان له مال فان باعه مع ماله فهما للمشتري والا فالمال
للمولى والعبد للمشتري وهذه الاخبار كثيرة وتدل على عدم الملكية ملكية العبد
شيئا من الاشياء وفيه بان الاخبار تدل على عكس المدعى لانه ما فهم منها لكن
ثبوت المال للعبد بدليل قوله لانه ماله وتصرف المولى في ماله لا يدل على عدم الملكية
لانه قد ورد في الاخبار انه امين في امواله ومنها الاخبار الواردة في عتقه
بانه لو اعتق عبده ومات المولى فقال ان علم الوارث ان ماله الموجود كان
قبل العتق فهو للعبد وان كان مجهولا فهو للمولى وفيه بان هذه الاخبار ايضا تدل
على عكس المدعى لان المدعى ايضا قائل بكونه للمولى مطلقا من غير فصل بين العلم وعدم
لذلك فهو خلاف للظاهر ومنها ما تدل على منع عن مطلق تصرفات الاحرار في ماله
وفيه بانها ايضا تدل على عكس المدعى كما لا يخفى على المتتبع ولكن الانصاف انه
حصل الظن من المجموع انه لا يملك مطلقا

توضيح على شرح هداية الميبذي
رب وفقني على صراط المستقيم
آمين يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين
قوله اعلم ان الحكمة علم الخ اعلم ان الحكمة والكلام يبحثان عن الاحوال الموجودة في الخارج بقدر الطاقة
البشرية ولكن الفرق بينهما ان الحكمة يبحث عن ما يتعلق بالعقل يعني يبحث على طريق الاحكام العقلية
فان رأى ما خالف العقل في الاحكام الشرعية اوّل الى الاحكام الشرعية يجب موافق العقل ولكن الكلام
يبحث يجب موافق الشرع ولو رأى في العقل ما خالف الشرع طرحه وموضوعهما الاعيان الموجودة في الخارج
وفائدتهما المعرفة باحوال الاعيان الموجودة في الخارج وعلى اي نحو كان فهذه الاحوال والافعال اما ان
يكون وجودها بقدرتنا واختيارنا ام لا فعلى الاول يسمى الحكمة حكمة العملي وعلى الثاني يسمى الحكمة حكمة العلمي
وكل منها على اربعة اقسام اما الحكمة العملي فاما ان يبحث عن شخص واحد منفرد وحالاته وكيفياته وافعاله
فيسمى تهذيب الاخلاق واما ان يبحث عن مصالح جماعة في شراكتهم ومصاحبتهم في المنزل وغيره فيسمى ذلك
تدبير المنزل واما ان يبحث عن احوال جماعة يكونوا اشتركوا في المدينة والشهر فيسمى ذلك سياسة المدنية
واما ان يبحث عن احوال العالم فيسمى ناموس النبوة والامامة واما حكمة العلمية فلا يخلو اما ان يكون
العلم باحوال ما لا يفتقر الى المادة لا في الذهن ولا في الخارج فيسمى ذلك علم الاعلى والالهي والفلسفة
الاولى واما ان يبحث عن احوال ما يفتقر في الخارج الى المادة دون الذهن فيسمى ذلك علم الرياضي والعلم الاوسط
واما ان يبحث فيه عن احوال ما يفتقر في الذهن والخارج الى المادة فيسمى ذلك علم الطبعي قوله وفيه بحث
لانه ان اراد بالامور الموجودة الخ هذا البحث يتعلق الى الشارح من ذكر اقسام حكمة العملي لان علم الفروع
وهو الفقه لا يكون مستغنيا عن علم ذكر اقسام الحكمة العملي لا لانها يتعلق التي تبحث عن الاخلاق النفسانية
التي تبحث عن افعال المكلفين والتي تبحث ذكرهم واحد من الحكمة العلمي وهو العلم الرياضي كما ذكره في الدراية
الكتاب ولا فائدة في ذكره هنا

اه

قوله اقول الاولى ان تفسر مباحث الى يعنى لما كان البحث عن الحكمة وكان المقصود بالحكمة وكان
المقال فى قسم العلمى من الحكمة وهو علم الطبيعى فتفسير الطبيعيات بالحكمة الطبيعى يكون الاولى
بلا بالتفسير على الجسم الطبيعى لان المقال او المقصود يكون فى الحكمة فتتوافق الاقسام مع المقسم يكون
الاولى من تخالف الاقسام عن المقسم قوله ولعلك تقول مباحث الى يعنى تعبير الطبيعيات
بالحكمة الطبيعى او الجسم الطبيعى او بهما معا لا يكون محل الفرق لان المآل واحد لان الطبيعى
عام له فردان حكمة طبيعى وجسم طبيعى ومحصله والجسم الطبيعى يكون على الحكمة الطبيعى وبالعكس
فالتعبير باحدهما تعبير عن الآخر لان جسم الطبيعى يكون موضوع الطبيعيات وبقاعدة التلازم
ان الموضوع لا ينفك عن المحمول والحكمة الطبيعية تكون من محمولات الطبيعيات وبقاعدة التلازم
ان المحمول لا يوجد بدون الموضوع فعلى هذا ان التعبير عن احدهما تعبير عن الآخر قوله اقول
لا نسلم ان المآل واحد الى اعلم ان المآل ها بين الحكمة الطبيعى والجسم الطبيعى ليس بواحد لانه
بدليل الذى ذكره فى الكتاب قوله وايضا يجب حمل الالهيات الى يعنى تفسير الطبيعيات
بالحكمة الطبيعى يكون الاولى من تفسيرها بالجسم الطبيعى لان مقصودنا يكون فى قسم الثانى
من الحكمة الطبيعية وهو العلمى وكان العلمى من الحكمة على ثلثة اقسام الرياضيات والطبيعيات
والالهيات وتعبير الالهيات بالجسم معنى لو قلت جسم الالهيات لكان كفرا وردة فعلى
هذا يجب عليك ان تعبرها بالحكمة الالهيات فتعبير الطبيعيات بالحكمة الطبيعى يكون الاولى
من تعبيرها بالجسم الطبيعى لان توافق النظيرين يكون الاولى من تخالفهما قوله اقول فيه نظر لانهم
ان ارادوا بالقابل الى يعنى تعريف جسم الطبيعى على هذا القسم من التعريف لا يكون خاليا من النظر
اعلم اولا لما كان من مذهب فى التعبير بالطبيعيات الحكمة الطبيعى لهذا لم يعرضها ولكن لما فسر بعضهم بالجسم الطبيعى فلهذا اعرضه والشارح يذكر تعريفهم ويناقشه فقال هذا التعريف باطل لانه لا يكون

مانعا

ولا جامعا لانه اعلم اولا ان مادة الاجسام وصورتها يسميها بالهيولى والصورة
ومجموع ذالك المادة يسمى جسم الطبيعى وصورة التى يقع فيها من الاشكال والتركيب
يسميها بالجسم التعليمى اذا علمت ذالك فاعلم انه ان اريد بالقابل الذى يكون ...
الجسم الطبيعى ... بحسب الذات لا يكون التعريف جامعا لان القابل بالذات منحصر فى الجسم التعليمى
الذى يكون موضوعا للعلم الرياضى واما ان يراد بالقابل بالقابل بلا فى الجملة بحسب العرض فلا
يكون التعريف مانعا لانه يصدق على الهيولى والصورة لانهما اتفاقا بل للابعاد الثلثة بحسب العرض
بالعرض قوله اى الطبيعية وهى المتبادرة الى الفهم الى يعنى المراد بالاجسام يكون اجسام الطبيعية
بدليل ان الاطلاق المطلق ينصرف الى الفرد الاظهر وفرد الاظهر للاجسام يكون اجسام الطبيعية
اقول فيه نظر اما اولا فان التبادر على قسمين تبادر الوضعى وتبادر الاصطلاحى اما على الاول
فكذلك فنقطع ان اطلاق الجسم على الطبيعى وغيره يكون على حد السواء وكذلك واما على الثانى
فليس معتبرا عند الاصوليين اصلا وثانيا ان الانصراف الى الفرد الذى يكون فى المطلقات
لا فى العموم وكلامنا يكون فى العمومات لا فى المطلقات قوله واكثرهم على ان اطلاق الجسم
اعلم ان اطلاق الجسم على الطبيعى والتعليمى يكون على طريق الاشتراك اما اشتراك اللفظى بحيث
يكون كل واحد من الجسم الطبيعى والتعليمى شيئا مستقلا ويكون كل واحد منهما مناطا للنفى والاثبات
واما ان يكون كل واحد منهما للجسم على طريق الاشتراك المعنوى بحيث يكون الجسم شيئا كليا وله فردان
وهما الجسم الطبيعى والتعليمى قوله وهو جوهر فرد الى اعلم ان الجوهر عبارة عن الموجود لا فى الموضوع
يعنى المستقل والعرض عبارة عن الموجود فى الموضوع يعنى غير المستقل قوله فان قلت لا حاجة الى
اقامته الى يكون ~~العرض~~ مراد المورد انك قد عرفت جزء لا يتجزأ من انه لا يقبل القسمة
حتى بحسب الفرض فعلى هذا كل ما لا يفرض العقل انه قابل للقسمة ام لا فعلى هذا لا يكون محالا
للحاجة فى ابطاله فاجاب فى الكتاب وارجع اليه ولا حاجة الى ذكره فانه باعث تطويل الكلام

قوله لانا لو فرضنا جزء بين الجزئين الخ حاصل الكلام في ان جزء الذي لا يكون قابلا للقسمة اصلا
لا يكون موجودا وهذا الكلام والدليل على ذلك انا لو فرضنا مثلا ثلثة اجزاء احدها في
الوسط والآخران في الطرفين فهذا الوسط لا يخلو عن ذلك لانه اما ان يكون مانعا عن
الطرفين ام لا فعلى الثاني فلا سبيل اليه اصلا لانه باطل قطعا لانه يلزم التداخل فيما بين الاجزاء
فيلزم ان لا يتصور طرفين للوسط والتداخل فيما بين الاجسام باطل قطعا فثبت الشق الاول وهو
كون الوسط مانعا عن تلاقي الطرفين فثبت المطلوب ان الجميع لان الجزء الوسطي كان مانعا عن
تلاقي احد الطرفين على الآخر فعلى هذا تلاقي الوسط لاحد الطرفين يكون غير ما يلاقي الآخر
نطرف فثبت ان الاجزاء تمامهم يكون قابلا للتقسيم قوله ولانا لو فرضنا جزء على ملتقى جزئين الخ
دليل الآخر في بطلان وجود جزء الذي لا يكون قابلا للتقسيم مثلا فرضنا ثلثة اجزاء احدها
يكون في ملتقى الجزئين فيتصور فيه اربعة صور لان هذا الملتقى اما ان يلتقي احد الجزئين دون
الآخر واما ان يلتقي بجميع الجزئين واما ان يلتقي بعضا من الجزئين معا واما ان يلتقي الملتقى
تمام احد الجزئين وبعضا من الآخر واما القسم الاول باطل لان معنى الملتقى ان يلتقي الجزئين
معا فلو التقى احدهما دون الآخر لا يطلقون عليه اسم الملتقى فبطلان الاول تعيين صحة سائر الاقسام
من الاقسام الثلثة فثبت المطلوب ان الجزء قابل للتجزية وجزء الذي لا يكون قابلا للتقسيم باطل
قطعا قوله ينبغي ان تعلم ان هذين الدليلين يدلان على بطلان تركيب الخ حاصل المطلب ان هذين
الدليلين في ابطال وجود الجزء الذي لا يتجزأ لا يوافقان مع اصل المدعى لان المدعى يكون في اول
المسئلة هي قوله في ابطال الجسم الذي لا يتجزأ وعلى هذا لا بد ان نركب ان الجزء اما ان يكون
واقعا فيما بين الاجزاء الغير المتناهية او لا يكون واقعا فيما بين الجزئين لا الاول والثاني لانه
يمكن ان يكون لنا جزء منحصر في العدد ولا يكون ما سواه مركبا من جزء فيجب في هذا المقام الرجوع
بهذا الوجه

هذا ان الدليلان في مثل هذا الجزء لانهما قد حصلا في ثلثة اجزاء فالاولى ان يتغير العبارة
كما كان من الاول وريثون المتقدمين من الحكماء لانهم يقررون على هذا الوجه .
قولهم في ابطال تركيب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى ولكن اقول معترضا على الشارح .
ان المص قال فصل في ابطال الجزء الذي لا يتجزأ فيصح بهذه العبارة ولا يلزم ان يكون اخص من .
الدليل لما قلت لا بد من جهة ابطال الجزء الذي لا يتجزأ اما ان يكون الجزء الذي لا يتجزى موجودا فان لم يكن
الجزء موجودا في ضمن ثلثة افراد حتى يثبت هذا بين المذكورين فعلى هذا التقرير عليه ما ورد
والحق معك ولكن مراد المص لا يكون ذلك لان ما فهم من العبارة يكون ما ذكره وهو
ابطال الجزء الذي لا يتجزأ يكون بجهة التقسيم لانا لما لاحظنا نقسمه فهو جزء الذي لا يكون
قابلا للقسمة فهو باطل فعلى هذا صار المعيار في ابطاله جهة تقسيمه فلا يكون مخصوصا بالثلثة
لانه يتصور في العددين او العشرة او الاكثر وفرض المص بالثلثة كان بسبب التيسير والتمثيل ولا
قسمة في المثال قوله فصل في اثبات الهيولى الخ اعلم ان كل جسم من الاجسام مركب من جزئين
بحيث حل احد الجزئين في الآخر يعني الجزء الذي يكون حالا بالصورة التي يكون جوهرا متصلا
ممتدا الى الطول والعرض والعمق وجزء آخر الذي يكون محلا للجزء الحال بالهيولى فهذا الشيء
يكون في بادي النظر والا كل جسم من الاجسام مركب من اجزاء اخرى غير هذين الجزئين
يعني سائر الاجزاء ايضا بالصورة النوعية والمراد بالحال عبارة عن هذا وهو انه لو اشار
بالصورة يكون عين الاشارة بالهيولى وبالعكس قوله واعترض عليه بوجوه ثلثة الخ
اعترضوا على تعريف الذي قالوا في تعريف الحال باعتراضات عديدة الاول انا شاهدنا
حلول الاعراض في الجواهر ولا يصدق هذا التعريف عليه لانه لا يستوي ان الاشارة باحدهما
يكون عين الاشارة بالآخر وبالعكس لانه لا يمكن ان يراد بالاشارة الاشارة الحسية

وهذا الحس معقول لان الجواهر والاعراض لا يكونا داخلا في الحيثيات حتى يكونا قابلا للاشارة
لا سيما الجسم من الاجسام لان الاعراض عبارة عن الموجود في الموضوع يعني غير المستقل والجوهر
عبارة عن الموجود لا في الموضوع يعني المستقل واما ان يراد بالاشارة اشارة عقلية ففساده
اظهر لان العقل يحكم بالة الاشارة باحدهما متمايزا عن الآخر فعلى هذا لا يكون تعريف
الحلول جامعا والثاني من الاعتراضات انا نشاهد حلول النقط في الخط والخط في السطح
مع ذلك لم يشر بالاشارة الى السطح لا يشير الى الخط وكذا فلا يكون تعريف الحلول جامعا للافراد
الثالث انهم سلموا ان لا يكون تعريف الحلول مانعا للاغيار لانا فرضنا السطحين بحيث يكون طرف
احدهما مفروضا عن الآخر فعلى هذا لكل واحد منهما صاحب خط منفرد وفي ذلك يكون خطان
المتوازيان فلو اتصلنا طرف احدهما على الآخر يصير الخطان خطا واحدا اشتراكا فعلى هذا
تداخل الخطان في الخط الواحد والاشارة على احدهما يكون عين الاشارة على الآخر
مع ذلك لا يطلق اسم الحلول عليها قوله ويمكن ان يجاب من الثاني عما ذكره بعض المحققين
من ان الاشارة الى النقطة الخ حاصل الجواب انك قد اعترضت ان تعريف الذي قلنا .
للحلول وهو ان الاشارة الى الصورة تكون عين الاشارة الى الهيولى يلزم ان لا يكون جامعا
للافراد لان النقطة حلت في الخط مع وجود ذلك اذا اشرنا الى النقطة
لا يكون عين الاشارة الى الخط اجيب بان المشير قد يشير الى النقطة اشارة
خطيا بحيث بانه يشير الى النقطة بنقطة موهومة ففي هذه الصورة يجري خطا فيما بين النقطتين
الى المشير والمشار اليه فعلى هذا اشارته الى النقطة تكون عين الاشارة الى الخط بعبارة اخرى
الاشارة الى الغاية اشارة الى المغيا بدليل ان الغاية داخل في المغيا وقد يشير المشير الى النقطة
باشارة سطحية بحيث يجري بهذه الاشارة السطحية خطا ينطبق على خط الذي هو واقع في سطح المشار اليه
فعلى هذه الاشارة

الاشارة الى الخط المشار اليه اشارة الى نقطته بدليل ان الغاية داخل في المغيا والفرق
فيما بين الفرضين ان في الفرض الاول يكون الاشارة الى النقطة بالاصالة و
الاشارة الى الخط بالتبع وفي الفرض الثاني يكون الامر بالعكس فيظهر الجواب من الخط و
السطح والجسم من هذا الجواب لا احتياج الى ذكره لانه مذكور في الكتاب فافهم قوله اقول يمكن ان
يتكلف ويجاب عن الثالث الخ لما كان ايراد الثالث في تعريف الحلول بانه يلزم ان لا يكون
التعريف مانعا للاغيار المعرف اراد ذلك قد بينت بان الحلول حلول شيء في الآخر عبارة عن ان
الاشارة الى احدهما يكون عين الاشارة الى الآخر وانا فرضنا في طرفي السطحين خطين
متوازيين وبعد الانطباق يصير الخطان خطا واحدا
يصدق تعريف الحلول عليها فاجاب بان مجرد الاشارة الى احدهما بحيث يكون احدهما عين
الآخر لا يكفي في الحلول بل يشترط في حلول الاجسام شرطان احدهما عين الاشارة
بحيث تكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر وثانيهما ان يكون الآخر ناعتا فيه
مخصوصا بحيث لا يوجد احدهما الا بوجود الآخر وفي ما نحن فيه شرط الثاني مفقود لان
طرف احد السطحين يوجد بدون الآخر وبالعكس فصار التعريف جامعا ومانعا
قوله وقيل معنى حلول الشيء الخ هذا جواب عن ايراد الاول حاصل ايراد الاول كان في ان
تعريف الحلول لا يكون جامعا للافراد لانا شاهدنا حلول الاعراض في الجواهر مع انه
من حاصل ايراد الذي ذكرناه آنفا وحاصل الجواب ان الحلول حلول الشيء في الشيء اعم من التحقيقي
والتقديري لان الحلول التحقيقي عبارة عن حلول الاعراض في الاجسام والتقديري
مثل حلول الاعراض والجواهر ولم يكن تحقيقيا ولكن بحسب التقدير يصدق ان الاشارة
الى الاعراض تكون عين الاشارة الى الجواهر قوله واقول فيه نظر لانهم صرحوا بان الحال الخ

لا والحال انه لا يطلق اسم الحلول عليهما

قد اشكل شارح المبودي على تعريف ثاني الذي قالوا الحلول بانه عبارة عن حلول الشي في الشي
عبارة ان يكون الشي حاصلا فيه بحيث يتحد الاشارة الى الحال والمحل حقيقة او تقديرا
للحلول ايضا لا يكون مانعا [illegible] لانه يصدق على جسم الذي حصل في المكان بان الجسم
حصل فيه [illegible] لان المكان اما ان يكون عبارة عن البعد المجرد عن المادة مثل
هواء الذي احاط الفضاء ويكون واقعا حاصلا على المادة وهي الارض وبعد خروج الجسم
على ذلك الفضاء يخرج الهواء ويقيم على مقامه يصدق التعريف والايرد حلولا واما ان
يكون المكان عبارة عن مماس سطح الباطن الحاوي على سطح الظاهر المحوي ويصدق تعريف الحلول
عليه والايصح حلولا فلا يكون التعريف مانعا للاغيار المعرف الى قوله وقد يفهم من كلام
المحقق في الالهيات الخ هذا تعريف ثالث للحلول بانه عبارة عن حلول الاختصاص في شيء بحيث ان يكون ذلك
الحلول مختصا بذلك الشي وساريا في ذلك الشي ويلزم في هذا التعريف ان لا يكون جامعا للافراد
لانه لا يصدق على حلول النقطة في الخط هذا التعريف لان النقطة غير سارية في الخط بل انها واقع
في طرف الخط وكذا لا يصدق ذلك التعريف على الاضافات التي هي اقسام التسعة من الاعراض
مثل الابوة فانه يصدق على الابوة الحال والمحل ولا يصدق التعريف لان الابوة غير سارية
في الابن وبالعكس وقد ذكر تعريفا اخر للحلول في الكتاب ولا حاجة الى ذكره والله اعلم قوله
فان قلت انهم عدوا مباحث الهيولى والصورة الخ حاصل الايراد ان الاظهر العديد فيما بين الحكماء
كان كذلك وهو تقسيم ذكر الهيولى والصورة في الالهي والمصنف قد خالف عنه ذلك وذكرهما
في الطبيعي وهو القسم الثاني من انواع الثلثة من الحكمة العلمي النظري فما وجه ذلك فقد اجاب ان موضوع
الطبيعي لما يكون جسم الطبيعي ومعرفة جسم الطبيعي موقوف على معرفة اجزائه وهي الهيولى والصورة
فلهذا ذكرهما في مباحث الامور الطبيعية قوله انما قدم ابطال الجزء الخ يعني اي وجه مناسبة يكون تقدم
ذكر

في ذكر الجزء الذي لا يتجزى في الطبيعي اقول وجه المناسبة هي انه لو لم نستدل على ابطال جزء الذي لا يتجزى
لا يثبت تركيب [illegible] الجسم من الصورة والهيولى لانهم يستدلون على تركيب الجسم من
الاجزاء الذي لا يتجزى قوله وذكر صاحب المحاكمات لتوجيهه الخ قال صاحب المحاكمات في جهة ان
البحث عن الصورة والهيولى يكون من البحث عن الالهي ولهذا لان البحث عن احوال
التي تتعلق بالالهي لا يحتاج الى المادة والبحث عنها ايضا لا يحتاج الى الصورة هذه المادة
[illegible] قوله واقول هذا الكلام مبني الخ حاصل الكلام ان البحث عن الهيولى والصورة
موقوف على مناسبة ذكرها في علم ومباحث الالهيات لا الطبيعيات وهذا الكلام
[illegible] في صورة التي عرف الالهيات بانه علم باحوال اشياء لا تفتقر تلك
الاحوال الى المادة بحسب الوجود الخارجي فعلى هذا ذكرهما في علم ومباحثها مناسبة جلية
لانهما لا يحتاجا ايضا لا يكونا محتاجا الى المادة ولكن بحسب المشهور قد عرف الالهيات بانها
لا يكون محتاجا الى المادة بحسب الوجود الخارجي والذهني فعلى هذا لا يناسب ذكرهما في علم ما
لانهما بحسب الوجود الخارجي لا يكون محتاجا اليها اللهم الا ان يقال انهما ايضا لا يكون محتاجا
اليها بحسب الوجود الخارجي والذهني اما الهيولى ففي عدم احتياجها [illegible] اليها ذهنا وخارجا فظ
لا تفاوتهم اليه واما الصورة ففي عدم احتياجها الى المادة [illegible]
في وجود الذهني فظ واما بحسب الوجود الخارجي لا يكون الصورة محتاجا الى المادة لانه لو
كانت محتاجا اليها للزم الدور لان الهيولى بحسب البقاء موقوف الى الصورة في الخارج فلو كان العكس
كما للزم الدور وهو باطل ومستلزم البطلان باطل فالصورة موقوف الى الهيولى بحسب التشكل
يعني وجودها قائم بالذات لانها من الجواهر ولكن بحسب التشكل في الاقطار الثلثة قد يكون محتاجا
اليها في التشكل

قوله وبرهانه ان بعض الاجسام الخ هذه مقدمة لاثبات ان الجسم مركب من الهيولى والصورة
حاصل المقدمة ان اجسام التي تكون قابلة للانفصال كما يكون فيما بينها اتصال بحسب الظاهر
بحيث يكون ذا اتصال واحد فكذلك بحسب الواقع في نفسه يكون ذا اتصال واحد
والا لو لم يكن تلك الاجسام في نفسه ذا اتصال واحد لزم التسلسل وهو باطل [illegible]
البطلان باطل بيان ذلك ان جسم الذي لا يكون ذا اتصال واحد [illegible] اما ان يكون مركبا
من اجزاء التي لا يكون قابلا للانقسام فهذا الجزء الذي لا يكون قابلا للانقسام لا يخلو
ذلك اما ان يكون نقطة او خطا او سطحا او جسما وهذه الفروض الثلثة باطل [illegible]
بدليل اقامته برهاني الذي قد قلنا بها في ابطال الجزء الذي لا يتجزى سابقا بالتفصيل
واما ان يكون اجزاء تلك الاجسام اجساما فننقل الكلام في تلك الاجسام [illegible]
فثبت ان بعض اجسام التي تكون قابلة للانفصال كما يكون الاتصال في اجزائه بحسب
الظاهر كذلك في نفسها اتصال بحسب الباطن قوله ولا يتوهم ان هذا القول مناف لما ذكروا الخ
حاصل الكلام انه ذكرنا ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك فيما بينها اتصال باطني كما
يكون فيما بينها اتصال ظاهري [illegible] ان انقسامها الى الاجزاء متناهية
انهم قد صرحوا ان الجسم قابل للانقسام الى غير النهاية [illegible]
كثيرة اجيب بان الاجسام قابلة للانقسام الى غير النهاية ليس المراد بان اجزاء
غير متناهية كما توهمت بل المراد انه كلما انقسمت الاجسام ايضا يكون قابلة [illegible]
لانه لو لم يكن جزء اخر الذي يبقى من الجسم قابلا للتقسيم لزم وجود جزء الذي لا يتجزى وقد قلنا
بطلانه راجع الى مقالة المتكلمين انهم يقولون ان مقدورات الله تعالى غير متناهية لا يريدون
ما يفهم

ما يفهم من ظاهر الكلام لان وجود ما لا يتناهى بالفعل محال فالمراد بذلك انه كلما خرج من مرتبة
العدم الى مرتبة الوجود فهو لا يخرج عن القدرة بل لا يخرج من القدرة [illegible]
المتفقات وكذا قولنا ان الاعداد غير متناهية لا يكون المراد بعدم تناهيها الحالية وجود
ما لا نهاية له بل المراد انه كل عدد يتصور فيما فوقه عدد يتصور فافهم فانه دقيق
قوله وههنا بحث اذ لا يلزم الى ما بينا ان الاجسام القابلة للانفكاك [illegible]
يجب ان تكون متصلة في نفسها كما تكون متصلة في الظاهر لا بد لبيانه لو لم يكن متصلا
في نفسها يلزم ان ينتهي الى جزء الذي لا يكون قابلا للتجزية وقد بينا بطلانه ولكن
الجهال الذين يردون على ذلك بانه لا يلزم من عدم اتصالها في نفسها محذور الى قوله
بان ينتهي الى الجزء الذي لا يكون قابلا للقسمة لجواز ان يكون [illegible] اجسام صغار صلبة
لا يكون متصلا في نفسه ويكون قابلة للتقسيم وهما قوله وقيل الظم اسقاط لفظ بعض من المتن
بين بعض الذي يكون ماخوذا في ذكر برهان تركيب الجسم من الهيولى والصورة فانه ذكر في برهانه ان بعض الا
يكون زائدا لان جميع الاجسام ان كانت قابلة للانفكاك فيكون ذلك الجمع [illegible] فاجاب بان برهان
الذي يثبت على كون الاجسام قابلة [illegible] في نفسها لما يكون [illegible] مستقلا بحسب الخارج
تمسك في اثبات المدعى الى بعض الاجسام حتى يثبت منه سائر الاجسام الاخر فاولا
[illegible] بالذات يثبت الاتصال في بعض الاجسام لا في تمامها قوله ويلزم من [illegible]
اثبات الهيولى الخ لما بينا ان الجسم مركب من الهيولى والصورة لما كانت الصورة محسوسة لم يكن محتاجا
الى اثباتها فلذلك استدل على وجود الهيولى لانه غير محسوس بانه لما اتصال الاجسام [illegible]
كما تكون مستقلة بحسب الظاهر وبهذا المطلب ثبت وجود الهيولى في الجسم لان الجسم المتصل قابل للانفصال
وشيء الذي يكون قابلا للانفصال فذلك الجسم لا يكون حال الانفصال موجودا لان القابل اما ان يكون
المقدار وهو الجسم الطبيعي او الصورة او امرا ثالثا اما الامران الاولان فباطل قطعا لان الاتصالية

الاتصالية لا توجد الا بواسطة المقدار او الصورة فهما ملازمان للاتصال ولو كانا مع الانفصال
لزم اجتماع الاتصال والانفصال لان فرض الكلام كان في تلازمهما مع الاتصال وعدم انفكاك
الاتصال عنهما فلو كانا مع الانفصال ايضا يلزم الاجتماع فثبت ان القابل للانفصال يكون امرا ثالثا
والخارج عنهما وليس هو الا الهيولى قوله لا يخفى عليك انه لا اشعار في هذا الكلام الخ يعني مدعى
الذي ادعاه المصنف الجسم عام لانه قال اولا ان الجسم مركب من الجزئين وبعد قال احدهما حال في الاخر يعني
المحل بالهيولى والحال الصورة وفي مقام الاستدلال استدل على دليل لا يفهم الا اثبات تركيب الجسم
لا الحالية والمحلية فلا بد من تغاير الدليل اخص من المدعى فلا بد ان نستدل على دليل كان مناسبا للمدعى
كما ذكره قوله في ان الصورة الجسمية لا تتجرد عن الهيولى الخ اعلم انها بتمام الادلة
المذكورة سابقا على تركيب الجسم من الهيولى والصورة فكذلك [illegible] نقول فكما ان
الجسم مركب من الهيولى والصورة فكذلك يدعي الملازمة فيما بينهما بانه لا يتجرد الا انفكاك
فيما بينهما فارجع الى الادلة التي مذكورة في الكتاب ولا حاجة الى البيان قوله فصل
في ان الهيولى ايضا لا تتجرد الخ لما قلنا سابقا ان الصورة لا تتجرد عن الهيولى [illegible] بين
لنا ان الهيولى لا تتجرد عن الصورة حتى يثبت التلازم ان كل هيولى ملازم للصورة وبالعكس
والادلة المذكورة ههنا لا نحتاج الى ذكرها وتوضيحها فارجع اليها قوله واول هذا القسم
لما كان الاهتمام المطلوب الخ يعني الدليل يكون اخص من المدعى

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرست لما في هذه الاوراق

الاسم

بكاء العالمين

على مصائب الحسين

الرموز للكتب التي نقلنا الاخبار عنها ولو قليلا

صيض لصحيفة الرضا — عن لعيون الاخبار — جس لمجالس الصدوق — غب لكتاب الغيبة — في للكافي — كم لكامل الزيارة — شد للارشاد للمفيد

مف للهوف ابن طاوس — خف لمقتل ابي مخنف — جج لاحتجاج الطبرسي — بح لبحار الانوار — عم لعوالم الشيخ البحراني — سل لوسائل الشيعة — صف للصافي

ظم نظم ... — مع لمعتبر ... — سع لاكسير العبادات — كف كشف ... — مب لمفتاح البكاء للفاضل الصالح القزويني

خب وما نقلنا عنه الا قليلا لانه جامع للمرسلات من الاثار ومراسيل الا لمنتخب الشيخ فخر الدين الطريحي

خبار وشواذ الامور ومثله قليل مع انه مشهور ولذا اسولانا العلامة

المجلسي قدس سره لم يذكر اسمه في عداد اسامي الكتب مع انه نقل عنه

احيانا وعبر عنه ببعض المعاصرين وعن الكتاب ببعض الكتب وبعض

كتب

كتب اصحابنا وليته لم يرد عنه وظني ان ما في هذا الكتاب ماخوذ

من مثل كتاب شهاب الدين العاملي واثار الوضع والكذب منه

واضحة لائحة ويمكن ان يكون قصده جمع الشواذ في هذا الكتاب والا

عن مثله يبعد بروز مثله والله العالم

الترتيب وهو يشتمل على مقدمة وثلثة ابواب

اما المقدمة

ففي بيان حكم نقل الاحاديث الضعيفة والنقل عن الكتب الغير المعلومة

وحكم التغني والضرب بالطبول والاتار طلبا للابكاء والبكاء وحكم

اخذ الاجرة القرائة المراثي وذكر وقايع الحسين وما يتعلق به

الباب الاول في احوال الحسين واوصافه وتاريخه واولاده

وخصاله المحمودة ومما يتعلق بها وفيه مراحل المرحلة الاولى

في بدو خلقته ونوره وبروزه وما وقع في زمان تولده من شفاعة

الملائكة والاشارة الى عصمة الملائكة ومعنى العصمة — الثانية في مدة عمره

مثل كونه ازينة للارض

الثالثة في ذكر اولاده وازواجه — الرابعة في فضائله وكرامته عند الله وعند رسوله

وسيد شباب اهل الجنة وركوبه على ظهر النبي وجوده وبيان اصنعه

وشجاعته وبروز شجاعته في بعض الموارد وبروز هيبته منها في يوم

العاشوراء وتواضعه للفقراء والمساكين وبروز خارق العادات

وعبادته وخوفه وغيرها من الخصال الجميلة

المرحلة الخامسة

في ظهور خارق العادات وغرائب الامور منه قبل ولادته وبعدها

وفي حيوته ومماته وبعده وبيان معنى الكرامة والمعجزة وبيان الفرق

بين الكرامة والعلامة والمعجزة اجمالا

اما قبل ولادته فامور

منها اخبار الله انبيائه بشهادته ومنها الرواية التي رويها

قبل ولادته ومنها تكلمه مع امه في بطنها وامثالها

واما بعد الولادة فامور

منها التسبيح حين سقوطه ومنها عتق جمع من الملائكة من العذاب

ومنها قصة عزائيل ومنها نزول الملائكة بدعائه مثل الرطب

والرمان والثوب من الجنة ومنها برق مضيئ وقصة الحية

ومنها يبس يد ضاربه ومنها الرواية ان اهل حبه واسيد لسبه حواة

و

ومنها اخباره بالغيب عن امور مثل اخباره بجناية الاعرابي

ومثل اخباره بمجي الاسود ومعه لعن واخباره باللصوص

واخباره بشئومة المرهقة وغيرها من امثالها ومنها تنطق

الرضيع وتحير شخص مما اسره واراءته الملائكة وقصة ام سلمة

وقصة ام سليم وقصة بياض راس الشاب وقصة البعير الضالة

وام المثة ابيه واخضرار النخلة بجلوسه عندها وامثال الامور

ومنها اجابة الله بدعائه وشفا المرضى وملائكة الاعرابية بدعائه

مثل شفاء المبروص وشفاء المحموم ودفع العذاب عن طائفة في الجنة

واسوداد شعر العجوزة ومثل طمس عين من شتمه وهلاكة ابن

سعد لعنه كما دعا عليه وموت الدارمي بالعطش وزرعة ابن

شريك ومحمد ابن الاشعث وابن جويرية وهلاكة اعرابية

طرا لما قال اللهم الن باسهم بينهم وسلط عليهم غلام ثقيف

واما في حالة موته وكثرة اليم

منها تكلم راسه الشريف في مواضع عديدة كما بينا العض

ما تكلم به في محل واحد ومنها ابتلاء من سلبه بالبرص والجذام

والفقر ومنها هلاكة بعض اعاديه بلا سبب مثل حرق اخنس

[illegible]

بن قيس ودخول الحية في حجر ابن زياد والتهاب النار في وجهه
لعنه الله ومثل ما وقع لزيد الجمال اللعين وعمى عين الحداد و
تفقأ عين بعض الظالمين
ومن أعظم ما دل على كرامة ما يتعلق بقبره الشريف
مثل استماع استشمام ريح التفاح منه في الاسحار ومثل حيرة الماء
عنه وعدم انزجار أرضه بالحرث وكون تربته شفاء وإجابة
الدعاء عنده وذكرنا بعض ما يناسب المقام مما يتعلق بالقبر و
الحائر الباب الثاني في ذكر مصائبه وهي مصائب
المصيبة الاولى ما جرى عليه في زمان معوية لعنه الله تعالى من سب
ابائه وقتل شيعته وذلهم وتعطيل احكام الله وسنة جده محمد بن
عبد الله ص وما يحصل عند ملاقاتهما وما يقع بينهما من المكالمات
وبقاء السب الى زمان عمر بن عبد العزيز ونهيه عن سب الائمة
الطاهرة ع الثانية ما جرى عليه في سلطنة يزيد لعنه مما ذكرنا
لم يذكر من المصائب العظام الثالثة فيما وقع عليه من خروجه الى
المدينة ودخوله على مكة واقامته فيها الرابعة في خروجه من مكة
ووقايع الطريق الى نزوله الى محل الكرب والبلاء وفي هذا المقام
ذكرنا بعض الشكوك والشبهات في خروج الامام ع وعدم صلحه وكيفية
علم

علم الائمة من كونهم عالمين بالغيب أم لا وغير ذلك بما يدفع الشبهة و
يناسب المقام الخامسة في الوقايع بعد النزول الى ليلة العاشوراء
وما يناسب الحال السادسة فيما جرى عليه في ليلة العاشوراء
الى صبحة تلك الليلة السابعة فيما وقع في يوم العاشوراء وفيها
مأتم وذكرت قبل المأتم امور الامر الاول في كيفية هذه الواقعة
العظمى للخاصة من بين وقايع الدهر وحال الخطب والاخبار
المذكورة فيه من الامام ع واصحابه ومعانديهم في هذا اليوم و
في غيره على سبيل التعميم الامر الثاني في بيان عدد اصحاب الامام ع وانصاره
وعدد اقربائه الامر الثالث في ذكر نبذة من فضائل الشهداء والسعداء
سلام الله عليهم المأتم الاول في تهيئة القتال وتصفية الصفوف
للجهاد والجدال وقتل الاعداء وشهادة الابدال انصار الحسين
وكيفية القتال وما يناسبه من الامور المأتم الثاني في شهادة
اهل بيت الامام ع وفيه احزان الاول في شهادة اولاد العقيل الثاني
في شهادة اولاد الحسن ابن علي الثالث في شهادة اولاد علي الرابع
في شهادة علي ابن الحسين ع وبيان حاله الخامس في شهادة علي الاصغر

وبيان ما في هذا المقام من بعض الامور المصيبة الثامنة في شهادة الامام
وفيها احزان الاول فيما وقع قبل شهادته وبيان بعض شواذ الاخبار
على الظاهر الثانية فيما وقع بعد شهادته وفي تلك الواقعة وقايع الاول
في ارسال رأسه الشريف الى الكوفة روحنا فداه الثانية في اهداء رؤس
سائر الشهداء الثالثة قصة زارع نهر العلقمي الرابعة قصة الغراب الخامسة
في اسر اهل البيت السادسة في مواراة الاجساد الطاهرة المصيبة
التاسعة في ورود اهل البيت على الكوفة وما جرى عليهم في تلك البلدة وفي
المقام بيان بعض الامور منها منع ضرب زينب جبينها حتى كسر المصيبة العاشرة
في ورود اهل البيت على مجلس يزيد بن معوية وما جرى عليهم في هذا المجلس
تتمة في خروج الاسراء من الشام وفيها ذكر امور تناسب المقام الاول
في دفع شبهة كون يزيد مذهبه مذهب التحقيق القلب الثاني في كيفية رأس الشريف
ومدفنه الثالث في بلوغ خبر الشهادة الى المدينة الرابع في ورود اهل
البيت على المدينة ختام في ذكر من قتل لاجل الحسين ع في غير الطف وهم
اشخاص منهم مسلم بن عقيل ع ومنهم هاني بن عروة ومنهم عبد الله بن يقطر
رسول الحسين ع ومنهم عبد الله بن عفيف ومنهم ولدا مسلم ومنهم
الشيخ الشامي ومنهم رجل شامي ومنهم جارية يزيد لعنه ومنهم الجابلقي
و

وفي هذا المقام بيان وجه تخلف بني هاشم عن الشيعة وذكر
ذل الشيعة ومحنتهم وذكر من قتل معه من الكاملين كزيد بن علي
وامرأته وأولاد الحسن وعبد الله الافطس ويعقوب ابن الليث
وميثم التمار ورشيد الهجري وحجر بن عدي ومزرع وكميل ابن زياد
وقنبر وغيرهم الباب الثالث في بكاء العالمين على مصائب الحسين
وفيه مقدمتان
المقدمة الاولى في معنى بكاء العالمين الوجه الثاني في وجه بكاء الاشياء
الفصل الاول في بكاء العالم الفاني وفيه محافل المحفل الاول في بكاء الانبياء
من آدم الى خاتم النبيين ص المحفل الثاني في بكاء خاتم الانبياء ص وفاطمة
الزهراء ع المحفل الثالث في بكاء الائمة جميعا الى مولانا صاحب الزمان ع
وسائر اهل البيت من بني هاشم وغيرهم من البشر خصوصا اخوات
الحسين المحفل الرابع في بكاء الملائكة المحفل الخامس في بكاء طائفة الجن
ونوحها المحفل السادس في بكاء السموات المحفل السابع
في بكاء الارض وما فيها المحفل الثامن في بكاء الوحوش المحفل التاسع
في بكاء الطيور ونوحها وما سمع المحفل العاشر في بكاء باقي الاشياء
من خلق الله مما يرى وما لا يرى الفصل الثاني في بكاء العالم الباقي

من بكاء اهل البرزخ والجنة والحور والملائكة والجن والنار وغيرها
طرا
ومجلس مصيبة الحسين يوم الحشر وهو المجلس الكبير

الفصل الثالث فيما يتعلق بالحسين وفيه انوار

نور في فضيلة البكاء نور في فضيلة الابكاء نور في فضيلة التباكي نور في فضيلة
الانفاق في سبيله نور في فضيلة زيارته وذكر فيه اربعة عشر حديثا

تنبيه فيه ذكر امور

الاول في حكم زيارة الحسين وجوبا واستحبابا الثاني ان الزيارة مكفرة
للكبائر ام لا الثالث في ذكر زيارته الخاصة وتعيين افضل زياراته
وان الافضل هو العاشورائي الرابع في تحقيق معنى الزيارة واداء اهلها وشرائطها
وبعض الزيارات المخصوصة منها زيارة علقمة في يوم عاشوراء وبيان
كيفية تلك الزيارة على ما يناسب المقام ودفع بعض الشبهات

الخاتمة في بيان الامرين

الاول في بيان حال المعاندين اجمالا من حيث النسب والحسب وفيه فصول
وخسارات الفضيحة الاولى في انسابهم واصلهم الثانية في عدم كونهم
من قريش الخزى الاول في قتلهم في دار الدنيا الثاني في قتلهم في زمان
الرجعة الثالث في قتلهم يوم القيمة الرابع في عذابهم في البرزخ الخامس
في عذابهم في النار خالدين فيها ابد الابدين
المقصد الثاني

في

في بيان خاتمة آل محمد وشيعتهم وفيه مطلبان الاول في خاتمة
امرهم في الدنيا الثاني في الرجعة الثالث في البرزخ المطلب الثاني في خا
تمتهم اي الشيعة وفيه امور الاول في الدنيا الثاني عند الموت
الثالث في الرجعة الرابع في البرزخ الخامس في القيمة السادس
في منازلهم في الجنة هذا اجمال ما فصلناه من المرام في المقام

التاريخ

ابتدائه في صبيحة الخميس يوم السادس من شهر الرجب المرجب
١٢٠٩
واختتامه في ليلة القدير وهي ليلة الثامن عشر من شهر ذي حجة الحرام
انقضى من سنة اشهر

الخصائص منها انا

ابتدأنا بتاليفه في روضة مولانا ومولى الكونين امير المؤمنين عليه الصلاة
والسلام ولهذا صار زمان التاليف قليلا بالنسبة الى مثلي مع كثرة
العوائق والسوانح وان الدات السعي في الايام كلها هلوعا في بيت
الليالي بحوعا لان كدنا بلا لتوجه منهم غير نافع
ومنها
مطابقة المسمى بالاسم لان الابواب بأنفسه اولها في اوصاف الحسين واحوال
وثانيها في مصائبه وثالثها في بكاء العالمين على مصائب الحسين
ومنها
اشتماله على جميع ما يتعلق بهذا المقام اما على سبيل الاجمال او التفصيل التام

واسقاط شواذ الامور الا ما كان محتاجا اليها ورد ذكر
ما فيه لما كذكرها فيه محتاج الى بيان اجمالا بما يقتضي الكتاب اسمه
والله الكافي ومنها ما وقع قهرا من اختتامه بحيث ختم بالتحميد
والثناء والسلام على محمد واله

بكاء العالمين
على مصائب الحسين
عليه سلام الثقلين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا من امة خاتم الانبياء والمرسلين ففضلنا .
على سائر الامم ومن علينا بان جعلنا من شيعة علي بن ابي طالب .
ففضلنا على جميع ولد آدم ووفقنا بمعرفة اولاده الطيبين .
ففرزنا من بين جميع اهل العالم وشرفنا بذكرهم وبيان .
ما لهم من الرزايا والمحن اكثر من الخلائق اجمعين لنستحق به جميع .
النعم خصوصا ذكر مصيبة من وصل فيض مصيبته الى ما جرى عليه القلم
فنسئله من كرمه الاقدم وفضله الاتم ان يدخلنا يوم القيمة تحت
لوائهم الاعظم فننال من شفاعتهم الكبرى واحسانهم المعظم صلى
الله

الله عليهم اجمعين خصوصا على فخر الطحاء والحرم واشرف من وطأ
بين الصفا والمروة وطهر من زمزم ولعنة الله على اعدائهم
اجمعين من الان الى يوم الندم وبعد فيقول المحتاج الى عفو
الباري والفقير لكتابه من الحسنات عاري محمد رفيع ابن عبد
الحميد الكرازي الكواري ان الباعث على تاليف هذه الاوراق
اني لما كنت مشغولا بتصنيف كتابي المسمى بسواء السبيل الى معرفة الدليل
والدليل في اصول الفقه ورايت ان الافات تترا لم ازيادة على
ما هو المعروف من ان لكل شيء آفة وللعلم افات مع العفص عن
سائر السوانح من الهموم والاحزان المتتابعات فالهمت
بان التوسل عن ان علم الله تعرف بانه على ما هو الواجب على البريات
في رفع جميع البليات وظننت ان احب الامور ذكر مناقب افضل
السادات الائمة الهداة وما ورد عليهم من المصيبات كما
قال الصادق عليه السلام والصلوة تجلسون وتتحدثون والتي
تلك المجالس احبها ثم رايت ان ذكر الحسين قتيل العبرات احب
اليهم من جميع ما يحبونه من القربات والصلات سيما ما اصابه
من الكرب والبلاء في ارض كرب وبلاء كربلاء اورث الكرب والبلاء

على جميع الاشياء الى يوم الانقضاء فنوردت ان اكتب
شطرا من كرره وقطرا من بحوره اقتداء بالسلف
لتكون هدية محقرة من العبد الذليل الى المولى الجليل العلي
الذي يمن على ببركته بالتوفيق والتسديد لتحصيل جميع ما يحبه
ويرضاه على وجه يصلح به جميع ما فسد من الامور قبل بلوغ
الى جميع ما اهواه من الدين والدنيا اجل وان لم يكن
مثلي اهلا لمثل هذا الشان لانا قليل البضاعة في هذا الميدان
كراكب القصب بين الفرسان والعزى الاقدام اليه سهلا
لان القصر الباع في هذا الزمان كالزمن بين الشجعان ولذا اقدم
رجلي مرة واخرى بلحاظ ما بذلوا الاعيان جهدهم في بيان انتاج
ففيها غنى عن مثله سيما بالنظر الى ان ذلك ليس مما يدخل الا
فكان من غير ما يكون مستندا الى اثر من الاثار ومعتبر ما لا يكن
اقرب الى الاعتبار ولذا لا يحصل فرق بين بين ما يدعون فيه...
الا

الا قليلا وان كان صاحب الديوان جليلا نبيلا الان في اشراك
الائمة فجعلته حجة وفي نسبط فضائلهم ثمرات مهمة من اشفاع
المؤمنين وتشييد ما هو المتعلق بدين سيد المرسلين على
ان الغواصين في هذا اليم والسالكين في هذا البر المظلم
حازوا الصدف والدر وسالكوا السهل والجبل الا ان الحرمهم
في اصل حيازة ما يخرج من البحار من الغش والثمين والبدع
الى منازل السالكين السابقين من غير تنقيبه الردي من الجيد
ومراعات فرق للتمشي من مطلق السبيل او الجواد والعدم
تفطنهم لعشقهم بين زلال الماء والممزوج بالجاء لكن
ولكن الحق معهم لانهم في غاية الظماء فنسئل من فضل الله
ذي المجد والبهاء ونتوسل الى امنائه الادلاء الهداة
الى سواء الطريق في البلوغ الى المرام وتحصيل ما هو بالتحقيق
رفيق من البدء الى الختام وحيث كان المقصد الاصلي بيان

فذكر الحديث الضعيف

ما جرى على الحسين من المصائب التي افجعت الثقلين حقيق ان
تسمى ما في الاوراق فضلا عن ان الاسماء المنزل من السماء
بكاء العالمين على مصائب الحسين والميمون ان نرتبه بمقدمة
وثلثة ابواب وخاتمة بعدد الخمسة الطاهرة صلى الله عليهم اجمعين
مضافا الى تطبيق الاسم والمسمى وليست بداهية...
المقدمة اعلم ان قبح الكذب مما استقلت به العقل فضلا
عما ورد من الذم والتوعيد عليهما من آل الرسول حتى ان
ان المرء لا يجد طعم الايمان ما لم يترك الكذب هزله وجده
لكن اذا تعمد به وعلم بانه غير مطابق للواقع او الاعتقاد
خصوصا اذا كان فيما يتعلق بالامور الدينية وعن بعض
الاخبار والكذب في بعض المقامات وجهان واما نقل
ما في الكتاب والدفتر المنسوب الى خير البشر والائمة
الاثني عشر لمحض النقل بعد العلم اجمالا بان بين الاخبار
اخبار

بكلام العالم الرباني الذي يعبر عنه ببعض من عاصرناه

اخبار كاذبة واثار موضوعة خصوصا في النبويات لانه
صلوات الله عليه شكى وقال قد اكثر علي الكذابة وهكذا
ضعاف اخبار عترته اي ما لا ينطق والمدركين بصدوره ففيه
خلاف قد يقال بجواز مثله في السنن والكراهة تسامحا في
ادلتهما وجوز بعض من عاصرناه الكبير العبادات في المراثي
والقصص والحكايات فقال ان نقل الاحاديث الضعيفة من
الروايات والقصص والحكايات فقال المرسلة والاخبار
الموقوفة المقطوعة بحسب الاسانيد او المستندة الى غير المعصوم
مما لا ضير فيه ولا عيب في باب ذكر المصائب والرثاء ولكن
المراد من الروايات الضعيفة على هذا النمط الاحتمال المرجوح
نعم اذا كانت مما تعارضت العقلية او النقلية او الاصول
المحكمة عند الامامية قد يجوز نقله للعالم الا اذا كان الناقل
قد سمع تاويله من العلماء فقد بان من ذلك جواز نقل
ما يوجد في الاوراق العتيقة والتصانيف التي لم يعلم مصنفها
والاولى بل اللازم في ذلك بيان الحال بذكر حال تلك الكتب
اقول ان في اصل ما في المقام كلمات ليس هنا محل ذكرها فرنا

البحث عنه في رسالة جيدة من اطلع عليها يعلم ان ما ذكره غير
سديد لان التسامح في ادلة السنن على من كلمته انما هو
في العمليات بان ياتي به الفاعل رجاء للثواب واما في الاعتقا
ديات وبعض التي لا يترتب عليه العمل غير الاعتقاد بثبوته
في الواقع الذي هو من واقعة الاشبح شيئا خصوصا في الامور
الحسية الخارجية لان غاية ما يترتب عليه اعتقاد السامع
واعتقاده بصدق الكلام حتى يكون موجبا للبكاء فحكم لا معنى
للتسامح الا نقل القصص المرثاة بها وسماعها فان كان ذلك
ثابتا فلا كلام كما لا كلام في نقله ان كان صادقا في نقله ويجوز
سماعها الا انه ناقل ومخبر عن الحس سواء كان موافقا للعقل
والاصول ام لا وان كان غير ثابت بطريق علمي او وجه يكون غير
ثابت وكذبا عند الناقل فلا يجوز نقله لان ايجاد سبب الاب
بكاء مطلقا ليس بجائز فالحق انا لم نحصل من كلامه ما يفيد لان الراوي
لو كان ناقلا يجوز له النقل مطلقا والا فلا يجوز مطلقا النقل ولعله
ولعل ما ذكره جمع في كثير من الكتب جميع ما يمكن ان ينقش
في

في صفحة الامكان او يسوغ ان يصور في لوح البيان وان كان
عذرهم وجيها لعدم رأيناه قليلين يلاحظ كون الحكاية مسطو
رة في كتاب مشهور من محدث محبوب مع جواز الحكاية عنه
عقلا للاصل ونقلا لما عن الصادق عن ابائه اذا حدثتم بحديث
فاسندوه الى الذي حدثكم فان كان حقا فلكم وان كان كذبا
فعليه الا ان كل ما يجوز ان يقال في قوله للكلام فيه مجال
خصوصا في المراثي لان قصوى الامر تعاون الدموع على البكاء
املا وكثرة ولكن مكتاج الى دليل غير اطلاقات ادلة
الابكاء بالكذب والبكاء لانها مخصصة او غير شاملة لمثله
والالحاق الابكاء بالكذب وهو باطل عقلا ونقلا والا
عند ارباب واقعة الطف واقعة عجيبة من جميع الجهات
ومنها وقوع الواقعة في مكان خال عمن يعتمد على قوله فلا
بد من التسامح والاعتماد على قول الفاق ليس في محله لان وقوع
الواقعة ضروري لبعض اجزائها وعن الكاف في بيان
مصائبهم فضلا عما ورد عن اهل البيت وغيرهم بما يكون
القرائن المعتمدة ناهضة بوقوعه وصدوره مما يدل علما مع

في نقل الروايات الضعيفة

ان ذلك له وجه في نفس الواقعة لا في جميع وقايع سيد الشهداء
وكيف كان فلا بد من مراعات ما ثبت من القواعد الشرعية
فنسئل الله التوفيق في هذا المرام من الاقتصار بما هو اقرب
الى الاعتبار فيما كان المناط فيه الاعتبار وعلى ما يكون الماخوذ
من الاخبار بما هو اقرب الى الاعتبار خصوصا الامور
الخفية التي لم تجر العادة على الاطلاع عليها الا باخبار صاحبه
مما يقال ان فلانا فكر كذا او فعل كذا لكن الحكم بعض الامور
الحسية بعد صدوره من العاقل لابد ان يكون لفائدة عقلا
ثبتت ومن هنا يظهر ان ذكر الاشعار في المراثي ونقلها الاعلى
منهيا لعدم كونه كذبا في وجه بعد تجويزه من الشرع وعلى
فرض احتمال تحقق الكذب فيه ولا نقله لا يكون محرما بعد
الانتساب الى قائله وليس حال نقله الا كحال نقل ما يحتمل كونه
كذبا او صدقا وهذا غير سائر الامور الموجبة للبكاء والا
بكاء اذا كان محرما من اصلها او منهيا عنه كضرب العود
والتغني بالالحان المنهية او صحناه في محله خلافا للبعض حيث
جوز

ذكر الاشعار

حضور الغناء في المراثي وقراءة القران للفرق الاول سبب
للبكاء والابكاء وفي الثاني سبب للانتقال الذهن الى المراتب
العالية وعند القائل ممن يخص حرمة الغناء بالالات اللهوية
كالعود والربط والنبح والمزمار واشالها وعكس بعض
من عاصرنا فقال بجواز ضرب العود والمزمار في المراثي
ومجالس التعزية اذا كان سببا لنظم المجلس وكثرة اهل
الحاضرين فيه ولشدة الرقة وكثرة البكاء والتحيب وغلبة
الصيحة ونشبث قدس سره ببعض الرؤيا ونقر الكلام
من العلماء وحضورهم في امثال المجالس ثم قال فانظر الذي ادى
الى فتح باب الجسارة والتجري بان اقول لا احضر في مثل هذ
المجلس او اقول بان الحاضرين فيه يكونون المعصية الحوس
حضورهم فيه واستماعهم للاصوات تلك الالات بل القول
تمام عرق كتابهم حين ذكرهم انتهى اقول في الكل جرأة
عظيمة لعدم مطابقته بالقواعد الشرعية اما الاول فهذا
شيخ اساتيدنا واشبعنا الكلام فيه في كتابنا المسمى بكشف الا
ستار عن المعاصي الكبار في باب الغناء ايضا قال في بعض ..

في ضرب الطبول

في كتاب الهدايات

تحقيقاته ومن اوضح تسويلات النفس والشيطان ان الرجل
قد تدعوه نفسه لاجل التفرج والتلذذ والتنزه الى ما يوجب
نشاطه دفعا للكسالة من الزمزمة الملهية فيجعل الكي في
بيت من الشعر المنظوم في الحكم والمراثي ونحوها ويتغنى
به او يحضر عند من يفعل ذلك وربما يعيد مجلسا لاجل احضار
اصحاب الالحان ويسميه مجلس المرثية فيحصل له بين الكتابة
لم يحصل من ضرب الاوتار من النشاط والانبساط وربما
يبكي في خلال ذلك الاجل المهموم المركوزة في خاطره من
فقد ما يستحضره القوى الشهوية ويتخيل انه يكفي في المرثية
وفاز بالمرتبة العالية وقد اشرف في الرحيل الى الدار
الدانية انتهى واما الثاني ففيه ان حرمة تلك الامور
ضرورية ودليل جوازه في المراثي ليس الا مطلوبية
البكاء والابكاء والاجتماع لاجله وتلك الامور ليست مما
يقاوم ادلة التحريم خصوصا اذا كانت مقدمة لها لان
مرجع

مرجع ادلة الاستحباب الى استحباب ايجاد الشيء بسببه
المباح لا بسببه المحرم فادلة الابكاء لا يعقل ان تكون مبيحة
للامور واما حضور تلك المجالس فان كان مع العلم بان
الدخول فيها مستلزم للاستماع على وجه لا يكون المانع عنه
وبعبارة اخرى ان كان مقدمة سببية للوقوع على الحرام
فجوازه اول الكلام والا فالحضور من حيث هو لا غائلة
فيه ابتداء وعلى هذا فحضور بعض الكاملين على تلك المجالس لا يكون
حجة على الجواز لان الافعال مجملة ذات وجوه لان الحضور من
حيث هو الحضور مثلا في مجلس التعزية من حيث هو امر مندوب
جائز لكل مؤمن فان حضر وفرضنا وقوع الامور المحرمة
فمنعها لا بد ان يكون من باب الامر بالمعروف المشروط
وجوبها بشرائطها ولعل عذره عدم القدرة او عدم
ساير الشروط ففعل بعض الكاملين لا حجية فيه لانه لا يدل
عن تقرير المعصوم وفي اعتباره محل كلام واما الرؤيا فهو على
على فرض صدقها غير معتبرة في شرعنا على وجه تكون مغيرا للحلال او الحرام

او مخصصة لادلتهما نعم نصدق ان الباكي ينفعه البكاء وان كان
الباكي عاصيا فنجاة الطبال ونافخ المزمار بسبب بكائهما وان
حصل في ضمن النفخ بالمزمار من باب وسعة رحمة الكريم
الغفار لا يكون دليلا على جواز النفخ استعانة للبكاء او
الابكاء لامكان كون الفعل محرما ومحللا من الجهتين مع ان
البكاء فعل دون النفخ في المزمار وليس علة تامة للبكاء
حتى يكون الفعل محرما فيكون عاصيا الفعل ومطيعا الفعل اخر
والعفو عنه ليس بعزيز عند عزيز ذي انتقام هذا
مع ذلك في النفس شيء وهو ان غاية ما في المقام ان
الرائي راى في النوم الفلان العاصي وقال له ان سبب
نجاتي في ايام المآتم كنت انفخ في المزمار وابكي الحسين
فهذا يمكن ان يكون كاذبة لان الرؤيا على قسمين وعلى
فرض الصدق فلملاحظة ان القضية كانت صادقة ولعله ايضا
من

من مصاديق قول زين العابدين ولولا انه صور
لهم الباطل في مثال الحق ما ضل عن طريقك ضال فالحق
ان من لاحظ قوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون
واذا مروا باللغو مروا كراما علم ان الائمة وتابعيهم
لاجل عدم ارتكاب الخلق الحرام والمكروه فكيف يرضون
عن يصدر منهم امثال الامور وليس مثلها احياء لامرهم
بل اهانة له قال الرضا من نزه نفسه عن الغناء فان في الجنة شجرة
يامر الله الرياح ان يحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع بمثله ومن لم يتنزه
عنه لم يسمعه وهذا هو المتبع لكونه موافقا لكتاب الله وهو
ميزان الحق والباطل والانسب بالقواعد والاحرى بطريقة ائمتنا
والا لو كان ذلك امرا مرغوبا اليه لكان علي ابن الحسين بل سائر
الائمة عاملا به لان البكاء على الحسين كما سياتي انشاء الله من اقوى عمل
من الاعمال وهم احرى بترتيب المجالس وضرب الطبول والمزامير
لكي يجتمع الناس اليهم ويكون كثيرا وكان الالزم لبنات الفاطمة
لان يحضرن في مجلس كانهن المغنيات الباكيات النائحات

فالحق ان فتح هذا الباب محتاج الى مفتاح غيبي و لا ما بايدينا من القواعد
من القواعد الظاهرية ليس له قابلية هذا المقدار و لعل يجوز يد
لهم مفتاح غيبي و لذا من جوز ذلك لا يستند الى الادلة الظاهرية
بل الغالب استنادهم الى الرؤيا و الحكايات و افعال العلماء كما هو في
فاضل البرغاني في مجالس المتقين فعلى هذا لا احد لهم ان يعترض عليهم بسبب
القواعد الظاهرية بينهم فهم اعرف بمقالتهم و الا فمقتضى الظاهر
عدم جواز اكثرها كالتغني بالصوت او بآلات اللهو و تزيين
الرجال بزينة النساء و لبسهم لباسها و ضرب الطبول و السنج
و شج الرؤوس و جرح الابدان و غيرها مما نهي عنه شرعا
و العلم عند الله و اما اخذ الاجرة على القراءة في المجالس كا.
خذ الاجرة على غيرها من الامور الراجحة من غير فرق بينها
و بين غيرها ككون المراجع قراءة القرآن او الزيارة و ليس
ذلك من باب النياحة كما تخيل بعض لان هذا عمل راجح يجوز
استيجار النفس عليها و اجارتها و ان اجتمع معه عنوان النياحة

في اخذ الاجرة على القراءة

في نوره

النياحة لكن لابد من تعليق ما يقع عليه العقد كان يشترط بان
يقرء الحديث مثلا اربع ساعة او حديثا كذلك مع حديث كذا على
و الا لا يخفى عن الكمال نعم مع عدم الاشتراط لزم اجرة مثل العمل
لاحترامه عرفا و شرعا و الاولى ايقاع الفعل تبرعا و اعطاء شيء تبرعا
حقيقة فيقرء القارئ كلما شاء و اراد كيف ما شاء و اراد من غير قصد
الاجرة و ان اعطاه من كانت له المجالس من غير تخيل الاجرة و الا
للناس باعطائه و اخذه بل جعل الاقامة لكسب الكونه فعلا مباحا
بذاته مع الغض عن العوائل الخارجية كما عن بعض من المتتبع على
من اهل الاقامة صنعة ليس في محله و فوائد الامور المرجوح عليها
غير مصادم لاصله كورود الرواية على العصا و السر للحج تفنن بالحوره الى
الزيارة تقربا لان الكلام في اهل العراق من اثاته على الرسول
صنعة من غير ان ينبغي اوقات الاحاديث الموضوعة ادعى بانه مثل الاعلام
فيه مبادي العلم عند اهله الباب الاول في مناقب سيد الشهداء و فيه مراحل
المرحلة الاولى في بدو خلقه و بروزه ففي خبر عن سلمان الفارسي

قال

قال قال رسول الله يا سلمان خلقني الله من صفاء نوره فدعاني فاطعته
و خلق من نوري عليا فدعاه الى الطاعة فاطاعه و خلق من نوري و نور
علي فاطمة فدعاها الى الطاعة فاطاعته و خلق مني و من علي و من فاطمة
الحسن و الحسين فدعاهما فاطاعاه فسمانا الله بخمسة اسماء من اسمائه
فالله المحمود و انا محمد و الله العلي و هذا علي و الله فاطر و هذه فاطمة
و الله الاحسان و هذا الحسن و الله المحسن و هذا الحسين ثم خلق من نورهم
الحسين تسعة ائمة فدعاهم فاطاعوه قبل ان يخلق سماء مبنية
و ارضا مدحية و هواء او ماء او ملكا او بشرا و كنا بعلمه انوارا
نسبحه و نسمع له و نطيع و فيه عن ابن مسعود انه قال لما اراد الله ان
ينشأ الخلق فتق نوري و خلق منه السموات و الارض و انا و الله
اجل من السموات و الارض و فتق نور علي و خلق منه الكرسي و علي و الله
اجل من العرش و الكرسي و فتق نور الحسن و خلق منه الحور العين
و الحسن و الله اجل من الحور العين و الملائكة و فتق نور الحسين
و خلق منه اللوح و القلم و الحسين و الله اجل منهما و هو كما ترى صريح

في

في جميع العوالم و سواد المخلوقات في عالم الكون لاتحاد نوره
مع جده في شهادة الشهادة بان ارواحهم و نورهم واحدة و في
الخرائج عن المقداد بن اسود الكندي اني اتيت فاطمة لاسئل
من منزلة الحسين فوقفت بالباب فاتت حمامة و قالت يا
كندي قلت من علمك اني بالباب فقالت اخبرتني سيدتي ان بالباب
رجلا من كندة من اخيار اصحابه يسألني عن موضع قرة عيني فكبر ذلك
عندي فوليت ظهري كما كنت افعل حين ادخل على رسول الله في منزل
ام سلمة فقلت لفاطمة ما منزلة الحسين قالت انه لما ولد الحسن
امرني ابي ان لا البس ثوبا احب منه الا نهي اطلبه فاتاني زائرا فنظر
الى الحسن و هو يمص الثدي فقال فاطمة فطمتيه قلت نعم قال اذا احب علي
الاشتمال فلا تمنعيه فاني ارى في مقدم وجهك ضوء ادخل ضوء اذ انك
انك ستلدين حجة لهذا الخلق فلما تم شهر من حملي وجدت في سخنة
فقلت لابي ذلك فدعا بكوز من ماء فتكلم عليه و تفل عليه و قال اشربي

اشهر في فشربت فطربه والدعني بالكبت احد وصرت في الاربعين
من الايام فوجدت دبيباً في ظهري كدبيب النمل في بين الجلدة
والثوب فلم ازل على ذلك حتى تم الشهر الثاني فوجدت الاضطراب والحركة
فواله فتحرك وانا بعيد من المطعم والمشرب فعصمني الله كاني شربت
لبناً حتى تمت ثلاثة اشهر وانا اجد الزيادة والخير في منزلي فلما صرت في
الاربعة انس الله به وحشتي ولزمت المسجد لا ابرح منه الا لحاجة تظهر
لي فكنت في الزيادة والخفة في الظاهر والباطن حتى تمت الخمسة فلما صارت
الستة كنت لا احتاج في ليلة ظلماء الى مصباح وجعلت اسمع اذا
خلوت بنفسي في مصلاي التقديس والتسبيح في باطني فلما مضى فوق
ذلك تسع ازددت قوة فذكرت ذلك لام سلمة فشد الله
به ازري فلما زادت العشرة غلبتني عيني فاتاني آت فمسح جناحه
على ظهري فقمت واسبغت الوضوء وصليت ركعتين ثم غلبتني
عيني فاتاني آت في منامي وعليه ثياب بيض فجلس عند رأسي
فنفخ في وجهي وفي قفاي فقمت وانا خائفة واسبغت الوضوء وادت
اربعاً ثم غلبتني عيني فاتاني آت في منامي واقعدني ورقاني وعوذني

فاصبحت

فاصبحت وكان يوم ام سلمة فدخلت في ثوب حامد ثم اتيت ام سلمة
فنظر النبي الى وجهي فرايت اثر السرور في وجهه فذهب عني
ما كنت اجد فحكيت ذلك للنبي فقال ابشري اما الاول فخليلي
عزرائيل الموكل بارحام النساء واما الثاني فخليلي ميكائيل
الموكل بارحام اهل بيتي فنفخ فيك قلت نعم فبكى ثم ضمني اليه فقال
واما الثالث فذاك حبيبي جبرئيل يخدمه الله ولدك فرجعت
فنزل تمام الستة اشهر وفي ليلة نزوله الطاهر عن المنتجب
اوحى الله تعالى الى العليا وهي حوراء من حوراء الجنة واهل الجنان
اذا ارادوا ان ينظروا الى شيء حسن نظروا الى العليا قال ولها سبعون
الف وصيفة وسبعون الف قصر وسبعون الف مقصورة وسبعون
الف غرفة مكللة بانواع الجواهر والمرجان وقصر العليا اعلى
من تلك القصور ومن كل قصر في الجنة اذا اشرفت على الجنة نظرت
الى جميع ما فيها واضاءت الجنة من ضوء خديها وجبينها فاوحى الله
ان اهبطي الى دار الدنيا الى بنت حبيبي محمد فآنسي لها واوحى الله

الى رضوان خازن الجنان ان زخرف الجنة وزينها كرامة لمولود
يولد في دار الدنيا واوحى الله الى الملائكة ان قوموا صفوفاً بالتقديس
والتسبيح والثناء على الله فهبطت العليا على فاطمة وقالت لها مرحباً بك
يا فاطمة يا بنت محمد كيف حالك قالت لها بخير واستحيت فاطمة
من العليا لم تدر ما تفرش لها فبينما هي متفكرة اذ هبطت حوراء من الجنة
ومعها درنوك من درانيك الجنة فبسطته في منزل فاطمة فجلست
عليه العليا ثم ان فاطمة ولدت الحسين في وقت الفجر فقبلته العليا وقطعت
سرته ونشفته بمنديل من مناديل الجنة وقبلت عينيه وتفلت
في فيه وقالت له بارك الله فيك من مولود وبارك في والديك
آخره وكان ذلك في ليلة الخميس لثلث خلون من شعبان كما في رواية
ابن العلا التي ذكرها الشيخ في المصباح من انه خرج الى القاسم بن
العلا الهمداني وكيل ابي محمد ان مولانا الحسين ولد يوم الخميس لثلث
خلون من شعبان فصمه وادع بهذا الدعاء اللهم اني اسئلك بحق

هذا

هذا المولود الخ وروى ابن عياش عن الحسين ابن سفيان البزوفري
انه يقول سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد يدعو بهذا الدعاء
وقال هو من ادعيته يوم الثالث من شهر شعبان وهو مولد
الحسين وهذا هو المعتمد عليه ويؤيده ما في تفاسير اصحابنا من ان
قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا انزلت في حق الحسين وعن الصادق
فهل رايتم احداً يبشر بولد ذكر فحملته كرهاً اي انها اغتمت وكرهت لما
اخبرت بقتله ووضعته كرهاً لما علمت من ذلك وكان بين الحسن
والحسين طهر واحد وكان الحسين في بطن امه ستة اشهر وفصاله
اربعة وعشرون شهراً وهو قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
وفي بح وعم وسع عن علل الشرائع عن عبد الرحمن عن الصادق
حملت فاطمة بالحسين فخلت ستة اشهر ثم وضعته ولم يعش مولود
لستة اشهر غير الحسين بن علي وعيسى بن مريم وفي مرسلة كافي مثله
لكن هذا ذلك لا يوافق ما ذكره الاصحاب من ان مولد الحسن كان في

زمان حمل الحسين

بقطعهم

من شهر شعبان او المنتصف من رمضان لانه على التقدير يلزم
ان يكون مولده في شهر شعبان في ثالثه او خامسه على تقدير كون الفاصلة
بين الولادتين ستة اشهر وعشر ليال هو المروي او كون الفاصل بين
والحمل خمسين ليلة للترجيح لابد من كون الحمل ازيد من تسعة اشهر كما
محمل الرواية الطويلة السعيدة لقرب الحاق لتمام السنة فيقرب
ان يكون التولد في شهر شعبان الا ان تكون مدة الحمل ستة اشهر من
مسلمات المذهب نعم وقع الكلام في الفاصلة بين الولادة
والحمل في كونها اقل الطهر او خمسين ليلة والذي في الكافي والتهذيب
والدروس ان تولده في شهر ربيع الاول فاستبعاد بعض من مقدار
الفاصلة بهذا المقدار ليس في محله لما ان كون التولد في شهر جمادى
الاولى في غاية الوهن واضعف منه رمضان بصورة اطلاع لعشر
على رواية تعارضه رواية كون الحمل ستة الا رواية المقداد لكنها قابلة
للتاويل لانها لم يذكر بعد تمام الخمسة سيد الشهور بل قال بسبع عشرة

وظاهره

وظاهره الايام وقوله تمام السنة يحتمل ان يكون تمام السنة اي
ستة اشهر والاكون مدة الحمل الحسين سنة كاملة غير معهود فضلا عن
كون السنة خلاف المتعارف فتدبر جدا وحيث ثبت ان الحمل ستة
اشهر بصريح النص لا بد ان يقال ان تولد الحسن والحسين لم يثبت ان
يكون في شعبان او رمضان لعدم ثبوته من طريق اهل البيت ع
وكيف كان ففي ليلة ولادته امر الله بزينة الجنة واوحى الى
خازن النار ان اخمد النيران على اهلها كرامة مولود ولد لمحمد
وفي بحر وغم ربيع والكمال الدين عن ابن عباس عن النبي
ان لله تعالى ملكا يقال له دردائيل كان له ستة عشر الف جناح
ما بين الجناح الى الجناح هواء والهواء كما بين السماء والارض
فجعل يوما يقول في نفسه افوق ربنا جل جلاله شيء فعلم الله فعله
فزاده اجنحة مثلها فصار له اثنان وثلثون الف جناح ثم اوحى
الله اليه بان طر فطار خمسمائة عام فلم ينل قائمة من قوائم العرش
فلما علم الله تعبه اوحى اليه ايها الملك عد الى مكانك فانا

عظيم

عظيم فوق كل عظيم وليس فوقي شيء ولا اوصف بمكان فسلبه الله
اجنحته ومقامه من صفوف الملائكة فلما ولد الحسين بن علي بن
ابي طالب وكان مولده عشية الخميس ليلة الجمعة اوحى الله الى مالك
خازن النيران ان زهر النيران وطيبها لكرامة مولود ولد
لمحمد في دار الدنيا واوحى الله الى الملائكة ان قوموا صفوفا بالتسبيح
بالتسبيح والتحميد والتكبير والتمجيد لكرامة مولود ولد لمحمد في دار الدنيا
واوحى الله الى جبرئيل ان اهبط الى النبي محمد في الف قبيل من الملائكة
والقبيل الف الف ملك على خيول بلق مسرجة ملجمة عليها قباب
الدر والياقوت ومعهم ملائكة يقال لهم الروحانيون بايديهم
اطباق من نور ان هنئوا محمدا بمولوده واخبره يا جبرئيل اني قد سميته
الحسين وعزه وقل له يا محمد يقتله شرار امتك على شرار الدواب
فويل للقاتل وويل للسائق وويل للقائد قاتل الحسين انا منه بريء
وهو مني بريء لانه لا ياتي احد يوم القيمة الا وقاتل الحسين اعظم

جرما

جرما منه قاتل الحسين يدخل النار يوم القيمة مع الذين يزعمون
ان مع الله الها آخر والنار اشوق الى قاتل الحسين ممن اطاع
الله الى الجنة قال فبينما جبرئيل يهبط من السماء الى الارض اذ مر بدر
دائيل فقال له دردائيل يا جبرئيل ما هذه الليلة في السماء هل
قامت القيمة على اهل الدنيا قال لا ولكن ولد لمحمد مولود في دار
الدنيا وقد بعثني الله اليه لاهنئه بمولوده فقال الملك له يا جبرئيل
بالذي خلقني وخلقك ان هبطت الى محمد فاقرأه مني السلام
وقل له بحق هذا المولود عليك الا ما سألت الله ربك ان يرضى
عني فيرد علي اجنحتي ومقامي من صفوف الملائكة فهبط جبرئيل
على النبي وهناه كما امره الله وعزاه فقال النبي اتقتله
امتي قال نعم يا محمد فقال النبي ما هؤلاء بامتي انا بريء منهم
فقال جبرئيل انا بريء منهم يا محمد فدخل النبي على فاطمة وهناها
وعزاها فبكت فاطمة وقالت يا ليتني لم الده قاتل الحسين في النار

قال النبي ص وانا اشهد بذلك يا فاطمة ولكنه لا يقتل حتى
يكون منه امام منه الائمة الهادية ثم قال النبي ع الائمة
بعدي علي الهادي الى ان عدة بقية الاثني عشر فلتتيح
فاطمة من البكاء ثم اخبر جبرئيل النبي بقصة الملك وما اصيب
قال ابن عباس فاخذه النبي وهو ملفوف بخرقة فاشار به
الى السماء ثم قال اللهم بحق هذا المولود عليك لا بل بحقك عليه و
على جده محمد وابراهيم واسحق ويعقوب ان كان للحسين بن علي
وابن فاطمة عندك قدر فارض عن دردائيل ورد عليه اجنحته
ومقامه من صفوف الملائكة فاستجاب الله دعاءه وعفى عن الملك
والملك لا يعرف في الجنة الا بان يقال هذا مولى الحسين بن علي
وابن فاطمة بنت رسول الله ص وفي بعض النسخ عن ام ايمن
قالت مضيت ذات يوم الى منزل ستي فاطمة لا زورها في منزلها
وكان يوما حارا فاتيت الى باب دارها فاذا انا بالباب مغلق فنظرت
من

من شقوق الباب فاذا بفاطمة نائمة عند الرحى ورايت
الرحى يطحن البر وهي تدور من غير يد تديرها والمهد ايضا
الى جانبها والحسين نائم والمهد يهتز ولم ار من يهز المهد
ورايت كفا يسبح الله قريبا من كف فاطمة قالت ام ايمن فتعجبت
من ذلك فتركتها ومضيت الى سيدي رسول الله ص وسلمت عليه
وقلت يا رسول الله اني رايت عجبا ما رايت مثله ابدا فقال
لي ما رايت يا ام ايمن فقصصت القصة الى اخرها فقال
يا ام ايمن اعلمي ان فاطمة صائمة وهي متعبة جائعة
والزمان قيظ فالقى الله عليها النعاس فنامت فسبحان من لا ينام
فوكل الله بطحين عنها قوتا عيالها وارسل الله ملكا اخر يهز المهد
لئلا يزعجها من نومها ووكل الله ملكا اخر يسبح الله من قرب
كف فاطمة يكون ثواب تسبيحه لها لان فاطمة لم تفتر
عن ذكر الله فاذا نامت جعل الله ثواب تسبيحه لفاطمة ثم قال الطحان

الطحان جبرئيل والذي يهز المهد ميكائيل والمسبح اسرافيل
وفي بحر [illegible] من كتاب الغيبة عن المفضل
عن الصادق ع كان ملك يقال له صلصائيل بعثه الله تعالى
في بعث فابطأ فسلبه ريشه ودق جناحه [illegible]
فخيره الله تعالى في عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختار عذاب
الدنيا فكسر جناحه والقاه في جزيرة من جزائر البحر وكان
معلقا باشفار عينيه بمقدار سنة لا يمر به حيوان من تحته
الا احترق من دخان يخرج منه غير منقطع الى ان ولد الحسين
فنزلت الملائكة واستاذنت الله تعالى في تهنئة جده رسول الله
وتهنئة امير المؤمنين وفاطمة فاذن الله لهم حتى نزلوا
افواجا من العرش من سماء الى سماء فمروا بصلصائيل وهو ملقى
بالجزيرة فلما نظروا اليه وقفوا فقال لهم يا ملائكة اين تريدون
وفيم هبطتم فقال له الملائكة يا صلصائيل قد ولد في هذه الليلة
اكرم

في تهنئة الملائكة من العالم للحسين

اكرم ولد في الدنيا بعد جده وابيه وامه واخيه وهو
الحسين ع وقد استاذنا الله تعالى في تهنئة حبيبه محمد لولده
فاذن لنا فقال صلصائيل يا ملائكة الله اني اسألكم بالله
ربنا وربكم وبحبيبه محمد ص وبحق هذا المولود ان تحملوني معكم الى
حبيب الله واسأله ان يسأل الله بحق هذا المولود ان يغفر لي
خطيئتي ويجبر كسر جناحي ويردني الى مقامي مع الملائكة المقربين
فحملوه وجاؤوا به الى رسول الله ص فهنوه بابنه الحسين ع وقصوا
عليه قصة الملك وسألوه مسألة الله تعالى والاقسام عليه
بحق الحسين ان يغفر له خطيئته ويجبر كسر جناحه ويرده الى مقامه
مع الملائكة المقربين فقام رسول الله ص فدخل على فاطمة فقال
ناوليني ابني الحسين فاخرجته مقموطا ويناغي جده رسول الله

[illegible]

فخرج به الى الملائكة فحمله الى بطن كفه فهللوا وكبروا وحمدوا
الله واثنوا عليه فتوجه الى القبلة فقال اللهم اني اسئلك
بحق الحسين ابني ان تغفر لصلصائيل خطيئته وتجبر كسر جناحه
وترده الى مقامه مع الملائكة المقربين فتقبل الله من النبي
ما اقسم به عليه وغفر لصلصائيل خطيئته وجبر كسر جناحه
ورده الى مقامه مع الملائكة المقربين وعن البحار في
حق الفطرس الى ان قال فقال رسول الله شانك بالمهد
فتمسح به وتمرغ فيه فمضى فطرس الى مهد الحسين بن علي و
رسول الله يدعو اله قال فقال رسول الله فنظرت الى ريشه
وانه ليطلع ويجري منه الدم ويطول حتى لحق بجناحه الاخر وعرج
مع جبرئيل الى السماء وصار الى موضعه اقول وقد يورد على تلك
الاخبار بان ظاهرها لا يطابق مع القواعد الكلية الثابتة
بالبرهان

بالبرهان من ان المعصوم لا يصدر الخطاء عنه والمقبل على
ان الملائكة منزهون عن الخطاء حتى قال الله في حقهم لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون خصوصا لما لاحظ ان
الملائكة عقول محض وصدور المعصية مع العقل المحض في غاية
البعد فلا بد من توجيه امثاله كقصة هاروت وماروت و
جبرئيل في بدو خلقه حيث قال انت انت وانا انا خصوصا
بان الاخبار التي في نفسها تهافت واضطراب من حيث ان في بعضها
ان الملك صلصائيل وفي بعضها دردائيل وفي بعضها فطرس مضافا
الى اختلاف القصة كما وكيفا واجيب عنه باجوبة كثيرة اما
من القضايا بانها قصص واحد من الاخبار احاد لا بد من طرحها
في قبال القاعدة لان الملك عقل محض لا يصدر عنه الخطاء وحيث
ان غاية ما ثبت بالبرهان ان الملائكة من اهل العصمة والمراد

والمراد بالعصمة على ما اوضحناه في محله هي القوة العاقلة
الرادعة عن اختيار المعصية على الطاعة بلحاظ انكشاف
قبح الفعل عنده على وجه يتنفر منه وليس معنى العصمة عدم
القدرة على المعصية والا لا يكون صاحبه ممدوحا لان المدح
والذم على الامور المقدورة وليس لنا ما يدل على ان الملائكة
لا يمكن ان يصدر عنهم المعصية وقوله لا يعصون الله ما امرهم
نكتة ترغيبهم وتحضيضهم على العصاة وهذا في غاية البلاغة والفصاحة
واعلى درجة التخويف لانقطاع الرجاء بانا اذا قلنا لهم خذوه
وغلوه ثم الجحيم صلوه لا يمكن العاصي لا يرجى ان الملائكة
لعلهم عصوه في هذا الامر في اخذه وتغليله لانهم لا يعصون
كما يمكن في رجاء المهلة بانه يرده ساعة ولم ينظروه فاخباره
بعدم العصيان لا يدل على استحالة الصدور عنهم بلحاظ كمال
العقل

العقل قرب صدورها عنهم بالاستحالة لان العاقل مع فرض
العقل بعد كونه مقهورا بايدي الدواعي لا يعقل صدور القبح
عنه ووجود الدواعي في الملائكة غير متصور ولذا افضل الانبياء
عليهم لاجل كونهم محل الدواعي فيكونون اولى منهم واعلى درجة
الطاعة والعبودية فيتحمل بالعرض صدور المعصية عنهم لكن
القصص لا يعلم منها انهم صدرت عنهم المعصية لان المراد با
المعصية مخالفة الامر اللازم الاطاعة كما قال لا يعصون ما امرهم
فما لا يكون مخالفة لا يعد معصية وما صدر عنهم لا يكون مخالفة
للامر الا ما في قصة دردائيل فهو محض تخيل الامر من الامور المتخيلة
في الافكار والاذهان من غير اختيار وكونه منهيا عنه غير مطابق
للقاعدة واما حكاية صلصائيل الذي هو الفطرس ففي احد
الروايات ان الله تعالى بعث شيء فابطاء عليه في طريق امر الله

عرض الولاية على الملائكة فقبلوا او ابا فطرس وعن فهي ان الابطاء اما في اول الامر اي في الامتثال او في الابطاء عن بمشية المامور به وعلى التقديرين لا يكون الابطاء عصيانا ومخالفة الا على القول بالفورية لكنه كما ترى الا ان امتثال الامر به فورا وابطاء عن الاتمام مع ان الظاهر ان البعض الراجح اما في الخبر الاخير من عرض الولاية وعن جعفي على البصر ان عرض الولاية ليس تكليفا من التكاليف المعروفة ولذا عن عنه بعرض الولاية لا الامر بقبول الولاية وكان عرضها على جرصة تعلقها وادراك عقولنا القاصرة على كل شي من الاشياء حتى النار والماء والهواء والتراب ويتصور التكليف فيها دون منه حفظ الفساد نحو ايمن بعد خطا الملائكة ولاجله يقول بان حصة ما رود بعد ما روينا ما قوله ولو لم يكن الاخبار المنافية بصحيحها فلا بد من اخراج الملك من نسخة ومن امر مكلفين في جنب القدرة الكاملة ومنه بعلم الوجه حتى حفظ جبرئيل لا بها على فرض صدقها لا يكون خطاء منه لانه لا يعرف وغير مكلم

وربما يجيء فالصواب ان الملك لا يصدر منه المعصية بالمعنى الذي ذكرناه ان كان مراد القوم ذلك ولا يمكن ان يكون ذلك لعدم فرض العصيان الا مخالفة الامر وارتكاب النهي وارتكاب النهي في حق الملك على ما عرفت غير معقول لعدم خلق الشهوة فيهم فيهم وقوع خطائهم في مخالفة الامر ومخالفتهم للامر غير مسموع بل غير معقول والشيطان ومن الجن ولا امر لكونه قابلا لتوجه الامر اليه فان قلت انطباق الاخبار لان الذي عدوه خطايا بهم بمركة الحبس وهذا صريح في عصيانهم فلا بد من طرح الجميع او تكلفه بهما او القول بعد صدور الخطاء قلت كل الكلام في ذلك كالكلام فيما قيل في حق الانبياء ونسبة الخطاء اليهم في كتاب الله تعالى وان خاصة غيرهم وفي ذلك جوابان بل اجوبة عن الائمة بعد ما ذكرناه من ان ذلك ليس خطاء من الخطايا الحقيقية

يعد اعواز بعض يقولون بان الخطاء هاهنا الامر ...

في نسخة مقرر العاملين على الملك

اى مخالفة الامر او النهي بل ترك اولى منهم ابتلاهم الله به واختبرهم فصدرت عنهم لئلا يكبر امرهم في صدور العباد لكي لا يتخذوه ربا ومعبودا او لاجل اتخاذهم الانبياء والملائكة معبودا صدر ما صدر منهم ما يرد بل ودفعهم عن القلوب ليعلم بانهم غير لايقين للمعبودية او لاسرار اخر يعلمها الله ومنها اظهار كرامات محمد وآل محمد فالاخبار محمولة صادقة مطابقة للقاعدة وليست باخبار احاد حتى يصح طرحها بل مضامينها متواترة مشهورة بل كلها في شرحها العلماء المعروف في كتب اصحابنا وغيره وما فطرس عهده لكن الخطيئة ليست من الخطايا الموجبة للعقاب بل ذلك من باب حسنات الابرار سيئات المقربين وصار ذلك سبب لحط درجتهم ثم رفع عنهم بركة محمد وآل محمد ولم يعلم عقوبتهم غير ما حكاه الشيخ الطوسي في المصباح من ان فطرس كان معلق باستغفار عنه ولم

يجده في غيره بل في امالي الصدوق وغيرها انه بعد انحطاطه درجته ووقوعه في الجزيرة عبد الله سبعمائة عام وانا در دائل فكان في السماء ابيض بعد نزله من مقامه هذا اذ قلنا بان العصمة مخالفة الامر والاجاز ان يقال بان عصيان الملك غير ما يسميه بعصيانه على جواز القول بامكان ذلك فلتم بصدور المعصية عنهم بناء على كونهم مكلفين بتكليفات بحسب شانهم وعدم صدور المعصية عنهم غير وجب لان عدم الصدور على وجه الاستحالة لا يليق بمقام المجيب لعدم العوض بالتكليف فالحاصل ان المراد بالخطاء لو كان ارتكاب ما يقبح عند العقل الجيد ولمخالفة امر المولى ومخالفة نهيه صدور ممن الملائكة مع لقوة عقلهم العاصمة ولم يصدر عنهم لما عرفت ان ما صدر ليس منه وان كان غير مناسب لمحلهم وصدوره ممكن بعد عن التكليف بل واقع والاباس به لعدم ثبوت عدم صدوره على وجه الاستحالة وعدم منافاته بمراتب الملائكة لان العصمة التي

فنقول لها فيهم هو ما يردعهم عن مخالفة اوامر الله ونواهيه كما
كما في الانبياء لا يستحيل صدور العصيان عنهم وعدمه مستحيل لما عرف
ونسبه بان الشهرة تفضيل الانبياء على الملائكة على وجه الاجمال
بل اما لها بيان القاصر في تحقيق المقال الان بعض […]
الكلمات في المقام حاصله ان ما ثبت من الضرورة في مذهبنا
امتناع وقوع المعصية وصدورها عن الانبياء والمرسلين امتناعا
بالعرض وناشيا عن الاختيار او بموهبة الله من الله واما ثبوت
ذلك في حق الملائكة فغير ثابتة وان كان مفاد جملة من الادعية
والاخبار فيحج علينا ان نقول بجواز صدور المعصية من بعضهم اذا
لم يكونوا من قسم الكروبيين المقربين بمعنى ان ما في بعض هذه الاخبار
لا ينافيه بل نقول ان ما في مثلها وارد في علي جملة من الايات والاخبار
ظاهر ورود الخاص على العام واما في الايات والادعية والاخبار
التي على طبقها محمولة المقربين الكروبيين بل يمكن ان يقال ان وقوع ذلك

تارة

تارة مما يقتضيه الحكمة وذلك للارغام اناف المعتزلة ومعاطس
الحكماء القائلين بان الملائكة على نمط الاطلاق والارسال افضل
من الانبياء والمرسلين كذلك […] للارغام معاطس حكماء
الفلاسفة ومن يدعي ان معاشر الملائكة لا بد ان تكون عقولا مجردة
وجواهر مفارقة عن المادة في ذاتها وفعلها بل من انتهم متفاوتة
هذا حاصل الكلام […] ولا يخفى ان لم يرجحها الا انك عرفت ان التفرقة
بين الانبياء المعصومين والملائكة في غاية الاشكال وان التفضيل
بين الانبياء والملائكة لما ذكرناه وان صدور المعصية عن الملائكة محل
بالعادة وليس صدوره من الانبياء كذلك للامكان قاعدة و
عن صدور وقوعها دال على […] كذلك انه وقوعها عن الملائكة كذلك
لانهم اولى من الانبياء بعدم صدوره منهم لعدم وجود الشهوة لهم
دونهم فلا يخفى ما في الكلام وليس المقام مقام […] ان ما ذكره من
انه وقوع ذلك للارغام الحكماء من الفلاسفة وغيرهم من المعتزلة مما يعرف

مما يقرب من العجائبات لان الافعال الغيبية التي لا يطلع عليها
الا الله ورسله المعظمين لا يعقل ان يكون ارغاما لانوفهم
بل اذا كان لا بد ان يكون امرا محسوسا كي يطلع عليه كل ذي حس
ليكون ردا على الحكماء والفلاسفة على ان افضلية الملائكة بعضهم
من بعض ليس لاجل استحالة صدور المعصية عن الفاضل دون
المفضول بل الحال عندنا في فرقة البشر فالاحسن ما ذكرناه
فتم ثم انه قدس سره اورد اشكالا في اختلاف الوقايع بانها قضية
واحدة ام متعددة واجاب عنه بان جبرئيل نزل للتهنية بعد
ولادة سيد الشهداء مرات عديدة بمعنى ان في كل مرة من مرات
النزول للتهنية كان ينزل مع افواج من الملائكة الذين لم ينزلوا
معه في المرة الاخرى ففي كل قضية يكون نجاة ملك من الاملاك
سواء كان في ليلة واحدة او يوم واحد او في ليالي او ايام متعددة
قلت اما تعدد الاملاك فان زعم انها ازيد من اثنين

نعم

فنعم يعلم ضرورة ان ما في مجموع الاخبار ان الملك المعذب اثنان
احدهما دردائيل الذي التمس من جبرئيل ان يدعو له رسول الله
ولم يبين انه من مقامه من السماء الى الارض بل دعا له فعفي عنه وارتفع
والثاني صلصائيل الذي حمله جبرئيل الى النبي […] من الجزيرة وتسمى
ذلك بالفطرس والقصة واحدة والكيفية في الجملة مختلفة
وهذا الصنيع خفي على من تتبع في الجملة ففي مرة واحدة حصل نجاة
الملكين احدهما بالدعاء وثانيهما بالمس والتمرغ وكلاهما في وقت
تهنية جبرئيل […] والظاهر ان جبرئيل نزل للتهنية مرة واحدة لا ازيد
مع ان الزيادة من المرة لغو لانه تحصيل الحاصل نعم كان ينزل كل يوم
خصوصا عند تولده مرارا لكن كل مرة للامر حادث جديد
او اعلام امر او غيره والظاهر ان النزول للتهنية كان في اليوم
السابع من الولادة كما في الكافي عن الحسين بن خالد قال سألت
الرضا عن التهنية بالولد متى هو قال انه لما ولد الحسن بن علي

هبط جبرئيل على النبي ص بالتهنية في اليوم السابع وامره ان يسميه
ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك كان
حين ولد الحسين اتاه في اليوم السابع بعد وروده للتهنية
مرة واحدة والنجاة كذلك ويؤيده ان التسمية بعد مدة من
الولادة كما عن الامالي عن زيد بن علي بن الحسين قال لما ولدت
فاطمة الحسن قالت لعلي سمه فقال ما كنت لاسبق باسمه رسول الله
فجاء رسول الله فاخرج اليه في خرقة صفراء فقال الم انهكم ان تلفوه
بالصفراء ثم رمى بها واخذ خرقة بيضاء فلفه فيها ثم قال
لعلي هل سميته فقال ما كنت لاسبقك باسمه فقال ص وما كنت
لاسبق باسمه ربي عز وجل فاوحى الله الى جبرئيل انه قد ولد لمحمد
ابن فاهبط الى الارض فاقرئه السلام وهنئه وقل له ان عليا
منك بمنزلة هرون من موسى فسمه باسم ابن هرون فهبط جبرئيل
فهنأه من الله عز وجل ثم قال ان الله يامرك ان تسميه باسم
ابن

ابن هرون قال وما كان اسم ابن هرون قال شبر قال لساني
عربي قال سمه الحسن فسماه الحسن فلما ولد الحسين اوحى الله عز وجل
الى جبرئيل انه قد ولد لمحمد ابن فاهبط اليه فهنئه وقل له ان عليا
منك بمنزلة هرون من موسى فسمه باسم ابن هرون قال وما
اسمه قال شبير قال لساني عربي قال سمه الحسين فسماه
الحسين وفي بحر وعمر وبيع وغيرها عن برة ابنة امية الخزاعي
قالت فلما حملت فاطمة بالحسن خرج النبي ص في بعض وجوهه
فقال لها انك ستلدين غلاما قد هنأني به جبرئيل فلا ترضعيه
حتى اصير اليك قالت فدخلت على فاطمة حين ولدت الحسن
وله ثلاث ما ارضعته فقلت لها اعطينيه حتى ارضعه فقالت كلا
ثم ادركتها رقة الامهات فارضعته فلما جاء النبي ص قال لها ما
صنعت قالت ادركني عليه الرقة فارضعته فقال ص ابى الله عز وجل الا ما اراد
فلما

فلما حملت بالحسين قال لها يا فاطمة انك ستلدين غلاما
قد هنأني به جبرئيل فلا ترضعيه حتى اجيء اليك ولو اقمت شهرا
قالت افعل ذلك وخرج رسول الله ص في بعض وجوهه فولدت
فاطمة الحسين فما ارضعته حتى جاء رسول الله ص فقال لها ماذا صنعت
قالت ما ارضعته فاخذه وجعل لسانه في فيه فجعل الحسين يمص
حتى قال النبي ص ايها حسين ايها حسين ثم قال ص ابى الله الا ما يريد
هي فيك وفي ولدك وعن معاني الاخبار انه ص اذن في اذنه اليمنى
واقام في اليسرى فاخرج فاطمة فقال يا فاطمة اسم الحسن والحسين
في ابني هرون شبر وشبير لكرامتهما على الله وفي الكافي ان رسول الله
عق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش واعطى القابلة شيئا وحلق
رؤوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة وفيه
عن ابي جعفر ع قال [illegible] بالصلوة عشر ركعات ركعتين
ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله ص سبع ركعات شكرا لله
فاجازه

فاجازه الله عز وجل ذلك له وقال عطاء بن يسار قدم راهب
على قعود فقال دلوني على منزل فاطمة قال فدلوه عليها فقال
لها يا بنت رسول الله اخرجي الي ابنيك فاخرجت اليه الحسن
والحسين فجعل يقبلهما ويبكي ويقول اسمهما في التورية شبر وشبير
وفي الانجيل طاب وطيب ثم سأل عن صفة النبي ص فلما ذكروه قال
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وعن
المناقب ان الحسين والحسن اسمان من اسامي الجنة ولم يكونا
في الدنيا وعن ابي الحسين النسابة كان الله عز وجل حجب هذين الا
سمين يعني حسنا وحسينا عن الخلق حتى يسمي بهما ابنا فاطمة ع
فانه لا يعرف ان احدا من العرب تسمى بهما في قديم الايام الى عصرهما
ولكن [illegible] من الاسمين اقرب يعني بالخلق غير الانبياء لانهم يعرفون
اسماء الجنة الطاهرة بل غيرهم خصوصا ادم لانه علم الاسماء كلها

بل جماعة من اليهود حيث دعوا الله بهم في نزول المطر في القحط
معروفة وكيف كان فظاهر بعض ما ذكرناه ان تسمية الحسين
انما هو في اليوم السابع من الولادة بل الروايات صريحة في ذلك
ويؤيده روايات اخر كرواية ام سلمة والاقرب بالاعتبار
لثبوت ذلك كون الحلق ونقل الاذان والعقيقة في ذلك
اليوم وان الامور لا بد ان تكون في زمان واحد وعلى فرض
كون التسمية قبلها لم يكن التسمية بشبر قبل ذلك كما ذكره
الفيروزآبادي من ان اسم الحسن كان حمزة والحسين جعفر
انما هو ما ذكره العامة كالجنابذي وابن عساكر ان عليا سمى
الحسن حمزة والحسين جعفرا فدعاهما رسول الله وقال قد امرت
ان اغير اسم ابني هذين فقال علي الله ورسوله اعلم فسماهما الحسن
والحسين وهذا كما تراه مخالف لما ورد من ائمة اهل بيت النبي
الاطهار

الاطهار ويبعد من الاعتبار لانهم لا يسبقون بفعل رسول الله
صح قولها ولست اسبق ربي فما كان الى ان لا يلزم ما ذكروه ان يكون
اسم الحسن باقيا على ما عليه الى زمان تولد الحسين وهذا بعيد غايته
وكذلك ما قيل من انه لما ولد الحسين اعتلت فاطمة وجف لبنها
فطلب رسول الله مرضعا فلم يجد فكان يأتيه فيلقمه ابهامه فيمصها
ويجعل الله له في ابهام رسول الله رزقا يغذيه لما عرفت من ان
ذلك من الاسرار التي لا يعقلها الا النبي واخبر به قبل الولادة
بل في بعض الروايات كما في الخرائج عن ابي عبد الله قال كان رسول الله
يأتي مراضع فاطمة فيتفل في افواههم ويقول لفاطمة لا ترضعيهم وروي
عن ابي الفضل بن حجر انه كان رسول الله يدخل لسانه في فمه كما يغر الطير
فرخه فجعل له في ذلك رزقا ففعل ذلك اربعين يوما وليلة
فنبت لحمه من رسول الله وعن صفية بنت عبد المطلب قالت لما

لما سقط الحسين من بطن امه فدفعته الى النبي فوضع النبي لسانه
في فيه واقبل الحسين على لسان رسول الله يمصه قالت فما كنت
احسب رسول الله يغذوه الا لبنا وعسلا وبهذا ما ضعفنا الى ما
رووه عن زوجة العباس انها قالت يا رسول الله رأيت في المنام
كان عضوا من اعضائك في حجري فقال تلد فاطمة غلاما
فتكفليه الا ان ذلك شبهة ايضا بل المرام اثبات كل من صفة اللبن
والتغذية من الاصبع لان تلك الكفالة في حق الحسن واما الحسين
فكفلته ام ايمن روى ام ايمن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال اقبل جيران ام ايمن الى رسول الله فقالوا يا رسول الله ان ام
ايمن لم تنم البارحة من البكاء لم تزل تبكي حتى اصبحت قال فبعث رسول الله
الى ام ايمن فجاءته فقال لها يا ام ايمن لا ابكى الله عينك ان جيرانك اتوني
واخبروني انك لم تزل الليل تبكين اجمع فلا ابكى الله عينك ما
الذي ابكاك قالت يا رسول الله رأيت رؤيا عظيمة شديدة فقال
لها

لها قصيها على رسول الله فان الله ورسوله اعلم فقالت تعظم علي
ان اتكلم بها فقال لها ان الرؤيا ليست على ما ترى فقصيها على
رسول الله قالت رأيت في ليلتي هذه كان بعض اعضائك ملقى
في بيتي فقال رسول الله نامت عينك يا ام ايمن تلد فاطمة
الحسين فتربينه وتلبينه فيكون بعض اعضائي في بيتك فلما
ولدت فاطمة الحسين فكان يوم السابع امر رسول الله فحلق
رأسه وتصدق بوزن شعره فضة وعق عنه ثم هيأته ام ايمن
ولفته في برد رسول الله ثم اقبلت به الى رسول الله فقال مرحبا
بالحامل والمحمول يا ام ايمن هذا تأويل رؤياك فالكوفي للقائل
ان مولد الحسين في الثالث من شهر شعبان ومدة حمله ستة اشهر
ولم يرضع قبل الاربعين لبنا من غير النبي وكان كفيله ام ايمن
بعده وكان بين الولادة ظاهرا من الاقل ارضعت فاطمة
بلبن

بنت الحسين من صفية بنت عبد المطلب قالت لما سقط الحسين
من بطن امه وكنت وليتها قال النبي يا عمة هلمي الي ابني فقلت
يا رسول الله انا لم ننظفه بعد فقال يا عمة انت تنظفينه ان الله
تعالى قد نظفه وطهره اقول ان كان ظاهر تلك الاخبار انه سقط
من بطن امه الا ان الحق ان الائمة عليهم السلام من افخاذ امهاتهم
نفس غير من المعجزات للمرتضى ولدت الحسن والحسين من فخذها
الايسر وقد روي ان مريم ابنة عمران ولدت عيسى من فخذها
الايمن وفي بحار الانوار وهذه الحكاية في كتاب الانوار
وفي كتب كثيرة اقول وفي الكافي مثله فكيف كان للائمة من تسليم الامام
المرحلة الثالثة في مدة عمره فقد ذكر جماعة من اصحابنا رضي
ان الحسين بن علي عاش سبعا وخمسين سنة واشهرا وعن بعض
انها خمسة وخمسون سنة بانه كان مع رسول الله سبع سنين ومع ابيه
سبعا وثلاثين ومع اخيه الحسن سبعا واربعين سنة وكانت خلافته
عشر

عشر سنين واشهرا كما عن اعلام الورى وعلى هذا فالاولى
الصواب بالنظر الى ان ابن الخشاب اسند عن ابي عبد الله
بانه مضى وهو ابن سبع وخمسين سنة في عام الستين من الهجرة
وبالنظر الى ما رواه سفيان الثوري عن جعفر بن محمد ان الحسين
بن علي قتل وله ثمان وخمسون سنة وعن بعض على اولى
الدراية ان المدتين في الروايتين غير محمولتين على حقيقتهما بل
بعد ملاحظة ان التولد في شعبان والقتل في المحرم لا بد ان يكون
في البين سنة ناقصة فلا بد ان يكون زائدة عن سبع وخمسين
بعض الاشهر وناقصة عن ثمان وخمسين فقد يا[illegible] لا بد ان يكون
المدة الاولى ناظرة الى السنوات الكاملة من غير ملاحظة الشهور
الزائدة الغير البالغة الى الكمال والثانية ناظرة الى مطلق السنة
ولو كانت بعضها ناقصة وكل [illegible] في التحاور
لانهم يتسامحون في الزيادة والنقصان بهذا المقدار فيصح ان يقال

في حق من مضى من عمره خمس سنوات واشهر مثلا انه ابن خمس
كما يصح ان يقال بانه ابن ست تسامحا خصوصا اذا كان المقصود
تحديد الشيء على الوجه الاجمالي والمقام كذلك اذ لا كان الا ان لازم
بيان الساعات والدقائق فالقول بخمس وخمسين ضعيف كما ان
وخمسين لشذوذ قائله واضعف منها القول بخمسين كما عن المذهب
وضعفه اليه واما يوم وفاته فهو عصر يوم الجمعة على الاقرب الى
الاعتبار فعن مقاتل ابو الفرج انه قتل يوم الجمعة لعشر خلون من
المحرم سنة احدى وستين وله ست وخمسون سنة واشهر وقيل
قتل يوم السبت روى ذلك عن ابي نعيم الفضل بن دكين والذي
ذكرناه اولى بالصحيح فاما ما تقوله العامة انه قتل يوم الاثنين
فباطل هو شيء قالوه بلا رواية وكان اول المحرم الذي قتل فيه من يوم
الاربعاء اخرجنا ذلك بحساب الهند من سائر الزيجات واذا
كان ذلك فليس يجوز ان يكون العاشر من المحرم يوم الاثنين اقول
وذكره

وذكره ابن الخشاب ويؤيده ما ذكره في اللهوف وغيره من
انه ورود كربلا كان يوم الخميس وهو الثاني من المحرم كما في
ما حكي عن المفيد نعم في المناقب قال حتى نزل في يوم الاربعاء
او يوم الخميس بكربلا وذلك في الثاني من المحرم والظاهر ان
الترديد في يوم النزول لا في كون الخميس يوم الثاني او الاربعاء فذلك
اشارة الى يوم الخميس لا الى التنزل المدلول عليه بفعل النزول لانه
بعيد خصوصا بملاحظة قرب المشار اليه المانع عن ارادته ولعل وجه
الترديد ما في كلام ابي مخنف عند قوله الى ان اتوا ارض كربلا
وذلك يوم الاربعاء ولا يخفى عليك ان ذلك اجنبي عن يوم
الورود لان كلام ابي مخنف هذا قبل قراءة الكتاب لعمر [illegible]
قراءة الكتاب وساروا جميعا الى ان اتوا ارض كربلا وذلك
يوم الاربعاء ومراده يوم قراءة الكتاب وسيرهم لا النزول
وسيأتي ان شمر [illegible] ابن سعد الى الحسين عشية الخميس لتسع

في يوم قتله

لتسع مضين من المحرم فلا بد ان يكون الشهادة يوم الجمعة
لان العشية التي استمهل الامام للعبادة كانت عشية التاسع
منه كما سياتي التفصيل انشاء الله تعالى مع ان ترد القائل لا يحل وجوه
القول بها على ان صحة المقاتل انما هي في مقام شرح الحال لا
تحقيق المقال فلا ارتباط ببيان الاحوال على سبيل الاجمال كما لا يخفى
واما يوم الاثنين فمختص ظاهرا بابن الخشاب وهو وهم من جهات
انه ماخوذ من الائمة لانه قال حدثنا حرب باسناده عن ابي
عبد الله الصادق قال مضى ابو عبد الله الحسين على امه فاطمة وهو
ابن سبع وخمسين سنة في عام الستين من الهجرة يوم عاشورا
كان مقامه مع جده رسول الله سبع سنين الا ما كان بينه
وبين ابي محمد عشر سنين ثم اقام بعد مضي اخيه الحسن عشر
سنين فكان عمره سبع وخمسين سنة الا ما كان بينه وبين ابيه
من الحمل وقبض يوم عاشورا يوم الاثنين ولا يخفى ان ذلك العبارة

شرح

شرح للاجمال قول الصادق فكانه نادى به قوله فكان عمره كذا الا
بيتحه بقضيه فقوله قبض يوم عاشورا انما هو الاعن الاسلام بل صريح
الروايات ان الاثنين ليس يوم العاشورا فقال الصادق في رواية
ويوم الاثنين يوم قبض النبي بنبيه وما اصيب ال محمد الا في
يوم الاثنين فتشأمنا به ويتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل
الحسين ويتبرك به ابن مرجانة وتشأم به ال محمد فمن صامهما او
تبرك بهما لقي الله تعالى ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا
صومهما والتبرك بهما الا بشنا مثل خبر واما يوم السبت الذي
قال به تبعا المفيد وابن شهراشوب فهو المقرون بالصواب بل الحق
عليه لما ياتي انه عن الصادق انه قال وقعت على الحسين وجمع الترك
جائت البيطا كفه من الجن واستنصره وقال انتم علم يوم القتل
يوم عاشوراء وهو يوم السبت وايضا في كامل الزيارة عن حلبي

ابن

عن حلبي ابن ابي العلاء والذي رفع اليه العرش لقد حدثني
ابوك بان اصحاب الحسين لا يشقون رجلا ولا يزيدون رجلا
تعتدي بهم هذه الامة كما اعتدت بنو اسرائيل يوم السبت
وقيل يوم السبت يوم عاشورا اخرى قال في البحار بعد ذكر ان يوم
عاشوراء هكذا وجدنا الخبر ولعله سقط منه شيء وظاهره ان قيل يوم
السبت ليس من تتمة الخبر ووجه التدبيد لا يحل ان النسخة قبل بالياء
مع ان النسخة قتل بالتاء فتم وتوقيت العمر في مثل المقام يكفي
رواية واحدة اي ما رواه المفيد عن الصادق بان الحسين قال للملائكة
الجن ولكن تحضرون يوم السبت وهو يوم عاشوراء الذي في اخره اقتل
ولا يبقى بعدي مطلوب من اهل ونسب واهل حتى وثار راسي
الى يزيد لعنه منه يعلم ان انهدام اركان الدين في اخر اليوم
كما ياتي قضية الصلوة في ذلك اليوم سعد او جماعة عند
الزوال العلي الاعلى حتى ان ذلك الامر من خصائصه الخاصة

ولذا

ولذا انقيل استشهد انك قد اقمت الصلوة فنعم ما قيل كربلا
ان بود كان مظلوم كربلا ديگران از بين عمل محروم اند منجاها
الى الروايات الواردة في صوم عاشورا وختامه وليكن الافطار
بعد صلوة العصر الى ما عن ابن شهراشوب ومضى قتيلا يوم عاشورا
وهو يوم السبت العاشر من المحرم قبل الزوال الا ان الخبر فان
قبل ان بعد ما ذكرت من اول شهر المحرم كان يوم الاربعاء فورض
ابن سعد في عشية الخميس لتسع مضين منه وما امر به شباك
عند جماعة صوما كون الاول اربعاء لكونه مستخلصا من الرجع
الاسعى لما ذكرت يقال بان القائل بالخميس زعمه ان الجمعة يوم
عاشورا ولازمه ذلك وقد عرفت وهنه ولما الاربعاء فهو
من الامور الاجتهادية الغير المعتمدة في الحسابات ولعل ما ذكرناها
منشأ للقول بيوم الجمعة من باب التلازم فتم المرحلة الثالثة

فی ذکر اولاده وازواجه والاختلاف فیهما کثیر فقال ابن
خشاب ولد له ستة بنین وثلث بنات علی الاکبر الشهید مع
ابیه وعلی الامام سید العابدین وعلی الاصغر ومحمد وعبد الله الشهید
مع ابیه وجعفر وزینب وسکینة وفاطمة وبه قال صاحب
الغمة والمناقب کما حکی الا ان الاصح ما فی المقام ما ذکره شیخنا
المفید والجنابذی والحافظ بن عبد العزیز ان اولاده
ستة علی بن الحسین الاکبر کنیته ابو محمد امه شهربانو بنت کسری
یزدجرد وعلی بن الحسین الاصغر قتل مع ابیه بالطف وامه
لیلی بنت ابی مرة بن عروة بن مسعود الثقفیة وجعفر بن الحسین
وامه قضاعیة وکانت وفاته فی حیوة الحسین وعبد الله بن
الحسین قتل مع ابیه صغیرا جاءه سهم فی حجر ابیه فذبحه وسکینة
بنت الحسین وامها الرباب بنت امرء القیس وفاطمة بنت
الحسین

الحسین وامها ام اسحق بنت طلحة بن عبد الله التیمیة وقال
الجنابذی ونسل الحسین من علی الاصغر وامه ام ولد وکان
افضل اهل زمانه اقول قال صاحب البحار وقد اختلف الجنابذی
علی زین العابدین حیث قال علی الاکبر وعلی الاصغر فقط
فی بعض الروایة علی الاکبر والصحیح ان العلیین من اولاده ثلثة
کما ذکره کمال الدین وزین العابدین هو الاوسط والتعدد
بین ما ذکره کمال الدین والجنابذی اربعة قلت ان الصحیح ما ذکره
الجنابذی من العدد اما اسقاط الاصغر فیه والصحیح لان عبد
الذی ذکر هو علی الاصغر ولیس له ولد عبد الله غیر عبد الله الرضیع
المقتول فی حجره بالسهم کما مضی عن قریب او مراده من العلیین
الکبیرین المعروفین احدهما علی بن الحسین الاکبر والثانی بالاوسط
الامام وحیث لم یذکر الاصغر بل عوضه بعبد الله فقال ان النسل
من الاصغر من العلیین بملاحظة ان علی بن الحسین الشهید
والکل الاختلاف فی ان اسن العلیین هو الامام ولذا قال المفید

قال المفید علی بن الحسین الاکبر ابو محمد امه شهربانو واما
ما ذکره من ان احدی بنات الحسین زینب فغیر ثابت
وبالجملة ان لم اجد دلیلا واحتمال ان له بنتین کلتاهما فاطمة
المدعوة بزینب وهی فاطمة الصغری التی بقیت فی
المدینة وثانیهما المدعوة بسکینة وهی فاطمة الکبری وام الاولی
ام اسحق وام الثانیة رباب وعلی الصغیر ابنه ایضا ولذا
لان الحسین لفرط حبه بابیه یسمی اولاده ذکورا واناثا باسمها
حکما نقل عن ابن شهرآشوب قال لعلی بن الحسین بما الاسم یسمی
علیا وعلیا فقال انی احب اباه فتسمی باسمه مرارا وسالی
ایضا ان ما ذکره کمال الدین وغیره من ان من ابناء الحسین
محمد وجعفر وعبد الله غیر العلیین انهم اسماؤهم لان عبد الله
هو علی الاصغر ومحمد هو علی الامام الذی مات امه فی حیوة ابیه
کما قال البعض ومما یؤید ما ذکره البعض فی بنت شهربانو فی حیوة
ابی عبد الله امور منها الشعار بقائها فی مدة نیف وعشرین سنین
عنها

من غیر تولید ولد منها واحتمال عقمها بعید والتولد منها وموتها
بعید لعدم ذکر اولادها غیر العلی ومنها عدم ذکر احد من اهل
التواریخ والسیر من حال الاتهار وبقائها فی المدینة بعد جدی الله
عنها وتعرض ام السلمة فاطمة الصغری المریضة وکذا ذکرها
فی واقعة الطف عن بعض الامور الغیر المعلوم مثل ما ذکره ابو
الفرج من انه خرج غلام من تلک الابنیة وفی اذنیه قرطان
یتذبذبان وقتله هانی بن شبیب فکانت شهربانو به تنظر الیه
ولا تتکلم کالمدهوشة وما قیل البعض من انها رکبت فرس الحسین
واقتحم فی الفرات وصارت غائبة وامثال الامور الغیر الواضحة
مع ان علی الامام کانت عمته تمرضه ولو کانت امه معه کانت
اولی به ولعل ان یکون هذا الغلام من اولاد الحسین علی فرضه
ما ذکره ولعله علی الاصغر ای عبد الله الرضیع کما قیل فی قتله الامام
فانتبهت

فاشتهرت امر مع ان الاظهر على اسامي زوجات الحسين ع
غاية البعد وكيف كان فمع حيوة غيرها بانوية في وقعة كربلا الاسم
لما حي كونه زينب غير سكينة فاطمة الكبرى او الصغرى وفاطمة الثانية
في المدينة بنتا الحسين فغير بعيد ان تكون زينب اسما لفاطمة
بلحاظ ما ذكرناه بان يكون الحسين قد سماه اولاده باسم ابويه
ويدعوهم باسمهما ولذا لم يذكر زينب ام ولا اصحابه كما انه لم يذكر
لمحمد حكاية للاسوة والاسوة فغير بعيد ايضا ان يكون محمد اسما للامام
ويؤيده ان عليا الامام والذي هو من جده علي بن ابيطالب في سنة
ثمانية وثلثين على الاصح قبل شهادة جده بسنتين تقريبا رجل
اليه فحنكه بالتمر كما هو المتعارف في هذا الوقت قال حنكوا اولادكم
بالتمر كما فعل رسول الله بالحسنين وبعيد ان يسمى الولد باسمه مع
حيوته بحسب العادات العرفية فلا يبعد ان يكون اسمه محمد الى يوم
ان يموت ثم بدل كما هو المعروف يسمى به وبدل او ادعوه بالعلي ولذا يسمى
بعلي

فيكون بذلك
تعلى الاصغر كما عن بعض وبالاوسط كما عن بعض
الدعوة لعبد الله على المقتول فتدبر وكيف كان فالذي يظهر من خلال
مطاوي كلمات المتصدين لبيان تواريخ الائمة من اصحابنا و
غيرهم ان ولد الحسين بن علي بنتان وثلثة بنون احدى البنتين
سكينة وتدعوها فاطمة الصغرى ايضا وثانيتهما فاطمة الكبرى
ولم يذكر زينب مشاهير اصحابنا ولعل اسم فاطمة الكبرى هي التي ذكرناها
ولم يكن له بنت في كربلا غير سكينة والفاطمة المذكورة في اخبار
الواقعة لكثرتهم قالت فاطمة بنت الحسين كذا او لذا اخرى كان
كذا انهى سكينة حيث ذكرنا ضرورة ان احدا من المورخين لم يذكر
اربع بنات اثنتان منهن فاطمة احديهما في المدينة والاخرى
في كربلا بل قد يقال في حقها فاطمة وقد يسمى باسمها الطاهر آنها
كبيرة فحينئذ لا يخفى على المتتبع ولما الكبرى فهي كانت زوجة بالحسن
بن الحسن

واما البنون فهم ثلثة على الاكثر المقتول وهو عليه الصلوة والسلام
يومئذ ابن ثمانية عشر على الاصح في السنة الثامنة فالقول
بانه ابن سبعة عشر غير مناف لما ذكر من جهة التسامح على الاول
المشهور بعبد الله وهو رضيع على الاصح رواية وحكاية وعلى الامام
بقية الله روحنا فداه وهو على الظاهر المعتمد عليه ثلثة وعشرين
او اثنتين وعشرين بناء على ان واقعة الطف في الستين من الهجرة
او احدى وستين وزمان ولادته ثمانية وعشرين على الاصح
الا ان الحلي في المناقب عن صاحب كتاب شرح الاخبار انه من ابناء
ثلثين وابنه محمد الباقر كان من ابناء ثلث وعشر وهو بعيد جدا
حضورها في اسنة الا ان الباقر في حر له في واقعة الطف خلاف
ولو سلم فلعله ما ذكره من انه كان موجودا لكن تاريخ ولادته اما
سنة ثمانية وخمسين كما هو الاصح او سبعة وخمسين فيكون السن
سنتين وغيره ثلثة او اربعة ولعل عشر من زيادة النسخ الحهو
الكتاب

الكتاب ذالوفرض مقدار السن بذالك المقدار كان الواجب عليه
الجهاد مع جده وابيه حضورها على القول بحضوره في الواقعة ففي
نوادر علي بن اسباط كما في عدة من الكتب عن بعض اصحابنا قال
ان ابا جعفر قال اني كان سبطو يوم قتل ابيه وكان في الخيمة
وكنت ارى حرم الينا كيف يختلفن معه ويتبعونه بالماء تبيت
على الميمنة مرة وعلى الميسرة مرة وعلى القلب مرة ولقد قتلوه بعد نهي
رسول الله ان يقتل بها الكلاب ولقد قتل بالسيف والسنان وبالحجارة
والخشب وبالعصا ولقد اوطؤه الخيل بعد ذلك وغير ذلك ان
كان في الخبر شيء لاجل ضعفه وعدم مناسبته ببيان حال الامام
الا ان المرام ان الامام لا يكون معتقدا بحمله ذلك ولم يكن
حاضرا في صفة الطعن لا لا بروايات كثيرة عليه ويأتي انه
قال العلي يا بني لم يبق من الحمد ذكور الا انا وانت هذا لهم
مع ان بعضهم الحم بعدم وجود ابي جعفر في حيوة جده الحسين

ثم انه قال كان لعلي الاصغر المقتول اثنتي عشرة سنة فان كان
مراده العلي الاكبر فباتفاق اهل التواريخ والسير بل الخبر له اما
ثمانية عشر او تسعة عشر وان الاصح هو الاول لما ذكرناه من الوجه
في سيرة عمر ابيه الحسين بملاحظة النظر الى اكمال السنة ونقصانها
وان كان مراده عبد الله الرضيع وعلي الاصغر فهو يومئذ رضيع
باتفاق الناس ففي الاحتجاج انه لما بقي فرداً ليس معه احد الا
ابنه علي بن الحسين وابن اخر في الرضاع اسمه عبد الله الخ
والظاهر ان مراده ذلك لما ظهر حوله ويقول الزبير بن بكار في الاصغر
انه في يوم كربلا ابن سبع سنين ومنهم من يقول اربع سنين فتم
شبهه وفي قول من قال بان علي الاصغر هو علي الامام من بانو شهر لعل
اشتبه من قول النبي ص حيث قال الامام غلام [illegible] الدنيا
في اذنيه درتان [illegible] فجعل يلتفت يميناً وشمالاً [illegible]

بيتين

بيتين بيتين بانه حمل عليه هاني بن ثبيت فقتله فبانت شهربانويه
تنظر اليه ولا تتكلم كالمدهوشة هو ذلك الكلام فقد يقال بان علي
بن الحسين قتل كبيراً لكن فيتصور [illegible] ما ذكره الحافظ ابن مهران
ام علي الامام ام ولده وقال بان اسمها سلامة والظاهر انه ايضاً
سهو لان ام الامام شهربانويه الا ان يقال بان من قال بان ام
ام ولد لان بعد موت امه كفلها بعض ازواج ابيه فلم [illegible] الولد
الكبير وان من قال بان امه سلامة لعله سلامة بالفاء كما ذكره
بعض وكان لها اسماء وقيل [illegible] والعلم عند الله من اسمائها
فمن والاصح ان امه شاه زنان المشهورة بشهربانويه بامر علي بعد
اسلام وقصتها انها لما ورد سبي الفرس الى المدينة واراد عمر ان
يبيع النساء وان يجعل الرجال عبيداً [illegible] على ان يحمل العليل
والضعيف والشيخ الكبير في الطواف وحول البيت على ظهورهم فقال
امير المؤمنين ان النبي ص قال اكرموا كريم قوم وهؤلاء الفرس علماء
كرماء

فقد القوا اليّ السلام واعتقت منهم لوجه الله حقي وهو بني هاشم
فقالت المهاجرون والانصار فقد وهبنا حقنا لك يا اخا رسول الله
فقال اللهم اشهد انهم قد وهبوا مني وقبلت واعتقت فقال عمر
سبق اليها علي بن ابي طالب ونقض عزمتي في الاعاجم ورغب جماعة
في بنات الملوك ان يستنكحوهن فقال امير المؤمنين نخيرهن ولا
نكرههن فاشار اكبرهم الى تخيير شهربانويه بنت يزدجرد فحجبت
بالحياء فسكتت فقال امير المؤمنين قد رضيت وبقي الاختيار
بعد السكوت [illegible] فاعادوا القول في التخيير فقالت
لست ممن يعدل عن النور الساطع والشهاب اللامع الحسين
ان كنت مخيرة فقال امير المؤمنين لمن تختارين ان يكون وليك
فقالت انت امير المؤمنين حذيفة بن اليمان ان يخطب
فزوجت من الحسين فولدت منه علياً واعطى اختها لمحمد بن ابي بكر
فاولدها القاسم بن محمد فهما ابنا خالة انتهى كلام المناقب

لكنه

لكنه كما ترى وبالجملة ليس في تحت التفصيل طائل في المسالة الخ
اجابة فيليق ببيان احوالهم في قتلى الطفوف شروحاً انهم
المرحلة الرابعة في فضائله وكرامته عند الله وعند رسوله كان
احب الخلق عند الله وعند رسول الله ص واحد زينة العرش
ففي الامالي للصدوق باسناده الى ابن عمر قال قال رسول الله ص
اذا كان يوم القيمة زين عرش رب العالمين بكل زينة ثم يؤتى
بمنبرين من نور طولهما مائة ميل فيوضع احدهما عن يمين العرش
والاخر عن يسار العرش ثم يؤتى بالحسن والحسين فيقوم الحسن
على احدهما والحسين على الاخر يزين الرب بهما عرشه كما يزين المرأة
قرطاها وعن المناقب عن عدة من كتب المخالفين كلها عن [illegible]
عن زيد بن علي عن النبي ص قال الحسن والحسين من [illegible]
وعنه [illegible] الجنة قالت يا رب اسكنتني الضعفاء والمساكين
فقال الله لها الا ترضين اني زينت اركانك بالحسن والحسين

[illegible]

خمارت لكما تغيس العروس في زفافها وعنته ملكت الجنة اذن زين
اركانها فاوحى الله تعالى اليها اني قد زينتك بالحسن والحسين
فزدادت الجنة سرورا بذلك ومن خصائصه انه سيد شباب اهل
الجنة يح عم كم عن كتاب حلية الاولياء ومسند الانصار عن حذيفة
عن النبي انه هبط اليه ملك لم يهبط الى الارض قبل ان استاذن ربه
الله تعالى ان يسلم على علي ويبشر ان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة
فقال هما والله سيدا شباب اهل الجنة من الاولين والاخرين
وقال رسول الله اهل الجنة شباب كلهم ومن فضائله ان النبي جعل
نوافل الفرض [illegible] اربع ركعات [illegible] ومن فضائله كونه محبوبا
عنده كم باسناده الى عبد الله عن علي قال قال رسول الله
لقد اذهلني هذان الغلامان يعني الحسن والحسين ان احب بعدهما
احدا ابدا ان ربي امرني ان احبهما واحب من يحبهما والى عمران
بن الحصين قال قال رسول الله يا عمران ان لكل شيء موقعا من القلب

وما وقع موقع هذين الغلامين من قلبي شيء قط قلت يا
رسول الله كل هذا قال يا عمران وما خفي عليك ان الله امرني
بحبهما والى ابي ذر الغفاري قال امرني رسول الله بحب الحسن و
الحسين قال ابو ذر رايت رسول الله يقبل الحسين بن علي وهو يقول
من احب الحسن والحسين وذريتهما مخلصا لم تلفح وجهه النار ولو
كانت ذنوبه بعدد رمل عالج الا ان يكون ذنبا يخرجه من الايمان والى
يعلى بن مرة قال قال رسول الله حسين مني وانا من حسين احب
الله من احب حسينا حسين سبط من الاسباط والى يعلى العامري
انه خرج من عند رسول الله الى طعام دعي اليه فاذا حسين يلعب
مع الصبيان فاستقبل النبي امام القوم ثم بسط النبي يديه
فطفق الصبي يفر هاهنا وهاهنا فجعل رسول الله يضاحكه حتى
اخذه فجعل احدى يديه تحت ذقنه والاخرى تحت قفائه فوضع
فاه على فيه وقبله ثم قال حسين مني وانا منه احب الله من احب حسينا
حسين سبط من الاسباط

والى نصر بن علي قال قال رسول الله من احب الحسن والحسين واباهما
وامهما فهو معي في درجتي يوم القيمة عم يمن الرضا عن ابائه عن رسول الله
من احب ان ينظر الى احب اهل الارض الى اهل السماء فلينظر الى الحسين
ومن فضائله انه كان كثيرا ما يقبله ويشمه مثل الرياحين وكان يقول
لفاطمة ادعي لي ابني فيشمهما ويضمهما اليه ويقول لعلي [illegible]
يا ابا الريحانتين قال جابر سمعت رسول الله قبل موته بثلث يا ابا الريحانتين
اوصيك بريحانتي فعن قليل ينهد ركناك والله خليفتي عليك
يح عن كشف الغمة عن ابي سعيد عن ابن عمر قال سمعت رسول الله
يقول الحسن والحسين ريحانتي فذهبت الى رسول الله [illegible] وحوله
غلامان يافعان وهو يقبل هذا مرة وهذا اخرى فاذا رآهما يفعل
ذلك امسكوا عن كلامه حتى يقضي وطره منهما وما يعرفون لاي
سبب حبه اياهما فجئته وهو يفعل ذلك بهما فقلت يا رسول الله
هذان ابناك فقال انهما ابنا ابنتي وابنا اخي وابن عمي واحب الرجال
الي ومن هو سمعي وبصري ومن نفسه نفسي ونفسي نفسه ومن احزن
لحزنه

لحزنه ويحزني لحزني فقلت له عجبت يا رسول الله من فعلك بهما
فقال لي احدثك ايها الرجل اني لما عرج بي الى السماء
ودخلت الجنة انتهيت الى شجرة في رياض الجنة فعجبت من
طيب رائحتها فقال لي جبرئيل يا محمد لا تعجب من هذه الشجرة فثمرها اطيب
من ريحها واذكى رائحة قال فجعل جبرئيل يتحفني بثمرها ويطعمني منها
وانا لا امل منها فقلت يا اخي جبرئيل ما رايت في الاشجار اطيب ولا احسن
من هاتين الشجرتين فقال لي يا محمد اتدري ما اسم هاتين الشجرتين
فقلت لا ادري فقال احدهما الحسن والاخرى الحسين فاذا هبطت يا محمد
الى الارض من فورك فات زوجتك خديجة وواقعها من وقتك
وساعتك فانه يخرج منك طيب رائحة الثمر الذي اكلته من هاتين
الشجرتين فتلد لك فاطمة الزهراء ثم زوجها اخاك عليا فتلد له
ابنين فسم احدهما الحسن والاخر الحسين قال رسول الله ففعلت ما امرني
اخي جبرئيل فكان الامر ما كان فنزل الي جبرئيل فقلت له يا جبرئيل ما اشوقني

اشوقني الى تلبنك الشجرتين فقال لي يا محمد اذا اشتقت الى
الاكل من ثمرة تلبنك الشجرتين فشم الحسن والحسين قال فجعل
النبي كلما اشتاق الى الشجرتين شم الحسن والحسين وقبلهما ويقول
صدق اخي جبرئيل ثم يقبل الحسن والحسين ويقول يا اصحابي اني
اود ان اقاسمهما حسنتي بحبهما لحبي لهما وبهما ريحانتي من الدنيا
فتعجب الجماعة من وصف النبي للحسن والحسين ومن فضائله ومحبة الرسول
اياه انه حمله مع وقار النبوة على عاتقه مرارا عن جامع الترمذي
وعن ابي هريرة قال خرج علينا رسول الله ومعه الحسن والحسين
هذا على عاتقه وهذا على عاتقه وهو يلثم هذا مرة وهذا مرة
حتى انتهى الينا فقال له رجل يا رسول الله انك تحبهما فقال من احبهما
فقد احبني ومن ابغضهما فقد ابغضني وعن السمعاني في الفضائل
عن عمر بن الخطاب قال رايت الحسن والحسين على عاتقي رسول الله

فقلت نعم الفرس تحتكما فقال ونعم الفارسان هما وعن ابن عمر
عن النبي انه برك للحسن والحسين فحملهما وخالف بين ايديهما
وارجلهما وقال نعم الجمل جملكما المناقب عن الخركوشي
عن النبي انه كان جالسا فاقبل الحسن والحسين فلما رآهما
النبي قام لهما واستبطا بلوغهما اليه فاستقبلهما وحملهما على كتفيه
وقال نعم المطي مطيكما ونعم الراكبان انتما وابوكما خير
منكما وعن جابر قال دخلت على النبي والحسن والحسين على ظهره
وهو يجثو لهما ويقول نعم الجمل جملكما ونعم العدلان انتما وعن
ابن نجيح قال رايت الحسن والحسين ركبا ظهر النبي ويقولان
حل حل ويقول نعم الجمل جملكما وعن جابر قال دخلت على رسول الله
وهو يمشي على اربع والحسن والحسين على ظهره ويقول نعم الجمل
جملكما ونعم العدلان انتما وعن ابي هريرة دخل الحسن علينا والنبي

ساجد فجاء وركب ظهره ثم جاء الحسين فركب ظهره مع اخيه وهو
ساجد فثقلا على ظهره فجثت واخذتهما عن ظهره وعن الليث
بن سعد ان النبي كان يصلي في فئة والحسين صغير بالقرب منه
فكان النبي اذا سجد جاء الحسين وركب ظهره ثم حرك رجليه
فقال حل حل فاذا اراد رسول الله ان يرفع رأسه اخذه فوضعه
الى جانبه فاذا سجد عاد الى ظهره وقال حل حل فلم يزل يفعل ذلك
حتى فرغ النبي من صلوته فقال يهودي يا محمد انكم لتفعلون بالصبيان
ما لا نفعله نحن فقال النبي اما لو كنتم تؤمنون بالله ورسوله لرحمتم الصبيان

دو جو ر ذل ا ذا را

قال فاني اومن بالله ورسوله لما راى كرمه من عظم قدره وعن
الطبراني باسناده الى سلمان رض قال كنا حول النبي فجاءت
ام ايمن فقالت يا رسول الله لقد ضل الحسن والحسين وذلك
عند ارتفاع النهار فقال رسول الله قوموا فاطلبوا ابني فاخذ
كل رجل تجاه وجهه واخذت نحو النبي فلم يزل حتى اتى سفح الجبل

فاذا الحسن والحسين ملتزق كل واحد منهما بصاحبه واذا
شجاع قائم على ذنبه يخرج من فيه شبه النار فاسرع اليه رسول
الله فالتفت مخاطبا لرسول الله ثم انساب فدخل بعض الاحجرة
ثم اتاهما فافرق بينهما ومسح وجوههما وقال بابي وامي انتما ما
اكرمكما على الله ثم حمل احدهما على عاتقه الايمن والاخر على
عاتقه الايسر فقلت طوباكما نعم المطية مطيتكما فقال
رسول الله ونعم الراكبان هما وابوهما خير منهما وفي اسناد
اخرى فنزل جبرئيل واخذ الحسين وحمله فكانا بعد
يفتخران فيقول الحسن حملني خير اهل الارض ويقول الحسين
حملني خير اهل السماء ومن فضله ان النبي نحله شجاعته وجوده

دو جو ر الحسين

وكان شبيها برسول الله من رأسه الى صدره بل كان اشبه الناس
برسول الله حكى صاحب المناقب عن اعلام الورى انه قطع

في فضائله وجوده

ترقص ابنها الحسن وتقول اشبه اباك يا حسن وفي قول للحسين
انت شبيه بابي لست شبيها بعلي فجاءت بهما ذات يوم الى النبي فقالت
يا رسول الله هذان ابناك فورثهما شيئا فقال اما الحسن فله
هيبتي وسؤددي واما الحسين فان له جرأتي وجودي [illegible] ومن
هنا يمكن ان ينتقل الى سره حكمة [illegible] النبي من الجود والشجاعة
نعم برزت اثار [illegible] في العالم فمن جوده ومن قطرات سحائب جوده
لما في [illegible] عن كتاب انس المجالس ان الفرزدق اتى الحسين
لما اخرجه مروان بن الحكم من المدينة فاعطاه اربعمائة دينار فقيل
له انه شاعر فاسق مشهر فقال ان خير مالك ما وقيت به عرضك
وقد اثاب رسول الله كعب بن زهير وقال في عباس بن مرداس اقطعوا
عني لسانه ومنه ما في [illegible] ان عبد الرحمن السلمي علم ولد الحسين الحمد
فلما قرأها على ابيه اعطاه الف دينار والف حلة وحشى فاه درا فقيل
له في ذلك فقال واين يقع هذا من اعطائه يعني تعليمه وانشد عليه السلام
يقول

من جوده

يقول اذا جادت الدنيا عليك فجد بها على الناس طرا قبل
ان تتفلت فلا الجود يفنيها اذا هي اقبلت ولا البخل يبقيها اذا
ما تولت ومنه ما في [illegible] انه وفد اعرابي المدينة فسأل عن اكرم
الناس بها فدل على الحسين فدخل المسجد فوجده مصليا فوقف
بازائه وانشأ لم يخب الان من رجاك ومن حرك من دون
بابك الحلقة انت جواد وانت معتمد ابوك قد كان قاتل الفسقة
لولا الذي كان من اوائلكم كانت علينا الجحيم منطبقة قال فسلم
الحسين وقال يا قنبر هل بقي من مال الحجاز شيء قال نعم اربعة الاف
دينار فقال هاتها قد جاء من هو احق بها منا ثم نزع بردته
ولف الدنانير فيها واخرج يده من شق الباب حياء من الاعرابي
وانشأ خذها فاني اليك معتذر واعلم باني عليك ذو شفقة
لو كان في سيرنا الغداة عصا امست سمانا عليك مندفقة لكن ريب
الزمان ذو غير والكف مني قليلة النفقة قال فاخذها

الاعرابي وبكى فقال له لعلك استقللت ما اعطيناك قال لا
ولكن كيف ياكل التراب جودك ومنه ما في [illegible] من مقتل خطيب
خوارزم ان اعرابيا جاء الى الحسين بن علي فقال يا ابن
رسول الله ضمنت دية كاملة وعجزت عن ادائها فقلت في نفسي
اسئل اكرم الناس وما رايت اكرم من اهل بيت رسول الله
فقال الحسين اسئلك عن ثلث مسائل فان اجبت عن
واحدة اعطيتك ثلث المال وان اجبت عن اثنتين
اعطيتك ثلثي المال وان اجبت عن الكل اعطيتك الكل
فقال الاعرابي يا ابن رسول الله أمثلك يسئل عن مثلي
وانت من اهل العلم والشرف فقال الحسين بلى سمعت جدي
رسول الله يقول المعروف بقدر المعرفة فقال الاعرابي سل
عما بدا لك فان اجبت والا تعلمت ولا قوة الا بالله فقال
الحسين اي الاعمال افضل فقال الاعرابي الايمان بالله
فقال

فقال الحسين فما النجاة من المهلكة فقال الاعرابي الثقة بالله
فقال الحسين فما يزين الرجل فقال الاعرابي علم معه حلم
فقال فان اخطأه ذلك فقال مال معه مروة فقال فان
اخطأه ذلك فقال فقر معه صبر فقال الحسين فان
اخطأه ذلك فقال الاعرابي فصاعقة تنزل من السماء
وتحرقه فانه اهل لذلك فضحك الحسين ورمى بصرة اليه
فيها الف دينار واعطاه خاتمه وفيه فص قيمته مائتا درهم
وقال اعط الذهب الى غرمائك واصرف الخاتم في نفقتك فاخذ
الاعرابي وقال الله اعلم حيث يجعل رسالته ومنه ما في [illegible]
عن [illegible] بكار [illegible] مناقب الى ابي طالب انه قال
الحسن البصري ان الحسين ذهب ذات يوم مع اصحابه الى
بستانه وكان في ذلك البستان غلام له اسمه صافي فلما
قرب من البستان رأى الغلام قاعدا ياكل الخبز فنظر الحسين

الية وجلس عند بعض النخل مستترا لا يراه فكان يرفع الرغيف
فيرمي بالنصف الى الكلب ويأكل نصفه فتعجب الحسين من فعل
الغلام فلما فرغ من الاكل قال الحمد لله رب العالمين اللهم
اغفر لي ولسيدي وبارك له كما باركت لابويه برحمتك يا ارحم
الراحمين فقام الحسين وقال يا صافي فقام الغلام فزعا
وقال يا سيدي وسيد المؤمنين الى يوم القيمة اني ما رأيتك فاعف
عني وقال الحسين اجعلني في حل يا صافي لاني دخلت بستانك بغير
اذنك فقال الصافي بفضلك وكرمك وسوددك يا سيدي تقول
هذا فقال الحسين اني رأيتك ترمي بنصف الرغيف الى الكلب
وتأكل النصف فما معنى ذلك فقال الغلام نظر الي حين الاكل
فاستحي منه يا سيدي لنظره الي وهذا كلبك يحرس بستانك
من الاعداء فانا عبدك وهذا كلبك ناكل رزقك معا فبكى الحسين
وقال ان كان كذلك فانت عتيق لله تعالى ووهبت لك الفي دينار
بطيبة

وطيبة من قلبي فقال الغلام فانا اريد القيام ببستانك فقال
الحسين ان الكريم اذا تكلم بكلام فينبغي ان يصدقه بفعله انا وما
قلت لك حين دخلت البستان اجعلني في حل فاني دخلت
بستانك بغير اذنك حققت قولي ووهبت البستان بما فيه
لك بغير ان اصحابي هؤلاء جاؤا لاكل الثمار والرطب فاجعلهم
اضيافا لك واكرمهم من اجلي اكرمك الله تعالى يوم القيمة وبارك
الله لك في حسن خلقك وادبك فقال الغلام ان وهبت لي
بستانك فاني قد سبلته لاصحابك وشيعتك اقول وما روي
في البحار عن هذه القصة بان البستان من اليهودي والعبد
فوهبه له مع زوجته وانه اعتقه بعيد بل القصة كما
ذكرنا لان الحكايتين حكاية واحدة وبعيد ان يدخل الامام
مع جماعته الى ملك الغير بدون اذنه عازما على الثمر والتفكه
فتم ومنه لما عنه من كشف الغمة عن انس قال كنت عند الحسين

فدخلت عليه جارية فحيته بطاقة ريحان فقال لها انت حرة لوجه الله
فقلت تحييك بطاقة ريحان لا خطر لها فتعتقها قال كذا ادبنا
الله تعالى قال واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وكان
احسن منها عتقها ومنه لما في بحر الدرر من المناقب عن عمرو بن
دينار قال دخل الحسين على اسامة بن زيد وهو مريض وهو يقول
واغماه فقال له الحسين وما غمك يا اخي قال ديني وهو ستون
الف درهم فقال الحسين هو علي قال اني اخشى ان اموت فقال
لن تموت حتى اقضيها عنك قال فقضاها قبل موته وكان يقول
شر خصال الملوك الجبن من الاعداء والقوة على الضعفاء والبخل
عند الاعطاء ومنه لما فيها عنه كان بين الحسين وبين الوليد بن
عتبة منازعة في ضيعة فتناول الحسين عمامة الوليد من رأسه
وشدها في عنقه وهو يومئذ وال على المدينة فقال مروان
بالله ما رأيت كاليوم جرأة رجل على اميره فقال الوليد ما قلت
هذا

هذا اغضابا لي ولكنك حسدتني على حلمي عنه وانما كانت الضيعة
له فقال الحسين الضيعة لك يا وليد وقام ومنه لما فيها عن
كشف الغمة انه جنى غلام له جناية توجب العقاب عليه فامر
ان يضرب فقال يا مولاي والكاظمين الغيظ فقال خلوا عنه فقال
يا مولاي والعافين عن الناس فقال قد عفوت عنك
قال يا مولاي قال والله يحب المحسنين قال انت
حر لوجه الله عن الغنم العقر اسئل رجل الا انا الحسين حاجة
فقال سألتك اياي لعظيم الذي ومعرفتي بما يليق بكرمك وجودي
فهي من ملك ما انت اهله والكثير في ذات الله قليل وما في ملكي
وفي يدي كفاف فقلت الميسور رفعت عن الاحتمال لك
والاهتمام بما اعلمك من واجب حقك فقال الحسن يا ابن
رسول الله اقبل وانك واعذر على النجح فدعى الحسين بوكيله وجعل
يحاسبه على نفقاته حتى استقصاها ثم قال الفاضل من الثلثماية

الف فاحضر خمسين الفا قال فقبل الحماة دينار قال لي عندي
قال احضر باعتبار مع الدراهم والدنانير الى الرجل وقال ايات من حمل
معك بهذا المال فاتاه بالحمالين الذين قد دفع بكرة حاملهم الذي
حملوه معه فقال هذا له والدنانير دنانير دراهم وثيابه قال الكل اثر
فقلت هذه الرجل اجرا عطيا اخرى بذا اعطني مالا من
الخصلة التي تحملها الرجل كأنه درسا تاما يوم عاشورا
لانه روحي فداه بالنظر الى الماء المعروف من ان غاية الجود
بذل الماء والموجود وبذل جميع ما له في تلك الدار الفانية
في سبيل الله وحيث ان حقيقة الاشياء لا تعرف الا بالاضداد
جمل ولده الصغير الى جبل اللكوفة لعنهم وسال عنهم انه ذروة
من الماء الذي يشربه اليهود والنصارى وكان يتمرغ فيه
خنازير السواد وكلابها فنكلوا به فعاد الى السوال وقال انا
عطوه شربة منه فلم يرضوا بها فكرره وقال اعطوه فنكلوا

فنكلوا ابا و من هذا الصغر يعلم انه مابر منه غاية الجود
لم يبق له من ابا البنه عزيز الصغير بذل الله ولم يعطوه قطرة من
الماء فقتل في سبيل الله وقد خطاه الله بسهم مسموم اثلث
شعب ويعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون واما شجاعته
فجابرة منها في حده عيونه فكثيرة منها ما في كربلا بنداه عن
العزيمي قال السمعاني معوية حمير مروان بن الحكم على المدينة
وعن نقل الرواة لما كان مروان على المدينة خطب الناس
فوقع في امير المؤمنين علي ابن ابي طالب قال فلما نزل عن المنبر
اتى الحسين بن علي فقيل له ان مروان قد وقع في علي
قال فما كان في المسجد الحسن قال الا ان قال فما قال له شيئا قال الا
فقام الحسين مغضبا حتى دخل على مروان بن الحكم فقال له يا ابن
الزرقاء ويا ابن اكلة القمل انت الواقع في علي قال له مروان انت

جي العقل لك فقال الحسين الا اخبرك بما فيك وامرك
وفي علي فان الله تعالى قال ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
سيجعل لهم الرحمن ودا فقد اثبت الله لعلي في شيعته فانما يسرناه
بلسانك لتبشر به المتقين فبشر بذلك النبي لعلي ومنها
ما حكي من حكاية سار عن مع الوليد لعنه وشدة جاسته على
عنقه مع كونه اميرا في المدينة ومنها ما في بحر عن عبد الله
الله بن قيس قال كنت مع من عن امع امير المؤمنين
في صفين وقد اخذ ابو ايوب الاعور السلمي الماء وحرزه
عن الناس فشكى المسلمون العطش فارسل فوارس على كشفه
فانحجزوا خائبين فضاق صدره فقال له ولده الحسين
امضي عليه يا ابتاه فقال له امض يا ولدي فمضى مع فوارس
فهزم ابا ايوب عن الماء وبنى خيمته وحط فوارسه

واتى الى ابيه واخبره فبكى علي فقيل له ما يبكيك يا امير
المؤمنين وهذا اول فتح ببركة الحسين فقال ذكرت انه سيقتل
عطشانا بطف كربلا حتى ينفر فرسه ويحمحم ويقول الظليمة
الظليمة لامة قتلت ابن بنت نبيها ومنها ما في بحج
روى ان عمر بن الخطاب كان يخطب على منبر رسول الله
وذكر في خطبته انه اولى بالمؤمنين من انفسهم فقال له الحسين
من ناحية المسجد انزل ايها الكذاب عن منبر رسول الله
لا منبر ابيك فقال عمر فما منبر ابيك لا منبر ابي من علمك
هذا علمك ابوك علي فقال له الحسين ان اطع ابي فيما
امرني لعمري انه لهاد وانا مهتد به وله في رقاب الناس البيعة
على عهد رسول الله نزل بها جبرئيل الامين من عند الله الا جاحد
بالكتاب قد عرفها الناس بقلوبهم وانكروا بالسنتهم وويل

شجاعته

للمنكرين حقنا اهل البيت ما ابلغهم بمحمد من ادامة الغضب
وشدة العذاب فقال عمر من اكل حق ابيك فعليه لعنة الله امر يا
الناس فتامرنا ولو امروا اياك لا اطعنا فقال له الحسن يا ابن
الخطاب فعلى الناس امرك على نفسه قبل ان تامر لها لا علي نفسك
ليتم كل على الناس بلا حجة من نبي ولا وصي من آل محمد رضاكم
كان لمحمد رضا ورضا اهله كان له سخطا اما والله لو ان لك ان مقاما
يطول تقديمه [illegible] المؤمنون لما تخطات رقاب آل
محمد [illegible] منبرهم وصرت الحاكم عليهم بكتاب نزل فيهم لا تعرف
معجمه ولا تدري تاويله الا سماع الاذان المخطي والمصيب
عندك سوا فجزاك الله جزاك وسالك عما احدثت سؤالا
حفيا قال فنزل عمر مغضبا ومشى معه اناس من الصحابة حتى
اتى باب امير المؤمنين فاستاذن عليه فاذن له فقال يا ابا
الحسن ما لقيت من ابنك الحسن يجهر بالصوت في مسجد رسول الله

ويحرض على الطغام واهل المدينة فقال له الحسن امثل الحسن
بن علي وابن نبي يشخب من لا حكم له او يقول بالطغام لا اهل
دينه اما والله ما نلت الا بالطغام فلعن الله من حرض
الطغام فقال له امير المؤمنين مهلا يا ابا محمد فانك لن تكون
قريب الغضب ولا لئيم الحسب ولا فيك عروق من السودان واسمع
كلامي ولا تعجل بالكلام فقال له عمر يا ابا الحسن انهما ليهمان
في انفسهما بما لا يرى بغير الخلافة فقال له امير المؤمنين هم اقرب
نسبا برسول الله من ان يهما اما فارضهما يا ابن الخطاب بحقهما
يرض عنك من بعدهما قال وما رضاهما يا ابا الحسن قال رضاهما
الرجعة عن الخطيئة والتقية من المعصية بالتوبة فقال له عمر
ادب ابنك ان لا يتعاطى السلاطين الذين هم الحكماء في الارض
فقال له امير المؤمنين انا اهذب اهل المعاصي على معاصيهم ومن اخاف
عليه الزلة والهلكة واما من والده رسول الله ونحل ادبه فانه لا ينتقل

في شجاعته

لا ينتقل الى ادب خير له منه اما فارضهما يا ابن الخطاب قال فخرج عمر
فاستقبله عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فقال له عبد الرحمن
يا ابا حفص ما صنعت فقد طالت بكما الحجة فقال له عمر هل حجة
مع ابن ابي طالب وشبليه فقال له عثمان يا ابن الخطاب هم بنو عبد
مناف الاسمنون والناس عجاف فقال عمر ما اعد ما صرت اليه
فخرا فخرت بحمقك فقبض عمر على مجامع ثيابه ثم جذبه ورده
ثم قال له يا ابن الخطاب كانك تنكر ما اقول فدخل بينهما عبد الرحمن
وفرق بينهما وافترق القوم اقول وبرز بعض اثار شجاعته
في يوم عاشوراء حيث ما هو طاهر الحال بعدما اقتضته الاذن العام
والدان الشجاعة التي يحلها صدره لكانت من لوازم النبوة المطلقة
التي من لوازمها [illegible] بهذه الاوصاف التي لا تكمل
[illegible] ولا يمكن ان يفوتها فانه يقتضي ان كل ما يعد من مراتب
تلك القوة فبان يكون الممكن واجبا لها لابد ان يكون الرسول

في شجاعته

واجدا لها من حيث من الله تعالى للاتباع فانه محل بان كل صغيرة
وكبيرة لا بد ان يكون العقل محيطا به كان الرسول واهل بيته واجدا
له على سبيل الكمال بل صفة الشجاعة كاخواتها الست من الصفات
المختصة بهم عن سائر المخلوقات لما يأتي انشاء الله في خطبة السجاد
كما قال اعطينا الستة وفضلنا بسبع وعد منها الشجاعة الا ان
فعلية ابراز [illegible] اثارها الى [illegible] عنها كما ينبغي غير
مقدور ومن اثارها الحرب في الحملة وقتل الناس لكنهما ليسا من
الشجاعة بل الشجاعة كالسخاء والعدالة من الملكات النفسانية
وهي القوة الالهية الواسطة بين الجبن والتهور سواء برزت اثارها
الكاشفة عنها ام لا نعم قد يكون الشجاع بحسب البعض الاثار
بحسب الميل البشري [illegible] لكنه ليس الا ان القوة
النفسانية غير الشجاعة بل المراد بها [illegible] من الاسرار
الغيبية كالقتال في الحروب وكثرة العدو في الهيجاء والنزال

على الامور المخوفة على وجه يعلم اقدام العقلاء الشجعان عليه
امن المهالك التي فيها بلاكة النفس اذ لو كانت الاقدام على وجه
لا يفعله العقلاء لان مرادنا من الشجاعة هي الشجاعة التي هي حد
العقل الواسطة بين الجبن والتهور والا فلا يكون شجاعة بل
هو تهور كما لا يخفى وكذا الكثرة الضرب والقتل في المعارك
ضرورة ان اكثار القتل ليست من الشجاعة بل هي من اثار القوة
التي ضدها الضعف نعم للشجاعة دخل في بلوغ الاكثار القتلي
المحروب من القوة البدنية التي قد تجامع مع الشجاعة وقد تفارقها
لامكان وجود قوة الشجاعة دون القوة البدنية وحيث كانت هي
من الصفات الحسنة اللائقة لاولي الكمال فلا بد ان تكون موجودة
في النبي ايضا ولذا اقول ان سيدنا الحسين كان اشجع الخلق
واقويهم لانهما من لوازم النبوة والولاية لكونهما صفتا كمال
لا بد ان يكون النبي والامام متصفا بهما سواء برز اثارهما او لم يبرز

او في الجملة ومن لوازم تلك القوتين عدم عجز النبي عن مقابل
جميع المخلوقات يعني ان جميع المخلوقات لو اجتمع على حربه لما يخاف
منه ولو قاتلوه لكان قويا قادرا على قتلهم فلا مظهر شجاعة جميع
الانبياء والمرسلين وقدرتهم وقوتهم وكذا الكل عترته ما لوراثة
لانهم ورثوه ما ورث من جميع الانبياء جميع صفاتهم فصهم لكن
الكلام في المقام ليس فيهما بل الامام انه اشجع بل ابين القوتين
اللتين هما من شئون الامامة والولاية قوة وشجاعة ما فوق قوة
الاقوياء وشجاعة الشجعان بحسب هيكل البشري اللتين من لوازم
نوع البشر كان فيه ما فوق مراتب القوتين لان لهما اعظم
مراتب الحسن والعناد برز اثارهما في يوم عاشوراء في الجهاد حيث
انهم لما ادعوه الى النزول الى اطاعة الطغاة بقولهم انزل على
حكم بني عمك فلم يرهب من كثرتهم وقلة ناصريه بل قال لا روحي لهم لكي
عن نفسه مقاتل اصحابنا لا والله لا اعطيكم بيدي اعطاء الذليل ولا

ولا افر فرار العبيد ثم نادى يا عباد الله اني عذت بربي وربكم
من كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب وقال موت في عز خير من
حياة في ذل وقال بعض انه انشد فقال الموت خير من ركوب
العار والعار اولى من دخول النار والله ما هذا وهذا جاري
ومن حلية الاولياء عن محمد بن الحسين انه لما نزل القوم بالحسين
وايقن انهم قاتلوه قال لاصحابه قد نزل ما ترون من الامر وان
الدنيا قد تغيرت وتنكرت وادبر معروفها واستمرت حتى لم يبق
منها الا كصبابة الاناء وخسيس عيش كالمرعى الوبيل الا ترون
الحق لا يعمل به وان الباطل لا يتناهى عنه ليرغب المؤمن في لقاء الله
فاني لا ارى الموت الا سعادة والحيوة مع الظالمين الا برما وقال
الامام لما كانت الليلة التي قتل الحسين في صبحها اقام

في اصحابه فقال ان هؤلاء يريدوني دونكم ولو قتلوني لم يصلوا
اليكم فالنجاء وانتم ان اصحتم معي قتلتم كلكم وقال لاهل بيته قد
جعلتكم في حل من مفارقتي فانكم لا تطيقونهم لتضاعف اعدادهم
عليكم وقوا امهم وما المقصود غيري فدعوني والقوم فان الله عز وجل
يعينني ولا يخليني من حسن نظره كعاداته في اسلافنا الطيبين
ونادى في المعركة الا وان الدعي ابن الدعي قد تركني بين الاثنتين
السلة والذلة وهيهات له ذلك هيهات مني الذلة ابى
الله ذلك ورسوله والمؤمنون وجدود طهرت وحجور طابت
ان يؤثر طاعة اللئام على مصارع الكرام الا واني زاحف
بهذه الاسرة على قلة العدد وكثرة العدو وخذلة الناصر ثم
تمثل فقال   فان نهزم فهزامون قدما   وان نهزم فغير مهزمينا

وقال علي بن الحسين لما اشتد الامر بالحسين بن علي نظر اليه
من كان معه فاذا هو بخلافهم لانهم كلما اشتد الامر تغيرت الوانهم
وارتعدت فرائصهم ووجلت قلوبهم وكان الحسين وبعض من معه
من خصائصه تشرق الوانهم وتهدى جوارحهم وتسكن نفوسهم
فقال بعضهم لبعض انظروا لا يبالي بالموت فقال لهم الحسين
صبرا بني الكرام فما الموت الا قنطرة تعبر بكم عن البؤس والضراء
الى الجنان الواسعة والنعيم الدائمة فايكم يكره ان ينتقل من سجن
الى قصر وما هو لاعدائكم الا كمن ينتقل من قصر الى سجن وعذاب
حدثني ابي عن رسول الله ان الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر و
الموت جسر هؤلاء الى جنانهم وجسر هؤلاء الى جحيمهم ما كذبت و
لا كذبت وامثال هذا كما ذكرناه كثير مما يدل على شجاعته وحيث تعلق فعلا
عما ذكرناه مما برز منه من آثار الجود والسخاء وبذله على الحق لكبر نفسه
في

في محله مثل الشجاعة او قسم منه السخاء كما عليه بعض اهل التدقيق
بالنظر الى ان الجود اما ببذل المال للحب ببذله او بكف حر الكسب
كفه والاول يكون اما بالنفس وهو الشجاعة او بالمال وهو السخاء
وهو الجود وهذا بناء على طريقة اهل العقول واما نقلا فاداء المال العوض
اداء الشهادة بذل النفس كما كان الشهادة بانه اقام الصلوة وآتى الزكوة
واطاع الله ورسوله حتى اتاه اليقين اثر من شجاعته وجوده فانهم دائما
بروز آثار جوده في ذلك اليوم فضلا عما برز منه في غزوة صفين
مع ابيه امير المؤمنين انه قتل في هذا اليوم باتفاق جميع اهل المقاتل
الف رجل وتسعمائة رجل وخمسين رجلا سوى المجروحين ثم روي انه
قال بعض الرواة فوالله ما رايت مكثورا قط قد قتل ولده واهل
بيته واصحابه اربط جاشا منه وان كانت الرجال لتشد عليه فيشد
عليها بسيفه فتنكشف عنه انكشاف المعزى اذا شد فيها الذئب ولقد

ولقد كان يحمل فيهم وقد تكملوا ثلاثين الفا فينهزمون بين يديه
كأنهم الجراد المنتشر وبروز ذلك الامر من هذا الكئيب المحزون العطشان
على وجه كان العطش بينه وبين السماء حائلا كالدخان في سن
ثمانية وخمسين مما يحيل بروز مثله من احد من العالمين من الاولين
والآخرين من الانبياء والمرسلين واستصغار مثله مع ملاحظة
جميع جهاته وسلوك مسلك الاغراق يكاد يأتي بيانه في غاية الوهن لان
المراد ان جهاده مع الاعداء بحسب المتعارف بين ابناء آدم دون
ابراز خارق العادة مع ان ذلك خرق للعادة لاستحالة بروزه
من جنس البشر في زمان يسير مع ملاحظة ما ذكرناه ويكفي في كونه
خرقا للعادة عدم بروز مثله من لدن آدم الى يومنا هذا
ولعله لم يقع بل لا يقع لملاحظة عدم فرض اجتماع ما فيه من الامور في
غيره مما ذكرناه نبذة منه خصوصا ما ورد عليه من مصائب قتل
الاحباب

الاحباب والانصار والاخوة والاولاد وملاحظة اسر النسوة
الطاهرة وودائع فاطمة الزهراء وغيرها من الامور القاصمة للظهور الفاصمة
من اهل الفجور عليهم لعائن الله دهر الدهور ومن فضائله وجميل خصاله
تواضعه على الفقراء والسائلين كان يسأل عنه ويكتب اليه بالحاجة
يعطيها قبل قراءة الكتاب اتقاء لخجلته ودفعت لفة الدراهم والعطايا
للسائل من وراء الباب وفي صحيح وغيره عن تفسير العياشي عن مسعدة قال
مر الحسين بن علي بمساكين قد بسطوا كساء والقوا عليه كسرا لهم فسلم
عليهم فدعوه الى طعامهم فجلس معهم وقال لولا انه صدقة لاكلت معكم
ثم قال قوموا الى منزلي فاطعمهم وكساهم وامر لهم بدراهم ومن المناقب
عن الخ... قال وجد على ظهر الحسين يوم الطف اثر فسألوا زين العابدين
عن ذلك فقال هذا مما كان ينقل الجراب على ظهره الى منازل الارامل
واليتامى والمساكين واما عبادته وخوفه من الله ففي صحيح عن الصادق

جميل حاله وعبادته

انه قيل له ما اعظم خوفك من ربك قال لا يومن القيامة الا
من خاف الله في الدنيا وفيه عن عيون المجالس انه ساير دمعه
انس بن مالك فاتي قبر خديجة فبكي ثم قال اذهب عني قال
انس فاستخفيت عنه فلما طال وقوفه في الصلوة سمعته قائلا
يا رب يا رب انت مولاه فارحم عبيدا اليك ملجاه يا ذا المعالي
عليك معتمدي طوبى لمن كنت انت مولاه طوبى لمن كان خادما
ارقا يشكو الى ذي الجلال بلواه وما به علة ولا سقم اكثر من
حبه لمولاه اذا اشتكى بثه وغصته اجابه الله ثم لباه وكلما
قلت قد علمناه صوتك تشتاقه ملائكتي فحسبك الصوت
قد سمعناه دعاك عندي يجول في حجب فحسبك
الستر قد سفرناه لو هبت الريح من جوانبه خر صريعا لما
تغشاه سلني بلا رغبة ولا رهب ولا حساب اني انا الله
وفيه

عبادته

وفيه عن ابن بطه قال قال ابو عمر لقد حج الحسين خمسة و
عشرين حجة ماشيا وان النجائب لتقاد معه اقول حج وزار
قدماه الشريفة كما ياتي تفصيله عن قريب انشاء الله تعالى وقيل
لعلي بن الحسين السجاد ما اقل ولد ابيك قال والعجب اني كيف
ولدت وكان يصلي كل يوم وليلة الف ركعة وفي غرر عن جامع
الاخبار كان الحسين بن علي اذا توضأ تغير لونه وارتعد مفاصله
فقيل له ذلك فقال حق لمن وقف بين يدي الملك الجبار
ان يصفر لونه وارتعد مفاصله وعن الحلبي عن البشر والبشير
ابني غالب الاسدي انهما قالا كنا يوم عرفة في العرفات اذ
خرج الحسين بن علي مع جماعة من اهل بيته وشيعته من الجناب
في غاية التذلل والخشوع فوقف في ايسر الجبل وتوجه الى

عبادته

الى البيت ورفع يديه كمسكين يطلب الطعام وشرع في الدعاء وقرا
دعاء طويلا ثم رفع راسه الى السماء فرايت الدموع تسيل من
عينيه كالقربتين ويقول باعلى صوته يا اسمع السامعين و
يا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين صل
على محمد وال محمد السادة الميامين واسئلك اللهم حاجتي
التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم
ينفعني ما اعطيتني اسئلك فكاك رقبتي من النار اقول ومن
عباداته عبادته ليلة العاشوراء كما قال ابن طاوس بات الحسين
واصحابه تلك الليلة ولهم دوي كدوي النحل ما بين راكع و
ساجد وقائم وقاعد وقراءة الكتاب وفي تحقيق تحفة الصلوة
ذكره ابو ثمامة رض وقال له يا ابا عبد الله نفسي لنفسك الفداء هؤلاء
اقتربوا منك فلا والله لا تقتل حتى اقتل دونك واحب ان القى
الله

عبادته

الله ربي وقد صليت هذه الصلوة فرفع الحسين راسه
الى السماء وقال ذكرت الصلوة جعلك الله من المصلين نعم
هذا اول وقتها فقال لزهير بن قين وسعيد بن عبد الله تقدما
امامي حتى اصلي الظهر فتقدما امامه في نحو من نصف من
اصحابه حتى صلى بهم صلوة الخوف فتقدم سعيد بن عبد الله رض
امام الحسين فاستهدف لهم يرمونه بالنبل كلما اخذ الحسين
يمينا وشمالا قام بين يديه فما زال يرمي حتى سقط الى الارض
وهو يقول اللهم العنهم لعن عاد وثمود اللهم ابلغ نبيك السلام
عني وابلغه ما لقيت من الم الجراح فاني اردت بذلك نصرة
ذرية نبيك ثم مات رحمه الله الراجعة في كراهته وقربه عند الله
بعد واظهار خارق العادات بيده ولاجله من ابتداء خلقه
الى يوم القيام ولابد قبل بيانها من ذكر امر مهم وهو ان

في كرامة

اصحابنا قد ذكروا في الكتب المعتبرة لبيان ما وقع على سيد الشهداء صلوات الله عليه وعلى ابائه الطاهرين وابنائه الطيبين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين من الان الى يوم الدين بعض الامور مقدمة كالفضائل والمناقب وغيرها مثل ما صدر عنه من خوارق العادات لاجل بيان مرتبته ليوقع في القلوب بها دخل عظيم للتفجع والنوح والبكاء لان وقوع امر عظيم على رجل كريم جليل القدر امر واد هي لما لا يخفى وانما عبروا عنها بالمعجزة بمناسبة ما وهو اشتراك الامور فيها في كونها خارقة للعادة والا فظاهر ان المعجزة لها معنى خاصا وليس كل ما يكون خارقا للعادة معجزة لان المعجزة هي امر قصد به اظهار صدق من ادعى النبوة او الامامة فهي بمنزلة ان يقول من يدعي امرا غير معلوم بل في الحقيقة دعوى

دعوى النبوة او الامامة او الخلافة دعوى من الدعاوي ولا بد من المدعي لشيء اقامة برهان او دليل على صدقه لئلا يكون منكرا لاجل احتمال ما مخالفا لما ادعاه ومصدقا به ولا بد لذلك ان يكون ذلك مقرونا بالدعوى مع التحدي والا لا يبقى فرق بينها وبين السحر اذا جاء نبي وادعى الرسالة مثلا فان ازعن بقوله واقر المبعوث اليه بقوله فلا كلام فهو كاقرار المدعى عليه وان انكر فلا بد عليه من شاهد على مدعاه وان يدعي بهذه الدعوى مخصما بما يعجز الكل عن مثله لئلا يكون محتملا مثل ما لعجز فلا بد ان يكون مقترنا بالدعوى موافقا لما يطلبه المنكر لا كلما يريد المدعي وحيث ان في مثل المقام يقبح على الله فعل ما يستلزم تصديق من ادعى الكذب والافتراء فيقطع

بان

في الفرق بين المعجزة وغيرها

بان مدعي هذا الامر صادق والا لما جاز حمله على الحق للامكان ظهور ما يخرق العادة احيانا من الخلق لكن عدم صدقه مع تحقق التحدي محال فيفرق المعجزة مع السحر بهذا الكلام ويفرق ايضا عن الكرامة بما يكون تاكيدا وتاسيدا للدعوى او بعد ثبوت المدعى من الامور التي دلت على كرامة المدعي عند الخالق لو وصل عنه بعد من غير مطالبة احد مثل ما صدر عن الانبياء والاوصياء قبل الولادة او كان من الامور الغير الاختيارية مثل بعض خصائص النبي كعدم كون جسمه الشريف محدثا للظل وامثال الامور كاجابة الدعاء متصلة به نعم يمكن ان يحد المعجزة بانها ما له دخل في الدلالة على صدق من يدعي النبوة او الخلافة فتدخل فيها العلامات اي ما يكون علامة للشرف

في الفرق بين المعجزة وغيرها

الشرف والكرامة والكرامات اي ما يدل على النبوة والخلافة على وجه التاسيد والتاكيد فعلى هذا يكون المعجزة على اقسام ثلثة علامات وهي ما يصدر من الخوارق قبل الولادة الى زمان الدعوة فانها دخل للصدق ومعجزة وهي ما يصدر عن مدعيها حين الدعوى مقرونا بها مع التحدي اذ الطولت منه وهذا هي الخاص منها ولا بد ان يكون مما لا يقبل المعارضة ابدا والا لا يكون معجزة لعدم صدق المعجزة والفرق بينها وبين السحر هو المقرون بالدعوى مع التحدي وكرامات وهي ما يصدر عن مدعيها بعد ثبوت الدعوى سواء طلب منه ام لا كان من الامور الاختيارية ام لا في الحيوة او بعدها فعلى هذا الفرق بين المعجزة والكرامة بان ما يصدر عن الانبياء يسمى بالمعجزة وما

صدر

من الاوصياء فهو الكرامة فالكرامة للكرامة فيهما فرق
من المعجزة ان خصصناها بانها ما يكون مقرونا بالدعوى مع
التحدي فلا يمكن ان يقع بعد النبي لوصية
وان عممناها فمكن الكل فللانبياء علامات ومعجزات و
كرامات وكذا للاوصياء نعم قد يصدر من غيرهما ما يدل
انه صاحب كرامة عند الله ومن بعضه وللاولياء منها
كرامة كما هو غير خفي على المقربين ولا يكون نقصا للاسلام
الاسلام دليل على الكرامة وهي غير مختصة باحد دون احد بل
من الالطاف المتفرقة على العبد وعلينا ان نكرم المقربين والحا
...في سبل رضائه ومحبته خصوصا اذا كان العبد خصيصا له
ونعرف ان الخصيص الحقيقي من عباده الملك من يخصه باجي

بابي عبد الله الحسين حيث بذل في سبيل محبة مهجته وما كان له
خالصة لوجهه الكريم ولذا اكرمه الله تعالى بعلامات ومعجزات و
كرامات حيا وميتا الى يوم لقائه واما علامات امامته و
كرامته فهي امور كثيرة منها ما اخرجه التبريزي من الانبياء
من وقايعه وامره اياهم بالبكاء عليه واللعن على ظالميه يأتي
انشاء الله في الباب الثالث في بكاء الانبياء ومنها الرؤيا التي
رءوها قبل الولادة ومنها تكلمه مع امه كما ستعرف ومنها ارتضاعه
من لسان النبي وما رزقه منه العلم في تلك الحال ومنها تسبيحه و
تهليله بعد الولادة فهي يسبح عن العلائي عن صفية بنت عبد
المطلب قالت لما سقط الحسين من فاطمة كنت بين يديها
فقال النبي هلمي الي ابني فقلت يا رسول الله انا لم ننظفه بعد
فقال النبي انت تنظفينه قد نظفه الله وطهره فقام اليه واخذه

فكان يسبح ويهلل ويحمد ومنها عتق صلصائيل ورد اجنحته مركبة
ورجوعه الى مقامه كما مضت قصته آنفا ومنها قصة اخرى
رواها جميع عن سلمان الفارسي قال اهدي الى النبي قطف من
من العنب في غير اوانه فقال يا سلمان ائتني بولدي الحسن والحسين
ليأكلا معي من هذا العنب قال سلمان فذهبت فذهبت اطرق عليهما
منزل امهما فلم ارهما فاتيت منزل اختهما ام كلثوم فلم ارهما فجئت
واخبرت النبي بذلك فاضطرب ووثب قائما وهو يقول وا ولداه وا
قرة عيناه من يرشدني عليهما فله على الله الجنة فنزل جبرئيل
من السماء وقال يا محمد علام هذا الانزعاج فقال على ولدي الحسن
والحسين فاني خائف عليهما من كيد اليهود فقال جبرئيل يا محمد
بل خف عليهما من كيد المنافقين فان كيدهم اشد من كيد اليهود
اعلم يا محمد ان ابنيك الحسن والحسين نائمان في حديقة ابي

الدحداح فسار النبي من وقته وساعته الى الحديقة وانا معه
حتى دخلت الحديقة واذا هما نائمان وقد اعتنق احدهما الاخر و
ثعبان في فيه طاقة ريحان يروح بها وجهيهما فلما رأى الثعبان
النبي القى ما كان في فيه فقال السلام عليك يا رسول الله لست
انا ثعبانا ولكني ملك من ملائكة الكروبيين غفلت عن ذكر ربي طرفة
عين فغضب علي ربي ومسخني ثعبانا كما ترى وطردني من السماء الى الارض
ولي منذ سنين كثيرة اقصد كريما على الله فاسأله ان يشفع لي عند ربي
عسى ان يرحمني ويعيدني ملكا كما كنت اولا انه على كل شيء قدير قال
فجثى النبي يقبلهما حتى استيقظا فجلسا على ركبتي النبي فقال النبي
انظرا يا ولدي هذا ملك من ملائكة الكروبيين قد غفل عن ذكر ربه
طرفة عين فجعله الله ثعبانا وانا مستشفع الى الله فيه فاشفعا له
فوثب الحسن والحسين فاسبغا الوضوء وصليا ركعتين وقالا اللهم بحق جدنا

الجليل محمد المصطفى وبأبيها علي المرتضى وبأمها فاطمة الزهراء
الأمان ودرة الجلالة الذي أجاب الله دعائهما فلما أجبرئيل قد
نزل من السماء يهبط من الملائكة ولتنزل الملك
الله عز وجل يرده الى مرتبة الأولى ثم ارتفعوا الى السماء وهم يسبحون
ثم رجع جبرئيل وهو متبسم فقال يا رسول الله ان ذلك الملك
يفتخر على ملائكة سبع سماوات ويقول لهم من مثلي وانا في شفاعة السيد
ين السبطين الحسن والحسين وفي [illegible] في بعض الأخبار أن أعرابيا
اتى رسول الله فقال يا رسول الله صدت خشفة غزالة واتيت
بها اليك هدية لولديك الحسن والحسين فقبلها النبي ودعا له
بالخير فاذا الحسن واقف عند جده فرغب اليها فاعطاه اياها
فما مضى ساعة الا والحسين قد اقبل فرأى الخشفة عند اخيه
يلعب بها فقال له يا اخي من اين لك هذه الخشفة فقال
الحسن اعطانيه جدي رسول الله فسار الحسين مسرعا الى جده

[illegible]

فقال يا جداه اعطيت اخي خشفة يلعب بها ولم تعطني مثلها وجعل
يكرر القول على جده وهو ساكت يسلي خاطره ويلاطفه بشيء من الكلام
حتى افضى من امر الحسين الى ان هم يبكي فبينما هو كذلك اذ نحن بصياح قد
ارتفع عند باب المسجد فنظرنا فاذا ظبية ومعها خشفها ومن خلفها
ذئبة تسوقها الى رسول الله وتضرب باطرافها حتى اتت بها الى النبي
ثم نطقت الغزالة بلسان فصيح فقالت يا رسول الله قد كان لي
خشفتان احدهما صادها الصياد واتى بها اليك وبقيت لي الاخرى
وانا مسرورة بها واني كنت الآن ارضعها فسمعت قائلا
يقول اسرعي اسرعي يا غزالة بخشفك الى النبي محمد واوصليه سريعا لان
الحسين واقف بين يدي جده وقد هم ان يبكي والملائكة بأجمعهم قد
رفعوا رؤوسهم من صوامع العبادة ولو بكى الحسين لبكت الملائكة
المقربون لبكائه وانضم قائل يقول اسرعي يا غزالة قبل جريان

الدموع على خد الحسين فان لم تفعلي سلطت عليك هذه الذئبة
تأكلك مع خشفك فأتيت بخشفي اليك يا رسول الله وقطعت مسافة
بعيدة ولكن طويت لي الارض حتى اتيتك سريعة وانا احمد الله ربي
على ان جئتك قبل جريان دموع الحسين على جده فارتفع التكبير
والتهليل من الاصحاب ودعا النبي للغزالة بالخير والبركة واخذ
الحسين الخشفة واتى بها الى امه الزهراء فسرت بذلك سرورا
عظيما اقول وفي صدق القضية اشكال من وجوه منها ان مثلها لا
ان يكون ثابتة على حد التظاهر لان القضية جليلة حتى يقتضي
ما ذكر للمدح لا ان يصل بطريق الارسال فقط ومنها اني
قد وجدت في بعض مؤلفات اصحابنا انه روي عن رجل من
من الصحابة قالوا دخل النبي دار فاطمة فقال يا فاطمة ان اباك
اليوم ضيفك فقالت يا ابت ان الحسن والحسين [illegible] النبي

فطلب النبي شيئا من الزاد فلم اجد لهما شيئا يقتاتان به ثم ان النبي
دخل وجلس مع علي والحسن والحسين وفاطمة متحيرة ما تدري
كيف تصنع ثم ان النبي نظر الى السماء ساعة واذا بجبرئيل قد نزل
وقال يا محمد العلي الاعلى يقرئك السلام ويخصك بالتحية والاكرام
ويقول لك قل لعلي وفاطمة والحسن والحسين اي شيء تشتهون من فواكه
الجنة فقال النبي يا علي ويا فاطمة ويا حسن ويا حسين ان رب العزة علم انكم
جياع فأي شيء تشتهون من فواكه الجنة فامسكوا عن الكلام ولم يردوا
جوابا حياء من النبي فقال الحسين عن اذنك يا اباه يا امير المؤمنين
وعن اذنك يا سيدة نساء العالمين وعن اذنك يا اخاه الحسن
الزكي اختار لكم شيئا من فواكه الجنة فقالوا جميعا يا حسين ما
شئت فقد رضينا بما تختاره لنا فقال يا رسول الله قل لجبرئيل
انا نشتهي رطبا جنيا فقال النبي قد علم الله ذلك ثم قال يا فاطمة

[illegible]

حتى ادخلي البيت واحضري الينا ما فيه فدخلت فرأت فيه طبقا
من البلور مغطى بمنديل من السندس الاخضر وفيه رطب جني
في غير اوانه فقال النبي يا فاطمة انى لك هذا قالت هو من عند الله
ان الله يرزق من يشاء بغير حساب كما قالت مريم بنت عمران فقام النبي
وتناوله وقدمه بين ايديهم ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم ثم اخذ
رطبة واحدة فوضعها في فم الحسين فقال هنيئا مريئا يا حسين
ثم اخذ رطبة ثانية فوضعها في فم الحسن فقال هنيئا مريئا يا حسن
ثم اخذ رطبة ثالثة فوضعها في فم فاطمة الزهراء فقال لها هنيئا
مريئا لك يا فاطمة ثم اخذ رطبة رابعة فوضعها في فم علي وقال
هنيئا مريئا لك يا علي ثم ناول عليا رطبة اخرى ثم رطبة اخرى
والنبي يقول هنيئا مريئا لك يا علي ثم وثب النبي قائما ثم جلس
ثم اكلوا جميعا من ذلك الطبق فلما اكتفوا وشبعوا ارتفعت المائدة
الى السماء باذن الله فقالت فاطمة يا ابه لقد رأيت منك عجبا فقال
يا فاطمة

يا فاطمة اما الرطبة الاولى وضعتها في فم الحسين وقلت له هنيئا لك
يا حسين فاني سمعت ميكائيل واسرافيل يقولان هنيئا لك يا حسين
فقلت ايضا موافقا لهما في القول ثم اخذت الثانية فوضعتها
في فم الحسن فاني سمعت جبرئيل وميكائيل يقولان هنيئا لك يا حسن
فقلت انا موافقا لهما في القول ثم اخذت الثالثة فوضعتها في
فمك يا فاطمة فسمعت حور العين مسرورين مشرفين علينا من الجنان
وهن يقلن هنيئا مريئا لك يا فاطمة فقلت موافقا لهن بالقول
ولما اخذت الرابعة ووضعتها في فم علي سمعت النداء من الحق سبحانه
وتعالى شأنه يقول هنيئا مريئا لك يا علي فقلت موافقا القول [illegible]
ثم ناولت عليا رطبة اخرى ثم اخرى وانا اسمع صوت الحق سبحانه
يقول هنيئا مريئا لك يا علي ثم قمت اجلالا لرب العزة جل جلاله فسمعته
يقول يا محمد وعزتي وجلالي لو ناولت عليا من هذه الساعة الى يوم القيمة
رطبة رطبة لقلت له هنيئا مريئا من غير انقطاع ومنها ما صح
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال مرض النبي فاتاه جبرئيل بطبق فيه رمان

وعنب فاكل النبي منه ثم دخل عليه الحسن والحسين فتناولا منه فسبح الرمان و
العنب ثم دخل علي فتناول منه فسبح ايضا ثم دخل رجل من اصحابه فاكل فلم
يسبح فقال جبرئيل انما يأكل هذا نبي او وصي نبي او ولد نبي اقول المعنى انه
لم يأكل بما نزل بل كان من فواكه الدنيا ومنها ما صح عن المفيد ابو عبد الله النيسا
بوري في اماليه قال قال الرضا عري الحسن والحسين وادركهما العيد فقالا لامهما
فقد زينوا صبيان المدينة الا نحن فمالك لا تزينينا فقالت ثيابكما عند
الخياط فاذا اتى زينتكما فلما كانت ليلة العيد اعادا القول على امهما فبكت ورحمتهما
فقالت لهما ما قالت في الاولى فردا عليها فلما اخذ الظلام قرع الباب قارع
فقالت فاطمة من هذا قالت يا بنت رسول الله انا الخياط جئت بالثياب ففتحت الباب
فاذا رجل ومعه من لباس العيد قالت فاطمة والله لم ار رجلا اهيب شيمة منه
فناولها منديلا مشدودا ثم انصرف فدخلت فاطمة ففتحت المنديل فاذا فيه قميصان
ودراعتان وسراويلان ورداءان وعمامتان وخفان اسودان معقبان بحمرة
فايقظتهما والبستهما فدخل رسول الله وهما مزينان فحملهما وقبلهما ثم قال
رأيت الخياط قالت نعم يا رسول الله قال يا بنية ما هو خياط انما هو رضوان خازن
الجنة قالت فاطمة من اخبرك يا رسول الله قال ما عرج حتى جاءني واخبرني بذلك
ومنها

ومنها ما صح عن المناقب عن جماعة من مشايخ العامة وعن صفوان بن يحيى
وعن محمد بن علي بن الحسين وعن امير المؤمنين ان الحسن والحسين كانا عند النبي حتى
مضى عامة الليل ثم قال لهما انصرفا الى امكما فبرقت برقة فما زالت تضيء لهما
حتى دخلا على فاطمة والنبي ينظر الى البرقة وقال الحمد لله الذي اكرمنا اهل البيت ومنها
ما صح عن الامالي للصدوق عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده
قال مرض النبي المرضة التي عوفي منها فعادته فاطمة سيدة النساء ومعها الحسن والحسين
قد اخذت الحسن بيدها اليمنى والحسين بيدها اليسرى وهما يمشيان وفاطمة
بينهما حتى دخلوا منزل عائشة فقعد الحسن على جانب رسول الله الايمن والحسين
على جانب رسول الله الايسر فاقبلا يغمزان ما يليهما من بدن رسول الله فما افاق
النبي من نومه فقالت فاطمة للحسن والحسين حبيبي ان جدكما قد غفى فانصرفا
ساعتكما هذه ودعاه حتى يفيق وترجعان اليه فقالا لسنا ببارحين في وقتنا
هذا فاضطجع الحسن على عضد النبي الايمن والحسين على عضده الايسر فغفيا وانتبها
قبل ان ينتبه النبي وقد كانت فاطمة لما ناما انصرفت الى منزلها فقالا لعائشة
ما فعلت امنا قالت لما نمتما رجعت الى منزلها فخرجا في ليلة ظلماء مدلهمة ذات
رعد وبرق وقد ارخت السماء عزاليها فسطع لهما نور فلم يزالا يمشيان في ذلك
النور والحسن قابض بيده اليمنى على يد الحسين اليسرى وهما يتماشيان ويتحدثان

حتى اتيا حديقة بني النجار فلما بلغا الحديقة صار فيها للاعلى ابن
ياحين ان فقال الحسن للحسين انا قد صرنا وبقينا على حالتنا هذه وما ندري
اين نسلك فلا عليك ان ننام في وقتنا هذا حتى نصبح فقال له الحسين دونك
يا اخي فافعل ما ترى فاضطجعا جميعا واعتنق كل واحد منهما صاحبه وناما وانتبه
النبي عن نومته التي نامها فطلبهما في منزل فاطمة فلم يكونا فيه فافتقدهما فقام
قائما على رجليه وهو يقول الهي وسيدي ومولاي هذان شبلاي خرجا من المخمصة
والمجاعة اللهم انت وكيلي عليهما فسطع للنبي نور فلم يزل يمضي في ذلك النور حتى اتى حديقة
بني النجار فاذا هما نائمان قد اعتنق كل منهما صاحبه وقد تقشعت السماء فوقهما
كطبق وهي تمطر اشد مطرها اراه الناس قط وقد منع الله المطر منهما في البقعة
التي هما فيها نائمان لا يمطر عليهما قطرة وقد اكتنفتهما حية لها شعرات كآجام
القصب وجناحان جناح قد غطت به الحسن وجناح قد غطت به الحسين فلما ان
بصر بهما النبي تنحنح فانسابت الحية وهي تقول اللهم اني اشهدك واشهد
ملائكتك ان هذين شبلا نبيك قد حفظتهما عليه ودفعتهما اليه سالمين
صحيحين فقال لها النبي ايتها الحية ممن انت قال انا رسول الجن اليك قال
اي الجن قالت جن نصيبين نفر من بني مليح نسينا آية من كتاب الله فبعثوني
اليك

اليك لتعلمنا ما نسينا من كتاب الله فلما بلغت هذا الموضع سمعت مناديا ينادي.
ايتها الحية ان هذين شبلا رسول الله فاحفظيهما من الآفات والعاهات ومن
طوارق الليل والنهار وقد حفظتهما وسلمتهما اليك سالمين صحيحين واخذت
الحية الاترجة وانصرفت واخذ النبي الحسن فوضعه على عاتقه الايمن ووضع الحسين
على عاتقه الايسر وخرج علي فلحق برسول الله فقال له بعض اصحابه بابي وامي
ارفع الي احد شبليك اخفف عنك فقال امض فقد سمع الله كلامك وعرف
مقامك فتلقاه علي فقال بابي انت وامي يا رسول الله ادفع الي احد شبليك
اخفف عنك فالتفت النبي الى الحسن فقال يا حسن هل تمضي الى كتف
ابيك فقال له يا جداه ان كتفك لاحب الي من كتف ابي ثم التفت الى الحسين فقال
يا حسين هل تمضي على كتف ابيك فقال والله يا جداه اني لاقول لك كما قال اخي
الحسن ان كتفك لاحب الي من كتف ابي فاقبل بهما الى منزل فاطمة وقد ادخرت
لهما تميرات فوضعتها بين ايديهما فاكلا واشبعا وفرحا فقال لهما النبي قوما الان
فاصطرعا فلما اصطرعا وقد خرجت فاطمة في بعض حاجتها فدخلت فسمعت النبي
يقول ايهن يا حسن شد على الحسين فاصرعه فقالت يا ابه واعجباه اتشجع هذا
على هذا اتشجع الكبير على الصغير فقال لها يا بنية اما ترضين ان اقول يا حسن شد
على الحسين

فاصرعه وهذا حبيبي جبرئيل يقول يا حسين شد على الحسن فاصرعه ومنهما ما في
بحر وعمر عن الحارث عن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي ابراهيم قال اخرج الحسن
والحسين حتى اتيا نخل العجوة للخلاء فهويا الى مكان وولى كل واحد منهما ظهره الى
صاحبه فرمى الله بينهما بجدار يستر احدهما من صاحبه فلما قضيا حاجتهما ذهب
الجدار وارتفع عن موضعه وصار في الموضع عين ماء وجنتان فتوضيا وقضيا
ما ارادا ثم انطلقا حتى صارا في بعض الطريق عرض لهما رجل فظ غليظ فقال لهما
ما خفتما عدوكما من اين جئتما قالا انا جئنا من الخلاء فهم بهما فسمعوا
صوتا يقول يا شيطان اتريد ان تناوي ابني محمد وقد علمت بالامس ما فعلت
وناديت امهما واحدثت في دين الله وسلكت عن الطريق واغلظ عليه الحسين
ايضا فهوى بيده ليضرب بها وجه الحسين فايبسها الله من منكبه فاهوى باليسرى
ففعل الله به مثل ذلك فقال اسألكما بحق ابيكما وجدكما لما دعوتما الله ان
يطلقني فقال الحسين اللهم اطلقه واجعل له في ذلك عبرة واجعل ذلك عليه
حجة فاطلق الله يده فانطلق قدامهما حتى اتيا عليا واقبل عليه بالخصومة فقال اين
دسستهما وكان هذا بعد يوم السقيفة بقليل فقال علي ما اخرجا الا للخلاء وجذب
رجل منهم عليا حتى شق رداءه فقال الحسين لا اخرجك الله من الدنيا حتى تبتلى بها.

بالعبادة في اهلك وولدك وقد كان الرجل فاذا انبت الرجل من العراق خرج حاجا
الى من لهما قال الحسين للحسن سمعت جدي يقول انما مثلكما كمثل يونس اذ اخرجه الله
من بطن الحوت والقاه بظهر الارض وانبت عليه شجرة من يقطين واخرج له عينا
من عينان من تحتها وكان ياكل من اليقطين ويشرب من ماء العين وسمعت جدي
يقول لنا العين فلكم واما اليقطين فانتم عنه اغنياء وقد قال الله في يونس
وارسلناه الى مائة الف او يزيدون فآمنوا فمتعناهم الى حين ولسنا نحتاج الى
اليقطين ولكن علم الله حاجتنا الى العين فاخرجها لنا وسيرسل الينا من ذلك
ويتمتعون الى حين وقال الحسن فسمعته ادم منهما في نحو وعمر وغيرهما عن نصر بن المغيرة
التيمي عن محمد بن عمارة عن الصادق عن جده قال جاء اهل الكوفة الى علي فشكوا اليه
امساك المطر وقالوا له استسق لنا فقال للحسين قم واستسق فقام وحمد الله
واثنى عليه وصلى على النبي وقال اللهم معطي الخيرات ومنزل البركات ارسل السماء علينا
مدرارا واسقنا غيثا مغزارا واسعا غدقا مجللا سحا سفوحا ثجاجا تنفس به
الضعف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك آمين يا رب العالمين فما فرغ
من دعائه حتى غاث غيثا بغتة واقبل اعرابي من بعض نواحي الكوفة فقال

شاركت الادوية والاكام ليموج بعضها في بعض بعضها بعضا ما دل على ان ملك عند
الله نعم امام الخلق من العلامات واما معجزاته بعد الطاهر اختصرته الخبر
الجليلة به تثبت الامامة عند صاحب الخبر فكانه صدر منه في مقام الطلب
ولعل تلك المعجزة بالمعنى الخاص لعدم شهرة احد من المسلمين في امامته وحاصله
بعد الحسين لكثرة الغرض الصادرة منها من غيره وابيه واخيه في المدة الطويلة
كما نص للمذكور في محله واما الكرامات المروية عنها فاكثر من ان تحصى في حيوته
وبعد ممات روحي فداه واما في حيوته فكثيرة منها ارائته جده وابيه لبعض من اليه
فمن نحو ما عن المناقب عن الاصبغ بن نباتة قال سألت الحسين فقلت سيدي
اسئلك عن شيء انا به موقن وانه من سر الله وانت المسرور اليه ذلك السر فقال
يا اصبغ اتريد ان ترى مخاطبة جدي رسول الله لابي دون يوم مسجد قبا قلت هذا
الذي اردت قال قم فاذا انا وهو بالكوفة فنظرت فاذا المسجد من قبل ان يرتد
الي بصري فتبسم في وجهي ثم قال يا اصبغ ان سليمان بن داود اعطى الريح غدوها
شهر ورواحها شهر وانا قد اعطيت مما اعطى سليمان بن داود فقلت صدقت
والله يا بن رسول الله فقال نحن الذين عندنا علم الكتاب وبيان ما فيه
وليس عند احد من خلقه ما عندنا لانا اهل سر الله فتبسم في وجهي ثم قال

نحن

نحن حتى الى المسجد رسول الله فقلت الحمد لله على ذلك ثم قال لي ادخل فدخلت
فاذا برسول الله محتب في المحراب بردائه فنظرت فاذا انا بامير المؤمنين قابض
على تلابيب الاعسر فرأيت رسول الله يعض على الانامل وهو يقول بئس الخلف خلفتني
انت واصحابك عليكم لعنة الله ولعنتي ومنها ما في بحر عم اخباره بالغيب منها الابيض
فما يجيء الاسود وان معه دهن فعن كتاب النجوم عن الحميري عن الصادق
قال اهدى الحسين بن علي الى الكعبة ستة ماشيا خور متعقد بها فقال له بعض من
لو ركبت لسكن بهذا الورم فقال كلا اذا اتينا هذا المنزل فانه يستقبلك اسود معه
دهن فاشتره منه ولا تماكسه فقال له مولاه بابي انت وامي ما قدامنا منزل فيه احد
يبيع هذا الدواء فقال بلى امامك دون المنزل فسار ميلا فاذا هو بالاسود فقال
الحسين لمولاه دونك الرجل فخذ منه الدهن واعطه الثمن فقال له الغلام لمن اردت
هذا الدهن فقال الحسين بن علي فقال انطلق به اليه فصار الاسود نحوه فقال يابن
رسول الله اني مولاك لا اخذ له ثمنا لكن ادع الله ان يرزقني ولدا ذكرا سويا يحبكم
اهل البيت فاني خلفت امرأتي تمخض فقال انطلق الى منزلك فان الله قد وهب لك
ولدا ذكرا سويا فولدت غلاما سويا ثم رجع الاسود الى الحسين ودعا له بالخير بولادة
الغلام له وان الحسين قد مسح رجليه فما قام من موضعه حتى زال الورم ومنها ما فيه

عن

الكتاب عن نصر بن يقظة قال سمعت الحسين بن علي يقول والله ليجتمعن على قتلي طغاة
بني امية ويقدمهم عمر بن سعد وذلك في حيوة النبي فقلت له انبأك بهذا
رسول الله فقال لا فقال فاتيت الى النبي فاخبرته فقال علمي علمه وعلمه علمي
لانا نعلم بالكائن قبل كينونته ومنها ما في بحر عن الخرائج عن هارون عن علي بن
الحسين قال اقبل اعرابي الى المدينة ليختبر الحسين لما ذكر من دلائله فلما دخل
المدينة خضخض ودخل المدينة فدخل على الحسين فقال له ابو عبد الله الحسين
اما تستحيي يا اعرابي ان تدخل الى امامك وانت جنب فقال انتم معاشر العرب
اذا دخلتم خضخضتم فقال الاعرابي قد بلغت حاجتي مما جئت فيه فخرج من عنده
فاغتسل ورجع اليه فسأله عما كان في قلبه ومنها ما في بحر عن الخرائج عن ابن
صدقة عن الصادق عن ابائه قال اذا كان الحسين ان ينفذ الى بعض امور فقال
لا تخرجوا اليوم لكن الكذا اخرجوا يوم كذا فانكم ان خالفتموني قطع عليكم فخالفوه مرة
وخرجوا فقتلهم اللصوص واخذوا ما معهم واتصل الخبر الى الحسين فقال لقد حذرتهم
فلم يقبلوا مني ثم قام من ساعته فدخل على الوالي فقال الوالي بلغني قتل غلمانك
فاجرك الله فيهم فقال الحسين فاني ادلك على من قتلهم فاشدد يديك بهم
قال او تعرفهم يابن رسول الله قال نعم كما اعرفك وهذا منهم فاشار الى رجل
واقف بين يدي الوالي فقال الرجل ومن اين قصدتني بهذا ومن اين تعرف

اني

اني منهم فقال له الحسين ان انا صدقتك تصدقني قال نعم والله لاصدقنك
فقال اخرجت ومعك فلان وفلان وذكرهم كلهم فمنهم اربعة من موالي الوالي
المدينة والباقون من حيشان المدينة فقال الوالي ورب القبر والمنبر لتصدقني
او لاهرقن لحمك بالسياط فقال الرجل ما كذب والله الحسين ولصدق وكأنه
كان معنا فجمعهم الوالي جميعا فاقروا جميعا فضرب اعناقهم ومنها ما جاء عنها
ان رجلا صار الى الحسين فقال جئتك استشيرك في تزويجي فلانة فقال لا
احب ذلك وكانت كثيرة المال وكان الرجل ابن عمك فخالف الحسين فتزوج
بها فلم يلبث الرجل حتى افتقر فقال له الحسين قد اشرت اليك فخل سبيلها فان
الله يعوضك خيرا منها ثم قال وعليك بفلانة فتزوجها فما مضت سنة حتى كثر ماله
وولدت له ذكرا وانثى ورأى منها ما احب ومنها ما جاء عنها عن يحيى بن ام الطويل
قال كنا عند الحسين اذ دخل عليه شاب يبكي فقال له الحسين ما يبكيك قال
ان والدتي توفيت في هذه الساعة ولم توص ولها مال وكانت قد امرتني ان
لا احدث في امرها شيئا حتى اعلمك خبرها فقال الحسين قوموا بنا حتى نصير الى هذه
الحرة فقمنا معه حتى انتهينا الى باب البيت الذي توفيت فيه المرأة مسجاة فاشرف

على

على البيت ودعى الله بجهدها حتى توحي بما تسمع من وصيتها فاحياها الله واذا
المرأة جلست تمسح عينيها ثم نظرت الى الحسين فقالت ادخل البيت يا مولاي
ومرني بامرك فدخل وجلس على مخدة ثم قال لها وصي يرحمك الله فقالت يا ابن
رسول الله لي من المال كذا وكذا في مكان كذا وكذا وقد جعلت ثلثه اليك
لتضعه حيث شئت من اوليائك والثلثان لابني هذا ان علمت انه من مواليك
واوليائك وان كان مخالفا فخذه اليك فلا حق للمخالفين في اموال المؤمنين
ثم سألته ان يصلي عليها وان يتولى امرها ثم صارت المرأة ميتة كما كانت
ومنها ما جاء عن المناقب عن صفوان عن الصادق انه قال رجلان اختصما في
زمن الحسين في امرأة وولدها فقال هذا لي وقال هذا لي فمر بهما الحسين
فقال لهما فيما تمرحان قال احدهما ان الامرأة لي وقال الآخر ان الولد لي
فقال للمدعي الاول اقعد فقعد وكان الغلام رضيعا فقال الحسين يا هذه اصدقي
من قبل ان يهتك الله سترك فقالت هذا زوجي والولد له ولا اعرف هذا فقال
يا غلام ما تقول هذه انطق باذن الله فقال له ما انا لهذا ولا لهذا وما ابي
الا راعي لآل فلان فامر برجمها قال جعفر فلم يسمع احد نطق ذلك الغلام

بعدها

بعدها ومنها ما جاء عنه عن عبد العزيز بن كثير ان قوما اتوا الى الحسين
وقالوا حدثنا بفضائلكم قال لا تطيقون وانحازوا عني لاشير الى بعضكم
فان اطاق ساحدثكم فتباعدوا عنه وكان يتكلم مع احدهم حتى دهش ووله
وجعل يهيم ولا يجيب احدا وانصرفوا عنه ومنها ما جاء عن الملهوف
عن ابي محمد الواقدي وزرارة بن صالح قالا لقينا الحسين بن علي قبل ان
يخرج الى العراق بثلث فاخبرناه بضعف الناس بالكوفة وان قلوبهم معه
وسيوفهم عليه فاومى بيده الى السماء ففتحت ابواب السماء ونزلت الملائكة
عدد لا يحصيهم الا الله تعالى فقال لولا تقارب الاشياء وحبوط الاجر لقاتلتهم
بهؤلاء ولكن اعلم علما يقينا ان هناك مصرعي وهناك مصارع اصحابي لا ينجو
منهم احد الا ولدي علي ومنها ما جاء عن الخرائج من انه لما اراد
العراق قالت له ام سلمة لا تخرج الى العراق فقد سمعت رسول الله يقول يقتل
ابني الحسين بارض العراق وعندي تربة دفعها الي في قارورة فقال اني والله
مقتول كذلك وان لم اخرج الى العراق يقتلوني ايضا وان احببت ان اريك مضجعي
ومصارع اصحابي ثم مسح بيده على وجهها ففسح الله عن بصرها حتى رأت ذلك كله واخذ من

تربة فاعطاها من تلك التربة ايضا في قارورة اخرى وقال اذا فاضت
دما فاعلمي اني قتلت ومنها ما جاء عن عيون المعجزات لسيدنا علم الهدى
في حديث انه قال لام سلمة اني خارج واني مقتول لا محالة فاين المفر من
القدر المقدور واني لاعرف اليوم والساعة التي اقتل فيها والبقعة التي ادفن
فيها يا ام سلمة فان احببت ان اريك مضجعي ومضجع اصحابي فعلت
قد شئت فتكلم باسم الله الاعظم فانخفضت الارض حتى اراها المكان والمضجع
بيده وتناول من التربة واعطاها وعن كتاب الهداية قال بسم الله الرحمن الرحيم
فخفضت الارض حتى اراها مكانه ومكان اصحابه ثم قال اني مقتول يوم
عاشورا يوم السبت ومنها ما في بعض عن الراوندي عن عبد الرحمن بن
قال اتى رجل الحسين بن علي فقال حدثنا بفضلكم الذي جعله الله لكم فقال انك
لن تطيق حمله قال بلى حدثني يا ابن رسول الله اني احتمله فحدثه الحسين بحديث فما فرغ
الحسين من حديثه حتى ابيض رأس الرجل ولحيته ونسي الحديث وقال الحسين ادركته
رحمة الله حيث نسي الحديث ومنها ما فيه عن كتاب مقتضب الاثر عن
ام سليم صاحبة الحصاة التي طبع فيها النبي وعلي والحسنان وعلي بن الحسين

في

في حديث طويل ان الحسين لما طبع في الحصاة واراها فيها الائمة فقالت له يا سيدي
ارني علامة اخرى فتبسم وهو قاعد ثم مد يده الى السماء قالت فوالله لكأنها عمود
من نار يخرق الهواء حتى توارى عن عيني وهو قائم لا يعبا بذلك فاسقطت فغشيت
فما افقت الا وبيده طاقة من آس يضرب بها منخري فقمت الى اهلي فمتى بهذه
رائحة هذه الطاقة من الآس وهي عندي لم تتغير ولم تذبل ولم ينتقص من
ريحها شيء واوصيت اهلي ان يضعوها في كفني ومنها ما في بعض عن العسكري
قال سئل الحسين بن علي بعض منبر امير المؤمنين فقال للصحابة اتعرفون امير المؤمنين اذا
رأيتموه قالوا نعم قال فارفعوا هذا الستر فرفعوه فاذا به على المنبر فقال امير المؤمنين
انه يموت من مات منا وليس بميت ويبقى من بقي منا حجة عليكم ومنها ما في بعض عن
الحضر عن ابن عباس قال كنت عند الحسين اذ اتاه اعرابي وقال ضل بعيري وليس
لي غيره وانت يا ابن رسول الله ارشدني اليه فقال اذهب الى موضع كذا تجد ناقتك
في مقابلة [illegible] لما قال ومن [illegible] كرامات [illegible]
منها ما في بعض عن رجال الكشي عن صالح بن ميثم قال دخلت انا وعباية الاسدي
على حبابة الوالبية فقال لها هذا ابن اخيك ميثم قالت ابن اخي والله حقا الا اخبركم
بحديث عن الحسين بن علي فقلت بلى قالت دخلت عليه وسلمت فرد السلام ورحب

ثم قال

ما ابطاكم عن زيارتنا والتسليم علينا يا حبابة فقالت ما ابطانا عنك الا علة
عرضت فقال وما هي فكشفت جارية عن برص فالتمس ووضع يده على البرص ودعا فلم
يزل يدعو حتى رفع يده وقد كشف الله ذلك البرص ثم قال يا حبابة انه ليس احد
على ملة ابراهيم في هذه الامة غيرنا وغير شيعتنا ومن سواهم منها براء ومنها ما
من المناقب عن زرارة عن القهقهة ابانه ان مريضا شديد الحمى عاده الحسين
فلما دخل من باب الدار طارت الحمى عن الرجل فقال رضيت بما اوتيتم حقا حقا
والحمى تهرب عنكم فقال له الحسين والله ما خلق الله شيئا الا وقد امره بالطاعة لنا قال
فاذا نحن نسمع الصوت ولا نرى الشخص يقول لبيك قال اليس امير المؤمنين امرك ان لا
تقربي الا عدوا او مذنبا لكي تكون كفارة لذنوبه فما بال هذا فكان المريض عبد
الله بن شداد بن الهادي الليثي ومنها ما في بحار الانوار عن التهذيب عن ايوب اخي اديم
عن ابي عبد الله قال ان امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرج ذراعها فمال
بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يد الرجل في ذراعها حتى قطع الطواف و
ارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي
جنى الجناية فقالوا ههنا احد من ولد محمد رسول الله قالوا نعم الحسين بن علي قدم
الليل فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقي ذان فاستقبل الكعبة ورفع يديه فمكث

طويلا يدعو ثم جاء اليها حتى خلص يده من يدها فقال الامير الا نعاقبه بما صنع قال
لا ومنها ما في بعض من كتاب مناقب فاطمة عن محمد بن اللقاني عن الصادق في
حديث ان الحسين كان في سفر فنزل تحت نخلة يابسة فدعا فاخضرت النخلة واو
رقت وحملت رطبا فصعدوا الى النخلة فاخذوا منها ما كفاهم ومن حياة الحيوان
عن الحسين انها دخلت عليه بعد بايبس نغرسها بعد الغابش ومنها
ابن حنبل باسناده عن ابي رجاء قال لا تسبوا عليا ولا اهل هذا البيت ان جارا لنا
من بني الهجيم قدم فقال الم تروا الى هذا الفاسق ابن الفاسق ان الله قتله يعني الحسين بن
علي فرماه الله بكوكبين في عينيه فطمس الله بصره احوال وناسب ذلك ما وقع منه
في اجابة الدعاء في يوم عاشوراء [illegible] قال عمر بن سعد لعنه الله ان ما
[illegible] من نهر العراق فقال يا ابا عبد الله [illegible] فكان
قال ثم يعجل اليه فقتله المختار [illegible] عن ابن بابويه قال ابو القاسم الواعظ نادى رجل
انك لن تذوق من الفرات قطرة حتى تموت او تنزل على حكم الامير فقال الحسين اللهم
اقتله عطشا ولا تغفر له ابدا فغلب عليه العطش فكان يعب المياه ويقول اعطشاه حتى
تقطع [illegible] عن تاريخ الطبري عن حميد بن مسلم انه لما رمى [illegible] الدارمي
بسهم فاصاب حنكه الشريف فجعل يلتقي الدم في يده وذلك ان الحسين دعا

فلما رماه حال بينه وبين الماء الفرات فقال اللهم اظمه اللهم اظمه قال الحديث من
شهده وهو يصيح من الحر في بطنه والبرد في ظهره وبين يديه المراوح
والثلج وخلفه الكانون والنار وهو يقول اسقوني اهلكني العطش فيؤتى بعس عظيم
فيه السويق والماء واللبن لو شربه خمسة لكفاهم قال فيشربه ثم يعود فيقول اسقوني
اهلكني العطش قال فانقد بطنه كانقداد البعير [illegible] قال عباس بن هشام الكوفي
[illegible] عن الامالي عن ابن عيينة قال ادركت رجلين من قتلة
الحسين اما احدهما انه طال ذكره حتى كان يلفه وقد حمله على عاتقه واما الاخر فانه يستقبل
الراوية فيشربها الى اخرها ولا يروى وذلك انه نظر الى الحسين وقد اهوى الى فيه بماء
وهو يشرب فرماه بسهم فقال الحسين لا ارواك الله من الماء في دنياك ولا في آخرتك
[illegible] ابن الاشعث [illegible] لانا روينا بان سيد الشهداء لما قال يوم [illegible]
اللهم انا اهل بيت نبيك وذريته وقرابته فاقصم من ظلمنا وغصبنا حقنا
انك سميع قريب فقال محمد بن الاشعث واي قرابة بينك وبين محمد فقرأ الحسين
ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض
ثم قال اللهم ارني في هذا اليوم ذلا عاجلا فبرز ابن الاشعث لحاجة فلسعته عقرب
على ذكره وهو يستغيث ويتقلب في حدثه والثاني [illegible]

عن تاريخ ابن جرير انه نادى الحسين ابن حوزة فقال يا حسين ابشر فقد تعجلت
النار في الدنيا قبل الآخرة قال ويحك انا قال نعم قال كلا اني لي رب رحيم وشفاعة
نبي مطاع اللهم ان كان عندك كاذبا فجره الى النار قال فغضب ابن حوزة [illegible] عنان
فرسه فوثب به فرمى به وتعلقت رجله في الركاب ونفر الفرس فجعل يضرب برأسه
كل حجر وشجر حتى مات وفي رواية انه قال اللهم جره الى النار واذقه حرها في الدنيا
قبل مصيره الى الآخرة فسقط عن فرسه في الخندق وكان فيه نار فسجد الحسين ثم [illegible]
ومنه دعاؤه في يوم عاشوراء على الذين رموه بالسهام قال اما والله اني لارجو ان يكرمني
ربي بالشهادة بهوانكم ثم ينتقم لي منكم من حيث لا تشعرون فصاح به الحصين ابو مالك
السكوني فقال يا ابن فاطمة وبماذا ينتقم لك منا قال يلقي بأسكم بينكم ويسفك دماءكم
ثم يصب عليكم العذاب الاليم وكان كما قال صلوات الله عليه لا جرم [illegible]
لانه قتلهم حتى لم يبق منهم الا قليلا وليس هذا هو الانتقام بل الانتقام ما ينتقم به
ولده العبد الحجة القائم روحنا فداه كما وعد الله تعالى به والسلام على العباد [illegible]
قال الباقر في تفسير الآية الشريفة انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحيوة الدنيا
ويوم يقوم الاشهاد

قال الحسين بن علي منهم ولم يسر بعدهم قال الظهر قتل قتلة الحسين ولم يطلب
بدمه بعد وقال الصادق قتل بالحسين مائة الف وما طلب بثاره وسيطلب
بثاره اشار به جار وبيانا من حب علي بن الحسين قال مع الحسين فما نزل منزلا
ولا ارتحل عنه الا وذكر يحيى بن زكريا وقال يوما من هوان الدنيا على الله ان
رأس يحيى اهدي الى بغي من بغايا بني اسرائيل وحكى علي بن الحسين ان امرأة
ملك بني اسرائيل كبرت وارادت ان تزوج بنتها منه للملك فاستشار الملك
يحيى بن زكريا فنهاه عن ذلك فعرفت المرأة ذلك وزينت بنتها وبعثتها
الى الملك فذهبت ولعبت بين يديه فقال لها الملك ما حاجتك قالت رأس
يحيى بن زكريا فقال الملك يا بنية حاجة غير هذا قالت ما اريد غيره وكان
الملك اذا كذب فيهم عزل عن ملكه فخير بين ملكه وقتل يحيى فقتله ثم بعث برأسه
اليها في طست من ذهب فامرت الارض فاخذته وسلط الله عليهم بخت نصر
فجعل يرمي عليهم بالمناجيق ولا تعمل شيئا فخرجت اليه عجوز من المدينة فقا
لت ايها الملك ان هذه مدينة الانبياء ولا تنفتح الا بما ادلك عليه قال
لك ما سألت قالت ارمها بالخبث والعذرة ففعل فتقطعت فدخلها فقال

علي بالعجوز فقال لها ما حاجتك قالت في المدينة دم يغلي فاقتل عليه حتى يسكن
فقتل عليه سبعين الفا حتى سكن يا ولدي يا علي لا يسكن دمي حتى يبعث الله المهدي
فيقتل على دمي من المنافقين الكفرة الفجرة سبعين الفا بل اكثر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله في قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل
قال ذلك قائم آل محمد يخرج فيقتل بدم الحسين بن علي فلو قتل اهل الارض لم يكن
مسرفا وقوله تعالى فلا يسرف في القتل لم يكن ليصنع شيئا يكون سرفا ثم قال ابو عبد الله
يقتل والله ذراري قتلة الحسين بفعال آبائها وقال ويظهر معنى قوله تعالى بعد ان
القتل لا يلين قال اولاد قتلة الحسين بل لا يعتدي الله على احد الا على بل حاملة
الحسين اقول في الحديث الشريف شبهتان احدهما عدم كون قتل اهل الارض
لاجله اسرافا وثانيتهما قتل ذرية القتلة لاجل عصيان آبائهم مع ان جميع اهل الا
رض للعصيان كلهم وذرية القتلة بعد مرور الايام كيف يمكن دفع الاولى
بان نذكره بيانا لحال عظم الامر بهذا الكلام على التعليق على المحال
ومثله شايع في المحاورات وثانيهما بان الثابت بالبرهان ان الامام افضل
من جميع الكائنات فضلا عن اهل الارض وحينئذ فيكون قتلهم اهون من قتله فلا

.. ويسري في مقام بيان عدم الاسراف من حيث ... واما عدم كونهم عاصين
فامرها فكانه بذلك رفع الاستعجاب من ذلك الامر ولما الثانية فحيث
فيه بان السابقين سألوا عن هذا ان العلم في العيون عن الهروي
عن الرضا قال قلت له يا ابن رسول الله ما تقول في حديث روي عن الصادق
انه اذا خرج القائم قتل ذراري قتلة الحسين بفعال آبائها فقال هو كذلك
فقلت فقول الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى ما معناه قال صدق الله في جميع اقواله
ولكن ذراري قتلة الحسين يرضون بفعال آبائهم ويفتخرون بها ومن رضي
شيئا كان كمن اتاه ولو ان رجلا قتل بالمشرق فرضي بقتله رجل بالمغرب لكان الراضي
عند الله شريك القاتل وانما يقتلهم القائم اذا خرج لرضاهم بفعل آبائهم قال
قلت له باي شيء يبدأ القائم منكم اذا قام قال يبدأ ببني شيبة ويقطع ايديهم
لانهم سراق بيت الله نعم يحكم عن تفسير الامام عن علي بن الحسين انه كان
يذكر حال من مسخهم الله قردة من بني اسرائيل ويحكي قصتهم فلما بلغ آخرها قال
ان الله مسخ هؤلاء القوم لاصطياد السمك فكيف ترى عند الله يكون حال
من قتل اولاد رسول الله وهتك حريمه ان الله وان لم يمسخهم في الدنيا

فان المعد لهم من عذاب الآخرة اضعاف اضعاف عذاب المسخ فقيل له يا ابن رسول
الله فانا قد سمعنا منك هذا الحديث فقال لنا بعض النصاب فان كان قتل
الحسين باطلا فهو اعظم من صيد السمك في السبت فما كان يغضب على قاتليه
كما يغضب على صيادي السمك قال علي بن الحسين قل لهؤلاء النصاب فان كان ابليس
معاصيه اعظم من معاصي من كفر باغوائه فاهلك الله من شاء منهم كقوم نوح وفر
عون ولم يهلك ابليس وهو اولى بالهلاك فما باله اهلك هؤلاء الذين قصروا عن
ابليس في عمل الموبقات وامهل ابليس مع ايثاره لكشف المخزيات الا كان ربنا عز وجل
حكيما بتدبيره وحكمه فيمن اهلك وفيمن استبقى فكذلك هؤلاء الصائدون في
السبت وهؤلاء القاتلون للحسين يفعل في الفريقين ما يعلم انه اولى بالصواب
والحكمة لا يسأل عما يفعل وعباده يسألون وقال الباقر لما حدث علي بن الحسين
بهذا الحديث قال له بعض من في مجلسه يا ابن رسول الله كيف يعاقب ويوبخ
الله الاخلاف على قبائح ما اتاه اسلافهم وهو يقول ولا تزر وازرة وزر
اخرى فقال زين العابدين ان القرآن نزل بلغة العرب فهو يخاطب فيه اهل

في ان جميع الائمة يقتلون قتلة الحسين

الآن بلغتهم يقول الرجل التميمي قد اغار قومه على بلد وقتلوا من فيه
اغاروا على بلد كذا ويقول العربي ايضا نحن فعلنا ببني فلان ونحن سبينا آل فلان
ونحن خربنا البلد كذا لا يريد بهم انهم باشروا ذلك ولكن يريد هؤلاء بالعذل
وذلك بالافتخار ان قومهم فعلوا كذا او قول الشيخ في هذه الآية انما هو توبيخ
لاسلافهم وتوبيخ العذل على هؤلاء المخاطبين لان ذلك هو اللغة التي نزل بها
القرآن والان هؤلاء الاخلاف راضون بما فعل اسلافهم مصوبون ذلك لهم
فجاز ان يقال لهم انتم فعلتم اي رضيتم قبيح فعلهم اقول كلمة الخبرين ان ذراري
قتلة الحسين لا يوفقون للايمان كما يدل ما صح عندهم من انهم ملعونون من عرش السماء
بل لعل الاظهر ان قتلة الحسين وذراريهم لا يكون من [illegible] آل محمد [illegible] بل لما
يكن القصاص بما رواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابن سنان عن ابي عبد
قال قال رسول الله اذا كان يوم القيمة نصب لفاطمة قبة من نور واقبل الحسين
ورأسه على يده واذا رأته شهقت شهقة لا يبقى في الجمع ملك مقرب ولا نبي
مرسل ولا عبد مؤمن الا بكى لها فتمثل الله عز وجل للحسين في احسن صورة وهو يخاصم
قتلته بلا رأس فيجمع الله قتلته والمجهزين عليه ومن شرك في قتله فيقتلهم

تكلم رأس الشريف

ثم ينشرون فلا يبقى احد من ذريتنا الا قتلهم قتله يغضب لذلك يكشف الله
الغيظ وينسي الحزن ثم قال ابو عبد الله رحم الله شيعتنا اولئك هم المؤمنون والله فقد
شركونا في المصيبة بطول الحزن والحسرة واما خوارق العادات التي بدت بعد
قتله فاكثر من ان يحصى منها تكلم رأسه الشريف في مقامات عديدة منها في كربلاء
حيث ذكرناه ومنها في الكوفة ففي [illegible] عن ابن شهرآشوب انه قال روى ابو مخنف
الشعبي انه صلب رأس الحسين بالصيارف في الكوفة فتنحنح الرأس وقرأ سورة الكهف
الى قوله انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى [illegible] وفي أثر انهم لما صلبوا رأسه الشريف
سمع منه وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وروي عن زيد بن ارقم انه قال
لما مر به علي وهو على رمح وانا في غرفة لي فلما حاذاني سمعته يقرأ ام حسبت ان اصحاب
الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا فقف والله شعري علي ونادرت يا ابن
رسول الله امرك اعجب اعجب [illegible] عن مرآة الزمان عن سلمة بن كهيل قال رأيت
رأس الحسين على قناة وهو يقرأ فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم وعن ابي مخنف
ان خولي بن يزيد اتى برأس الحسين الى منزله وكان له زوجتان احدهما مضرية
والاخرى تغلبية فدخل بيت المضرية فقالت له ما هذا الرأس فقال رأس الحسين

تكلم رأس الشريف

فقالت والله ما انا لك بزوجة ولا انت لي ببعل وانصرفت عنه ومضى الى التغلبية
فقالت ما هذا الرأس فقال هذا رأس خارجي خرج بأرض العراق فقتله عبيد
الله بن زياد فقالت ما اسمه فأبى ان يعلمها ثم تركه على التنور قالت فرأيت
الرأس نورا الى طلوع الفجر وكان آخر [illegible] وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
عن سهل الشهرزوري انه قال [illegible] في تلك السنة من الحج فدخلت الكوفة فرأيت
الاسواق معطلة والدكاكين مقفلة والناس بين باك وضاحك الى ان
قال واذا برأس الحسين يلوح والنور يسطع منه الى ان قال فوقفوا ابواب بني
خزيمة والرأس على قناة طويلة وهو يقرأ سورة الكهف الى ان بلغ ام حسبت ان اصحاب
الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا قال سهل فبكيت وقلت يا ابن رسول الله رأسك
اعجب ثم وقعت مغشيا علي فلم افق حتى ختم السورة [illegible]
ولعل تلك القصة سهل الساعدي [illegible] وانما اشتبه الامر بين الكوفة و
الشام [illegible] من الكتب عن [illegible] سيدة البتول عن الحارث بن
وكيدة قال كنت فيمن حمل رأس الحسين فسمعته يقرأ سورة الكهف فجعلت اشك
في نفسي وانا اسمع نغمة ابي عبد الله فقال لي يا ابن وكيدة اما علمت انا معشر
الائمة احياء عند ربنا نرزق قال فقلت في نفسي اسرق رأسه فنادى يا ابن وكيدة

تكلم رأس الشريف

ليس لك الى ذلك سبيل فان سفكهم دمي اعظم عند الله من تسييرهم رأسي [illegible]
فذرهم فسوف يعلمون اذ الاغلال في اعناقهم والسلاسل يسحبون [illegible] وعن الرابع
عن المنهال بن عمرو قال انا والله رأيت رأس الحسين على [illegible] وانا
بدمشق وبين يديه رجل يقرأ الكهف حتى بلغ قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب
الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا فانطق الله الرأس بلسان ذرب ذلق فقال
اعجب من اصحاب الكهف قتلي وحملي [illegible] عن المناقب لابن شهرآشوب [illegible]
والنطنزي في الخصائص لما جاؤوا برأس الحسين ونزلوا منزلا يقال له قنسرين
اطلع راهب من صومعته [illegible] فرأى نورا ساطعا يخرج من فيه
ويصعد الى السماء فاتاهم بعشرة آلاف درهم واخذ الرأس وادخله صومعته فسمع
صوتا ولم ير شخصا قال طوبى لك وطوبى لمن عرف حرمته فرفع الراهب رأسه
فقال يا رب بحق عيسى تأمر هذا الرأس بالتكلم معي فتكلم الرأس وقال يا راهب
اي شيء تريد قال من انت قال انا ابن محمد المصطفى وانا ابن علي المرتضى وانا ابن
فاطمة الزهراء وانا المقتول بكربلاء انا المظلوم انا العطشان فسكت فوضع الراهب
وجهه على وجهه فقال لا ارفع وجهي عن وجهك حتى تقول انا شفيعك يوم القيامة
فتكلم الرأس وقال ارجع الى دين جدي محمد فقال الراهب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان

فقبل لا اشفاعة فلما اجنوا اخذوا امسوا الرأس والاداسهم فلما بلغوا الوادي وطرا
الى الدار لهم قد صارت مجاورة سمع عن ابن نما انه قال قال علي بن الحسين لما
يدعو اريد ان تريني وجه ابي وقال ابن نما لما ابي بكان الرأس الشريف
رومي له اقدا في طست من العسجد مغطى بمنديل دبيقي فاذا بالمنديل قد
تفتح ناداه السلام عليك يا ولد الاصحاح علي بن الحسين وعليك السلام
رحمة الله وبركاته ايتمتني وذهبت عني وفرقت بيني وبينك فها انا ارجع
الى المدينة اودعك الله واستودعك فراق عليك السلام سمع عن ابن شهراشوب
بعد ما صلب الرأس في دمشق سمع منه يقول لا قوة الا بالله وهو حزين
شافية ابي فراس عن ابي مخنف في مقتله حدثني من حضر اليسر الذي رأوا في
رأس الحسين على ابن زياد قال قد رأيت [illegible] من العصر فقام عبيد الله
بن زياد تاركا من سريره الى ان دخل بعض البيت وتكلم الرأس الشريف بصوت
جهوري سمعه ابن زياد ومن كان معه الى اين تهرب من النار يا ملعون لقد خرج
منك الدنيا فانت في الاخرة مثواك ومصيرك فوقع اهل العصر سجدا لما رأوا من
رأس الحسين فلما ارتفعت النار سكت رأس الحسين عن مناقب العدل عن

عن هلال بن معوية قال رأيت رجلا يحمل رأس الحسين في مخلاة فرسه وسمعت
الرأس [illegible] وعي قلبي والرأس يقول فرقت بين رأسي وجسدي فرق الله بين
لحمك وعظمك [illegible] وضرب جلاد الرأس حتى يملس ومنها ابتلاء من انتقم
من اولئك [illegible] زيادة على عذابهم ودخلت [illegible] في بعض القبائح
التي [illegible] ذكره جماعة من اهل التواريخ والسير وجملة الاخبار لكني عمدة
من الكتب مثل [illegible] ووقع على [illegible] امر بن جعفر [illegible]
من اعمال [illegible] في الدنيا انما يقتل [illegible] والوجه والشلل
والسود الجنون [illegible] فقوم شر الاعراف لما قتل الحسين محمد بن كعب [illegible]
اوبل كانت يداه تيبسان [illegible] في الشتاء وينضحان دما
[illegible] الى ان هلك [illegible] قيس بن الاشعث فتجرد [illegible]
[illegible] وصارت بكل الكلاب [illegible] عن ابي مخنف عن تاريخ الطبري [illegible]
جابر بن يزيد الازدي [illegible] الحضرمي
ولبس [illegible] العقالي بحر بن [illegible]
[illegible] ومن المناقب ان رجلا من كندة يقال له مالك بن

الى الحسين بعد ما ضعف عن كثرة الجراحات فضربه على رأسه بالسيف وعليه
برنس من خز فقال [illegible] لا اكلت بها ولا شربت وحشرك الله مع الظالمين فالقى
ذلك البرنس من رأسه فاخذه الكندي فاتى به اهله فقالت امرأته اسلب
الحسين [illegible] على بيتي [illegible] [illegible] حتى هلك لعنه الله
وفي روايات [illegible] منها رواية عمار بن عمير التيمي انه قال لما جيء برأس
[illegible] ابن زياد [illegible] فقال انتهت [illegible] والناس يقولون
قد جاءت [illegible] تتخلل الرؤوس حتى دخلت في منخر ابن [illegible]
فلبثت في المنخر [illegible] من الاخبار منها رواية محمد بن سليمان
عن عمه قال لما خرجنا ايام الحجاج [illegible] من الكوفة [illegible]
[illegible] الى كربلا [illegible] فبتنا [illegible]
غريب فقال اصبحتم [illegible] الليلة فاتى [illegible]
غريب [illegible] فلما غربت الشمس واظلم الليل اشعلنا وكنا نعمل بالنفط [illegible]
[illegible] الحسين [illegible] وقلنا ما بقي احد من قتلة
الحسين الا رماه الله ببلية [illegible] فقال الرجل [illegible]
[illegible] فقام [illegible]
الحال

الرجل يصلح الفتيلة باصبعه فاخذت النار كفه فخرج فنادى حتى القى نفسه في الفرات
ويتغوص [illegible] لقد رأينا يدخل رأسه في الماء والنار على وجه الماء واذا خرج
رأسه سرت النار اليه فيغوص الى الماء ثم يخرج فتعود اليه فلم يزل كذلك حتى
هلك لعنه الله وحكي عن [illegible] ومنها انه قال انا الاخنس بن
زيد [illegible] سمع عن سعيد بن المسيب قال لما استشهد سيدي [illegible]
الحسين وحج الناس من قابل دخلت على علي بن الحسين فقلت له يا مولاي قد قرب
الحج فماذا تأمرني فقال امض على نيتك وحج فحججت فانا بينما اطوف بالكعبة واذا
انا برجل مقطوع اليدين ووجهه كقطع الليل المظلم وهو متعلق باستار الكعبة
وهو يقول اللهم رب هذا البيت الحرام اغفر لي وما احسبك تفعل ولو تشفع في
سكان سماواتك وارضك وجميع ما خلقت لعظم جرمي قال سعيد بن المسيب
فشغلت وشغل الناس عن الطواف حتى حف به الناس واجتمعنا عليه وقلنا يا ويلك
لو كنت ابليس ما كان ينبغي لك ان تيأس من رحمة الله ومن انت
وما ذنبك فبكى وقال يا قوم انا اعرف بنفسي وذنبي وما جنيت فقلنا له
تذكره لنا فقال انا كنت جمالا لابي عبد الله لما خرج من المدينة الى العراق

وكنت اراه اذا اراد الوضوء للصلوة يضع سراويله عندي فارى
تكة تغشي الابصار بحسن اشراقها فكنت اتمناها تكون
لي الى ان صرت بكربلاء وقتل الحسين وهي معه فدفنت نفسي في مكان
من الارض فلما جن الليل خرجت من مكاني فرايت من تلك المعركة
نورا لا ظلمة ونهارا لا ليل والقتلى مطروحين على وجه الارض فذكرت
لخبثي وشقائي التكة فقلت والله لاطلبن الحسين وارجو ان
تكون التكة في سراويله فآخذها ولم ازل انظر في وجوه القتلى حتى اتيت
الى الحسين فوجدته مكبوبا على وجهه وهو جثة بلا راس ونوره مشرق مرمل
بدمائه والرياح سافية عليه فقلت هذا والله الحسين فنظرت لما كنت
اراها فدنوت منه وضربت بيدي الى التكة فاذا هو قد عقدها عقدا كثيرة
فلم ازل احلها حتى حللت عقدة منها فمد يده اليمنى وقبض على التكة فلم
اقدر على اخذ يده عنها ولا اصل اليها فدعتني النفس الملعونة الى ان اطلب
شيئا اقطع به يده فوجدت قطعة سيف مطروح فاخذتها واتكيت
على يده ولم ازل احزها حتى فصلتها من زنده ثم نحيتها عن

من التكة ومددت يدي اليها لاحلها فمد يده اليسرى فقبض عليها فلم
اقدر على اخذها فاخذت قطعة السيف ولم ازل احزها حتى فصلتها عن
التكة ومددت الى التكة لاحلها فاذا الارض ترجف والسماء تهتز واذا
بجلبة عظيمة وبكاء ونداء وقائل يقول وا ابناه وا مقتولاه واذبيحاه وا غريباه
يا بني يا بني قتلوك وما عرفوك ومن شرب الماء منعوك فلما رايت ذلك
صعقت ورميت نفسي بين القتلى واذا بثلث نفر وامرأة وحولهم خلائق
وقوف قد امتلأت الارض بصور الناس واجنحة الملائكة واذا بواحد منهم
يقول يا ابناه يا حسين فداك جدك وابوك وامك واخوك واذا با
الحسين قد جلس على بدنه ويقول لبيك يا جداه يا رسول الله ويا ابتاه
امير المؤمنين ويا اماه يا فاطمة الزهراء انا المقتول بالسم عليكم مني السلام ثم انه
بكى وقال يا جداه سلبوا والله ثيابنا وذبحوا والله اطفالنا يا جداه يعز والله
عليك ان ترى حالنا وما فعل الكفار بنا واذا انهم جلسوا حوله يبكون على ما اصابه
وفاطمة تقول يا ابتاه يا رسول الله اما ترى ما فعلت امتك بولدي الحسين اتاذن
لي ان آخذ من دم شيبة الحسين واخضب به ناصيتي والقى الله وانا مخضبة
بدم

ولدي الحسين فقال لها خذي ونأخذ يا فاطمة فرايتهم يأخذون من دم
شيبته وتمسح فاطمة ناصيتها والنبي وعلي والحسن يمسحون به نحورهم وصدورهم
وايديهم الى المرافق وسمعت رسول الله يقول فديتك يا حسين يعز
والله علي ان اراك مقطوع الراس مرمل الجبينين دامي النحر مكبوبا على قفاك
قد كساك الذاري من السافيات وانت طريح مقتول مقطوع الكفين يا بني من قطع
يدك اليمنى وثنى باليسرى فقال يا جداه كان معي جمال من المدينة الى كربلاء
فقال فلما سمع النبي صلى الله عليه وآله كلام الحسين بكى بكاء شديدا واتى الى بين
القتلى الى ان وقف نحوي فقال ما لي ومالك يا جمال تقطع يدين طالما قبلهما
جبرئيل وميكائيل وملائكة الله اجمعون وتباركت بهما اهل السموات والارضين
اما كفاك ما صنع به الملاعين من الذل والهوان وهتك النساء من بعد
الخدور وانسدال الستور سود الله وجهك يا جمال في الدنيا والاخرة وقطع
الله يديك ورجليك وجعلك في حزب من سفك دماءنا وتجرأ على الله
فما استتم دعاءه حتى شلت يداي وحسست بوجهي كانه السواد قطعة من
الليل مظلم وبقيت على هذه الحالة فجئت الى هذا البيت استشفع وانا اعلم
انه لا يغفر لي ابدا فلم يبق في مكة احد الا وسمع حديثه وتقرب الى الله بلعنته
وكل

وكل يقول حسبك ما جنيت يا لعين وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
اقول لما في هذه القصة بعيد من الاعتبار كما لا يخفى على اولي الابصار
من وجوه احدها منها فقد اعطاء السراويل الحسين في كل وقت من اوقات
الصلوة اليه ومنها بقاءه في ارض الطف غريبا بلا لوث مع كثرة الجنود واحاطتهم
بالقوم ومنها ان الجمال غير لائق لرؤية المعصومين في الهياكل الرفيعة في
تلك النشأة مع استبعاد ان يكون الجمال على فرض صدق اصل القصة باقيا
الى هذا الزمان مع ما هو المعلوم من قتل الطالبين بخبثهم مع عدم الحضور
مصادفة ارباب الحكمة وبقاءه حيا والحال هذه موقوف في حالة كيفيته وعدم تعرض
اهله مع اعترافه بقطع يدين سيد العالمين مع وفور الشيعة وغيرهم
على دعوة معاقبة الا ان تلك القصة كانت كالقصص المتعارفة لكونها
من الامور الحسية ولم ينقل الا برواية مرسلة بل لا يخفى على الناظر عن رجل
كوفي حداد قال لما خرج العسكر من الكوفة لحرب الحسين جمعت حديدا عندي
واخذت آلتي وسرت معهم فلما وصلوا وطنبوا خيمهم ضربت اعمل اوتادا
للخيم ومكاكا ومرابط للخيل واسنة للرماح وما اعوج من سنان او خنجر او سيف
كنت

وقعة الحداد

وكل ذلك بحيث اصفار رزقي كثيرا وشاع ذكري بينهم حتى اتى الحسين عليه السلام
فارتحلنا الى كربلا وخيمنا على شاطئ العلقمي وقام القتال فيما بينهم فحملوا
الله عليه وقتلوه وانصاره وبنيه وكان مدة اقامتنا وارتحالنا تسعة عشر يوما
ورجعت غنيا الى منزلي والسبايا معنا فعرضت على عبيد الله فامر ان يشهروهم
الى يزيد الى الشام فلبثت في منزلي اياما قلائل واذا انا ذات ليلة راقد
على فراشي فرأيت طيفا كانت القيمة قد قامت والناس يموجون على الارض
كالجراد اذا فقدت دليلها وكلهم دالع لسانه على صدره من شدة الظما
وانا اعتقد بان ما بهم اعظم مما بي لانه كل سمعي وبصري من شدة
نزاع حرارة الشمس يغلي منها دماغي والارض تغلي كانها القير اذ اشتعل
تحتها نار فخلت ان رجلي قد تقلعت قدماه فوالله العظيم لو اني خيرت بين تقطيع
ونقطيع لحمي حتى يسيل دمي لاشربه لرأيت شربه احسن من عطشي فبينا انا
في العذاب الاليم والبلاء العظيم اذا انا برجل قد عم الموقف نوره وابتهج الكون
لسروره راكب على فرس وهو ذو شيبة قد حفت به الوف من كل نبي ووصي وصديق
وشهيد وصالح فمر كانه ريح او سير فلك فمرت ساعة واذا انا بفارس
على

على جواد اغر له تمام القمر يحث كالبرق ان امر اشتد وان زجر
انزجر وافاقت الاجسام من فعلته وارتعدت الفرائص من خطرته فتقدم
فتانا قد غبت عن الدوام ما سلبته حقيقة من بداء اذا به قد قام ركابه
داير الى المحاربة وسمعت قرع حدده فاذا امامهم فارس بيده كلبة حديد
خارجة من النار تمضي في الشر فخلت تنفي الجني قد اهلكني تقلعت فنلت
الحفرة فرأيتني نقلا فقلت اسئلتك عن امرك على من تكون فقال ملك
من ملائكة الجبار فقلت ومن هذا فقال علي الكرار فقلت والذي قبله قال محمد المختار
قلت والذين حوله قال النبيون والصديقون والشهداء والصالحون المؤمنون
قلت انا ما فعلت حتى امركني على قال اليه رجوع الامر وحالك حال هؤلاء فحققت
النظر واذا بعمر بن سعد امير العسكر وقوم لم اعرفهم واذ بعنقه سلسلة من حديد
والنار خارجة من عينيه واذنيه فايقنت بالهلاك وباقي القوم منهم مغلل
ومنهم مقيد ومنهم مقهور بعضده مثلي فبينا نحن نسير واذا برسول الله صلى الله عليه وآله الذي وصف
الملك جالس على كرسي عال يزهر اظنه من اللؤلؤ ورجلين ذوي هيبتين عن
يمينه فسألت الملك عنهما فقال نوح وابراهيم واذا برسول الله يقول ما صنعت

يا علي قال ما تركت احدا من قتلة الحسين الا واتيتك به فحمدت الله على اني
لم اكن منهم ورد علي عقلي واذا برسول الله يقول قدموهم فقدموهم اليه وجعل
يسألهم ويبكي ويبكي كل من في الموقف من بكائه لانه يقول للرجل ما صنعت
بطف كربلا بولدي الحسين فيجيب يا رسول الله انا حميت الماء عنه وهذا
يقول انا قتلته وهذا يقول انا وطئت صدره بفرسي ومنهم من يقول انا ضربت
ولده العليل فصاح رسول الله واولداه واقلة ناصراه واحسيناه واعلياه
هكذا جرى عليكم بعدي اهل بيتي انظر يا اخي نوح كيف خلفوني في ذريتي فبكوا
حتى ارتج المحشر فامر بهم زبانية جهنم يجرونهم اولا فاولا الى النار
واذا بهم قد اتوا برجل فسأله فقال ما صنعت شيئا فقال اما كنت نجارا
قال صدقت يا سيدي لكني ما عملت شيئا الا عمود الخيمة لحصين بن نمير لعنه الله
لانه انكسر من ريح عاصف فوصلته فبكى وقال كثرت السواد على اعدائي خذوه
الى النار وصاحوا الا حكم الا لله ولرسوله ووصيه قال الحداد فايقنت بالهلاك
فامر بي فقدموني فاستخبرني فاخبرته فامر بي الى النار فما سحبوني الا
واستيقظت وحكيت لكل من لقيته وقد يبس لسانه ومات نصفه وتبرأ منه كل من يحبه
ومات فقيرا لا رحمه الله وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون بحق محمد وآله عن
ابن

ابن شهراشوب وغيره عن عبد الله بن رباح القاضي قال لقيت رجلا مكفوفا قد شهد قتل الحسين فسئل عن ذهاب بصره فقال قد كنت شهدت قتله
عاشر عشرة غير اني لم اطعن برمح ولم اضرب بسيف ولم ارم بسهم فلما
قتل رجعت الى منزلي وصليت عشاء الآخرة ونمت فاتاني آت في منامي
فقال اجب رسول الله فقلت مالي وله فاخذ بتلبيبي وجرني اليه فاذا النبي
جالس في صحراء حاسر عن ذراعيه آخذ بحربة وملك قائم بين يديه وفي يده
سيف من نار يقتل اصحابي التسعة فكلما ضرب ضربة التهبت انفسهم نارا فدنوت
منه وجثوت بين يديه وقلت السلام عليك يا رسول الله فلم يرد علي ومكث
طويلا ثم رفع رأسه وقال يا عدو الله انتهكت حرمتي وقتلت عترتي ولم ترع
حقي وفعلت ما فعلت فقلت يا رسول الله ما ضربت بسيف ولا طعنت برمح و
لا رميت بسهم فقال صدقت ولكنك كثرت السواد ادن مني فدنوت منه فاذا
طست مملوء دما فقال لي هذا دم ولدي الحسين فكحلني من ذلك الدم فانتبهت
فانتبهت حتى الساعة لا ابصر شيئا اقول والعلماء [illegible] الحكايات وان اختلف
في الجملة فمن كي اختلف نقل الحكايات في كتب علمائنا وغيرهم لما لا يخفى على
المتتبع لكن كلها منطبقة على القدر المشترك [illegible] [illegible] نقل القصة [illegible]

بل بعض الامور مما ذكرناه ونذكره متواتر معنى واما جمال بن سليم عليه اللعنة
الذي قطع الاصبع واخذ خاتم الشريف فاخذه المختار فقطع يديه ورجليه
وتركه يتشحط في دمه حتى هلك فارسل الناس اليها من رآه منهما اعداء الدين
ودين الدارين وسيأتي مما نعد ما نظهر ما وقع عليهم من عذاب الدنيا
والاخرة من فيها قبل عذاب الاخرة ما يبرد اكباد الاحباب ومنها ومن
كرامة ان الاموال التي نهبوها الكفار لعنهم لم ينتفعهم منها شيء روي
عن المناقب والامالي عن جارية عبد الله الكوفيين وعن محمد بن الحكم عن امه
وعن سفيان وعن حيرة وعن ابي حفصة عن امه قلن انتهب الناس ورسا
وزعفرانا من اموال الحسين فلما دق الزعفران صارت نارا واحملت المرأة
من ناحية فتلطخ على يديها فصار برصا والورس صار رمادا وما استعملته
المرأة الا برصت وقد بدت وصار رمادا وعن تلك النسوة وسائر بين بدون
والسفيان بن عيينة انهما انتهبت الاموال بعرفة فيه ما جرت ابالكين
صار مثله نارا في كتب الطارية جعلوه بلحوم خيبر فكانت نار اهلهم فخرج
من النار فطبخوه فخرج منه النار وكلما اوقد النار صارت القدر نارا فجعلوه
نارا وجعلوه في الجفنة فصارت نارا فالكسائي جار فاخذت منها كما اضر
خطيئة عليه كرحمة بعد زمان فلما جزرناه بالسكين فكانت نارا رضوانا انه

اثر ذلك العظيم قد نهيناه وعن بعض كتب المناقب عن جميل بن مرة قال اصابوا
ابلا في عسكر الحسين يوم قتل فنحروا وطبخوها فصارت مثل العلقم فما استطاعوا
ان يسيغوا منها شيئا ومن اعظم كرامة روحي فداه ما ظهر من قبره الشريف ومن
اعظم ذلك امور الاول عدم تأثير ما احتال المعاندون لعنهم الله في الدنيا
والاخرة في اطفاء نوره وانمحاء اثاره واندراس علاماته منها ما فعل عدو الله
موسى بن عيسى عليه اللعنة والعذاب واجمال الحكاية على ما في كتب السير لعنه الله
بعد ان رأى ان شيعة علي بن ابي طالب حملوا القبر الشريف زوارا ومعبدا وكثر ورود
اليه من الناس مثل رواح الانبياء والملائكة الطيبين وعلى نوره وشرى اثاره
حتى ان علي بن اسباط اورد في نوادره حكاية تحمر ان بلغ اهل البلدان ما كان يبين ابي
عبد الله قد مت لزيارته مائة الف امرأة ممن كانت لا تلد فولدن كلهن اشتد
اللعين بن اللعين غضبا واشتعلت نار حسده فامر اللعين بكرب جميع ارض
نينوى والغاضرية حتى الحائر الشريف فصارت الارض جميعا مزرعة الا ان القبر
سلم من الافات لان كل ما يرسل اليه الماء من النهر العلقمي يجعل محل القبر رفيع
من الارض حكى ابن بطوطة والنطنزي عن جماعة بانهم شهدوا ان القبر معلق بالقدرة
لقدرة في الهواء فمضى على ذلك سنين حتى مات لعنه الله وكان يستحق بعمل ما في
نحو وبخ ويحكم وعن الامالي الشيخ الطائفة عن موسى بن عبد العزيز قال لقيني يوحنا
بن

سراقيون النصراني المتطبب في شارع ابي احمد فاستوقفني وقال لي بحق نبيك
ودينك من هذا الذي يزور قبره قوم منكم بناحية قصر ابن هبيرة من هو من
اصحاب نبيكم قلت ليس هو من اصحابه هو ابن بنته فما دعاك الى المسألة عنه
فقال له عندي حديث طريف فقلت حدثني به فقال وجه الي سابور الكبير
الخادم الرشيد في الليل فصرت اليه فقال تعال معي فمضى وانا معه حتى دخلنا
على موسى بن عيسى الهاشمي فوجدناه زائل العقل متكئا على وسادة واذا
بين يديه طست فيها حشو جوفه وكان الرشيد استحضره من الكوفة فاقبل
على خادم كان من خاصة موسى فقال له ويحك ما خبره فقال له اخبرك
انه كان من ساعته جالسا وحوله ندماؤه وهو من اصح الناس جسما وطيبهم
اذ جرى ذكر الحسين بن علي قال يوحنا هذا الذي سألتك عنه فقال ان ال
فصرف لعلي نيته حتى انه هم بما عرفت بجعلني ترهته دراويش الاون بر فقال
له رجل من بني هاشم كان حاضرا قد كان في عمله عليلة فتعالجت لكل علاج
فما نفعني حتى وصف لي كاتبي ان آخذ من هذه التربة فاخذتها فنفعني الله بها
وزال عني ما كنت اجده فقال فبقي منها عندك شيء قال نعم فوجه فجاءه منها بقطعة
فناولها موسى بن عيسى فاخذها موسى فاستدخلها دبره استهزاء بمن تداوى

بها واحتقارا وتصغيرا لهذا الرجل الذي هي تربته يعني الحسين فما هو الا ان استدخلها
دبره حتى صاح النار النار الطست الطست فجئناه بالطست فاخرج فيها
ما ترى فانصرف الندماء وصار المجلس مأتما فاقبل علي سابور فقال انظر هل لك فيه
حيلة فدعوت بشمعة فنظرت فاذا كبده وطحاله ورئته وفؤاده وحرقه في الطست
فنظرت الى امر عظيم وقلت ما لاحد في هذا صنع الا ان يكون لعيسى الذي يحيي الموتى فقال
لي سابور صدقت ولكن كن ههنا في الدار الى ان يتبين ما يكون من امره فبت عندهم
وهو بتلك الحال ما رفع راسه فمات في وقت السحر لعنه الله فكان محمد بن موسى بن سريح كان
يوحنا يزور قبر الحسين وهو على دينه ثم اسلم بعد هذا وحسن اسلامه ومنها ما فعل
به المتوكل لعنه الله وهم لشدة بغضه وعداوته على اهل بيت رسول الله اراد ان يطفئ
نور الله ويخفي اثار القبر وعن الامالي للشيخ عن الحسن بن محمد بن سليم عن ابراهيم
الديزج قال بعثني المتوكل الى كربلا لتغيير قبر الحسين وكتب معي الى جعفر بن محمد بن عمار
القاضي اعلمك اني قد بعثت ابراهيم الديزج الى كربلا لنبش قبر الحسين فاذا قرأت
كتابي هذا فقف على الامر حتى تعرف فعل او لم يفعل قال الديزج فعرفني جعفر القاضي
ما كتب به اليه ففعلت ما امرني به جعفر بن عمار القاضي ثم اتيته فقال لي ما صنعت
فقلت قد فعلت ما امرت به فلم ار شيئا ولم اجد شيئا فقال لي افلا عمقته قلت قد فعلت

ثم ما رأيت فكتبت الى السلطان أن ابراهيم الديزج قد نبش فلم يجد شيئاً وأمره
فخرّبه بالماء وكربه بالبقر قال ابو علي العماري فحدثني ابراهيم الديزج وسألته
عن صورة الامر فقال لي اتيت في خاصة غلماني فقط واني نبشته فوجدت
بارية جديدة عليها بدن الحسين ووجدت منه رائحة المسك فتركت البارية
على حالها وبدن الحسين على البارية وامرت بطرح التراب عليه واطلقت عليه الماء
وامرت بالبقر لتمخره وتحرثه فلم تطأه البقر وكانت اذا جاءت الى الموضع
رجعت عنه فحلفت لغلماني بالله وبالايمان المغلظة لئن ذكر احد هذا لاقتلنه انتهى
ولم يزل المتوكل اللعين يأمر بتخريبه وارسال الماء اليه مدة عشرين سنة وتوعد
الناس بالقتل لمن زار قبره وجعل رصداً من اخياره واوصاهم كل من وجد
نحوه يريد زيارة قبر الحسين فاقتلوه وعن الامالي عن علي بن عبد المنعم عن جده
القاسم بن احمد بن معمر الاسدي الكوفي وكان له علم بالسيرة وايام الناس قال
بلغ المتوكل جعفر بن المعتصم ان اهل السواد يجتمعون بارض نينوى لزيارة قبر الحسين فيصير
الى قبره منهم خلق كثير فانفذ قائداً من قواده وضم اليه كتفاً من الجند كثيراً ليشعث
قبر الحسين ويمنع الناس من زيارته والاجتماع الى قبره فخرج القائد الى الطف وعمل
بما امر وذلك في سنة سبع وثلاثين ومائتين فثار اهل السواد به واجتمعوا عليه
قالوا

قالوا لو قتلنا عن آخرنا لما امسك من بقي منا عن زيارته ورأوا من الدلائل
ما حملهم على ما صنعوا فكتب بالامر الى الحضرة فورد كتاب المتوكل الى القائد بالكف
عنهم والمسير الى الكوفة مظهراً ان مسيره اليها في مصالح اهلها والانكفاء الى المصر
الامر على ذلك حتى كانت سنة سبع واربعين فبلغ المتوكل ايضاً مسير الناس من اهل
السواد والكوفة الى كربلاء لزيارة الحسين وانه قد كثر جمعهم لذلك وصار لهم سوق
كبير فانفذ قائداً في جمع كثير من الجند وامر منادياً ينادي ببراءة الذمة ممن زار
قبره ونبش القبر وحرث ارضه وانقطع الناس عن الزيارة وعمل على تتبع آل
ابي طالب والشيعة فقتل ولم يتم له ما قدره قال قال ابو الفضل حدثني عبد الله
رابية الطوسي قال حججت سنة سبع واربعين ومائتين فلما صدرت من الحج صرت الى العراق
فزرت امير المؤمنين علي بن ابي طالب على حال خيفة من السلطان وزرته ثم توجهت
الى زيارة الحسين فاذا هو قد حرثت ارضه ومخر فيها الماء وارسلت الثيران العوامل في الارض
فبعيني وبصري كنت رأيت الثيران تساق في الارض فتنساق لهم حتى اذا حاذت
مكان القبر حادت عنه يميناً وشمالاً فتضرب بالعصا الضرب الشديد فلا ينفع ذلك
فيها ولا تطأ القبر بوجه ولا بسبب فما امكنني الزيارة فتوجهت الى بغداد وانا اقول تالله
ان كانت امية قد اتت قتل ابن بنت نبيها مظلوما فلقد اتاك بنو ابيه بمثلها

هذا لعمرك قبره مهدوما   اسفوا على ان لا يكونوا شايعوا في قتله فتتبعوه
رميما فلما قدمت بغداد سمعت الهايعة فقلت ما الخبر قالوا سقط
الطائر بقتل جعفر بن المتوكل فعجبت لذلك وقلت الهي ليلة بليلة اقول لما
منع الناس عن الزيارة وامتثل حيث تجاسر على القبر اطفأ نور الهدى وامحا
آثار ذرية رسول الله بلغ الخبر الى رجل من اهل الخير يقال له زيد المجنون ولكنه ذو
عقل سديد وذو رأي رشيد وانما لقب بالمجنون لانه افحم كل لبيب وقطع حجة
كل اديب وكان لا يعيى من الجواب ولا يمل من الخطاب فسمع بخراب بنيان
قبر الحسين وحرث مكانه فعظم ذلك عليه فاشتد حزنه وتجدد مصابه بسيده
الحسين وكان مسكنه يومئذ بمصر فلما غلب عليه الوجد والغرام [illegible]
خرج من مصر ماشياً هائماً على وجهه شاكياً وجده الى ربه وبقي حزيناً كئيباً حتى
بلغ الكوفة وكان البهلول يومئذ بالكوفة فلقيه زيد المجنون فسلم عليه فرد عليه
السلام فقال له البهلول من اين لك معرفتي ولم ترني قط فقال زيد يا هذا
اعلم ان قلوب المؤمنين جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف
فقال له البهلول يا زيد ما الذي اخرجك من بلادك بلا دابة ولا مركوب فقال والله
ما خرجت الا من شدة وجدي وحزني وقد بلغني ان هذا اللعين امر بحرث قبر الحسين
وخراب

قصة زيد المجنون

وخراب بنيانه وقتل زواره فهذا الذي اخرجني من موطني ونغص عيشي و
اجرى دموعي واقل هجوعي فقال البهلول وانا والله كذلك فقال له قم بنا نمضي
الى كربلاء لنشاهد قبور اولاد علي المرتضى قال فاخذ كل بيد صاحبه حتى وصلا
الى قبر الحسين واذا هو على حاله لم يتغير وقد هدموا بنيانه وكلما اجروا عليه الماء
غار وحار واستدار بقدرة العزيز الجبار ولم يصل قطرة واحدة الى قبر
الحسين وكان القبر الشريف اذا جاءه الماء ارتفعت ارضه باذن الله فتعجب زيد المجنون مما
شاهده وقال انظر يا بهلول يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم ويأبى الله الا ان يتم
نوره ولو كره المشركون قال ولم يزل المتوكل يامر بحرث قبر الحسين مدة عشرين سنة
والقبر على حاله لم يتغير ولا يعلوه قطرة من الماء فلما نظر الحارث الى ذلك قال
آمنت بالله وبمحمد رسول الله والله لاهربن على وجهي واهيم في البراري ولا احرث
قبر الحسين ابن بنت رسول الله وان لي مدة عشرين سنة انظر آيات الله واراها
براهين آل بيت رسول الله ولا اتعظ ولا اعتبر ثم انه حل الثيران وطرح
الفدان ثم اقبل يمشي نحو زيد المجنون وقال له من اين اقبلت يا شيخ قال من مصر
قال ولاي شيء جئت الى هنا وانا اخشى عليك من القتل فبكى زيد وقال والله
بلغني حرث قبر الحسين واحزنني ذلك وهيج حزني ووجدي فانكب الحارث

على اقدام زيد يقبلها ويقول فداك ابي وامي خوالدهر يا شيخ من يعلمني ما انبت
الا اصلبت آل الرسول واستنار قلبي بنور الله واني امنت بالله ورسوله وان
لي عشرين سنة وانا احرث هذه الارض وكلما اجريت الماء الى قبر الحسين
غار وحار واستدار ولم يصل الى قبر الحسين من قطرة وكاني كنت في غفلة وقلت
الان عرفت قد عرفت انى اخيك زيد وتعقل هذه الابيات تالله ان كانت امية قد فقال
يا زيد قد ايقظتني من رقدتي وارشدتني من غفلتي وها انا الان ماضي
الى المتوكل بسر من رأى اعرفه بصورة الحال ان شاء ان يقتلني وان شاء ان
يتركني فقال له زيد وانا ايضا اسير معك اليه واساعدك على ذلك قال فلما
دخل الحارث المتوكل واخبره بما شاهد من برهان قبر الحسين استشاط غيظا
وازداد غيظا لاهل بيت رسول الله امر بقتل الحارث وامر ان يشد رجله بحبل
ويسحب على وجهه في الاسواق ثم يصلب في مجمع الناس ليكون عبرة لمن اعتبر و
لا يبقى احد يذكر اهل البيت ابدا واما زيد المجنون فانه ازداد حزنه واشتد
غرامه وطال بكاؤه وصبر حتى انزلوه من الصلب والقوه على مزبلة فجاء اليه زيد
واحمله الى دجلة وغسله وكفنه وصلى عليه ودفنه وبقي ثلاثة ايام لا يفارق قبره وهو
يتلو كتاب الله عنده فبينما هو في بعض الايام جالس اذ سمع صراخا ونوحا وبكاء عاليا
ونساء

ودنا منه فرآه الغور مشققات الجيوب واذا بجنازة على اعناق الرجال
وقد نشرت لها الاعلام والرايات والناس من حولها افواجا فسأل عن رجل
من المشيعين فقال هذه جنازة جارية المتوكل وهي جارية سوداء حبشية وقد
حشوها في شواهيق الورد والرياحين والمسك والعنبر وبنوا لها قبة عالية
فلما نظر زيد الى ذلك ازدادت شجانه وتصاعد نيرانه وجعل يقول
واويلاه وا اسفاه عليك يا حسين اتقتل بالطف غريبا وحيدا ظمآنا شهيدا
وتسبى نساؤك وبناتك وعيالك وتذبح اطفالك ولم يبك عليك احد من الناس
وتدفن بغير غسل ولا كفن ويحرث بعد ذلك قبرك ليطفئوا نورك وانت ابن علي
المرتضى وابن فاطمة الزهراء ويكون هذا الشأن العظيم لجارية سوداء ولم يكن الحزن
والبكاء لابن محمد المصطفى قال ولم يزل يبكي وينوح حتى غشي عليه والناس كلهم ينظرون
اليه فمنهم من رق عليه ومنهم من جنى عليه فلما افاق من غشوته كتب هذه الابيات
ورقة وسلمها لبعض حجاب المتوكل وهي ايحرث بالطف قبر الحسين ويعمر
قبر بني الزانية لعل الزمان بهم قد يعود ويأتي بدولتهم ثانية الا لعن الله
اهل الفساد ومن يأمن دولة الزانية فلما قرأها اشتد غيظه وامر باحضاره
واحضر وجرى بينه وبينه من الوعظ والتوبيخ ما اغاظه وامر بقتله فلما مثل بين

يديه سأله عن ابي تراب من هو استحقارا فقال والله انك عارف به وبفضله
وشرفه وحسبه ونسبه والله ما يجحد فضله الا كل كافر مرتاب ولا يبغضه
الا كل منافق كذاب وشرع يعدد فضله ومناقبه حتى ذكر منها ما اغاظ
المتوكل فامر بحبسه فحبس فلما اسدل الظلام وهجع جاء الى المتوكل هاتف
ورفسه برجله وقال له قم واخرج زيدا من حبسه والا اهلكك الله عاجلا
فقام بنفسه واخرج زيدا من حبسه وخلع عليه خلعة سنية
وقال له اطلب ما تريد قال اريد عمارة قبر الحسين وان لا يتعرض احد
لزواره فامر له بذلك فخرج من عنده فرحا مسرورا وجعل يدور في البلد
وهو يقول من اراد زيارة الحسين فله الامان طول الزمان انتهى وكان
ذلك الامر بمانعة الناس من الزيارة اول كيف لا يكون كذلك وقد اخبر
جبرئيل بتلك القصة وقال يا رسول الله وسيجتهد اناس حقت عليهم من
الله اللعنة والسخط ان يعفوا رسم ذلك القبر ويمحوا اثره فلا يجعل الله تعالى
لهم الى ذلك سبيلا وكيف كان فعلى اثر ذلك المتوكل اللعين ما عاش
بعده الا قليلا وقتله ابنه المنتصر بالله وكان وجه قتله اياه انه سمعه

قتل متوكل

يشتم فاطمة الزهراء فسأل رجلا من الناس عن ذلك فقال له قد
وجب عليه القتل الا انه من قتل اباه لم يطل له عمر قال ما ابالي اذا
اطعت الله بقتله ان لا يطول لي عمري فقتله وعاش بعده سبعة اشهر هذا حاله
واما الديزج المأمور بالنبش فهو من اللعن صاحب العمل الشنيع
اما الديزج فمات ميتة سوء ويحكى ذلك عن امالي الشيخ الطوسي طاب ثراه عن ابي
الفضل بن محمد بن عبد الحميد قال دخلت على ابراهيم الديزج وكنت جاره
اعوده في مرضه الذي مات فيه فوجدته بحال سوء واذا هو كالمدهوش وعنده
الطبيب فسألته عن حاله وكانت بيني وبينه خلطة وانس توجب الثقة بي
والانبساط الي فكاتمني حاله واشار الى الطبيب فشعر الطبيب باشارته ولم
يعرف من حاله ما يصف له من الدواء ما يستعمله فقام وخرج وخلا الموضع
فسألته عن حاله فقال اخبرك والله واستغفر الله ان المتوكل امرني بالخروج الى
نينوى الى قبر الحسين فامرنا ان نكربه ونطمس اثر القبر فوافيت الناحية مساء ومعنا
الفعلة والدكاكون معهم المساحي والمرور فتقدمت الى غلماني واصحابي ان يأخذوا
الفعلة بخراب القبر وحرث ارضه فطرحت نفسي لما نالني من تعب السفر ونمت

فذهب بي النوم فاذا ضوضاء شديدة واصوات عالية وجعل الغلمان ينبهو
ينبهوني فقمت وانا ذعر فقلت للغلمان ما شأنكم قالوا اعجب شأن قلت
وما ذاك قالوا ان بحضرة القبر قوما قد حالوا بيننا وبين القبر وهم يرموننا
مع اصحابه بالنشاب فقمت معهم لاتبين الامر فوجدته كما وصفوا وكان
ذلك في اول الليل من ليالي البيض فقلت ارموهم فرموا فعادت سهامهم
الينا فما سقط سهم الا في صاحبه الذي رمى به فقتله فاستوحشت لذلك
وجزعت واخذتني الحمى والقشعريرة ورحلت عن القبر لوقتي ووطنت نفسي
على ان يقتلني المتوكل لما لم ابلغ في القبر ما تقدم الي به قال ابو برزة
فقلت له قد كفيت ما تحذر من المتوكل قد قتل بارحة الاولى واعان عليه
في قتله المنتصر فقال لي قد سمعت بذلك وقد نالني في جسمي ما لا ارجو معه
البقاء قال ابو برزة كان هذا في اول النهار فما امسى الديزج حتى مات عليه ما عليه
واما هرون المعري ففيها عن الامالي عن ابي المفضل عن ابي عبد الله الباقطاني قال حدثني عبيد الله بن يحيى بن خاقان ان هرون المعري وكان قائدا
من قواد السلطان اكتب له وكان بدنه كله ابيض شديد البياض حتى يديه
ور

هرون المعري

ورجليه كان كالكافور وكان وجهه اسود شديد السواد كانه القير وكان يتفقأ
مع ذلك مدة منتنة قال فلما انس بي سألته عن سواد وجهه فابى ان يخبرني
ثم انه مرض مرضه الذي مات فيه فقعدت وسألته فرايته كانه يحب ان
يكتم فضمنت له الكتمان فحدثني قال وجهني المتوكل انا والديزج لنبش
قبر الحسين واجراء الماء عليه فلما عزمت على الخروج والمسير الى الناحية رايت
رسول الله في المنام فقال لا تخرج مع الديزج ولا تفعل ما امرتم به في قبر الحسين
فلما اصبحنا جاءوا يستحثوني في المسير فسرت معهم حتى وافينا كربلا وفعلنا ما امرنا
به المتوكل فرايت النبي في المنام فقال الم امرك ان لا تخرج معهم ولا تفعل
فعلهم فلم تقبل حتى فعلت ما فعلوا ثم لطمني وتفل في وجهي فصار وجهي مسودا كما
ترى وجسمي على حالته الاولى اقول والظاهر انه مات بتلك الحالة لعنه الله ثم
ومن جملة من اراد اطفاء نور القبر الرشيد العنيد حيث امر بضرب القبر وقطع
السدرة التي فيه قال يحيى بن المغيرة كنت عند جرير بن عبد الحميد اذ جاءه رجل
من اهل العراق فقال له جرير ما خبر الناس فقال تركت الرشيد وقد كرب قبر الحسين
وامر ان تقطع السدرة التي فيه فقطعت فقال جرير بيده وقال الله
اكبر

جاءنا فيه حديث رسول الله انه قال لعن الله قاطع السدرة ثلاثا فلم نقف
على معناه حتى الآن لان القصد بقطعه تغيير مصرع الحسين حتى لا يقف الناس
على قبره الشريف اثار الله برهانه ومن كراماته ان المسترشد اخذ من مال الحائر
وكربلا وقال ان القبر لا يحتاج الى الخزانة وانفق على العسكر فلما خرج قتل هو و
ابنه الراشد لعنهما الله المقام الثاني شفاء المرضى بتربته المباركة وهو احد
الثلثة التي عوضها الله المنان في دار الدنيا عن شهادته روحي فداه وذلك مما
يقطع به والاخبار الظاهر من طائفة من الاخبار ان المعوض له عن شهادته كون الائمة
من ذريته والشفاء في تربته واجابة الدعاء تحت قبته وعدم احتساب ايام
زيارته من اعمار زواره والفوز معه في اوبته كما في التوقيع المروي في دعاء
يوم الثالث من شهر شعبان المعظم ومن جهة المعوض عن قتله ان الائمة من نسله
والشفاء في تربته والفوز معه في اوبته اما كون تربته شفاء لكل داء الا الموت
واماناً من كل خوف فعليه اخبار كثيرة مستفيضة منها ما في [illegible] عن الكافي عن ا
في الطين حرام اكله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات منه لم اصل عليه الا طين القبر فان
فيه شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن فيه شفاء وفيه عن سعد بن سعد قال سالت
ابا الحسن عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين
الحائر فيه شفاء من كل داء وامانا من كل خوف ثم عن البصري عن الصادق قال في

من الكرامات

ان في تربته شفاء

في طين قبر الحسين الشفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وفيه عن الكافي عن
الصادق قال طين قبر الحسين فيه شفاء وان اخذ على رأس ميل فمن اصابته علة
وتداوى بطين القبر شفاه الله من تلك العلة الا ان يكون علة السام وفيه
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال لو ان مريضا من المؤمنين يعرف
حق ابي عبد الله الحسين وحرمته وولايته اخذ من طين قبره مثل رأس انمله
كان له دواء وفيه عن محمد بن زياد عن عمه قال سمعت ابا عبد الله يقول ان
في طين الحائر الذي فيه الحسين شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وفيه عن محمد بن
الحسين عن ابي عبد الله قال لو ان مريضا من المؤمنين يعرف حق ابي عبد الله و
حرمته وولايته اخذ له من طينه على رأس ميل كان له دواء وشفاء اقول لا ريب
ان في تربته من الادوية الشرعية والاكاسير الكافية ولكن الشأن في امرين
الاول في انها مختصة بطين القبر كما في جملة من الاخبار او ما يقرب منه كما في رواية
السراج عن الصادق قال يؤخذ طين القبر من عند القبر على سبعين باع او اربعة اميال
كما في خبر ابي حمزة الثمالي عن الصادق قال كنت عنده وذكر ابي حنيفة قلت جعلت فداك
اني رايت اصحابنا ياخذون من طين الحائر يستشفون به هل في ذلك شيء مما يقولون من الشفاء
قال يستشفى بما بينه وبين القبر على رأس اربعة اميال او انقص كما في بعض

الثاني ان ذلك قد ينفع وقد لا ينفع كما ان في الصورة الاولى قد ينفع مثلا
وبالعكس وحرّ بهذا لك حتى دفع ذلك في مقام السؤال من اهل البيت كما
في رواية ابي يعفور عن الصادق قال قلت له يأخذ الانسان من طين القبر
فينتفع به ويأخذ غيره فلا ينتفع به فكذا في رواية محمد بن مسلم الآتية فلعلّ
ويمكن الجواب عن الاول بان الاخبار في ذلك اكثر مع كثرتها لم يبن بينها معا
رضات لا يهاس التبيانات الان بعضها يحمل على الافضل وما يسرع تأثيرا
ثم اسرع بل لا بد ان يقال بان المقام من المقامات التي لا بد ان يحمل الخاص على
العام ضرورة شهادة العقل به لان تجويز ذلك في خصوص طين نفس القبر الشريف
موجب لانمحاء القبر الشريف بعض حفره في ان طينته ليس بذلك المقدار الى ما
يكفي لجميع العباد من يوم دفن فيه الى يوم القيام ولكن الكلام في ما قرب منه مقصودا
على التحديد بعشرين باعا وسبعين ذراعا او نحو ذلك لان التربة من حيث هي ليست في تلك
الخاصية وانما هي لاجل مجاورتها الى الحبل الطيب للمطهر اضافتها اليه فالاضافات
متفاوتة جدا لان الاقرب هو الاشد ولعل سؤال ابي حمزة لاجل ملاحظة
ما وصل اليه من ان الشفاء في طين القبر الشريف المستثنى من مطلق الطين
المحرم او لاجل ان الخاصية مختصة به كما هو ظاهر سؤاله وان كان الجواب
اظهر

اظهر في ان السؤال لاجل شبهة حرمة الاستشفاء او الاستشفاء من الطين
الماخوذ من الحائر دون القبر الشريف فيكون قوله مضافا الى المقام بالنسبة الى
سائر الاخبار في ان ما فيه الشفاء وتجويز الاستشفاء بتربته ويكون ذا خاصية
طين اربعة اميال من الجوانب الاربعة بل الخمسة كما هو صحيح انتهى فتكون حرمة
القبر في الفسق معهودا سيما بملاحظة قيام القرينة القطعية مضافا الى ان جعل
فيه الشفاء مطلق ما ينسب اليه من التربة لان ما وصل الينا وجعل الشفاء في تربته
في الاضافة كفاية ادنى المناسبة والنجمة ولما الاخبار الناطقة بالحائر في الجملة
لان الحائر فيه اختلاف ولعله اربعة اميال كما يأتي الكلام فيه انشاء الله فعلى
قلنا به جمهور الاجمال على الافضل كروايات سبعين باعا او ازيد او انقص صحيح ان
يقال ايضا بان طين قبر الشريف شفاء مطلقا وغيره محتاج الى امور اخر بحالها مكرره
من الشرائط والاداب الا ان ذلك بعيد لملاحظة بعض الامور منها عموم طين
القبر لكل داء وكون ما يقع في بعض طين النجف كما هو صريح رواية قد ... ابن
زايدة الاتية بفضل البقعة عموم منافاته بعدم علمهم بالغيب وعلمنا به لان الله
اخبرهم بذلك الا ان يقال ان ذلك على سبيل الغرض والتعليق لا بأس به لا مكان
عقلا وعادة

واما الثاني فالجواب عنه اولا بان تلك الامور مقتضيات بحصول العلة
تامة فقد يوجد المانع فلا يؤثر وقد لا يوجد فيؤثر وثانيا بانها على
فرض العلية نقول بانها في صورة عدم التأثير لاجل كون المحل مما لا يقبل المرض.
الذي حتم فيه عدم العلاج وقد نص الاخبار باستثنائه لان شفاء من
كل داء الا السام اي الموت والعلم بالموت من الغيوب وثالثا بان ذلك
لاجل عدم الشرائط وحاصله ايضا هو الجواب الاول بانها مما له ثواب بتربته
الشفاء فكيف شفاء لولا المانع ولان المانع اما عدم اعتقاد العامل كما هو صريح
رواية ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله يأخذ الانسان من طين قبر
الحسين فينتفع به ويأخذ غيره فلا ينتفع به فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما يأخذه احد
وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه الله به او لمانع من الخارج كما الاهر
فعن كامل عن محمد بن مسلم قال خرجت الى المدينة وانا وجع فقيل له محمد بن مسلم
وجع فارسل اليّ ابو جعفر شرابا مع الغلام مغطى بمنديل فناولنيه الغلام
فقال لي اشربه فانه قد امرني ان لا ابرح حتى تشربه فتناولته فاذا رائحة
المسك منه واذا شراب طيب الطعم بارد فلما شربته قال لي الغلام يقول
لك اذا شربته فتعال ففكرت فيما قال وما اقدر على النهوض قبل ذلك على

رجلي فلما استقر الشراب في جوفي فكأنما نشطت من عقال فاتيت بابه فا
ستأذنت عليه فصوت بي صح الجسم ادخل فدخلت عليه وانا باك فسلمت عليه
وقبلت يده ورأسه فقال لي ما يبكيك يا محمد فقلت جعلت فداك ابكي على
اغترابي وبعد الشقة وقلة القدرة على المقام عندك انظر اليك فقال لي
اما قلة القدرة فكذلك جعل الله اولياءنا واهل مودتنا وجعل البلاء
اليهم سريعا واما ما ذكرت من الغربة فان المؤمن في هذه غريب في هذا الخلق
المنكوس حتى يخرج من هذه الدار الى رحمة الله واما ما ذكرت من حبك قربنا
والنظر الينا وانك لا تقدر على ذلك فالله يعلم ما في قلبك وجزاؤك عليه
ثم قال تأتي قبر الحسين قلت نعم على خوف ووجل فقال ما كان في هذا اشد فا
الثواب فيه على قدر الخوف ومن خاف في اتيانه امن الله روعته يوم يقوم الناس
لرب العالمين وانصرف بالمغفرة وسلمت عليه الملائكة وزاره النبي وما صنع
ودعا له وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله ثم قال
كيف وجدت الشراب فقلت اشهد انكم اهل بيت الرحمة وانك وصي
الاوصياء لقد اتاني الغلام بما بعثت وما اقدر على ان استقل على قدمي ولقد

كنت آيسا من نفسي فناولني الشراب فشربته فما وجدت مثل ريحه ولا اطيب
من ذوقه وطعمه ولا ابرد منه فلما شربته قال لي الغلام انه امرني ان اقول
لك اذا شربته فاقبل الي وقد علمت شدة حالي فقلت لاذهبن اليه ولو
ذهبت نفسي فاقبلت اليه فكاني انشطت من عقال فالحمد لله الذي جعلكم
رحمة لشيعتكم فقال يا محمد ان الشراب الذي شربته فيه من طين قبور آبائي
وهو افضل ما نستشفي به فلا تعدل به فانا نسقيه صبياننا ونساءنا
فنرى فيه كل خير فقلت جعلت فداك انا لناخذ منه ونستشفي به ولا نرى
فقال ياخذه الرجل فيخرجه من الحير وقد اظهره فلا يمر باحد من الجن به عاهة
ولا دابة ولا شيء به آفة الا شمه فيذهب بركته لغيره وهذا الذي يتعالج به
ليس هكذا ولولا ما ذكرت لك ما يمسح به ولا شرب منه شيء الا افاق من ساعته
وما هو الا كالحجر الاسود اتاه اصحاب العاهات والكفر والجاهلية وكان لا يتمسح
به احد الا افاق قال ابو جعفر وكان كابيض ياقوتة فاسود حتى صار
الى ما رايت فقلت كيف اصنع به فقال انت تصنع به ما يصنع غيرك تستخف به فتطرحه
في خرجك وفي اشياء دنسة فيذهب ما فيه مما تريده له فقلت صدقت
جعلت فداك قال ياخذه اهل الدنيا جهلا ياخذه ولا يكاد يسلم بالناس
فقلت

فقلت جعلت فداك فكيف لي ان آخذه كما تاخذه فقال لي اعطيك منه شيئا
فقلت نعم قال فاذا اخذته فكيف تصنع به قلت اذهب به معي قال في اي شيء
تجعله قلت في ثيابي قال فقد رجعت الى ما كنت تصنع اشرب عندنا منه حاجتك
ولا تحمله فانه لا يسلم لك فسقاني منه مرتين فما اعلم اني وجدت شيئا مما كنت
اجد حتى انصرفت وفي معتبرة ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله قال كنت بمكة وذكر
في حديثه قلت جعلت فداك اني رايت اصحابنا ياخذون من طين الحائر
ليستشفون به هل في ذلك شيء مما يقولون من الشفاء قال يستشفى بما
بينه وبين القبر على راس اربعة اميال وكذلك قبر جدي رسول الله وكذلك
طين قبر الحسن وعلي ومحمد فخذ منها فانها شفاء من كل سقم وجنة مما تخاف
ولا يعدلها شيء من الاشياء التي يستشفى بها الا الدعاء وانما يفسدها ما يخالطها
قلة اليقين لمن يعالج بها فاما من ايقن انها له شفاء اذا يعالج بها كفته باذن الله
من غيرها مما يتعالج به وما يمسها شيء الا شمها واما الشياطين وكفار الجن فانهم
يحسدون ابن آدم عليها فيتمسحون بها فيذهب عامة طيبها ولا يخرج الطين من
الحائر الا وقد استعد لها ما لا يحصى منهم وانه لفي يدي صاحبها وهم يتمسحون بها ولا
يقدرون مع الملائكة ان يدخلوا الحائر ولو كان من التربة شيء يسلم

ما عولج به احد الا برئ من ساعته فاذا اخذتها فاكتمها واكثر عليها ذكر الله
وقد بلغني ان بعض من ياخذ من التربة شيئا يستخف به حتى ان بعضهم ليطرحها
في مخلاة البغل والحمار وفي وعاء الطعام وما يمسح به الايدي من الطعام
والخرج والجوالق فكيف يستشفي به من هذا حاله عنده ولكن القلب الذي ليس
فيه اليقين المستخف بما فيه صلاحه يفسد عليه عمله ويمكن ان ما نص على ان التربة
ان فيه هي التي لم يصبها ما يفسدها وكانت ماخوذة بغير الحق ولا شك
ان التربة المؤثرة لا بد ان تكون بجميع شرائط التاثير والا فليس كذلك
الحائر الذي اخبر به جبرئيل الامين وكان مخصوصا عن شهادة مثل الحسين
واولاده واصحابه مضافا الى ما وصل الينا من الاشتغال بالشهادة وبالتبرك من
قديم الزمان الى هذه الازمنة فلا بد ان يكون ما اشتمل على شرائط التي
[illegible] احدها اعتقاد العامل الذي يمزج الامور وثانيها قلة ورود
الايادي الجانية من العصاة واهل النفاق لكون التربة من تربة [illegible]
الشريف او ما يقربه ففي يونس بن ربيع ان ابا عبد الله قال ان عند
راس الحسين لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام قال فاتيت القبر
بعدما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند راس القبر فلما حفرنا قدر ذراع انحدرت

انحدرت علينا من راس القبر شبه السهلة حمراء قدر درهم فحملناه الى الكوفة
فمزجناه واقبلنا نعطي الناس يتداوون به واليوم ليس كذلك فانه من قلة الا
اعتقاد وتوارد الايادي بحمل التراب حتى العصاة عليها وتمزجها بل عرضها الا
نوع الا [illegible] شبهة كون تراب غيرها يطرح على القبر ثم يحملها على كونه
شيئا من الاراضي التي تحت [illegible] ولا يتاتى في توجه الزيارة عليها ولم يكن قبل
ذلك كذلك ولذا كان تاثير التراب الشريف قبل زماننا كثيرا وقل في هذا الزمان
مع ان عن ذلك من الكرامات نعلم بالتاثير عاجلا بان يبرأ المستشفي ويحصل له
كما سمعت من حكاية محمد بن مسلم في الاخبار المذكورة بل راينا منه كل تاثيره
في حق من استخف به كما مضى في رواية موسى بن عيسى لعنه الله وروي نظيره في كتاب
عن الاعمش قال العوذ رجل على قبر الحسين فاصابه واهل بيته جنون وجذام وبرص
وهم يتوارثون الجذام الى الان وكثرة شيوع ذلك بين اخواننا المؤمنين
حتى كانوا يشهدون به ومن اعجب الامور ما في كامل الزيارة عن سعد الرقي
عن بعض اصحابنا قال دفعت الى امراة غزلا فقالت ادفعه بمكة لتخاط به
كسوة الكعبة قال فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرنا بالمدينة
دخلت على ابي جعفر فقلت له جعلت فداك ان امراة اعطتني غزلا فقالت

فقالت ادفعه بحلية لتخلط به لموة اللعوة فكرهت ان ادفع الحجبة فقال
اثر سعلا ادرعو ان وحنى من طين قبر الحسين والحجبة بماء السماء واجعل
فيه من العسل والزعفران ودقته على الشعير لبيدا ودبه مرضاهم ومن
طرفها ما وقع ما رواه في ع ح وعم وعص عن الشيخ ابي جعفر النيسابوري به
قال خرجت ذات سنة الى زيارة الحسين في جماعة فكنا نعلق من مخيل من
المشهد او اكثر اصاب رجلا من القوم الفالج وصار كانه قطعة لحم قال
فجعل ينا شدنا الله بالله ان لا نخليه وان نحمله الى المشهد فقام عليه من محمد ابراهيم
وجا حظ على البهيمة فلما دخلنا الحضرة وضعناه على ثوب واخذ رجلان منا
طرفي الثوب ورفعناه على القبر وكان يدعو ويتضرع ويبكي ويبحج ويبتهل
ويقسم على الله بحق الحسين ان يسبله العافية قال فلما وضع الثوب على
الارض جلس الرجل وشيء وكانما انشط من عقال وفيه عن محمد بن عبد الله
عن الحسين بن محمد الازدي قال حدثني ابي قال صليت في جامع المدينة
والى رجلان على احدهما ثياب السفر فقال احدهما لصاحبه يا فلان اما
علمت ان طين قبر الحسين شفاء من كل داء وذلك انه كان بي وجع الجوف فتعا
لجت بكل دواء فلم اجد منه عافية وخفت على نفسي وايست منها وكانت
عندنا

عندنا عجوز كبيرة فدخلت علي فاني اشد ما بي العلة فقالت لي يا سالم ما ارى
علتك كل يوم الا زائدة فقلت لها نعم فقالت فهل لك ان اعالجك فتبرئ
باذن الله فقلت لها ما انا الى شيء احوج مني الى هذا فسقتني ماء في قدح فسكنت
عني العلة وبرئت حتى كان لم يكن بي علة قط فلما كان بعد اشهر دخلت على العجوز
فقلت لها بالله عليك يا سلمة وكان اسمها سلمة بماذا داويتني فقالت بواحدة
مما في هذه السبحة من سبحة كانت في يدها فقلت وما هذه السبحة فقالت انها من طين
قبر الحسين فقلت لها يا رافضية بطين قبر الحسين فخرجت من عندي مغضبة
ورجعت والله علتي كاشد ما كانت وانا اقاسي منها الجهد وقد والله خشيت على
نفسي ثم اذن المؤذن فقاما يصليان وغابا عني اقول وعجبني ذكر ما حكاه بعض
ثقاة اخواني من قضية للفاضل المحدث الكاشي صاحب الصافي ره وهي على ما حكى
انه في زمن بعض السلاطين الصفوية جاء سفير من سفراء الافرنج الى بلدة اصفهان
وكان قاصدا لها بعلم احوال الانبياء ودلائل نبوتهم على وجه يزيل الشبهات عنه
ومن كان جاهدا استدعاء ذلك من السلطان فامر السلطان باحضار من كان
في تلك البلدة من العلماء فحضروا وكان من جملتهم الفاضل المشار اليه فلما
تكلم قال السفير المتكلم برهانا على صدق نبيكم على النوابغ وكان السفير حاذقا

حكاية الفيض الكاشاني

في كثير من الصناعات والعلوم الرياضية خصوصا الاسطرلاب وكان مخبرا
باخباره عن الامور الغائبة عن الاحساس بالاسطرلاب قال الفاضل الكاشي
ما بال السلطان ارسل مثلك الى امر عظيم فاغتاظ السفير وقال ما نحن الا
من مثلي من كان مثلك يقبلون العلم بعد ذلك ادخل الفاضل يده الى جيبه
ثم اخرجها مقبوضة فقال ما في يدي هذه فاطرق السفير مليا ثم رفع
راسه متغير اللون فقال الفاضل ما اظهر عدم جرئتك قال السفير وحق المسيح اني
عالم بما في يدك الا اني متحير في كيفيته قال الفاضل وماذا قال لان ما في
يدك قطعة من تراب الجنة لكني متحير انه كيف وصل الى يدك قال الفاضل لعلك
غلطت او سهوت قال لا وحق المسيح قال الفاضل ايها السفير ان ما في يدي تربة
كربلا وان نبينا قال كربلا قطعة من الجنة وهل لك بد من الايمان به مع
قطعك بصحة علمك وحسابك فقال السفير صدقت ايها العالم فاسلم السفير
كرامة لتربة الحسين ملخص الكلام ان تربة الحسين قد اتخذوا جميع الافات
والالام وكافة العاهات والامراض والاسقام لمن كان من اهل مودتهم
من الانام الذين هم من شيعتهم ولذا تواردت عليها الافات من جبابرة
الطغاة والعصاة مع تمادي مدة ثبات تجاربتها منها الطيب والبركات الالهية

ان الياس الكلي من الخرافات بل رجوا من الرب الرحمان ان لا يرينا من هذه
الخزايات وان يوفقنا بتحصيل خالص النيات وايقن الاعتقادات اعتقادا صا
دقا فاتحا للابواب الخيرات والفيوضات بل اقول احق الكلمات ان من
تامل فيما اوردناه من الروايات فضلا عن غير المذكور لتنبأن ما في تربة الائمة
الهداة خصوصا الحسين بن علي عليه الاف الصلوة والتحيات من البركات والا
نتفاعات ان كانت مخصوصة بما عرب دون ما هو ذات يلزم القصور في فيوضات
خالق الكائنات فضلا عن خاتم الانبياء وعترته خيرة المخلوقات بل لابد من
دوام ذلك الفيض الى يكون الحركات من المسكنات وحيث كان المعالم بو
ما ذكرناه من العجائب واعز من احتسابه من الولد بما يقع من الصورات فلابد
ان يكون من ... ما وقع ... الافات وما عرضت عليها من التبديلات
هو الذي يعترضه من اصغى النظر الى الروايات والعلوم منها ان التربة التي كثر ما
كانت في الحائر الشريف ولم يصل اليها من ايدي الطغاة وان ... عليها القوم
ما بقيت على ما هي عليه من البركة والخاصية كما صرح به رواية ابي حمزة انها خرجت لا
يفقدون من الملائكة ان يدخلوا الحائر فمنهم من اراد ان يحصل تربة نافعة
فيه كما فيه فليجهد ان يحصلها من الحائر بل عليه الجد في تحصيلها عند القبر الشريف

في رواية يونس بن ربيع الثقة ومعتبرة ابي بكار قال اخذت من
التربة التي عند رأس قبر الحسين من طين احمر فدخلت على الرضا
فعرضتها عليه فاخذها في كفه ثم شمها ثم بكى حتى جرت دموعه ثم قال هذه تربة
جدي وان لم يتمكن فمن الاسلم الاقربية اليه كما من سبعين باعا كما في
رواية السراج عن الصادق قال يؤخذ طين قبر الحسين من عند القبر على
سبعين باعا والاحوط الاتمام تماما ... الى ميل من جوانب الاربعة بل ... على
على ما هو ظاهر رواية ... قال حريم قبر الحسين فرسخ في فرسخ
في فرسخ والمشهور ان ذلك بحسب الطول والعرض والعمق وكيف كان فاذا اراد الاخذ
لابد ان يكون طاهرا من الاحداث مطهرا من الاخباث متنظفا من حيث الملابس
وعليه ان يدعو بالدعاء المذكور في الكافي المروي مرسلا وهو بسم الله اللهم بحق هذه
التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه وبحق جده وابيه
واخيه والملائكة الذين يحفون به والملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون
نصره اجعل لي فيه شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وعزا من كل ذل واو
سع به رزقي واصح به جسمي والاولى ان يجعل ذلك في كلتا الحالتين وان كان مرسلا
ايضا الا ان هذه المرسلة اقوى سندا لوضوح كونها من اصحابنا وهي مرسلة حسن بن

بن علي بن ابي المغيرة عن بعض اصحابنا قال قلت للصادق اني رجل كثير العلل و
الامراض وما تركت دواء الا وقد تداويت به فقال لي اين انت من طين قبر ا
لحسين فان فيه الشفاء من كل داء والامان من كل خوف وقل اذا اخذته اللهم
اني اسئلك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي اخذها وبحق النبي الذي قبضها وبحق
الوصي الذي حل فيها صل على محمد وآل بيته واجعل لي فيها شفاء من كل داء وامانا
من كل خوف قال ثم قال ان الملك الذي اخذها جبرئيل اراها النبي فقال هذه تربة
ابنك هذا تقتله امتك من بعدك والنبي الذي قبضها فهو محمد واما الوصي الذي حل
فيها فهو الحسين بن علي سيد الشهداء قلت قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الامان
من كل خوف قال اذا خفت سلطانا او غير ذلك فلا تخرج من منزلك الا ومعك
طين قبر الحسين فقل اذا اخذته اللهم هذا طين قبر الحسين وليك وابن وليك
اخذته حرزا لما اخاف ولما لا اخاف فانه قد يرد عليك ما لا تخاف قال
الرجل واخذتها كما قال فصح الله بدني وكان لي امانا من كل ما خفت وما لم اخف كما
رايت الحمد لله ... فاذا اخذها فاللازم عليه ان يجعلها في صرة نظيفة او خرقة
نظيفة او خرقة مغسولة ... والعمل بما في مرفوعة الكافي قال الختم على طين
قبر الحسين ان يقرء عليها انا انزلناه في ليلة القدر وظاهر وان كان ان الختم

القراءة لكن الحمل ان يشد الظرف ويجعل فيه من الشعير عشرة ويقرء عليه انا انزلناه
ثم يختم ... تصحيح نسبة الخبر الشامل لها وما ارسلناه اليه ... وان
اراد ان يخرجها من الحائر الشريف فعليه العمل بصحيح الثمالي قال قلت للصادق اذا
اردت حمل طين قبر الحسين فاقرء فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين
وانا انزلناه في ليلة القدر ويس وآية الكرسي وتقول اللهم بحق محمد عبدك
وحبيبك ونبيك ورسولك وامينك وبحق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك
واخي رسولك وبحق فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وبحق الحسن والحسين وبحق
الائمة الراشدين وبحق هذه التربة وبحق الملك الموكل بها وبحق الوصي الذي
هو فيها وبحق الجسد الذي تضمنت وبحق السبط الذي ضمنت وبحق جميع ملائكتك وانبيائك
ورسلك صل على محمد وآل محمد واجعل هذا الطين شفاء لي ولمن يستشفي به من
كل داء وسقم ومرض وامانا من كل خوف اللهم بحق محمد وآل بيته اجعله علما
نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وآفة وعاهة وجميع الاوجاع كلها انك
على كل شيء قدير وتقول اللهم رب هذه التربة المباركة الميمونة والملك الذي هبط بها
والوصي الذي هو فيها صل على محمد وآل محمد وانفعني بها ... شرائط الاكل
كل واحد منها فالمجوز منه على المشهور بل المجمع عليه بين اصحابنا مقدار
الحمصة

الحمصة لمرسلة ابن فضال المروية في الكتب الاربعة وغيرها ففي الكافي عن ... عن
محمد بن احمد بن يعقوب عن علي بن الحسين بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن
احدهما قال ان الله تعالى خلق آدم من طين فحرم اكل الطين على ولده فقلت ما تقول في
طين قبر الحسين قال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه
مثل الحمصة وفي صحيحة سعد بن سعد لا تتناول منها اكثر من حمصة فان تناول منها اكثر
من ذلك فكانما اكل من لحومنا واما ما في رواية ابي بكر الحضرمي الثقة من مقدار
رأس الانملة فمحمول على هذا المقدار والا فيطرح لشذوذه ... بعموم جواز تناول
الاكثر ... رواية الصباح انه سأل الصادق وانا اسمع يقول ان تربة الحسين
من الادوية المفردة وانها لا تمر بداء الا هضمته فقال قد كان ذلك ... فما با
لك فقال اني تناولتها فما انتفعت بها قال ان لها دعاء فمن تناولها ولم يدع واستعملها
لم يكد ينتفع بها قال فقال له ما اقول اذا تناولتها قال تقبلها قبل كل شيء وتضعها على
عينيك ولا تناول منها اكثر من حمصة فان من تناول اكثر من ذلك فكانما اكل من
لحومنا ودمائنا فاذا تناولت فقل اللهم اني اسئلك بحق الملك الذي قبضها واسئلك
بحق النبي الذي خزنها واسئلك بحق الوصي الذي حل فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعله شفاء
من كل داء وامانا من كل خوف وحفظا من كل سوء فاذا قلت ذلك فاشددها في شيء

فاعرف عليها انا انزلناه لا وغيرها من الاخبار بل الاحوط تخليطها بماء او حلاب
او غيرها من المائعات او غيرها كالعسل او تمر بحيث لا يبقى كالزعفران بل الانفع ان لا يكون
الا من الفرات او من الغيث ممزوجا بالعسل والزعفران لان كلا منها له خواص
منها الشفاء سيما العسل لانه فيه شفاء للناس وماء الغيث مبارك طهور بنص الكتاب
المبين وانما قلنا الاحوط لامرين احدهما ان الاصل الانتفاء لحرمة اكل الطين الا ما
استثني من التربة ولم يثبت دليل على جواز اكلها مجردة من غير تخليطها بماء
او تمزيج بعسل ونحوه ولكن الظاهر المستفاد من ظواهر النصوص وهي المتعارف ما وصل
الينا من فعل الائمة واصحابه والمؤمنين الذين سبقونا بالايمان وحكاية
ما صدر عنهم وما فعلوه في مقام الاستشفاء تمزيج التراب بالشراب كما في حكاية
محمد بن مسلم وامره بان يشرب من الماء الاعلى وزعفران ثم مزجها بماء العطار و
اعطانيها التراب بعضهم لكن الكل رواية يونس بن ربيع وفيها فحملناه الى الكوفة
جاء واقبلنا نعطي الناس يتداوون به بلغ ذلك محمد بن مسلم فقلت جعلت
فداك وكيف لي ان اخذ كما يا اخذه فقال لي اعطيك منه شيئا فقلت نعم
قال فاذا اخذته فكيف تصنع به قلت اذهب به معي قال في اي شيء تجعله قلت في
ثيابي قال فقد رجعت الى مالكه تضع اثره عندنا منه شيئا حاجتك والكل

فانه

فانه لا يسلم لك فقال منه من تعين الحديث بل النصوص التي فيها لفظ الاكل
مسوقة لبيان جواز الاستعمال اكله واما كيفية الاكل موكول الى العرف فهو في مقام انه
الفم جائز الاكل مثل ما دل على ان اكل الطعام حلال واكل الحرام وغيرهما مثلا فالحق
ان هذه الاخبار لا يفهم منها ازيد من تشريع اصل الحكم لا يكون رواية الجابر دالا
على جواز الاكل لا نهاية [illegible] منها ان الامام اعطاه التربة وقال استعملها
فاستعملها فعوفي حيث كان عليه والاستعمال اعم من الاكل مجردة او ممزوجا بشيء بل
لم تصرح بالاكل شاهد على الخلاف خصوصا بملاحظة تداول الشرب بين اصحابهم وا
تنعوا طريقتهم عليه فان قلت ان الاكل اجماعي لانه انعقد على جواز اكل الطين
قلت ان الاجماع [illegible] هذه الاخبار لكنه الظاهر فالاعتبار به وقد عرفت عدم
دلالتها على جواز الاكل او شك فيكون دليلا لنا لانه امر يكفي فلا بد من الاخذ بما
المتيقن من الحكم المخالف للاصل لكن ما يسهل الخطب ان ما ذكرناه لاجل ضعف
سنده لا يكون مما يمكن الركون اليه في مثل المقام فحمل على الافضل والاسرع في النتيجة
الا ان ضعف السند في امثاله غير ضار خصوصا على ما اخترناه من المذهب من جواز
العمل باخبار هذه الاخبار فالاولى ما ذكرناه والله العالم وتابعنا للاطمئنان بكل
صاحب كشف اللثام من [illegible] جواز استعمال الطين والاستشفاء بها بدون

بتحقق الشروط والاداب من الادعية وغيرها من الحمل ان لم يكن مع [illegible] من
الشرائط والاداب وان كان ما ذكره خلافا للاصل وظاهر الاجماع [illegible]
للاحتياط والاخذ بطريق السداد فيما في مثل المقام وينبغي العمل بهذا [illegible] عن
الشهرة واخذا بالمتيقن من الحكم المخالف للاصل فينبغي العمل في اخذ التربة من الا
الشريف بما علم مولانا الباقر لجابر الجعفي حيث شكى اليه ان به علتين متفا
رقتين وجع الظهر ووجع الجوف فقال له عليك بتربة الحسين قال فقلت كثيرا
ما استعملتها ولم تنجح قال فتبينت في وجه سيدي ومولاي الغضب فقلت يا مولاي
اعوذ بالله من سخطك وقام ودخل الدار مغضبا واتى [illegible] في وزن حبة
في كفه فناولني اياها فقال استعمل هذه يا جابر فاستعملتها فعوفيت لوقتي فقلت يا
مولاي ما هذه التي استعملتها فعوفيت لوقتي فقال هذه التي ذكرت انها لم تنجح فيك
شيئا فقلت يا مولاي والله ما كذبت فيما قلت ولكن لعل عندك علما فاتعلمه منك
فيكون احب الي مما طلعت عليه الشمس قال فاذا اردت ان تاخذ من التربة فتعمد
لها اخر الليل واغتسل لها بالماء القراح والبس اطهر ثيابك وتطيب وادخل وقف عند الراس
فصل اربع ركعات تقرأ في الاولى الحمد واحدى عشرة مرة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الحمد واحدى مرة انا انزلناه وتقنت وتقول في قنوتك

لا

لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله عبودية ورقا لا اله الا الله وحده وحده انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده سبحان الله مالك السموات وما
فيهن وما بينهن سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم تركع وتسجد
ثم تصلي ركعتين اخراوين تقرا في الاولى الحمد واحدى عشرة مرة قل هو الله
احد وفي الثانية الحمد واحدى عشرة مرة اذا جاء نصر الله وتقنت كما قنت
في الاوليين ثم تسجد سجدة الشكر وتقول الف مرة شكرا ثم تقوم وتتعلق بالتربة
وتقول يا مولاي يا ابن رسول الله اني اخذ من تربتك باذنك اللهم فاجعلها شفاء
من كل داء وعزا من كل ذل وامنا من كل خوف وغنى من كل فقر لي ولجميع المؤمنين
والمؤمنات وتاخذ بثلاث اصابع ثلاث مرات وتدعها في خرقة نظيفة او قارورة
زجاج وتختمها بخاتم عقيق عليه ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله فاذا علم الله
منك صدق النية لم يصعد معك في الثلاث قبضات الا سبعة مثاقيل وترفعها لكل علة فانها تكون
مثل ما رايت وينبغي ان يقرأ بعد الدعاء اذا اخذها للاكل زيادة على ما ذكر
ما روي في رواية ابن سنان عن الصادق قال اذا تناول احدكم من طين قبر الحسين
فليقل اللهم بحق هذه التربة والملك الذي تناولها والرسول الذي بوأه والوصي
الذي حل فيه ان تجعله شفاء من كل داء كذا وكذا ويسمى الداء

وعليه ان يقرأ حين الاكل ما في رسالة المجلسي وهو بسم الله وبالله اللهم
اجعله رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء انك على كل شيء قدير واذا
وضعتها ... وفي صحيح ابن محبوب قال قال اذا اخذت من تربة المظلوم ووضعتها
في فيك فقل اللهم اني اسئلك بحق هذه التربة وبحق الملك الذي قبضها والنبي
الذي حضنها والامام الذي حل فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل فيها
شفاء نافعا ورزقا واسعا وامانا من كل خوف وداء فانه اذا قال ذلك
وهب الله له العافية والشفاء انتهى وكذا ان كان المأخوذ من التربة من طين
الحائر واما ان كان من حرمه الى اربعة اميال من الجوانب فالاحسن ان يجعله
ثانيا في الحائر بل القبر الشريف ويأخذ منه ثانيا على وجه ذكرناه بعينه ثم يعمل
كما يعمل في الماخوذ الابتدائي ويظهر الثمرة بان ما بلا احترامه وعدم جواز
تنجيسه ولما كان التراب من غير التربة المستثناة كان اخذه من سائر الا
مكنة ووضعه على الحائر او على القبر الشريف ثم اخذه على الوجه المذكور فلا
كرامة سيد الشهداء عند الله ومن فضل الله العظيم ان يؤثر فيه ... اخذنا
لاجل هذا المقدار من الانتساب بل التراب الماخوذ من روضة سيد الشهداء
وحرم حائره الشريف بل يشمله ما كان ثابتا للتربة المعهودة من جواز الا
حترامه وتنجيسه وعدم جواز بيعه بناء على عدم جواز بيع طين الحائر ...

مرفوعة يعقوب بن يزيد عن الصادق قال من باع طين قبر الحسين فانه يبيع
لحم الحسين ... ام لا وجهان ففي نهاية المرام للمحقق الصيمري يحصل الفرق بين
الارمني وبين طين قبر الحسين بامور الى ان قال الثالث ان التربة محترمة
لا يجوز تقريبها من النجاسة والارمني ليس محترما والمحترم من التربة الذي لا يجوز
قربه النجاسة منها ما اخذ من الضريح او من خارجه ووضع على الضريح المقدس
اما ما اخذ من خارجه ولم يوضع على الضريح فانه لم يثبت له الحرمة الا ان يأخذه
بالدعاء المرسوم ويختم عليه فيشمله الحرمة الا ان ما ذكره ... الا ان
اخذه من خارجه ولم يوضع على القبر ان اراد منه مطلق الخارج حتى الحائر والحريم
فقد عرفت انه غير سديد خصوصا طين الحائر المنصوص عليه في جملة من الاخبار
ويدل ... الى ميل من جوانب القبر ... بان الحائر ... من
هذا المقدار والفاصل التوقيفية ليس في محله فلا يحتاج الى اشتراط الدعاء الا ان
حرمة التربة ثابتة لها بذاتها من غير تقييد بالدعاء بل الدعاء من الفضائل الكلي
للات ومن شرائطها الخاصة ... الحكم ... الا ان لها مراتب عديدة
احديها الخاصة وليس ... للحكم فضلا من العلة حتى يدور مدارها وان كان الا
مراتب الخارجة عنها ففي ثبوت الحرمة له كما هو كلام ان اراد الا ان الحرمة ثابتة

بعنوان التراب الماخوذ من الحائر للاطلاق ... او ان علق بالضريح واخذ بما
عا نعم يكون بحرمها لاجل قراءة الدعاء عليه وتعلقه بالروضة المحترمة هذا الاحترام
غير الاحترام الثابت للتربة المعهودة ولذا يجوز بيعه قطعا خصوصا في تلك الحال
لانه مال مملوك لغير الانتفاع فالحق في المقام ان التربة ان اخذت من الحائر ...
الطيب يجوز اكله للنصوص المخصصة للعمومات المحرمة للطين على وجه ... تنجيسها
قرئ عليها الدعاء ام لا للاطلاقات النصوص الحاكمة على الاصول والاحوط ترك جعلها
في عرضة البيع والشراء المرفوعة وان كان الجواز قويا للاصل في غير طين نفس القبر
الشريف اقتصارا في الحكم المخالف للاصل على المتيقن خصوصا لو تجدد بطلان الخبر
وعرفت انه كذا من باع طين قبر الحسين المتبادر منه نفس القبر الشريف لا مطلق
التربة التي جعلها الله شفاء ... البيع ليس ... للحرمة والنهي عن بيع
طين القبر على فرض الثبوت ... لعل ... اليه وان اخذت
من غيرها وعلق بالضريح او وضعت فيها ثم رفعت مع الدعاء يجوز بيعه لاصالة
الجواز فضلا عن العمومات الدالة على جواز بيع ما يجوز الانتفاع به ولا يجوز
اكله للاطلاقات الدالة على حرمة اكل الطين الحاكمة على جواز اكل الطيبات
على فرض كونها شاملة لمثل التراب الغير المحقق بالادلة المجوزة للتربة المنورة ...
وقربه لكونها ... فان التربة الحائرية اطلاقها ما اخذت من قبره او من الحائر
وعلى

وعلى فرض اطلاق في بعضها لا يليق لتخصيص العمومات المحرمة لاكل الطين مطلقا
انها بالنسبة الى الماخوذ ... محل التمسك بها ... التحقيق الا ان يقال بان
الشبهة في المفهوم لا في المصداق ... لكنه سهو لان الشبهة في تحقق الاضافة اي اضافة
التربة اليه او الى القبر والاصل مع ذلك عدم حصولها مضافا الى التمام الحرمة
الى ... الثابتة بالعمومات المانعة عن اكله لا يقال ان شمولها المحل ...
بمكان الكون بالاصل لانا نقول بان ذلك لكن لو كان التمسك بالعام في هذا
او قبلها وشمولها له حكما كان قطعيا مع ان العام وان ذكر عليه الفقيه على سبيل الا
حتمال ... التمسك به مع محل الاشكال الا ان المقام خارج عنه بلا كلام نعم ...
في مثل طين الحسين بل الحائر كما هو محط نظر جماعة من الاعلام كالشهيد في الذكرى
والروضة وكاشف اللثام حيث توقفوا في طينها للحائط تحقق الاضافة وعدم ...
الاحتياط الذي محط نظره ذلك ولذا قال الحلي بعدم جواز اكل غير ما اخذ من القبر
الشريف مع تحقق الشروط المذكورة الا انك عرفت انها افراط في المقام لان
الشروط من شرائطها ... الخواص من غير مدخلية لها في الحكم كما ان ما ذكره الصيمري
... بالنسبة اليه ولذا قال في الرياض لم اقف على شرط لذلك اصلا بل صرح
جماعة بان ذلك لزيادة الفضل اقول وهذا الامر بعد ملاحظة الروايات من
الواجبات والتسهيلات ... بعد ما ذكره حيث قال ثم ان ...

الاصل ولزوم الاقتصار فيما خالفه على المتيقن من ماهية التربة المقدسة بل ربما اخذ
من قبره او ما جاوره عرفا او تحمل الى سبعين ذراع واما ما جاوزه السبعين الى اربعة
فراسخ او ازيد بما وردت به الرواية فمشكل الا ان يوجد منه ويوضع على القبر
او الضريح فيقوى احتمال جوازه نظرا الى ان الاقتصار على المتيقن او ما قاربه
يوجب عدم بقاء شيء من تلك البقعة المباركة لكثرة ما يؤخذ منها في جميع الازمنة
ويبقى يؤخذ الى يوم القيمة وظواهر النصوص بقاء تربته الشريفة بلا شبهة وبهذا
صرح جماعة كالفاضل المقداد في التنقيح وشيخنا في الروضة انتهى وفيه ان بعد ورود
النصوص بذلك لا وجه للتوقف الا اذا فرق في النصوص لو كان لا اصل ضعف كما هو محط
نظر شيخنا الشهيد لكنه غير وجيه لعدم اعتنائه بضعفها واما من لم يكن كذلك [illegible]
وعاملا بغير الصحاح فلا عذر له خصوصا في مثل الحائر مع ان رواية الثمالي الناصة بار
بعة اميال معدودة من الصحاح ولو سلم فلا بد من الاخذ بالمتيقن مع ما ذكره
ذكرناه من قيام قرينة عقلية على عدم ارادة الفرسخ بل ما جاوره الى السبعين
وازيد وايكال ذلك الى العرف مع انه خلاف لتعاهدهم البت في الحكم الشرعي وغيره
مضافا الى تصريحهم بالتحديد والبيان وسلمنا عدم عمل العرف بما زاد على السبعين
من تربته لا معنى لتقوية الجواز كما ذكرناه في جواب صاحب نهاية المرام من ان
التعليق والدعاء لا يحققان الاضافة على وجه يتعلق بها الحكم الشرعي كما في ثبوت
الا

الاضافة على وجه يثبت به التبرك والاحترام له وجه فالاصل على مسلكه
هو الاحكام ايضا وليس ذلك اولى من العمل بظواهر النصوص بذلك ولزوم عدم الا
نتفاع بالتربة خصوصا في هذه الازمنة لما لا يخفى والحاصل ان جواز الاكل مطلقا
من الحائر وان علق بالضريح واخذ مع الدعاء والشرائط وكذا على الاخذ بالمتيقن
وادخال ما في الخارج الحائر التي ذكرناه محل اشكال بل منع ولما كان تخصيص هذا
التراب واما تنجيس هذا التراب فالاصل جوازه لثبوت جوازه بما بقاء [illegible]
مثل شوبه باصالة ازالته بعد حصول الشك في التحريم الوضعي الا ان الاقرب بالتقوى
تبعيد النجاسة عنها ما امكن خصوصا عن الحائر في الشبهات الحكمية التي بحسب قولنا
بالخطر في الشبهات بالنسبة الى الاثار الوضعية والتبعات غير العقوبات الالهية و
تنجيس هذه التربة المحترمة لا يخلو عن الضرر [illegible] لمظان الا
ستشفاء به بعد التعليق واخذه بالدعاء مما هو المرجو فيها التخليط والاكثر [illegible] بتراب
ومثله على وجه يستهلك فينفع ايضا انفع بل الاحوط ذلك كما عن شيخنا [illegible]
متمسكا بان ظاهر النصوص كصريح بعض الاصحاب اختصاص ذلك الاكل للاستشفاء لا
يجوز نحو الاستشفاء ولو للتبرك وبذا هو المستفاد من رواية حنان من اكل من طين
قبر الحسين غير مستشفى به فكانما اكل من لحومنا لكن في رواية الواسطي طين قبر الحسين
فيه شفاء وان اخذ على الشبهة فلا شفاء له والاظهر عدم الجواز على طريقة الاصحاب لكن

على المختار للافادة فيه الا ان مع التخليط جائز ولو للتبرك والالان مع الاحوط
الاكل فلا بعلة العمومات فتبعد [illegible] بان الحائر في تربة غير سائر الائمة عليهم
السلام خصوصا بعد ملاحظة قصة محمد بن مسلم مع الباقر وتقريره بان الشراب من [illegible]
قبور ابائي فجوز الاستشفاء التبرك بشرب بالاكل [illegible] اكل تربة [illegible]
لا نعول بها [illegible] النصوص المستفيضة والله العالم ومن بركات تربة الحسين
ان التسبيح [illegible]
النص في [illegible] ابن محبوب السبحة التي من طين قبر الحسين تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح
وفي توقيع الامام الزمان ومن فضل الطين [illegible] السبحة منسي التسبيح ويدير السبحة فيكتب
له التسبيح وفي [illegible] الحلبي عن ابي الحسن موسى من ادار الحجر من تربة الحسين فاستغفر
بمرة واحدة كتبت له سبعين مرة وان امسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففي كل
حبة منها سبع مرات ومن كرامات [illegible] الى بقاء اثار [illegible]
فات ما في [illegible] من كتب اصحابنا عن ام سلمة ان الحسن والحسين دخلا على رسول
الله وكان عنده جبرئيل فجعلا يدوران حوله شبهاه بدحية الكلبي فجعل جبرئيل
يومي بيده نحو السماء كالمتناول شيئا فاذا بيد جبرئيل تفاحة وسفرجلة ورمانة
فناولهما الجميع فتهللت وجوههما وفرحا وسعيا الى جدهما فقبلهما وقال لهما اذهبا
الى ابويكما وابدا بابيكما ففعلا كما امرهما جدهما ولم ياكلوا منها شيئا حتى جاء النبي

فاكلوا جميعا فاكلوا حتى شبعوا ولم يزالوا ياكلون من ذلك التفاح والسفرجل والرمان
وهو يرجع كما كان اولا حتى قبض النبي ولم يلحقه التغير والنقصان مدة ايام فاطمة
قال الحسين فلما توفيت امي فاطمة فقد الرمان وبقي التفاح والسفرجل ايام حياة ابي
فلما استشهد ابي فقد السفرجل وبقي التفاح على هيئته الى الوقت الذي منعت فيه شرب
الماء فكنت اشمها اذا عطشت فيسكن لهب عطشي فلما دنى اجلي رايتها قد تغيرت فا
يقنت بالفناء قال علي بن الحسين سمعت ابي يقول ذلك قبل مقتله بساعة فلما قضى
نحبه وجد ريح التفاح في مصرعه فالتمست التفاحة فلم اجد لها اثر فبقي ريحها بعد قتله
ولقد زرت قبره فشممت منه رائحة التفاح فمن اراد ذلك من شيعتنا الطالبين للا
[illegible] ان كان بحلمه في الاسحار وعن بعض المؤلفات ان امراة كانت تزني وتضع
اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم به غير امها فلما ماتت ودفنت لفظت
التراب عنها ولم تقبلها الارض فجاء اهلها الى الصادق وقصوا القصة فاخبرته امها
فامر [illegible] فقال ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب
الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين ففعل فسترها الارض الثالث اجابة الدعاء
في الحائر المقدس بحسب قولهم اجابة الدعاء تحت قبته [illegible] من الامكنة الشريفة التي يستحب
فيها الدعاء والاستغفار بل اشرف البقاع [illegible] زاد ها
الله شرفا وروي [illegible] عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله يقول لرجل من

مواليه يا فلان اتزور قبر ابي عبد الله قال لها اقل ما ازوره بين ثلث سنين او كل سنتين
مرة فقال له مصفر الوجه اما والله الذي لا اله الا هو لو زرته كان افضل لك مما انت
فيه فقال له جعلت فداك اكل هذا الفضل فقال نعم والله لو اني حدثتكم بفضل
زيارته وبفضل قبره لتركتم الحج رأسا وما حج منكم احد ويحك اما علمت ان الله اتخذ
كربلا حرما امنا مباركا قبل ان يتخذ مكة قال ابن ابي يعفور فقلت له قد فرض
الله على الناس حج البيت ولم يذكر زيارة قبر الحسين قال وان كان كذلك
فان هذا شيء جعله الله هكذا اما سمعت قول امير المؤمنين حيث يقول
ان باطن القدم احق بالمسح من ظاهر القدم ولكن الله فرض هذا على العباد او ما علمت ان
الموقف لو كان في الحرم كان افضل لاجل الحرم ولكن الله صنع ذلك في غير الحرم
وقال في رواية السابري ان ارض الكعبة قالت من مثلي وقد بني بيت الله على
ظهري ياتيني من كل فج عميق وجعلت حرم الله وامنه فاوحى الله اليها ان
كفي وقري ما فضل ما فضلت به فيما اعطيت ارض كربلا الا بمنزلة الابرة غمست
في البحر فحملت من ماء البحر ولولا تربة كربلا ما فضلتك ولولا من تضمنته كربلا لما
خلقتك ولا خلقت البيت الذي به افتخرت فقري واستقري وكوني ذنبا
متواضعا ذليلا مهينا غير مستنكف ولا مستكبر لارض كربلا والا سخت بك في
نار جهنم قال علي بن الحسين اتخذ الله ارض كربلا حرما امنا مباركا قبل

قبل ان يخلق ارض الكعبة ويتخذها حرما باربعة وعشرين الف عام وانه اذا زلزل
الله تعالى الارض وسيرها رفعت كما هي بتربتها نورانية صافية فجعلت في افضل
روضة من رياض الجنة وافضل مسكن في الجنة لا يسكنها الا النبيون والمرسلون
وانها لتزهر بين رياض الجنة كما يزهر الكوكب الدري بين الكواكب لاهل
الارض يغشى نورها ابصار اهل الجنة جميعا وهي تنادي انا ارض الله المقدسة الطيبة المباركة
التي تضمنت سيد الشهداء وسيد شباب اهل الجنة وزاد في حديث افضل منزل ومسكن
يسكن الله فيه اولياءه في الجنة وعن صفوان عن الصادق سمعته يقول ان الله تعالى
فضل الارضين والمياه بعضها على بعض فمنها ما تفاخرت ومنها ما بغت فما من ماء ولا
ارض الا عوقبت لترك التواضع لله حتى سلط الله على الكعبة المشركين وارسل الى زمزم
ماء مالحا حتى افسد طعمه وان كربلا وماء الفرات اول ارض واول ماء قدس الله تعالى
وبارك عليه فقال لها تكلمي فقالت لما تفاخرت الارضون والمياه بعضها على بعض انا ارض
الله المقدسة المباركة الشفاء في تربتي ومائي ولا فخر بل خاضعة ذليلة لمن فعل بي ذا
لك ولا فخر على من دوني بل شكرا لله فاكرمها وزادها بتواضعها وشكرها لله بالحسين وا
صحابه ثم قال ابو عبد الله من تواضع لله رفعه ومن تكبر وضعه الله اقول بعد ثبوت
شرافتها على الكعبة يعلم الحال في سائر البقاع المشرفة ويكفي في شرافتها على جميع بقاع
الارض كونها روضة وترعة من ترع الجنة كما في عدة من الاخبار قال المحقق

بن عمار سمعت الصادق يقول موضع قبر الحسين منذ يوم دفن فيه روضة من
رياض الجنة وترعة من ترع الجنة واما اعتبار افضلية زوارها زيادة ثواب المتعلق
فيه من سائر المشاهد فمنها كونه محل صعود الملائكة والانبياء ونزولهم قال الصادق
موضع قبره منذ يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج فيه باعمال
زواره الى السماء فليس ملك ولا نبي في السموات الا وهم يسألون الله ان يأذن
لهم في زيارة قبر الحسين ففوج ينزل وفوج يعرج ومنها عدم دخول الزلازل في
تلك البقعة في بعض الازمنة ومنها اكثرية زواره من الكعبة وكونهم افضل من اهل
العرفات ومنها ان الله يتجلى يوم عرفة الى زواره ويبتدئ بقضاء حوائجهم واجابة
دعائهم ثم الى اهل العرفات ومنها عدم احتساب عمر قاصديه من ايام عمره
منذ يخرج من بيته الى ان يعود اليه كما قال الضائع عن جده الصادق لهشام ان
ما في ان ايام زائري الحسين بن علي لا تعد من اعمارهم ومن بركة تلك البقعة ولم يعد
شيء يشركها في الشرافة والفضيلة الا الاماكن الثلثة اعني الكعبة ومسجد النبي
ومسجد امير المؤمنين في اتمام الصلوة لمن كان بها مسافرا من تخير فضل الاقامة منه
كم عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال من الامر المذخور اتمام الصلوة في ار
بعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحير وفي خبر عمر من مخزون علم الله
الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم الرسول وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين
واصل

واصل هذا الحكم مشهوري عندنا لكن الخطب العظيم في الحاير وتشخيصه وان قال
جمع من اعياننا منهم الشهيد في الروضة ولا ادري الحاير ما دار عليه سور حضرته
الشريفة ومسجده ويقصد بمن تأخر عنه الا ان ما ذكروه ايضا لا ينفع لوجهين
احدهما ان الاخبار في المقام متناقضة ففي بعضها الحرم وغيره كما ذكر في رسالة ابي البلاد
وتتم الصلوة في ثلثة مواطن في مسجد الحرام ومسجد الرسول وعند قبر الحسين وفي رواية
عبد الحميد عنه تتم الصلوة في اربع مواطن في مسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة
وحرم الحسين وفي رواية ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ازور قبر الحسين قال
زر الطيب واتم الصلوة عنده فيكون المقصود عند الحسين فيكتفي بما على وجه
[illegible] الطيب ... من اربعة حتى انقضى حقوقها الى ما عفي من الحرج
بان حرم الحسين خمس فراسخ في خمس فراسخ كما في رواية عبد الرحمن الاصم وفي رواية
اخرى فرسخ في فرسخ وفي رواية ابي حمزة كما ينبغي بجانبيه وبين القبر الى
رأس اربعة اميال وفي رواية رسيل واختلاف عنده وعند القبر لا وجه
للاول من الثاني عرفا وحدا وثانيهما ان السور ان كان هو الموجود الان
فغير نافع لعدم وجوده في زمان الائمة والروايات مع ما تاتي مما يتحقق عليه من
الزيادة والنقصان ودية ينفع الا وما ذكرناه في ما هو ان ينبغي

يعني ان هذه العناوين الاربعة واردة في موضوع واحد من الموضوعات لا بد من ان
يكون يوضح بما هو اعمها لانه مما تقتضيه القاعدة لان من القواعد المتفقة المعمول
بها ما سياتي انه اذا ورد حكم في موضوع وخاص وكانا مثبتين دون منفيين لا يحمل الا
باعمها لعدم المنافات اقول الظاهر في ذلك لا يدل ان الامر بين الجميع ليس
وطرح احدهما او الاول او احدها سيما في الخبرين الالانه لا كذا عن مرجح عند الا
مما بالكلية بل لاجل الشبهة في دخول هذا العنوان في كلي القاعدة لوجوه منها
بعض ما ارتضاه شيخ اساتيذنا قده بان الاخبار الواردة في المقام خصوصا روايتي
الحماد في مقام التحديد وحيث حدد الموطن بالحائر لا بد ان يكون المنحصر والخارج
من الحائر لا بد ان يكون خارجا من الحد الاخر وحيث ان الحصر منها على ما هو
المشهور من ان الحكم يحمل لا بد من ان نقتصر بالحائر لانه القدر المتيقن ليحمل الاول
بلحاظ ان الحصر الذي يستفاد من الحد انما هو المستفاد من مفهوم العقد المحدود
والا فيخفى ان المنطوق من حيث هو لا دلالة له على الحصر بل هو دال على ان الصلوة
متمم في الحائر والعبرة بمنطوقه وهو مقدم على المفهوم حيث خصوصا بهذا المفهوم المستفاد
من الكون في مقام البيان الى حقق في محله من انها من اضعف الدلالات بل انكا
من بعض بعدم الاعتناء به وكذلك الثاني بعدم ما يورث الاجمال لان لفظ الحائر
ليس من الالفاظ المشتركة ولا اشتراكه بين معنى وليس منقولا بالتشكيك واشباهها
مما

مما يورث اجمال اللفظ الا ان يقال بان الحرم هو الحريم كما في بعض الاخبار
ما خوذ من الحرم بمعنى المنع لكون المقصود بها ما يمنع من وقوع بعض الافعال فيه
بلحاظ عدم المناسبة لكونه غير مناسب للاحترام شرعا او عرفا وحيث هذا يختلف
باختلاف الامور يكون مجملا فيكون الحرم من المجملات لكنه مع صحته غير نافع في المقام
لان الاخذ باطلاقه لا مانع منه فيكون الحرم بهذا المقدار حرما لكل فعل من الا
فعال بحسب المناسبة مثلا المسجد لبعض الامور كاللهو واللعب الحائر حرم
لتنجيس بيته وخارجه حرم لبعض الامور يكون اللهم الا ان يقال بها قال بعض
وتفهم الميل اليه من بعض مشايخنا بان الحرم من قبيل الدار التي يختلف باختلاف
الاضافات مثل دار زيد مثلا او سوى موضوعها كان كساير الاعلام الشخصية وحيث
لا يكون الموضوع له معلوما من حيث الصغر والكبر بلحاظ عروض التشكيك بين زمان وزمان
الزمان الاول يكون مجملا ايضا فلا بد من الاخذ بالقدر المتيقن ولازمه ان يكون
الاعتبار بالحائر وهذا الوجه عند العبد مخدوش ايضا لان المراد بالحرم ان كان ما
في الاخبار فعشر في بعضها بفرسخ في فرسخ وذلك بحسب الطول او سطحه تقريبا
وبه يحمل اربعة اميال لانه من كل جانب ميل فرسخ والاربعة الاميال التي في بعض
الروايات بهذا المعنى انها نسب الى الحسين من التربة وبعد كونه محدودا لا اجمال

وان كان المراد بالحرم عند العرف حائز بقعة الا ان الامر غير موكول الى العرف
بل الحد لانه من الامور الجعلية الملهمة الالهية فليس من التحديدات العرفية
يكون العرف مرجعا فيه حتى يرجع ليس كحريم ساير الامور كما لا يخفى على المتامل في كافة
ما في المقام من الروايات فالاول ان يقال ان الحرم هنا هو الحائر بلحاظ اشتماله
عليه ولذا في روايتي الحماد في احديها الحائر وفي الاخرى الحرم وبعضه عند قبر
الحسين وعند الحسين بناء على الاختلاف الا ان الكل مرجعه الى [illegible] ان المراد
القبر في صدر الرواية اعني قوله ازور قبر الحسين قال نعم زر الطيب المراد به القبر
المضاف للمضاف اليه صونا لتطابق الجواب بالسؤال وعند القبر لا ينافي الحائر
فلا ضير لوضوح المقصود كما في قوله تمم في مكة والمدينة والكوفة مع ان المراد
منها المساجد ولكن الحاصل ان الكلام ليس في معنى القبر بل الكلام في الحرم والحائر
حينئذ فما في روايتي الحماد مع القطع بان الرواية واحدة والاختلاف لاجل
وضوح الامر عندهم وجواز رواية ما سمع بكل وجه افاد المقصود عندهم
والداعي [illegible] ابتلاك الخبر التعبيرات بهم والمتهم اي بعضهم عبر بالحرم وبعض بالحائر و
في الحائر فعبارتنا شتى وحسنك واحد فالمقصود الحائر المحترم الذي دفنت فيه سيد
الشهداء اعني البقعة المباركة جلا اشتهار فيه عندنا نحمد الله ونتبرك بالتيمنا
وبها

وبما تفطنا من منه باشتمال الروايات الا ان الاشكال في الجملة في نقل الحائر
بعدم وضوح حاله كما ذكرناه وذكر بانه من الاعلام الشخصية والاختلاف فيه كما
يرجع الى الاختلاف الاوضاعية ولا بد من حصول القطع بالموضوع وحصول القطع
في المقام مشكل ضرورة ان الحائر على ما قيل هو المكان الذي حار الماء فيه بعد ارسال
الماء الى قبر الشريف حيث قيل ان استدار الماء في اطراف القبر الشريف وهذا مما لا يمكن
ان يعرف خصوصا اليوم وما ذكره الاعلام في تحديده تخمين غايته الا حصول الظن
من قولهم مع ان الاقوال مختلفة قد يقال بان الحائر ما دار عليه السور ولا يخفى ان
هذا البناء مما لا سبيل له لا يعني وان كان المراد به سور القبر لانه موكول الى ان يكون من جعل
المعصوم او من يخرج المعصوم وكلاهما ممنوع لحدوثه بعد زمن الصادق بل بكثير
الائمة نعم لو كان الحائر معهودا بين اصحاب الائمة ولذا لم يسئل عنه احد منهم بل
فيما ورد من اداب الزيارة حيث قال واذا دخلت الحائر فقل كذا وكذا او اذا دخل
قل عند القبر كذا وكذا تعلم منه معلومية الحائر فظاهره ان الحائر بقعة صغيرة وكهلم
تعلم لذا قال الاكثر ان الحائر ما دار عليه السور اي سور حضرته كما يستفاد التحقيق من
زيارة ابي حمزة الثمالي حيث قال فيها ثم ادخل الحجرة [illegible] نقول [illegible] لا بد من الاخذ
بالقدر المتيقن والمتيقن في يومنا هذا ما دار عليه السور لما ذكره بما لا [illegible]

في المقام هو التحديد المستفاد من الاخبار خصوصا موثقة عمار قال سمعت
ابا عبد الله يقول ان لموضع قبر الحسين بن علي حرمة معلومة من عرفها واستجار
بها اجير قلت فصف لي موضعها جعلت فداك قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة
وعشرين ذراعا من ناحية رأسه ومن موضع قبره منذ يوم دفن روضة من رياض الجنة
ومراده من موضع القبر هو الحاير قطعا لا يقينا مثل خبر نعم بقي اشكال لا
يمكننا قلنا بان الحاير كان معهودا عند اصحاب الائمة وهذا صريح في عدم علمهم
لكنه يدفع بان في زمان السؤال كان محل الحاير بينا ولذا قال اليوم وان لا يختلف
باختلاف الزمان ويؤيده كون ابي حمزة الثمالي معدودا من اصحاب السجاد ومن
اواسط طبقات اصحاب الصادق بل ادرك قليلا من زمانه الشريف وكان النخعي ممن
ادركه في اخر زمانه بل هو معدود من اصحاب موسى [illegible] وفي زمان ابي حمزة لم يكن اثار
وعلامات للقبر الشريف ولو كانت لم يكن على وجه يكون ماحيا للاثار الحادثة
ويؤيده ما حكي عن شيخنا البهائي ان السلطان عضد الدولة الديلمي توفي في سنة اثنين
وسبعين وثلثمائة وكان شديد الرسوخ في التشيع ومن بنيانه قبة امير المؤمنين
وقبة الحسين ومن ارشاد الديلمي عن عبد الله بن حازم في خبر طويل انه رأى ان الرشيد
لما طاف بقبر امير المؤمنين معجزات ظاهرة فامر ان لا يتعرض حول القبر وجعل يدعو

ويبكي ويمرغ عليها وجهه وامر ان يبنى فيه قبة باربعة ابواب فبني وبقي الى ايام
السلطان عضد الدولة فجاء وخرب تلك العمارة وصرف اموالا كثيرة جزيلة
وعمر عمارة جليلة حسنة فظاهر الحكاية ان في زمن الصادق لم يكن بناء على
الحسين لان وفات الصادق في ثمان واربعين ومائة ولو كان عليه بناء لم يكن بناء
مثل سائر البنايات فتامل ومنها ان ذلك لا ينفع ايضا بعد ما ذكره بعض
لان غاية ما في الباب حصول الظن بان المعهود المقدار والظن لا يثبت الموضوع
ويمكن دفعه بان هذا الموضوع ليس كسائر الموضوعات وان كان مستنبطا لانه مما يترتب
عليه احكام شرعية مثل جواز اتمام الصلوة فيه وتحريم التنجيس كما عرفت وعدم جواز
بيعها وامثال ذلك فلا ضير في العمل به بل هو المتعين بناء على الاشدع لانه من محل [illegible]
فتم ومنها انا ذكرنا في ماخذ التربة الحسينية ان العبرة باعم الامكنة وان لا
يجب اجتناب ما يجوز اكل التربة وتحريم تنجيسها هو ما يحاط به الحاير وهو مقدار
اربعة اميال وحمل الحاير بذلك المقدار وجعل الاعتبار بالاخص ينافيه ويمكن دفعه
بالفرق بين المقامين لان الكلام هناك في اشتغال حال التراب المحترم المنسوب
الى الحسين وفي الاضافة كانت ادنى ملابسة كافية وفي المقام بيان موضوع الحكم
الشرعي ولا تلازم بينهما الا انا نقول يجوز الاستشفاء بتربة الحاير ولا يجوز تتميم

مع انه ايضا اشكل لكنا استشكلناه بل تلك الاحكام والى [illegible] مما ترتب
على تلك البقعة المباركة التي روضة من رياض الجنة ويقطع من الارض ويجعل
في الجنة وكون الحاير ذات خاصية بحيث يكون لاجل الاضافة المجاورة ترتب
جميع الاحكام عليه بل الامام في رواية الثمالي لم يذكر غير جواز الاستشفاء بتربة
الحاير اميالا من كل جانب فانه مضافا الى ان الحاير الذي يجوز الاستشفاء بتربته
غير الحاير الذي يجوز اتمام الصلوة فيه لما عرفت فلم يوجد ما يدل على ان الصلوة
متممة في الحاير دال العلاء ولعل الوجه في ذلك ما حكي عن [illegible]
الحسيني انه روي ان الحسين اشترى النواحي التي فيها قبره من اهل نينوى و
الغاضرية بستين الف درهم وتصدق بها عليهم وشرط ان يرشدوا الى قبره
ويضيفوا من زاره ثلثة ايام وفي الرواية ما رويناه بعضه وقال الصادق حرم
الحسين الذي اشتراه اربعة اميال في اربعة اميال فهو حلال لولده ومواليه حرام
على غيرهم ممن خالفهم وقال ابن طاوس انما صارت حراما بعد الصدقة لانهم لم
يفوا بالشرط فتحريم الحسين بذلك المقدار اي حريم قبره وبذلك جرى للاضافة
والخاصية في التراب وكيف كان فلا بد من جعل الحاير للحيطان في ذلك الادلة
التي ذكرناها وعليه لا معنى لقول من قال بان الحاير ليس هو [illegible] ما يحاط [illegible] و

وكيف كان فتحريم الحسين وفاء للاحتياط يقتضي انحصار الحكم في تحت القبة حتى خلفها
يحتاط بالقصر للاصالة وعدم كون الا اند حاير اقول والظاهر من المحقق الاستاد وغيره
الميل اليه ووجهه ان الاصل في المقام لا معنى له وان المراد بالقبة ان كانت ما
يحيط بالعترة ففيه [illegible] هذا اضعاف حيث لان سائر الشهداء مدفونون في الحاير قطعا
وهم عند القطع نيف وستون وليسوا بمقبورين منضودين جنبا فلا جرم يكون محلهم
الاصل الشريف بمقدار ربع لا يدفع بهذه الجثث واعلى الحاير ولكن اقرب [illegible]
فظاهر اكثر كلمات الاصحاب عليه قال شيخنا المفيد في ارشاده اسماء من قتل مع الحسين
من اهل بيته بطف كربلا وهم سبعة عشر نفسا الحسين ثامن عشر منهم فعد اسمائهم
الى ان قال فهؤلاء سبعة عشر نفسا من بني هاشم اخوة الحسين وبنو اخيه وبنو عمه
جعفر وعقيل وهم كلهم مدفونون مما يلي رجلي الحسين في مشهده حفر لهم حفيرة والقوا جميعا
فيها وسوي عليهم التراب الا العباس بن علي فانه دفن في موضع مقتله على المسناة بطريق
الغاضرية وقبره ظاهر وليس لقبور اخوته واهله الذين سميناهم اثر وانما يزورهم الزائر
عند قبر الحسين ويومي الى الارض التي نحو رجليه بالسلام وعلي بن الحسين في جملتهم ويقال
انه اقربهم دفنا الى الحسين فاما اصحاب الحسين الذين قتلوا معه فانهم دفنوا حوله

ولنا نفصل لهم احببنا على التحقيق والتفصيل الا انا لا نشك ان الحاير محيط بهم
رضي الله عنهم وارضاهم واسكنهم في جنة النعيم انتهى بل من تامل في بعض الزيارات
المفصلة يجد ان الحاير اوسع من هذا المقدار ففي الزيارة المذكورة في كم بعد زيارة الحسين
ثم تحول عند رجلي الحسين وقف على علي بن الحسين وقل ثم توجه الى البيت الذي عند
رجلي الحسين وزر الشهداء وفي زيارة اخرى ثم اخرج من الباب الذي عند رجل
علي بن الحسين فتوجه الى هناك الى الشهداء وزرهم بل في زيارة اخرى ثم توجه
الى علي بن الحسين وزره ثم امش حتى تاتي قبور الشهداء فقف وقل ولكن الكل
مما يستفاد منه ان الحاير اوسع من ما يحيط بالضريح المبارك والحق ان يعد
في المعقول كان القول بان اهل الحاير مشهد المبدا فراطفا عليهم من تلك الروايات
بكلمات الى تعيين نحو الاوجه وان كان المظنون ان يكون اليقينيات في المقام
من العلماء في تلك الزيارة لكنها متعبرة في المقام بل ما قاله المفيد احسن ملخ في المقام
حيث ذكر حقيق القولين من غير ظن وتخمين لان معرفة حقايق الامور موكول الى
الحجة الذين هم تراجمة وحي جبرئيل الامين واسلمهم رسالات رب العالمين و
ليس عندهم ما ينفع لتعيين الامور ولو اتعلقنا في الكلام برواية اسحق بن عمار
لان في تلك الامور مثلها اقوى من حوالى كل جهة وعليه يدل الرواق المبارك من الاطراف
الثلثة

الثلثة الى الشرقي والغربي والجنوبي القبلي الى الحاير لا محالة وبقي الامر في الطرف الشمالي
في مقام الشك ويشكل الامر في المسجد الذي يصلى فيه اليوم وان كان الاحتياط فيه بادخاله
فيه ايضا لكن ليس لنا ما نستند به غير انه يقال بعد كون قبر المطهر في طرف الحد لعلها
يقرب منتهاه حفظا للحاط قول المفيد بان الشهداء مدفونون حوله الا انه قال
في مقام اخر لما رحل ابن سعد خرج قوم من بني اسد كانوا نازلين بالغاضرية
الى الحسين واصحابه فصلوا عليهم ودفنوا الحسين حيث قبره الان ودفنوا
ابنه علي ابن الحسين الاصغر عند رجليه وحفروا للشهداء من اهل بيته واصحابه الذين
صرعوا حوله مما يلي الرجلين وجمعوهم ودفنوهم جميعا [illegible] حتى ان قبور الشهداء
في طرف الرجلين [illegible] التي قرب الشباك وان كان قبره شاهدا عليهم [illegible] احد
وراء القبر الشريف في المسجد [illegible] غم ان بعض من ادركنا عصره من علماء
الصالحين بعد ذكر ما ذكرناه من كلام المفيد قال الظاهر من كلام المفيد ومن الزيارات
معتضدا بعضها الى بعض ان مدفن معظم الشهداء في ما يلي رجلي الحسين الى القبلي في موضع معين
على ما هو الان مشبك مضبوط [illegible] ضريح ولما [illegible] الشهداء [illegible] في
كلام المفيد الى [illegible] ولم يكن الشباك [illegible] الضريح الذي اثرنا علامة لتلك
الحفرة يلزم اهمال الشيعة لوضع علامة دالة على تلك الحفرة الجامعة لسيد شريف

من اخوة الحسين وبني اخيه وبني اعمامه جعفر وعقيل وغيرهم سيما بعد الالتفات
الى التفات اهتمامهم لوضع علامة لبعض الجزئيات كموضع الاسد وموضع مصرع
الحسين مع عمر بن سعد ونحوهما اقول ان الشباك علامة [illegible] ان كانت علامة
لكونهم خارجين من الحرم المعروف في الالسنة الان بان يزار من الخارج ويكون
سائر الاصحاب [illegible] مما يلي القبلة فجاعله ممن لم يتفطن بان ذلك الجعل جرى
لاداء الى التخطي والعبور من قبورهم مع لزوم [illegible] ساير الشهداء من الحاير وان قلنا
بان الرواق داخل فيها الا انه يقال بانهم في [illegible] بل الصواب
ان الشهداء من آل هاشم مدفونون عند رجلي علي بن الحسين في الحفرة الموجودة المتصلة
بالضريح والملحق [illegible] الطريق الى المسجد الذي يصلى فيه [illegible] لكن
من طرف الضريح المبارك شبكة اخرى في باب المسجد حتى [illegible] القبور الطاهرات لشهداء
الطيبين عليهم الاف السلام والصلوة [illegible] ازمنة الجهلة العصاة والجهلة
الذين من عادتهم العبور عن تلك القبور منذ علمت باشتال الامور واما ما ذكر
[illegible] الفاضل [illegible] اهمال الشيعة لولا الشباك علامة لم نتعقل الملازمة مع ان هذا
الامر من خفايا الامور التي علمها [illegible] عند العالمين بها [illegible] يوم الدين
لم يكن احد عالما او لم يصل اليهم غير ما ذكرناه [illegible] تلك القصة الاسد [illegible]
[illegible]

الحسين قياس مع الفارق لانها على فرض صحتها اصلا وعلامة حفظها الاسد كما
سمع كان تحضر ثلثين الف من عسكر ابن سعد ومائة من المؤمنين دائبين
من دفن جثتهم مسوارات الابدان في حال الخوف والعجالة ولا يجا بعد ما سنح
عليها من السوانح من الطغاة الظالمين عليهم لعنة الله من الان الى يوم الدين الطيف
كان قبل ما عرفت الحاير وشرفه تعرف انه لاجل ذلك الشرف محل نزول الملائكة
وارواح الانبياء ومزار الاوتاد والاولياء والمؤمنين من العلماء والصلحاء فقطع
بان تلك البقعة المباركة محل اجابة الدعاء الذي هو ثالث الثلثة التي عوض بها عن
شهادته فاذا كان الدعاء بوعد الله مقبولا قال فاني قريب اجيب دعوة
الداع اذا دعان وبامر جل شانه ادعوني استجب لكم مرجو الاجابة خصوصا في البقعة
المباركة لكرم الله فكيف عن الحاير الذي كان اجابة الدعاء فيه عوضا عن دم مثل
الحسين بن علي بن ابي طالب ريحانة فاطمة ورسوله وزينة عرشه روى في الكامل
عن اسحق بن عمار عن الصادق انه قال لموضع قبر الحسين حرمة معلومة من عرفها
فاستجار بها اجير وفيه عن ابي هاشم الجعفري قال بعث الي ابو الحسن في مرضه والى
محمد بن حمزة فسبقني محمد بن حمزة اليه فاخبرني انه لا يزال يقول ابعثوا الى الحاير
ابعثوا الى الحاير فقلت لمحمد الا قلت له انا اذهب الى الحاير ثم دخلت
عليه فقلت له جعلت فداك انا اذهب الى الحاير فقال انظروا في ذلك ثم قال ان محمدا

ليس له سر من زيد بن علي وانا اكره ان يسمع ذلك قال فذكرت ذلك
لعلي بن بلال قال ما كان يصنع بالحائر وهو الحائر فقدمت العسكر فدخلت عليه
فقال لي اجلس حين اردت القيام فلما رايته انس بي ذكرت قول علي بن بلال
فقال لي الا قلت له ان رسول الله كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة
النبي والمؤمن اعظم من حرمة البيت وامره الله ان يقف بعرفة انما هي مواطن
يحب الله ان يذكر فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يدعى فيها والحائر
من تلك المواضع وفيه عن الجعفري قال دخلت انا ومحمد بن حمزة عليه نعوده
وهو عليل فقال لنا وجهوا قوما الى الحائر من مالي فلما خرجنا من عنده قال
لي محمد بن حمزة يوجهنا الى الحائر وهو بمنزلة من في الحائر قال فعدت اليه فاخبرته
فقال لي ليس هو هكذا ان لله مواضع يحب ان يعبد فيها وحائر الحسين من تلك المواضع
اقول هذان الخبران معمولا عليهما احد لما هو غير خفي من اهله ووجههما ذكرناه
من ان الرواة لما كانوا اسارى ذو يدين من قبل الائمة بيان ما سمعوا منهم على كل
وجه بقيد المقصود يعني ان يكون بيننا النتيجة ما سمع كانوا يروون بالفاظ مختلفة
معضلا ومجملا بل الاعتبار يشهد بان بيان الحديث كما سمعه منهم على الان
يكون من الامور التي كان للالفاظ موضوعة مثل الادعية ولكن الرجل من

من الاصحاب على الامام دعاء بعض فقراته ما هو الذي يجيء بحيث يدعى كل شيء
قدير قال الرجل وحيثه يحيى قال اي اعلم ان السكذا ولكن قل كما اقول ولذا
رواتنا ورواياتنا فاملاء وكتب وبهذا باب واسع يطلع عليه الفطن ووجهه الذي
الراوي عن الامام او عن المروي عنه يسمع شيئا يروي على نحو وجه ثم رواه
الى الامر بالفاظ اخر وعلى ثالث بعبارة اخرى وكذا المحدث بالفحص يكذا ويكتب في اخر
من رجال واحد كتبه عن بعده مختلفة وبهذه الرواية كذلك لان الراوي عن
الامام هو الجعفري والراوي عنه اثنان احدهم سهل بن زياد وطريق الكليني اليه
وثانيهم محمد بن عيسى وطريق الصدوق الاول اليه وله رواية ثالثة شرح بانه
الروايتين رواه في كامل الزيارة عن الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال دخلت
على ابي الحسن علي بن محمد وهو محموم عليل فقال يا ابا هاشم ابعث رجلا من موالينا
الى الحير يدعو الله لي فخرجت من عنده فاستقبلني علي بن بلال فاعلمته ما قال لي
وسئلته ان يكون الرجل الذي يخرج فقال السمع والطاعة ولكنني اقول انه افضل
من الحير اذ كان بمنزلة من في الحير ودعاؤه لنفسه افضل من دعائي له بالحير فاعلمته
ما قال فقال لي قل له كان رسول الله افضل من البيت والحجر وكان يطوف بالبيت ويستلم
الحجر وان لله بقاعا يحب ان يدعى فيها فيستجيب لمن دعاه والحير منها تحتمل

في هذا الحائر الشريف يعلم ان الحائر لابد ان يكون خارجا من سائر الامكنة لا
جابة الدعاء لاصلاح مفاسد الدين والدنيا لان فيه امورا الاول شرف
نفس البقعة الثاني حرمة الحسين الشهيد الثالث حرمة اصحابه الذين بذلوا
مهجهم في طاعة الله الذين لم يخلق ولا يخلق الله مثلهم الرابع حضور الملائكة
بكثرة وهم اربعة آلاف المؤمنين عند دعاء الداعين الخامس كون الشخص
زائر القبر الحسين وبعد اجتماع الامور الموافقة للعدد الميمون مستحيل عادة
ان يرد الدعاء خصوصا مع وعد الله الذي لا يخلف الميعاد اقول بيانه لا
يقال وان كان للمقال والبيان خارجين عن مقصدنا لا يتحملها مجلد
الى شرح وتفصيل على وجه يشفي العليل ويروي الغليل الا ان بيانهما اجمالا
لا يخلو عن مناسبة لا يخفى على النبيل فنقول لو قيل بان ما ذكرت ليس دليل
لا تأكد دعاؤنا في البقعة المباركة وما وجدنا الى الاجابة من سبيل وبلغنا
الى المنزل وقيل فليس الامر الا الى رب الجليل ليقال في الجواب لا يماثر
العبد الذليل في وجوهه تارة بسط جميلا من مثل ابراهيم الخليل وهو
ان الدعاء ليس بعلة تامة بل من سائر الامور التي لها اقتضاء في ترتب النتائج
من انجاح الحوائج وحصول المآرب وبهذا قد يجمع شرائطه فيؤثر وقد لا
يجمع

يجمع فلا يؤثر فما هو المقصود وشرائطه كثيرة والدعاء الذي حث عليه في القرآن
المبين وسنة سيد المرسلين وهو الدعاء الجامع لشرائطه حتى قوله قل ما يعبؤا
بكم ربي لولا دعاؤكم وقوله الدعاء خير الاعمال والا بعد فرض تحقق الدعاء
يستحيل عدم الاجابة لاستلزامه الخلف في وعد الله لا ينزام بالدعاء ووعد الاجابة
وسمى نفسه بالمجيب وبانه قريب عند الدعاء والداعي فلا جرم عدم اجابة الدعاء
اما لاجل عدم اجتماع الاسباب او لاجل المانع قال الباقر في رواية محمد بن مسلم
ان العبد ليسأل الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها الى اجل قريب او الى اجل بعيد
فيذنب العبد ذنبا فيقول الله للملك لا تقض حاجته واحرمه اياه فانه تعرض
لسخطي واستوجب الحرمان مني وهذا صريح في ان الدعاء ليس علة تامة بل من المقتضيات
التي يترتب عليها الاجابة واما لو اجتمعت شرائطها فلا بد من الاثر بل يدل السؤال
ايضا على في ازمان السابقين فسئلوا واجيبوا ففي عن رجل عن الصادق قال قلت
له آيتان في كتاب الله عز وجل اطلبهما فلا اجدهما قال وما هما قلت قوله ادعوني
استجب لكم فندعوه ولا نرى اجابة قال أفترى الله اخلف وعده قلت لا قال
فمم ذلك قلت لا ادري قال لكني اخبرك من اطاع الله فيما امره ثم دعاه من جهة
الدعاء اجابه قلت وما جهة الدعاء قال تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ثم تشكره

ثم تصلي على النبي ثم تذكر ذنوبك فتتوب منها ثم تستغفر منها فهذا جهة الدعا ثم قال
وما الاية الاخرى قلت قوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين واني انفق ولا ارى خلفا قال افترى على الله اخلف وعده قلت لا قال
فمم ذلك قلت لا ادري قال لو ان احدكم اكتسب المال من حله وانفقه
في حله لم ينفق درهما الا اخلف عليه فمن تامل في الروايتين يعلم ان للدعا
شرايط وموانع فلا بد من ايجاد الاولى ورفع الثاني حتى يكون مستوفيا مستجمعا
للاسباب ومع عدم الاجتماع بتعجيل الاجابة لان ابى الله ان يجري الامور الا باسبابها
فلا عذر ان يذكر بعض الشرايط وهو على قسمين احدهما شرايط الاجابة وثانيهما شرايط شرعيتها اما الاول فامور منها كون الدعا مأمورا به الا انه اي الدعا
عام من الاعمال المستحبة والعمل المستحب يحتاج الى الامر فلا بد ان لا يكون الدعا
منهيا عنه اصالة كطلب الحرام والمكروه المنهي عنهما او بالعرض ككونه مزاحما للواجب
او لواجب ادى تحليله منه على القول بمزاحمة الاهم كما هو الصواب وذلك لاجل
التاثير فضلا عن خصوصية الدعا لان له عنوانين احدهما كونه عبارة عن الدعاء
كما سيظهر وثانيهما كونه لاجل قضاء الحاجة فلو فرض انه لا يزاحم الواجب او الحرام
الاهم لان تاثيره مشروط بعدم المزاحم لكن لان غايتهما في الباب للقائم ان يقول
بجواز اجتماع الحكمين ولو كانا متضادين كما هو الصواب المبرهن في محله ومبنا عليه

عليه اوضح في كتابنا المسمى بسواء السبيل الى معرفة الاصول والدليل فيكون بهذا الفعل
اي الدعا محبوبا بالاصالة فيثاب عليه لكنه لا يترتب عليه العنوان الاخر الحاجة
لما ياتي قريبا من ان الدعا لاجل الاجابة مع العصيان في هذا الداعي وان كان مطيعا
بوجه لكنه عاص من جهة اخرى والعاصي غير مستحق للاجابة ومن هنا يمكن التفطن
الى ان اكثر اهل الاعمال المستحبة ليس نافعا لاكثر الناس بما لا يخفى ومنها ان يكون
المدعو له يمكن الحصول للاجابة بطبعه او بالتسبب الى الداعي كالدعا بعود الشباب
مثلا او احياء الموتى للاجابة من المحالات العادية والدعا الذي لحصول السلطنة مثلا
او الدعا الذي يليق اليه العلوم بغتة وامثالها ولعل ما في رواية ابن صحار عن عيسى
بشير البر قال زيد لعلي الى اي سلطان اغلب واقوى قال النهي قال اي ذل
اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي خصلة اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي غيره
افضل قال الداعي بما لا يكون وفي حديث الاربعماة بعد ذكر بعض اداب الدعاء
يا صاحب الدعاء لا تسئل عما لا يكون ولا يحل اشارة الى ما ذكرنا ومنها ان من شرايطها ان
يكون الداعي متصفا حين الدعا اي مجتنبا الذنوب الكبائر غير مصر على الصغاير لان
غير المتقي غير قابل للجود والاحسان والمانع العام النهي عن الفحش وافطار الصوم
في السفر والاستسقاء للعاصي والباغي اكل الميتة وان ادى جوعهما الى تلف
نفسها

ومنها ان يكون مجتنبا عن الحرام حتى يكون نفسه محبوبا ومنها ان يكون الدعا خيرا له
وبعبارة اخرى ان لا يكون بخلاف اللطف ويكون الاجابة صلاحا للداعي لان
مهمات الامور في المقام لان الواجب على الله تعالى فعل ما هو اصلح كما برهنا
عليه في برهان اللطف في جواب الاشاعرة فضلا عن عدم الصلاح فحينئذ يمكن ان
يقال ان عدم اجابة دعا اكثر اهل الايمان لذلك والوجه الاوضح ما حكى ان عيسى
بن مريم على نبينا واله وعليه السلام سار مع رجل عمي فبينما يمشيان اذ امر على
عدد فيه عظام نخرة فاستقبل الرجل الى روح الله فقال يا نبي الله ادع الله الذي
يحيي الموتى به احييها قال ليس لك اليه سبيل لان كل احد ليس يليق به بل
هو محتاج الى نفس طيبة والعقل ادرك من الملك ان عصى في يده موسى
كان كان جاء في يده مقعودا ان يقل الرجل فان كنت ادع الله باحيائه في
ليس فيه صلاح بل ذلك اصلح لك من شرب السم فاصر على السؤال والى حتى تهم منه
تحيل الرجل فبعد عنه الى ناحية وصلى ركعتين ثم دعا الله بعظم العظام
تحرك استقامت اسدا عقورا فحمل على الرجل فشبعه ولم ياكل منه شيئا فصلى
روح الله عن عدم اكله اياها قال يا نبي لو كان لي رزق لما كنت في هذا الموضع
فتفطن بحكايات القضية ولعل ما رواه محمد بن مسكين عن ابي عبد الله ذلك
قال قال ابو عبد الله من قام من اخر الليل فذكر الله تناثرت عنه الخطايا فان

فان من قام اخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي لم
يسئل الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه ما يسئله بعينه واما ان يدخر له ما هو خير
له منه اقول بل يظهر منه الجواب الشافي الذي كان جوابا للسؤال وهو ان الدعا لا يكون
يكون متصلا بالاجابة بلحاظ ان الجواد الفياض بعد شرح الدعا الا انه لا يعرف
الاصلح والحث عليه واخبار امثاله بانه احب الاعمال عند الله تعالى ووعد الاجابة
بتعجيل عدم الاجابة تعالى الا انه جل شانه يلاحظ صلاح العباد ويلاحظ ما هو
الاصلح فيوخر الاجابة او يبدله بما هو خير له واصلح بمقتضى حكمته فلا يقع الا ينفع
بما هو قليل النفع او اقل نفعا لانه خلق العباد ليجود عليهم كما هو مقتضى الفيض بل اللطف
ولعل ذلك قلنا في محله في جواب من استدل على اباحة الاشياء الخالية عن المضرة العاجلة
والاجلة بان تناول الاشياء الكلية والافعال التي ليست لا بد ان يكون
ذو نافية الالزم الجلي في ساحة المبدا الفياض لانه لا يرضى بهلكه بان ذلك كذا
لكن ان كان المانع عن عدم الاذن بحل الفياض ولم لا يكون المطيع جوده ومراعات
ما هو انفع وابقى للعباد لانه يمنع عن شم الريحان في دار الدنيا لئلا يكون محروما
عن شم رياحين الجنة بلحاظ ان حلاوة الدنيا مرارة الاخرة وبالعكس وبالجملة في
البرهان وهو سبب اهلية الاصلح بل الصلاح للمصلحة ولعل ما يدعو اليه الداعي لا يكون
اجابته

صلاحا للداعي فرض عدم العلم بالصلاح وعدمه وتخيل انه صلاح غير نافع لان
الصلاح ليس منوطا بنظره القاصر وخياله الفاتر لذهول العقول عن عواقب
المسؤول خصوصا بعد تحقق صلاح مملكة السلطان الحكيم لان اسعاف الحاجة المسؤولة
قد يكون مضرا بمملكة السلطان الرحيم الحكيم مثل ان يدعو الداعي ان يغنيه الله
من الفقر مثلا وكان الغناء من حيث هو صلاحا للعبد الداعي الا ان غناه يكون
مضرا للعبد او يكون سببا لوصول ضرر الى شيء من المملكة فلا بد للحكيم من رعاية
كل الادلة من عاقبته وبذلك يشرح لنا فعل الذي اعطاه غير خير العالمين
بعاقبة الامور وكما عرفت في قصة عيسى وحكي ان موسى بن عمران مر بجماعة
بينهم عريان ذليل كان يقطع عشيته باطعاره ورمل من الارض في يده ولا احد منهم
يكلمه يحيرون الخاشع فجاء العريان موسى متقدما اليه وقال يا كليم الله
ادع الله ربك ان يعطيني ملكا احصن به من الخشن فاقم وسار وسئل ربه
ونودي اليه يا موسى وان كان له في صلاح طلبه الا ان فيه داء لكني اسعف
حاجته لمقامك ولا يكبر ابن الاسرار فلما رجع موسى اليه راى حدا منهم
مقتولا احيد العريان يكلمين فسئل عن القصة فعلم ان العريان وجد ملكا فبذم
وقتله فتدبر والحاصل ان اجابة الدعاء لا بد ان يكون صلاحا للعبد فعلا
او لاحقا الى زمان الصلاح ان كان فعل الابدال بما هو خير له عاجلا

عاجلا او اجلا قال رسول الله ما من احد عادة الدعاء ما لم يدع على الله بما لا يكون فيه قطع
رحم او لا يكون بما يوجب العصيان اعطاه الله احد من خصال ثلث اجابة الدعاء
عاجلا او ادخاره له في الاخرة او دفاع شر عنه مثله قالت الصحابة يا رسول الله
فاذا انكثر الدعاء قال هو اكثر من ما اجابة الله اكثر من دعائكم وكرره من هذا وقد
يكون تاخير الاجابة اذا كان من شأن الاجابة للامور اخر منها قال الصادق في
رواية محمد بن جعفر التميمي ان رجلا قال لابراهيم الخليل ان لي دعوة منذ ثلث
سنين ما اجيبت فيها بشيء فقال له ابراهيم السادة اذا احب عبدا احتبس دعوته
ليناجيه ويسئله ويطلب اليه واذا ابغض عبدا عجل دعوته والقى في قلبه الياس منها
وقال في رواية ابن عمار ان العبد المؤمن ليدعو الله في حاجته فيقول الله اخروا
اجابته شوقا الى صوته ودعائه فاذا كان يوم القيمة قال الله عبدي دعوتني فا
خرت اجابتك وثوابك كذا وكذا فلا يتمنى المؤمن انه لم يستجب له دعوة في
الدنيا لما يرى من حسن الثواب ومن ذلك يعلم الوجه لما سئل الصادق قال ان
رسول الله يستجاب للرجل الدعاء ثم يؤخر قال نعم عشرين سنة او كذا بدلا من مصالح
وقول العارفين بان منع الالطاف لطف ومنها عدم استجاب المرء لفضل الحاجة
عاجلا فيكون الاجابة اصلح له ومنها تقبل العبد بان ذلك لعله بعض المواقع الكرم

المعصية فيتيب ويرجع فعليه وقد يكون الاجابة لاجل عصيانه العبد كما في رواية
عبد الله بن ابي يعفور قال ان العبد ليدعو فيقول الله عجلوا له حاجته فاني
ابغض صوته وذكره وان يسمع نداءه ومن اعظم الشرائط والاركان الاعظم حصول
المرام اعتقاد السائل واعتماد الداعي وثقته بالكريم جل جلاله ورزقنا الله فضله
ورحمته فانه ذو الفضل العظيم والرحمة الواسعة ففي خبر عن ابن ابي يعفور قال
قلت لابي الحسن جعلت فداك اني قد سئلت الله حاجة منذ كذا وكذا
سنة وقد دخل قلبي من ابطائها شيء فقال يا احمد اياك والشيطان ان يكون له
عليك سبيل حتى يقنطك الى ان قال ان صاحب النعمة في الدنيا اذا سئل فاعطى
غير الذي سئل صغرت النعمة في عينيه فلا يشبع من شيء واذا كثرت النعم كان المسلم
من ذلك على خطر للحقوق التي تجب عليه وما يخاف من الفتنة فيها فاخبرني
عنك لو اني قلت لك قولا اكنت تثق به مني فقلت له جعلت فداك اذا لم اثق بقولك
لك فبقول من اثق وانت حجة الله على خلقه قال فكن بالله اوثق فانك على
موعد من الله اليس يقول واذا سئلك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي
اذا دعان وقال لا تقنطوا من رحمة الله والله يعدكم مغفرة منه وفضلا فكن
بالله اوثق منك بغيره ولا تجعلوا في انفسكم الا خيرا فانه مغفور لكم وقال الصادق
في رواية سليم الفرا اذا دعوت فاقبل بقلبك وظن ان حاجتك بالباب وقال

وقال لهشام بن الحكم لما استسقى رسول الله وسقي الناس حتى قالوا انه الغرق وقالوا
رسول الله بيده وردها اللهم حوالينا ولا علينا قال فتفرقت السحاب فقالوا يا رسول الله
استسقيت لنا فلم نسق ثم استسقيت لنا فسقينا قال هم اني دعوت وليس لي نية
ثم دعوت ولي في ذلك نية وقال في رواية اخرى عنه ادعوا الله وانتم موقنون
بالاجابة وفي الوسائل عن عدة الداعي اوحى الله الى موسى ما دعوتني ورجوتني فاني
سامع لك وذكر عند الصادق ان عيسى بن مريم كان يمشي على الماء فقال لو كان يقينه
اكمل لمشى على الهواء وغير هذه الاخبار مما يظهر منه ان عمدة الشرائط في هذا المقام
الاعتقاد بانه رؤوف رحيم قادر على اجابة الدعاء قال علي بن الحسين في دعائه يا من هو
ابر بي من ابي وامي وارحم بي من نفسي وكذا اعتقاد كمال ذاته وصفاته وتحقق
لجميع الكمالات وتنزيهه من النقائص والرذائل وبعد ساحة جلاله عن البخل
يشير اليه ان الدعاء انفذ من السنان وبذلك هو الوجه في تو بليغ من يعجل القضاء قال
ابو عبد الله في رسالة حفص انه العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول الله اما يعلم
عبدي اني انا الله الذي اقضي الحوائج هذا نبذة من شرائط اجابة الدعاء ولها شرائط
اخرى ذكرها الاصحاب رحمهم الله فيها الى الاشارة اجمالا واما الموانع فهي على قسمين
قسم منها يختص ببعض الامور وقسم منها عام ولنا الاول فهو وان كان يعلم التامل من
الشرائط الدعاء الا من موانعه لان الدعاء هو السؤال الجازم لا يكون في وسع الداعي

ولا قادرا عليه مثل ان يطلب الجامع قدرته على تناوله ولو بايجاد مقدماته فليس
ذلك بواجب على المسؤول عليه الا ان عده من الموانع لا يخلو عن نظر وهو ما جعل في
معدة للمروية في قرب الاسناد عن الصادق قال قال رسول الله اصناف لا يستجاب
لهم منهم من ادان رجلا دينا الى اجل فلم يكتب كتابا ولم يشهد عليه شهودا ورجل
يدعو على ذي رحم ورجل له امرأة سوء تؤذيه بكل ما تقدر عليه وهو في ذلك يدعو
الله ويقول اللهم ارحني منها فيقول الله له عبدي قد قلدتك امرها فان شئت
خليتها وان شئت امسكتها ورجل رزقه الله مالا ثم انفقه في البر والتقوى فلم يبق
منه شيء وهو في ذلك يدعو الله ان يرزقه فهذا يقول له الرب الم ارزقك اغنيتك
فهلا اقتصدت ولم اسرفت واني لا احب المسرفين ورجل قاعد في بيته ويدعو
الله ان يرزقه لا يخرج ولا يطلب من فضل الله كما امره الله فهذا يقول الله له عبدي
الم اخطر الدنيا عليك ولم ارمك في جوارحك وارضي واسعة افلا تخرج وتطلب
الرزق فان حرمتك عذرتك وان رزقتك فهو الذي تريده ويظهر مما والضابطة
ما ذكرناه ولذا زيد في رواية ابن صبيح ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله له السبيل
الى ان يتحول عن جواره ويبيع داره فتحصل من هذا الباب كل امر يكون المرء فيه مختارا
فلا يكون معذورا ولا مجبورا فلو اراد وصل الى ... بسببه باختياره كالاقامة في
مكان يصل اليه سوء في دينه او دنياه كالسكنى في البادية والاقامة في محل نزول
البلاء

البلاء على العصاة لا لاجل عصيانهم وان لم يكن هو عاصيا ووقوفه في بين المعارك
قال الباقر ان الله ليعيب الجعل في طريقها لوقوفه في محله اهل المعاصي وقد جعل
الله له مسلكا في الخروج واما الثاني اي من موانع اجابة الدعاء فهي امور منها العصيان
قال جعفر بن محمد في رواية محمد بن مسلم ان العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها
الى اجل قريب او الى اجل بعيد فيذنب العبد ذنبا فيقول الله تعالى للملك لا تقض
حاجته واحرمه اياها فانه تعرض لسخطي واستوجب الحرمان مني وفي خبر آخر ان العبد
ليذنب الذنب فيزوى عنه الرزق وفي كثير من الادعية اللهم اغفر لي الذنوب
التي تحبس الدعاء ومنها عقوق الوالدين ومنها اكل الحرام ففي الحديث القدسي لا
يحجبني دعوة الا دعوة آكل الحرام قال رجل للنبي يا رسول الله احب ان يستجاب
دعائي فقال طهر مأكلك ولا تدخل بطنك الحرام وفي الوسائل اوحى الله الى عيسى
بن مريم قل للظلمة من بني اسرائيل لا تدعوني والسحت تحت اقدامكم والاصنام في بيوتكم
فاني آليت ان اجيب من دعاني وان اجابتي اياهم لعنا عليهم حتى يتفرقوا ومنها عدم
الاستقلال الى ان من اعظم الموانع الطمع من الناس ولعل السر ان الدعاء لا يكون الا مع
كون العبد محتاجا اليه وكان رجاء الاجابة ومع الطمع لا يتحقق الحاجة قال ابو عبد الله
اذا اراد احدكم ان لا يسأل ربه شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون
له رجاء الا من عند الله فاذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئا الا اعطاه

والاصنام في بيوتكم عليكن ان ... ومنها عدم اشتغال الذمة بحق من
حقوق الناس كما قال الصادق في رواية هشام بن سالم قال الله عز وجل وعزتي وجلالي
لا استجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ظلمها ولاحد عنده مثل تلك المظلمة ثم ان
الضابطة في ذلك عدم كون العبد مبغوضا عند الله تعالى لان الدعاء
احسان من الله الى العبد والعاصي غير مستحق للاحسان ولذا لما ...
لا بد للداعي اولا ان يستغفر من الذنوب وبعد الاستغفار يكون محبوبا لله لانه يحب
التوابين ومنها تغيير الحال في الصدوق في حديث وليس من اهل قرية ولا اهل بيت كانوا
على معصية فاصابهم ضر فتحولوا عما اكره الى ما احب الا تحولت لهم عما يكرهون
الى ما يحبون ومر موسى بن عمران برجل وهو ساجد فانصرف وهو ساجد فقال لو كانت
حاجتك في يدي لقضيت فاوحى الله اليه يا موسى لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلت
له حتى يتحول عما اكره الى ما احب اقول ويدل على ذلك قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا
ما بانفسهم وكذا قوله تعالى اوفوا بعهدي اوف بعهدكم ثم ان ظاهر ما ذكرناه وان كان
مفيدا في ان الذنب حاجب عن وصول سهم الدعاء الى هدف الاجابة الا انه يمكن
ان يقال بان الذنوب كلها ليس مانعا وحاجبا عن كل دعوة وان كان الظاهر من رواية
الكافي ان الحاجب مختص بمعصية العقوق لكن الضابطة المذكورة اقوى من ظهور رواية
لامكان حملها على اشدية حجبه عن سائر الذنوب فلا جرم من اراد ان يستجيب دعائه
ان

ان ينظر الى مانعه الخاص لا محيص ... وتحول عن هذا المكروه والا لا ينفع الدعاء لما اراد الحوائج
ويمكن استفادة ذلك مما رويناه في كتابنا كشف الاستار عن الكافي مجاميعا عن ابي جعفر
قال وجدنا في كتاب رسول الله اذا ظهر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة واذا طفف المكيال
والميزان اخذهم الله بالسنين والنقص واذا منعوا الزكاة منعت الارض بركاتها من
الزرع والثمار والمعادن كلها واذا جاروا في الاحكام تعاونوا على الاثم والعدوان واذا
نقضوا العهد سلط الله عليهم عدوهم واذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار
واذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ولم يتبعوا الاخيار من اهل بيتي سلط الله عليهم
شرارهم فيدعو اخيارهم فلا يستجاب لهم وامثالها كثيرة يستفاد منها ان كل بلية وآفة ودعاء
من سقم او مرض او فقر او ضيق او ضنك يبتلى به المؤمن انما هو لاجل ما صدر عنه من الذنوب
وانما الابتلاء لاجل التنبيه والتفطن الى ما صدر عنه والتحول والرجوع منها قال تعالى ظهر الفساد
في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون قال ليس من
التواء عرق ولا نكبة حجر ولا عثرة قدم ولا خدش عود الا لذنب ولما يعفو الله
اكثر فمن عجل الله عقوبته في الدنيا فالله اجل من ان يعود الى عقوبته في الآخرة فلا
للداعي من التفطن الى ان ما يدعو الله له ما هو مانعه فيدفع ذلك المانع ومن

اراد الوقوف الى جزئياتها وتفاصيلها فعليه بكتاب بحار الانوار فانه حاوي لها الكتب الكافي
بحضور وقع المانع الخاص بفعل الضابط المذكورة فبقي هنا امور في عرضة السؤال
منها السؤال مع انه بعد اتفاق الشرائط وارتفاع الموانع ايضا لا ينفع الدعاء
كثيرا اما في الاجابة لا امور الاولى اما هو المقطوع به من تقدير الامور في ليلة
القدر وكونه محتوما فالاجابة مستحيلة ويمكن ان يجاب عنه اولا بانه كذلك لكنه
لا يكون مانعا عن اجابة الدعاء لان المقدر يمكن ان يكون معلقا لا منجزا مثلا
لو فرض انه قدر بان الامر الفلاني في هذه السنة ان لم يدع كذا وكذا لا او فلان
رزقه قدر ويموت لا جل كذا لو لم يفعل كذا فتقدير الامور غير مناف للتعليق
فالتقدير بهذا النحو تقدير لهذا الامر ايضا ولعل ما ذكرناه هو ذلك بل ذلك
ما قال ميسر بن عبد العزيز كما في خبر عن قال الصادق يا ميسر ادع الله ولا
تقل بان الامر قد فرغ منه ان لله عند الله منزلة لا تنال الا بمسألة وقال عمر بن
يزيد سمعت ابا الحسن يقول ان الدعاء يرد ما لم يقدر وما قد قدر قلت وما
قد قدر قد عرفته فلم يقدر قال حتى لا يكون وقال الصادق في رواية اسحاق ان الله
عز وجل ليدفع بالدعاء الامر الذي علم ان يدعى له فيستجيب ولولا ما وفق العبد

من

من ذلك الكتاب الدعاء لاصابة منه ما يجب من عبيد الله رحمن وثنا عليا الولي
ذلك لما في بعض الادعية من ان الامور المقدرة ما لم يرد ولا تبدل
لكنه مسلم في بعض الامور وحيث لنا في معزل من معرفة الامور التي [illegible]
لعله مما يرد فيستجاب ومنها ان ذلك كما ذكرنا موكول الى الصلاح فيمكن الله
عالما قليل الفائدة ويمكن ان يجاب عنه زيادة عما سبق بان الصلاح وعدمه ايضا
غائبان من عقولنا وحيث كان الصلاح محتملا بل على ما ذكرناه يمكن ان يكون بعد
الدعاء صلاحا وكونه مشروطا به لا بد من الدعاء لعل الله يجيب على انما ذكرناه كله
بالنسبة الى قصورنا وضعفنا وملاحظة ما نحكم به عقلنا القاصر من الصلاح الى
عرضتها في الاخبار المعتبرة من ان ما يسئل الله بالدعاء عوضا عن الحاجة المطلوبة
خيرا لنا مما نهوية بل يمكن ان يقال ان الامر الذي زعمناه انه صلاح لنا نرى
انه في هذا الحين مطلوب لنا لاجل ما كنا من كاله في كونه صلاحا وذهولنا عما
سواه بحيث لو ادركناه لطلبناه دونه مثلا اقل نرى ان حفظ البدن عظام الدنيا
سؤلنا والغافلين لها الملاحظة ما يترتب عليها من شهوات النفس فهذه بحواله
للغنا فلو فرض ان المقدر بذاته او بسبب خلية تراكم الاسباب كان المال في

يا باب العلم ادركني

بسم الله الرحمن الرحيم

. الحمد لله وسلام على عباده على عباده الذين اصطفى . سيما نبيه
محمد المصطفى . وآل بيته الهدى صلوات الله عليهم ما دامت السموات
العلى اما بعد فيقول الاحقر ابن الحسين جعفر التستري لما
اشتعل الراس شيبا واستلات العينة عيبا ورايت اني ذرفت
على الستين ولم اظفر بعد على ثمرة ولا حاصل للايام الماضية
ولا طائل للعمر الفائت وعلمت ان الباقي يمضي على نحو الماضي
خاطبت النفس الجانية اللاهية وشركائها في هذه الداهية
باويحك مضى ربيع الشباب فلا تعطف عليه خريف المشيب
وفاتك الربيع في المزرعة فلا يفوتك الا قليل وقد بذرت
في اكثر الاراضي من البذر فلا تضيع الحفنة الباقية من البذر
وقد ضيعت في المتجر النقود من راس المال فلا تضيع الا قليل

. عليل البضاعة الكاسد البائر ثم ناديتها يا اسير الاوزار يا حامل
. الاوزار يا زارع الشوك على الحصاد يا طاير الملوث بالسيئات يا
. تاجر الخاسر بلا ايجار يا ظالم النفس والعباد هل يقتضي لطف
الله بعد ان يركب الباب الرشاد ثم انبهتها النية المتنبه فقد في
العقبة الكئود والرجل حافية وما لك مركب ثم خوفتها .
الحذر الحذر فقد دنوت الى المنازل المهولة ودونها حتوف
والكف صفر والطريق مخوف ثم ازعجتها بقول العمل العمل الرجا
الرجا فالى اي زمان تتغافلين ان قدامك ميدان تشخص فيه عادت
ظلاما فانتبهي من رقدة اللهو فيهم وانفض عن عينيك
المنام ثم صحت عليها بقول امام المتقين عليه افضل صلوات
المصلين ايها اليفن الكبير الذي قد لهزه القتير كيف انت
اذا التحمت اطواق النار بعظام الاعناق ونشبت الجوامع
حتى

. حتى اكلت لحوم السواعد ثم نبهتها الى نفسها ونعيت عليها ثم
نحت عليها بكل لسان نوح ثكلى وحنين عن نوحها على العمر تارة
ثم على ايام الشباب ثم على ايام الشيب بالندبة عليها قائلا
در معاصي شد بسر عمرت تباه قامتت خم گشته از بار گناه ..
موي تو در روسياهي شد سفيد يعني از ره قاصد مرگت رسيد .
ثم استرحمتها لنفسها وقلت اما ترحمين نفسك ما ترحمين
ثم استغثت بها الاغاثة نفسها فقلت لها الغوث الغوث لنفسك
تجهزي للرحيل فاستدركي بقية واختلسي فرصة ما بقي
واغتنمي مهلة قبل قدوم الغائب المنتظر وقبل اخذة القهار المقتدر
ثم خاطبتها بكل كتاب وبكل لسان كل نبي وامام ووعظتها بكل
السنة حتى بلسان الاطفال والحيوانات بل بلسان حال جميع
المخلوقات وبعد ذلك كله حصل لي انتباه يسير وتذكر قليل فرحم

. وعزم فاتر على ذلك فلما صرت في صدد ذلك تواردت علي حالات
. خوف يقرب من الياس يتبع كل حالة منها حالة رجاء فتورث السكون
والاطمينان بهذا الفضل الحالة الاولى قد نظرت الى الايمان الذي هو
مدار قبول الاعمال ومناط حصول النجاة من الاهوال فلم اجد في نفسي
علامة من علائمه ولا اثرا من اثاره لان من اثار الايمان
لادنى درجاته الذي هو ان يسوءه سيئته ولان من اعلى درجاته الذي
هو ان يكون بالنسبة الى ذكر الله ولم اجد من اجزائه
المقسمة على القلب والاعضاء لا على القلب ولا على عضو من الاعضاء
حتى اني خفت عدم وجود الذرة المنجية من الخلود في النار بعد طول
. العذاب جدا ثم نظرت الى الاخلاق الحميدة فرايت اضدادها ثم
نظرت الى الاعمال الحسنة والطاعات والقربات فوجدت لصحتها
وجودها شرايط لم اجد التوفيق لها ولو مرة واحدة فعند ذلك تحقق
الخوف وادركني القنوط ثم عرضت الحالة الثالثة وهي اني امعنت
النظر

.. النظر في الوسائل الى الله فرايت اني من امة النبي الذي صلوات الله عليه وآله
. واني من شيعة علي واني من الموالين لاهل البيت عليهم السلام وهم السبيل
. الاعظم والصراط الاقوم والكهف الحصين والعروة الوثقى والفلك
. التي من ركبها نجى فحصل لي الرجاء ثم تحققت الحالة الثالثة وهي اني رايت
. ان الدخول في امة النبي يحتاج الى التمام والاقتداء به فما اقتديت
وان صدق الشيعة لعلي يحتاج الى متابعة له في صفة او عمل فما
تابعته وشايعته وصدق ان الشخص موال ومحب لاهل البيت ع
يحتاج الى التحقق باحدى علائم المحبة والولاية ولا اجد واحدا منها
فتحقق الاضطراب وغلب الخوف ثم طرأت الحالة الرابعة وهي اني
امعنت النظر في الوسائل المتعلقة بالائمة فرايت اجلها فائدة
واعظمها مثوبة واعمها نفعا وارفعها درجة واسهلها تحصيلا واكثرها
طرقا وايسرها شرائط واخفها مؤنة واعمها معونة ما يتعلق بسيد
شباب اهل الجنة ووالد الائمة السيد المظلوم ابي عبد الله الحسين زيارته

فرأيت له خصوصية في التوسل الى الله قد تفرد بها وامتاز في
ذلك حتى عمن هو افضل منه فان التفاوت في الفضيلة مقام
ووحدة نورهم وطينتهم مقام والخصوصية مقام آخر فرأيت
في الحسين خصوصية في الوسيلة الى الله به اتصف صاحبها بانه
بالخصوص باب من ابواب الجنة وسفينة للنجاة ومصباح للهدى فالنبي
والائمة كلهم ابواب الجنان لكن باب الحسين مسلكه اوسع وكلهم
سفن النجاة لكن سفينة الحسين مجريها على اللجج الغامرة اسرع و
مرسيها على السواحل المنجية ايسر وكلهم مصابيح الهدى لكن مجال
الاستضائة بنور الحسين اوسع دائرة وكلهم الكهف الحصين لكن
منهاج كهف الحسين اسمح واسهل فعند ذلك خاطبت النفس
وبشرتها بها في حفظ الامر فقلت او قد علم الى هذه الابواب
الحسينية فادخلوها بسلام آمنين والى هذه السفينة الحسينية
اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم والانوار
الحسينية

الحسينية فهو نار الكليم فاقتبسوا من نوره نعم جمع العزم في ذلك
وازداد الشوق اليه باني وجدت فيه بالخصوص فيما علمت
منه سابقا ومن علائم الايمان ما استشعرتها من نفسي و
عثرت فيها من الاعمال المقصودة على ما وجدتها من اعمالي
اما الاول فمن وجوه الاول انه عليه السلام قتيل العبرة
ما ذكرت عند مؤمن الا بكى واغتم لمصابه ولقد كان ذلك
من صفات الانبياء كلهم فوجدت ذلك من نفسي عند ذكر اسمه
فاستدللت به على وجود شيء من الايمان ولا اقل من ذرة ينجي اهلا
الكلوم من النار الثاني اني وجدت انه اذا دخل شهر محرم راى
عليّ الكآبة والحزن والتأثير ولقد كان ذلك من صفات الائمة
فاستدللت بذلك على التشيع وولاية الائمة فانهم قالوا شيعتنا
خلقوا من فاضل طينتنا وعجنوا بنور ولايتنا يصيبهم ما اصابنا في
ذات الاخبار على ان كل واحد من ائمتنا كان اذا دخل عليه المحرم ظهر عليه

الكآبة والحزن وكان الصادق لا يرى ضاحكا في ايام عاشورا
ابدا وكان الرضا في كل العشرة كئيبا حزينا كاسف اللون يجلس
في مجلس يعقده للعزاء ويجلس نساءه وراء الستر وكان ع
اذا دخل عليه احد امره بالانشاد في الحسين ان كان منشدا
كما في قضية دعبل الخزاعي والا ذكر بنفسه من مصائب الحسين
كما في رواية الريان بن شبيب حين دخل عليه اول يوم من
المحرم فقال له يا ابن شبيب ان كنت باكيا لشيء فابك للحسين
فانه ذبح كما يذبح الكبش وقتل معه ثمانية عشر من اهل
بيته وهكذا كان دأب سائر الائمة عليهم السلام فوجود
الانكسار للقلب عند هلال المحرم يستدل على ثبوت العلاقة
معهم عليهم السلام وبتفاوت التأثر تتفاوت درجات الايمان
وبعدم عروض ذلك او عروض خلافه لبعض من يجعل
هذه

هذه الايام زينة وسرورا ما يستدل على سلب الايمان والمنافرة
والعياذ بالله الثالث ملاحظة المحسوسية عند الدخول في كربلا
ولقد كان ذلك من صفات ابيه وصفة اخيه وصفة اجداده
حين دخول ارض كربلا وملاحظة انكسار القلب عند النظر
الى قبره وقبر ولده عند جلبه كما في الرواية الرابع جريان الدمع
عند تتبع تربته ولقد كان ذلك من صفات جده وصفاته
ونحو ذلك مما يتعلق به ويجيء بيان بعضها انشاء الله واما الثاني
فاني رأيت اعمالي اكثرها يصح سلب اساميها لعدم الشروط الا به
فصلواتي لا ادري اصلوة او كيت فصلوتي وصومي لا اعلم انه
صوم ام لا وهكذا سائر اعمالي قد تبدلت اساميها في لسان
النبي الامي ص ولكن لاحظت بكائي على صاحب المصيبة السالبة
للذبح لن يسلب عنه اسم البكاء فوا بكائي عليه فلا اقل من ان

. التباكي الذي يحصل انما هو حقيقة التباكي وقد ورد ان من بكى او
ابكى او تباكى وجبت له الجنة ثم اني لما رايت هذه العلامات
للايمان وثق رجائي واطمان نفسي عرضت الحالة الخامسة وذلك
اني تاملت الامر فقلت لنفسي ان هذه علامة لوجود جزء من الايمان
فلعله يعقبه ما ينجيك من الخلود في النار بعد الدخول فيها او بعد
مقامات عذاب في يوم الحشر وبعد تحمل عذاب البرزخ الطويل وانت
تعلم ضعفك عن قليل من بلاء الدنيا وعقوباتها وما يجري فيها من
المكاره على اهلها بل وضعفك عن تحمل الغم اذا دامت عليك بالملا
مة والنظر عليها ثم ان هذا الجزء الضعيف من الايمان لعله يذهب
وينطفي بادنى صدمة وزيغ القلب وعرض البلايا وطرفي
وقت الموت فما اطمانت نفسي واضطربت ثم عرضت لي الحالة السادسة
وذلك اني وجدت في رسالة ما يبعث علي كمال الايمان وتقويته
واستقراره مثل ان من زاره كان كمن زار الله في عرشه فان زيارة
الله

. الله كناية عن نهاية القرب اليه وهذا لا يكون الا بكمال الايمان المستودع
والقلب الذي يعلم الله منه الزيغ بعد الهداية ومثل انه ورد ان
الزائر بعد ما يريد الانصراف يجيئه ملك ويقول له ان ربك
يقرئك السلام لك استانف فقد غفر لك ما مضى فلو اذا
كان الشخص ممن يسلم الله عليه فلا يمكن ان لا يسلم من اعظم المعاصي
وسلب الايمان او لا اقل من ذلك فاطمانت بذلك ثم
عرضت لي الحالة السابعة اني رايت ان هذه الوسائل اعمال حسنة
. فلعل في اعمالك السيئة ما يحبطها فاضطربت لذلك فعرضت
لي الحالة الثامنة اذ تاملت ان الذي يعرضه المحبط اعمال
الشخص وفي الوسائل الحسنة اعمال صالحة يكتب للمكلفين وهي
ليست من اعماله حتى يتطرق اليها الحبط وذلك في روايات فضل
زيارته انه يكتب له حجة من حج النبي وهو الحج الذي يحجه النبي ليس من اعمال
الشخص

نفسه حتى يحبط مع ان عمل النبي لا يحبط جزما ومن عجائب
تلك الروايات ما رواه الصدوق باسناد معتبر عن الصادق ع
قال كان الحسين ع ذات يوم في حجر النبي ص يلاعبه ويضاحكه
فقالت عائشة ما اشد اعجابك بهذا الصبي فقال لها ويلك كيف
لا احبه ولا اعجب به وهو ثمرة فؤادي وقرة عيني اما ان
امتي ستقتله فمن زاره بعد وفاته كتب الله له حجة من حججي
قالت يا رسول الله حجة من حججك قال نعم وحجتين من حججي
قالت حجتين من حججك قال نعم واربعة قال فلم تزل تزاده
ويزيد ويضعف حتى بلغ تسعين حجة من حجج رسول الله ص ثم
عرضت الحالة التاسعة وهي اني خفت ان يذهب بعملي
حقوق الناس فانه قد ورد انه يحشر من له اعمال فيبقى
في القيامة فياخذها الناس اهل المظالم ويحمل عليه ذنوب
فيومر

.. فيومر به الى النار ثم طرئت الحالة العاشرة واورثتني .
.. رجاء وهي ملاحظة ما ورد في وسيلة البكاء عليه انه قد .
يترتب على الدمع ثواب لا حد له فان ما لا حد له لا ينفد
ولو اخذ منه ما اخذ ثم عرضت لي الحالة الحادية عشر من
حالات الخوف وذلك اني رايت في الروايات الكثيرة
ان شرط قبول الاعمال قبول الصلوة فقلت لعل صلواتي
غير مقبولة واذا ردت رد ما سواها فكيف تقبل هذه الاعمال
التي هي من الوسائل الحسنة بالحسين فعند ذلك استقل
علي الامر وكاد ان يغلب علي القنوط من تواردت هذه الحالة
وغلبة الاحتمالات المتعارضة فمن الله علي بحصول رجاء
انتهى اليه الامر وحكمت به الحالات المتعارضة وهي الحالة
الثانية عشر وهي حالة تاكد حبل الرجاء اذ قد تتابعت فيها

وجوه اطمينان القلب وترادفت وجوه الامن وسكون القلب
متتابعة تترى وذلك بملاحظة خواص عجيبة لهذه الوسائل
التي هي من خصائص الحسين ع منها ان الشرط لقبول الصلوة
الذي هو شرط لقبول الاعمال الاقبال وينوب منابه الاقبال
النوافل الرواتب فهي تؤثر في قبول الصلوات الواجبة فاذا
كانت الرواتب مؤثرة في قبول الفرائض فهذه الوسائل التي
ورد في فضلها اضعاف الرواتب تؤثر في القبول بالطريق الاولى
ومنها ان الشرائط للقبول والحبط انما يقع في الاعمال
والعبادات التي تقع من الشخص باختيار منه وتكلف وملاحظة
التقرب بها الى الله وفي الوسائل بالحسين ع ما يترتب عليه
الاثار وان لم يكن باختيار وعمد وقصد وتعمد وتكلف وتأسيس عن
ملاحظة تقرب فهو ليس بعمل يرد او يحبط او يؤخذ من صاحبه
مثلا

مثلا الرقة على مصائبه والبكاء عليه قد يكون بقصد اليه
وتأمل وملاحظة انه امام مفترض الطاعة وبذل من الاعمال
الصالحة وقد تحصل الرقة والبكاء عليه من دون ملاحظة ذلك
فاذا سمعت ما جرى عليه مع عدم معرفتك بنفسه الا انه من عباد
الله او انه من المسلمين لا دليل على ذلك او انه مخالف للاسلام فقد جرى
عليه لكن الغلبت عليك بالرقة والبكاء اكلا من حيث ما اصاب
اطفاله الصغار من كيفية الموت من العطش والقتل بالسيف
على صدره او بالسهم على يديه مستقبلا بالقبر رضيع الرضيع
لا دليل على حاله بنفسه فان نهاية ما يمنع الرقة على الكافر او
المخالف ونهاية ما تبعث به بالنسبة الى العدو انما هو ضربة
او جرحة او قتله واما انه بعد قتله بالمطروحية واملا الرض
بعد القتل والضرب للراس وصلبه في عدة امكنة والنبش للقبر

بعد مائتي سنة فانه شيء ينكر وينكر ويحصل الرقة ويجري الدمع
بلا اختيار ويوجب الاسف باضطرار وذلك مما يوجب شفقة
الرحمة من الله لكل من كان حتى ان قارون لما مر به يونس ع
اذ هو في بطن الحوت وقارون بعد يغيب في بطن الارض يسمع
صوته واستغاثه فالتمس موسى وهارون وكلمهم وآل
عمران لعلما اجره بحرمتهم فالكوا بها على آل عمران فكل الله
له ذلك ورفع عنه عذاب الدنيا فكيف احب صنع الصفي
على آل ابراهيم وآل عمران وآل محمد صلوات الله عليهم اجمعين
ومنها ان المؤثرات الكلية القوية لو جمعت مع ملخص تأثيرها
فلعلها يجمع التأثير الكلي ولا بد من بقاء جهتي الدالة وفي التوسل
بالحسين تأثيرات عظيمة اذ اجتمعت صفاتي واعمالي عن تأثير
التمام فاقنع بتأثيرها خير في جهاد ذلك لا يكفي فاقول انه ورد
في تأثير

في تأثير بعض زياراته ان زائره يكون من الشفعاء يوم الحشر
فيشفع في عشرة او مائة او يقال له خذ بيد من احببت فادخله
الجنة وحيث اني ارى نفسي قد انفتحت علي الابواب
السبعة من النار بل وارى انا الآن محيطا بي سلاسلها واغلالها
بل وقد ظهرت علي علائم الخلود فيها فلا اطمع ان اكون من الشفعاء
في الحشر بل اقنع بان يأخذ احد بيدي فيخلصني من اهوال
القيامة او اقنع بان اخرج من النار ولو بعد حين فانجو
من الخلود وقد ورد في فضل زيارته ان زائره يكون نجيا في
الله فوق عرشه فاتأملت هناك واقنع من ذلك بان يكلمني
ملك من ملائكة الرحمة وقد ورد في فضل زيارته انه قد يكون
الشخص من الواقفين على الكوثر فاتأملت باهل لذلك بل
ارى نفسي في معرض ان اكون من الذين يقولون في النار

لا بل الجنة اجمعوا علينا من الماء فاكتفى من هذه الوسيلة بأن
يبتغوا اعداه قربين الكوثر وقد ورد في فضل زيارته انه
قد ينال الشخص بها ان يأكل مع النبي ص في الجنة على مائدته وانا
لست اهلا لذلك فاكتفي بان الحق من اهل الشجرة الزقوم
فهذه المؤثرات العظيمة القوية لا يمكن من جهة الموانع ان لا يحصل
من آثارها هذه الجزئية ومنها ان الوسائل الكثيرة بالنسبة اليه
كما سنذكرها يمكن ان يجمع كلها في آن واحد حتى ما مضى وقته و
ما لم يأت وقته وما يمكن الاتيان وما لا يمكن و جميع المراتب منه
فيمكن للشخص في آن واحد حصول جميع الوسائل من ادناها الذي
هو التباكي عليه واعلاها الذي هو الشهادة بين يديه ويحكم بها
بحصول جميع العبادات في آن واحد وذلك انه لو انعقد مجلس
مجلس مثلا لاهل المصائب الحسين ع تذكر ما صنع به فحصل فيه البكاء
والتباكي والحزن والهم ورقة القلب اليه متكلما ومصليا
عليه

عليه مع انشاء الكلم جلالته والمعرفة بحقه والتقرب بالائمة
والاستعبار والجزع لذلك وتمنى نصرته والشهادة بين يديه
فقد حاز ثواب كل الوسائل اليه وعبادة بجميع العبادات حتى
الشهادة بين يديه وسنذكر ما يدل على ذلك من الاخبار في
ذلك كله وعلاوة على هذه فقد ذكر للحائر جميع الصفات
المشاهد الشريفة على ما يستفاد من الاخبار باربعة عشر صفة الاول
انه مصلى لمن يعي محل صلوات على اهله الثاني انه مشهد للملائكة
المقربين الثالث انه محل نيل الدعاء من النبي والوصي والزهراء و
المجتبى عليهم السلام [illegible] الرابع انه منظر للحسين الخامس محل
خطابه لاهل المجلس ومكالمته معهم السادس انه محبوب للصديق (?)
السابع انه عرفة الثامن انه مغفر (?) الحلم التاسع انه حظيرة العلم (?)
انه مطاف ملائكة [illegible] الحادي عشر انه قبة الحسين الثاني عشر انه محل
للنيران المشتعلة الثالث عشر انه منبع لما في الجنان وهو ماء الحيوان
الرابع عشر انه يهيج [illegible] الجالس اولها العرش وآخرها الحشر [illegible]

ذلك انما نعم اذا تصورت ما قلته فكيف تتصور ذلك خاليا
أليس هذه المشاهد مع هذه الحالات والعبادات واجماع الصفات
فلو منعت الموانع من التأثيرات فقليل من ادنى اثر من اثرها
واحد منها مما يجلي [illegible] قليل منك يكفيني ولكن قليلك لا
يقال له قليل ولعمري بعض ذلك خصمت الهمة مع النفس بحقق
الرجاء الواثق الى الفوز بالوسائل التي امتاز بها من جميع المخلوقات
حتى الانبياء والائمة سلام الله عليهم وتسمية بخصائص الحسين
ومزايا المظلوم ارجو من فضل ربي ان يجعلها لي في ظلمات القبر
ضياء ونورا ومن مخاوف الفزع الاكبر امنا وسرورا وعند ايتاء
الكتب كتابا حسنات يجعلني القاه منشورا وفي مجاري ذلك
اليوم كرامة وحبورا وبين الاعصار ذكرا موفورا [illegible]
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وفيه مقدمة ومقاصد
[illegible] اما المقدمة ففي تهذيب الخصائص واصولها [illegible]
يجمعها

يجمعها ثلاثون عنوانا العنوان الاول عنوان خصوصياته في عالم
وجوده وحالاته من اول خلقه قبل الخلق بعصر الى يوم الانقضاء
وفيه مقاصد سبع المقصد الاول ما يخصه في ابتداء خلق نوره الثاني
ما يخصه في انتقالات نوره في العوالم في عالم الذر والاشباح وفي
عالم انعكاس الانوار في ظهور مشاهدة وفي عالم انتقال نوره
الى الشجرة في الجنة وفي انتقاله في الدنيا خصائص الحمل به
المقصد الثالث ما يخصه من الحالات في الدنيا خصائص حالات
ومحله في طفوليته المقصد الرابع خصائص محله عند شهادته المقصد
الخامس في خصائص محله من بعد شهادته بالنسبة الى الروح والراس
والجسد المقصد السادس في خصائص محله يوم القيمة المقصد السابع
في خصائص محله بعد يوم القيمة العنوان الثاني خصوصيته في صفاته
واخلاقه وعباداته الدائمة المطلقة الثابتة له [illegible] العنوان
الثالث خصوصيته في صفات واخلاق وعبادات ظهرت منه يوم عاشورا

. بالخصوص بالنسبة الى الخصوصيات لها من جهات عديدة من
. الجمع بين العبادات الظاهرية والباطنية ومكارم الاخلاق
. والجمع بين ما امكن جمعه منها فيه والجمع بين ما لا يمكن جمعه من
. العبادات والصفات الحسنة والجمع بين جميع اعاظم البلايا
وتحملها والتمكن عليها من جمع العلل في عبادة خاصة به لم يعبد الله
بها احد قبله العنوان الرابع الالطاف والاحترامات الخاصة
له من الله وفيه مقاصد تسعة الاول في خصوصيته له في التعبير
عنه اخاصة نهاية اللطف الالهي بالنسبة اليه الثاني فيما
اعطاه من كلام الله المجيد وتعليماته الرابع فيما اعطاه من
افضل مخلوقاته الخامس فيما اعطاه من اعظم مخلوقاته .
السادس فيما اعطاه من احسن مخلوقاته السابع فيما اعطاه
من افاضل مخلوقاته الثامن في الاحترامات الخاصة
والتشريفات الخاصة له من الله من ايام حياته العاشر

. العاشر في التشريفات الخاصة له من الله بعد شهادته .
العنوان الخامس في بيان المظاهر لما ذكر من الالطاف الربانية .
الخامس العنوان السادس في خصوصياته المتعلقة بالموضوع .
الذاكر والرقة والبكاء عليه العنوان السابع في خصوصيات .
زيارته العنوان الثامن في خصوصياته المتعلقة بالقرآن .
المجيد وفيه مقاصد العنوان التاسع في خصوصياته المتعلقة
ببيت الله الحرام وفيه مقاصد الاول في انه بيت الله حقيقة
الثاني في انه قد عظم الكعبة تعظيما خاصا فجعل الله له لذلك
فضائل على صفاته بالخصوص صفات له على حذو صفاته
لكن بتفاوت يوجب الرقة عليه الثالث انه قد جعل
تأثيرا خاصا في المعادلة في الحج والعمرة لنكتة خاصة .
الرابع انه قد جعل الله له احراما خاصا كما ان حرم البيت

الحرام ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا جعل .
له حجا بالخصوص من غير الجابر حج خاص والائمة حج خاص .
والملائكة والانبياء حج خاص وللشيعة حج خاص العنوان
. العاشر في خصوصياته المتعلقة بملائكة الله وفيه مقاصد العنوان الحادي عشر
. في خصائصه المتعلقة بانبياء الله العظام وفيه مقاصد عامة وابواب
خاصة كل باب يختص بنبي من الانبياء باب آدم باب نوح باب ادريس
. باب ابراهيم باب اسماعيل باب يعقوب باب يوسف باب صالح باب
. هود باب شعيب باب ايوب باب زكريا باب يحيى باب اسماعيل صادق الوعد
. باب موسى باب داود باب سليمان باب عيسى العنوان الثاني
. عشر فيما يتعلق بخاتم الانبياء صلوات الله عليه واله مما يدخل
تحت عنوان الانبياء لخصوصية العنوان للخصوصية وقد جعلت هذا
. العنوان ختام المجلد الاول ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس
المتنافسون ولنشرع في التفاصيل بعون الملك الجليل وهو حسبي
ونعم الوكيل

العنوان

. العنوان الثاني في حال وجوده من بدو خلق نوره الى يوم .
الجزاء وفيه مقاصد الاول اعلم انه قد اختلف الحكماء من اليونانيين
وغيرهم من العلماء في اول صادر عن الله تعالى او في تعيين اول المخلوق
واختلف المتكلمون المليون ايضا في ذلك واختلف الاخبار في
ذلك ايضا فذهب الحكماء الى ان اول المخلوقات العقل الاول
ثم العقل الاول خلق العقل الثاني والفلك الاول وهكذا الى ان ينتهي
. الى العقل العاشر فهو خلق الفلك التاسع وهيولى العناصر وتقريره
. ان العقل الاول المخلوق قالوا له ثلث جهات وجود من المبدأ الاول
ووجوب بالنسبة الى المبدأ الاول وامكان من حيث ذاته فيكون
بذلك الوجود سببا للعقل الاخر وبذلك الوجوب سببا للنفس
فلك وبذلك الامكان سببا لجسم فلك وعلى هذا النحو يصدر
من العقل الثاني الى العقل العاشر وذهب تالبس الملطي الى ان

الى ان اول المخلوقات الماء وذهب بليناس الحكيم ان العلماء اذا
ان يخلق الخلق فعلم فعلمه فكانت هذه الكلمة علة الخلق حيث
معبود الكل هذه الكلمة العقل بدل بالعقل على الحكمة ودل الحكمة
على الحرارة والذي دلت عليه الروايات الصحيحة الكثيرة ان اول
مخلوق هو نور النبي ودل على ذلك العقل السليم فان العلة في
الاشرفية وكثرة الاعتناء والاحبية الى الله توجب التقدم في
الخلقة وفي بعض الروايات نوريهم ونوريهم واحد اذ قد
تحقق ان الحق هو ان اول المخلوقات هو نور النبي او نوره ونورهم
فعلى كل التقدير بين نقول ان اول المخلوقات هو نور الحسين
لان النبي قال حسين مني وانا من حسين وفي رواية اخرى انا من
حسين وحسين مني فهو اول المخلوق واول ما صدر عن الله واول
مخلوق تابع له فلا عجب ان يبكيه كل شيء كل مخلوق فاذا قلنا
بكاه

بكاه كل مخلوق فلا تتوهم انه مبالغة او استعارة تمثيلية
او خيال او بكاء بلسان حال او فرض وتقدير بل ذلك حقيقة
في البكائين من جميع الموجودات من نبي وملك وفلك وانس
وجن او شيطان وجنة ونار ومعادن ونبات وحيوان ونجم
وشمس وقمر لا بل اقول في هذا العالم فقط بل في جميع العوالم
والعالم بسمواتها واراضيها وسكانها ففي الرواية خلق الله الف
الف عالم والف الف ادم انتم آخر العوالم والادميين وبهذا
بكاء كل شيء بكاء حقيقي وان كان في كل بحسبه وليس مرادي من بكاء
كل شيء بكائه بعد قتله فقط فان بيان ذلك له ابواب عديدة
تذكر بعد باب شهادته بل المراد بكاء كل شي عليه قبل قتله كما في زيارة
في زيارة الثالث من شعبان مرويا عن القائم بكته السماء ومن
ومن فيها والارض ومن عليها ولما يطأ لابتيها ليس المراد من بكاء
كل شي

عليه قبل حصول ذلك في الجملة بل اقول انه حيث خلق
اول ما خلق منظر الخضوع والخشوع فكل خضوع وانكسار في
العالم فله وبهذا قال بعض المحققين كل انكسار وخضوع
به وكل صوت فهو نوح البهاء وليس مرادي من بكاء كل شي
على قتله ان ما قتل به خارج عن ذلك لانه هو المبكي عليه
بل اقول كما قال ذلك الحكيم في قصيدة السيف يعني نحره
باكيا والريح يبعثها ناعيا اشتق فالبل ويصبح يبكي والرمح
انه بل الارض يبكي وليس مرادي من بكاء كل شي على قتله ان
قتله خارجون عن ذلك بل هم بوجودهم العام وما هيتهم
بصيهم الاكبار ويبكون عليه بحقائقهم وفطرتهم ولكن بمقتضى
مقامات افعالهم الاختيارية التي فيها خلدوا بالنار لا يبكون الا
اذ اغفلوا عنك بكاء الظاهري الاختياري يكون في الرهبنة
الى الذين جحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا فكما
ان

ان الزنادقة والدهرية اذا اغفلوا عن مقتضى عنادهم و
جحودهم نطقوا بالتوحيد كتحمل اعدائه وقاتليه اذا اغفلوا بكوا
عليه بل اذا لم يتغفلوا لو لاحظوا عداوته وارادوا قتله وسلبه
عليهم البكاء بلا اختيار لما ظهر ذلك من حالة ابن سعد حين
اراد الامر بقتله وحالة السالب لقرطي فاطمة بنت الحسين وحالة
بن بيت لما رأى الاسارى ورق لهم وقال صبح الله بن مرجانة المعصية
الثاني في محل نوره وخلقته وانتقالاته الى حين ولادته اعلم
جل جلاله لم يزل متعوذا لو لم يكن مخلوق ولا زمان ولا مكان خلي
ابتداء يخلق افضل المخلوقات واشتق من نوره علي وفاطمة والحسن
والحسين وهل لهم محال متعددة وهو المختلفة كما يظهر من مجموع
الروايات المعتبرة فمنها قبل خلق العرش ومنها بعد قبل خلق ادم
ومنها بعده انوارا تارة واشباح نور تارة وظلالا وذرات و
انوارا في الجنة تارة وعمود نور واقف في ظهر ادم تارة وفي

بيده اخرى وفي جبينه تارة وفي صلبه كل حين من الاحيان من آدم
الى ان الى النبي عبد الله بن عبد المطلب وفي صلبه كل حين عند الحمل
محمد نسو نصله من حوا الى يوم النبي آمنة بنت وهب ثم ان الانوار
مجال متعددة قدام العرش وفوق العرش وتحت العرش وتحت
العرش وحول العرش وفي كل حجاب من الحجب الاثني عشر وفي
وفي البحار من الانوار وفي الاوقات والبقائهم في كل محل مع
مخصوصة محدثة وجودهم قبل خلق العرش اربعماءة الف واربعة
وعشرين الف وزمان كونهم حول العرش خمسة عشر الف عام قبل
آدم وزمان كونهم تحت العرش اثنى عشر الف سنة قبل آدم
وليس المقام مقام هذه التفاصيل فانه يحتاج الى كتاب مستقل
وانما المقصود بيان خصائص الحسين ع في نوره وامتياز نوره من
الانوار في جميع هذه العوالم والحالات في الظلال والاشباح
الذات وحين تحجبه بالنوع في الجنة والقرط في اذن الزهرا

وفي

وفي في الجنة في احدى هذه العوالم فنقول ان هذه الانوار
في هذه العوالم مصدرها نور النبي ص وامتيازه في كون نوره من
نوره فانه من حسين وحسين منه وحسين اخرى اضافة كان
لنور الحسين خصوصية في ان رؤيته كان موجبا للحزن كما
اتفق لآدم حين ظهرت الانوار في اصابعه وكان نور
الحسين في الابهام وقد بقي هذا التاثير الى الآن الى ان
من غلب عليه الضحك اذا نظر الى ظهر ابهامه غلبه الحزن واتفق
لابراهيم ايضا حين رأى الاشباح فكان يحجبه في تلك العوالم
كالتطوق بالحمرة وسائر موجبات الحزن بل سوى ذلك خفيا
انتشت للنور كما في حديث المسامير الخمسة التي اتى بها
جبرئيل الى نوح لتسمير جوانب السفينة كل مسمار باسم
واحد من الانوار الخمسة فلما اخذ المسمار المنتسب لنور
الحسين ع

اشرق واحد منه رطوبة بلون الدم فسئل عن ذلك
فاجيب بانه المنتسب لنور الحسين ع وبسببه ظهر الدم
منه شهادته بالكيفية الخاصة ومن الخصوصيات لنوره
ان النور الذي كان يظهر على جبين الامهات عند الحمل
باحد الائمة الا النبي ص وعلى جبين امنة عند الحمل بالنبي ص
تماز ذلك لعدم كون انقص من هذه الانوار فاذا
حملته ظهر اثره في الجبهة وكلما ازاد كانت الام من الانوار
فلا وجه لظهور النور ولا يظهر على الوجه بالخصوص نور زائد
على ذلك فلم يظهر على جبهة الزهرا حين حملها بالحسين ع
نور زائد على نور سيدا وجهها لكن خصوصية الحسين ع
انها لما حملت بالحسين قال لها النبي ص اني ارى في وجهك
وجهك ضوءا ونورا وستلدين حجة لهذا الخلق وقالت
اني

بعد انها لما

اني لما حملت به لم احتج في الليلة الظلماء الى المصباح
فخصوصية نور الحسين انه يظهر على سائر الانوار ومن خصوصياته
العظيمة انه يغلب النور الباصر ولذا قال من رآه مربعا
وهو في الشمس نصف النهار حين قتله والله لقد شغلني
نوره وجهه عن الفكر في قتله ومن خصوصياته ايضا انه لا
يحجبه حاجب كما قال ذلك القائل ايضا اني ما رأيت
قتيلا مضمخا بالدم والتراب لغور وجهاته فلم يحجبه الدم
والدم الذي على وجهه نوره الذي على نور المقصد الثالث
في خصوصية المتعلقة بالولادة اول مجلس حل فيه بعد الولادة يد
النبي ص فانه كان واقفا بباب الحجرة ينتظر الولادة فلما سقط
لعله نادى النبي ص يا اسماء هلمي ابني فقالت انا لم ننظفه بعد فقال
انت تنظفيه ان الله قد نظفه وطهره فاسترجع النبي ص فقبله
من صوف فاخذه بيده ونظر اليه وبكى وقال عزيز علي يا ابا عبد الله

ثم بعد ذلك كانت حالته كيفية جبرئيل تارة ودعا فقعه
تارة اخرى وكتف النبي تارة وظهره تارة وصدره اخرى
ويحكي بيديه افعاله ليقبل فاه تارة ويرى افعاله يديه الناس
اخرى وعلى ظهره وهو ساجد تارة وعلى يديه على والدع
هو عليه والرسول يقبل جميع اعضائه تارة وكان اخر محل
صدر الرسول حين احتضاره وهو يقبله ويقول مالي وليزيد
لا بارك الله في يزيد المقصد الرابع خصوصية في محله عند
شهادته وخصوصية في محله بعد القتل ان يدفن له في ذلك
خصائص في محله بالنسبة الى كل نبي او امام قتيل حال كل
قتيل منهم قد قتل او سم وهو في بيته او في البلد او المحراب
او في طشت ولم يتفق لاحد منهم القتل على التراب حالين
القتل فيها الهامن مصيبة ما اعظمها فله خصائص في محل جسده
وهو انه لما قتل رفع بجسده الى السماء الخامسة ثم ارجع الى
ارض

ارض كربلا او بقي على الارض عاريا ثلثة ايام وله خصائص
في محل راسه وهي ان له محال كثيرة من كونه في الايدي على
الرماح منصوبا وعلى الشجر معلقا وعلى باب الدار بين يدي على باب
دمشق مصلوبا وفي الطشت عند ابن زياد وفي الطشت عند يزيد
موضوعا ومن دوران راسه في البلاد الكثيرة من كربلا الى الشام
وقيل من الشام الى مصر وقيل من مصر الى المدينة ومن الشام
الى كربلا ومن الشام الى السماء المقصد الخامس خصوصية محله
في برزخ في المدينة انه في يمين العرش ينظر الى مصرعه ومن
حل فيه وينظر الى معسكره وينظر الى زواره وهو اعرف بهم
وباسماء ابائهم وبدرجاتهم ومنزلتهم عند الله من احدكم
وانه ليرى من يبكيه فيستغفر له ويسال اباه ان يستغفر
له ويقول ايها الباكي لو تعلم ما اعد الله لك لفرحت اكثر
من حزنك المقصد السادس خصوصية محله في المحشر في الروايات

له مجلس تحت ظل العرش خاص به له خصوصية هي ان اهل
مجلسه من الباكين عليه والزائرين له مستانسين بحديثه وهم
امنون وعند جلوسهم عنده يرسل اليهم ازواجهم من الجنة انا
قد اشتقناكم فيابون الذهاب الى الجنة ويختارون حديث
الحسين الحلين ومحله هناك على الجنة ثم انه له موقف
في المحشر خاص به يوجب اضطراب كل اهل المحشر وتشهق فاطمة
اذا نظرت الى موقفه ذلك وهو حين يحشر قائما ليس عليه
راس واوداجه تشخب دما وله تفصيل يذكر في محله المقصد السابع
خصوصية محله في الجنة بعد يوم الجزاء اعلم ان لكل امام محلا
خاصا في الجنة وله مع ذلك درجات مخصوصة قد اخبره النبي
بها بقوله ان لك في الجنان لدرجات لا تنالها الا بالشهادة
ومع

ومع ذلك خصوصية لكل مواضع الجنة فكانه في كلها وكلها له
العنوان الثاني في صفاته واخلاقه وعباداته العامة المطلقة
وليس المراد بيان صفات الامامة فانها مما لا يصل العقول الى
كنهها ولا يحيط ببيانها الارقام والاقلام وان لزم على كل
مكلف معرفتها اجمالا للمعرفة بحق الائمة وليس بيان محض
صفاته الممتاز بها انما المقصود بيان خصوصيته في صفات
خاصة وعبادات خاصة وهي على قسمين الاول صفات مطلقة
وعبادات مطلقة له في مدة حيوته الثاني خصوصية لتلك
الصفات وخصوصية للعبادة في يوم الطف فكل من يذكر عنوانه
مستقل وهذا العنوان لبيان خصائصه اللائقة وخصوصيات له
في صفات خاصة ثابتة له مدة عمره فنقول منها اباء الضيم فكله

بنحو خاص به قال لما ارادوا منه النزول على حكم يزيد وابن زياد
لا والله لا اعطي بيدي اعطاء الذليل ولا اقر اقرار العبيد بل قال
انه سن اباء الضيم وان اباة الضيم يتاسون به ومنها الشجاعة وهي
كيفية خاصة به ولا قبل الشجاعة الحسينية فقد ظهر منه يوم
الطف في حالة شجاعة ما ظهرت من احد ابدا لم يتفق مثلها للوالد
الكرار ولا غيره من المعروفين بهذه الصفة ومنها العبادة فله
فله منها خصوصية هي انه اشتغل بها وهو في بطن امه كانت تسمع
منه الذكر والتسبيح الى ان رفع راسه على الرمح سمع منه الذكر وقراءة
القرآن هذه خصوصية زائدة على ما قال السجاد حين قيل له
ما اقل ولد ابيك قال العجب كيف ولدت كان يصلي في كل ليلة الف
ركعة ومنها مراعاة الحقوق فقد علم عبد الرحمن السلمي ولده سورة
الحمد فاعطاه الف دينار والف حلة وحشا فاه درا وقال اين
يقع هذا من حقه ومنها العطاء للسائلين فله فيه خصوصية وهي الحياء

الحياء عند الاعطاء فالناس يعرض لهم حالة عند ذل السائل وهو له
حالات عجيبة يعرض له عند سؤال احد منه فتراه يرق على السائل
لحالته حين يريد ان يعطيه سؤله وتراه يرق على السائل بسبب
التبذل العارض له حين اعطائه له لا للفقر واحتياجه وصعوبة
ذلك عليه لا على السائل وحيائه منه لذلك فمن ذلك قصة
الاعرابي الذي سأله فانشأ ابيات فدخل البيت وشد له اربعة آلاف
درهم في بردائه فاخرجها اليه من شق الباب حياء منه حين يعطيه ثم
انشأ خذها فاني اليك معتذر واعلم باني عليك ذو شفقة
لو كان في سيرنا الغداة عصا امست سمانا عليك مندفقة لكن ريب
ريب الزمان ذو غير والكف مني قليلة النفقة ومن هذه الخصوصية
انه اعطى السائل الذي اتى اليه الفا فاخذها ينقدها فقال الخازن بعتنا
شيئا قال ماء وجهي فقال الحسين صدق اعطه الفا والفا والفا
الالف الاول لسؤالك والالف الثاني لماء وجهك والالف الثالث لانك اتيتنا.

اعطاه رجل رقعة فقال له حاجتك مقضية قبل ان قرأتها فقيل له هلا
رأيت ما فيها قال السائل الى الله عندي وقوفه بين يدي حتى اقرأها وبهذه
الصفة الخاصة قد بلغت فيه بحيث انه يستحيي من ذل الطالب حين
يريد ان يعلمه ومن ذل السائل حين يريد ان يعطيه ورد
في الرواية انه رأى رجلا لا يحسن الوضوء فاراد ان يعلمه فاستحيى من
ذله حين يعلمه فقال لاخيه نحن نتوضأ قدامه ثم نسأله اي الوضوء
احسن ففعلا ذلك فقال الاعرابي كلاكما تحسنان الوضوء وانا الجاهل
الذي لا اعرف ومنها رقة خاصة له على اهل الهموم والغموم حتى انه دخل
على اسامة وهو محتضر ليعوده فنادى اسامة فقال وا غماه فقال ما
غمك قال دين علي ستون الفا فقال هو علي قضائه قال اخشى ان اموت
مديونا فامر باحضار المال ودفعه الى غرمائه قبل خروج روحه ومنها
الصدقات فقد تحققت منه خصوصية فيها لم تسمع من غيره وذلك
انه رأوا في ظهره يوم الطف ثفنات فسئل السجاد عنها فقال ان ذلك

مما كان ينقله في الليل على ظهره للارامل والايتام قال الراوي
والظاهر اعطاه الاصل تحمله سرا الى المحتاج المذكور ومنها شفقة
خاص في المخلصين من امة ابيه ولذا اختار اشد الشهادة ليغفر
بدمه خاصة قوة شفاعته في المستوجبين للعقاب ولكن
في بيان ذلك خاصة انما هي كيفية لمعاملته بذل الكرم وحفظ
اعدائه عن ذلك بالسعي في رفع العذاب عنهم حتى انه لما اتى
اليه من اتى لقطع راسه ضحك في وجهه ثم وعظه واذا رأى
انه لا تنفعهم النصيحة الكلي كان يعظهم حتى النفس الاخير كما في قصة
هرثمة بن ابي سلم لما لم تنجع فيه الموعظة قال له فامض حيث
لا ترى لنا قتلا ولا تسمع لنا صوتا وكذا قال الجعفي
ومنها شدة خوفه من ربه ولقد كان بحيث اذا توضأ تغير لونه و
ارتعدت مفاصله فقيل له في ذلك فقال حق لمن يقف بين يدي

الملك القهار ان يصونوا وبعض مفاصله وقد تعجب الناس
الذين شاهدوا هذه الحالة من شدة خوفه حتى انهم قالوا له ما
اعظم خوفك من ربك فقال لا يامن يوم القيامة الا من خاف
الله في الدنيا احول فانظر الى سيد الشهداء يريد الوضوء لعبادة
الله كيف يتغير لونه ويصفر لونه ونحن نشتغل بالكبائر العظيمة
ولا يحصل لنا اضطراب من الوجوه فكيف ينبغي ان الحسين
لنا اسوة حسنة بعد عمل افضل العبادات ونحن لا نقر احتمالا الخوف
والهمة عند ارتكاب المعاصي ولا حول ولا قوة الا بالله ومن صفاته
الخاصة الممدوحة بالنسبة الى الحسين فضل اجتنب من حرم
الله تعالى في كتابه العزيز بمدايح منها انه النفس المطمئنة ومنها
انه كفل من رحمته ومنها انه من اعلى افراد الولد الذي قضى ربك
بالاحسان اليه فقد احسنت الى بدنه الوالد بو ساعده ومنها انه
قتل

قتل مظلوما ومنها انه ذبح عظيم ومنها انه كهيعص وقد سماه
باسماء الاول العجز والثاني الزيتون الثالث المرجان وقد
كتب مصحف بيمين العرش ان الحسين مصباح الهدى وسفينة
النجاة وقد مدحه في الاحاديث القدسية بمدايح منها ما
في حديث وضع اليد قال نعم بورك من مولود عليه صلواتي و
رحمتي وبركاتي وقد وصفه بانه نور اوليائي وحجتي على خلقي و
الذخيرة للعصاة كما يحكي تفصيله انشاء الله في عنوان الالطاف الى حضرة
وقد مدحه رسول الله بمدايح عجيبة منها انه قال له يوما
حبا بك يا زين السموات والارض فقال ابي بن كعب كل
غيرك زين السموات والارض فقال يا ابي والذي بعثني بالحق
نبيا ان الحسين بن علي في السموات اعظم مما في الارض وقد كتب
الله في يمين العرش ان الحسين مصباح الهدى وسفينة النجاة

ثم اخذ بيده فقال ايها الناس هذا الحسين بن علي
فاعرفوه وفضلوه كما فضله الله الحديث وبالجملة ان ذلك و
قد مدحه جميع الانبياء والملائكة وعباد الله الصالحين
لكن خصوصيته في الممدوحية انه ممدوح الاولياء والاعداء
وقد اخص بمدح اعدائه له فقد مدحه معوية في وصيته
ليزيد ومدحه ابن سعد في بعض المقامات ومدحته قتلة
حسين في وقعوا المبارزة واشدهم ومدحه شمر قاتل حسين
قال انه كفو كريم ليس القتل بيده عار ومدحه سنان حسين اذ
يقتله فقال اقتلك اليوم ونفسي تعلم علما يقينا ليس فيه ان
اباك خير من تكلم ومدحه رافع رأسه حسين جاء به الى ابن
زياد فقال املا ركابي فضة وذهبا اني قتلت السيد المحجبا
قتلت خير الناس اما واباً وخيرهم اذ ينسبون النسبا وقد
مدحه

مدحه يزيد في مجلسه حين دخلت عليه هند زوجته في
مجلس هاتكة حاسرة فغطاها فقال اذهبي وابكي واعولي
على الحسين صريخة قريش فقد عجل عليه ابن زياد فاذا كان
يزيد يقول اعولي عليه فما بالكم تسكتون عنه البكاء اما
تنادون بالعويل على سيد شباب الجنان خاتمة هذه نبذة
من اوصافه ومدايحه وقد حاولت امرا صعبا واني اعجز
من قال النبي في حقه بعد جميع ما بين اعرفوه وفضلوه كما
فضله الله فلنقتصر على ذكر صفة خاصة من صفاته وهي
من فروع جميع الاضداد في صفاته وتلك الصفة الخاصة
انه يوجب الحزن مع السرور وانه سبب الفرح بيان ذلك
انه حيث كان سبب الحزن لكل مؤمن بانه من اول خلقه الى
يوم البعث لا ينبغي لكثرة فدائه البهاء وسندها بل وقد صار

سببها الحزن والذبل تلك النشاة التي هي ليست بدار حزن
جعله الله سبب الفرح والسرور لكل مؤمن جبر لكل ذلك
بان الله تعالى خلق الجنة والحور من نور حسين عليه السلام اشتعال حسن
الانوار كما في رواية عن انس عن النبي ص قال ان الله خلقني
وخلق عليا وفاطمة والحسن والحسين قبل ان يخلق ادم
حين لا سماء مبنية ولا ارض مدحية ولا ظلمة ولا نور
ولا شمس ولا قمر ولا جنة ولا نار فقال العباس فكيف
كان بدو خلقكم يا رسول الله فقال يا عم لما اراد الله ان
يخلقنا تكلم بكلمة خلق منها نورا ثم تكلم بكلمة اخرى فخلق
منها روحا ثم مزج النور بالروح فخلقني وخلق عليا وفاطمة
والحسن والحسين فكنا نسبح حين لا تسبيح ونقدس حين لا
تقديس فلما اراد الله ان ينشئ خلقه فتق نوري فخلق منه

العرش فالعرش من نوري ونوري من نور الله ونوري
افضل من العرش ثم فتق نور اخي علي فخلق منه الملائكة
فالملائكة من نور علي وعلي افضل من الملائكة
ثم فتق نور ابنتي فخلق منه السموات والارض من نور
ابنتي فاطمة ونور ابنتي فاطمة من نور الله وابنتي فاطمة
افضل من السموات والارض ثم فتق نور ولدي الحسن
وخلق منه الشمس والقمر فالشمس والقمر من نور ولدي الحسن
ونور الحسن من نور الله والحسن افضل من الشمس والقمر
ثم فتق نور ولدي الحسين فخلق منه الجنة والحور العين
فالجنة والحور العين من نور ولدي الحسين ونور ولدي
الحسين من نور الله وولدي الحسين افضل من الجنة والحور العين
انتهى الرواية والحسين عبرة كل مؤمن وفرحة كل مؤمن ومن العجائب

في هذه الخصوصية ان سبب الفرح به وهو الجنة والحور العين
قد صار سببا لعروض الحزن لهما فهو سبب الحزن حين تشبه الجنة
فان الجنة قد بكت لما وقع عليه والحور العين قد لطمت عليه
في اعلى عليين حين اخبرهم بذلك ايه فحيث صار سببا لحزن الجنة
صار سببا لفرحها ايضا فانها قد طلبت عند ربها ان يزينها فزين
الله اركانها بالحسن والحسين فماست كما تميس العروس فرحا
العنوان الثالث في خصائص هذه الخصائص وهي التي ظهرت من
عظمته وعباداته يوم عاشوراء بالخصوص العنوان الرابع في صفة
خاصة له هي منشأ جميع الخصائص وتلك الصفة الامتثال منه
لخطاب خاص به من الله فقد امتثله بعبادة خاصة به في
يوم واحد وتحقق بالنسبة اليه الخطاب خاصة في مقا
بلة اجزاء تلك العبادة وهي عبارة عما تحققت من احد قبله
ولا يحصل

ولا يحصل لاحد بعده وهي عبادة جامعة لجميع ما يتصور من العبادات
جمع فيها بين جميع العبادات البدنية الواجبة والمندوبة ظواهرها
وبواطنها روحها وصورتها واتى فيها افراد كل واحد من
ذلك وجمع بين العبادات القلبية الواجبة والمندوبة باعلى
افراد كل واحدة فعبد الله بجميع معرفته واتى بجميع اقسامها اجمعها
في طرف يوم واحد واظهر مع ذلك فيه جميع مكارم الاخلاق و
الصفات الحسنة مثلها معها ومتضادها باكمل افرادها واضاف الى
ذلك فيه تحمل اعظم شدائد الابتلاء الحاصل لكل مبتلى والصبر عليها
باكمل انواعه بل الشكر عليها باعلى وجوهه وحازت كل هذه العبادات
من كل مزية وخصوصية موجبة للفضيلة وزادت على ذلك
بكل خصوصية للعبادة في الشرع التي هي من خصوصيات بعض الانبيا

الذين باهى الله بهم الملائكة لذلك تحصلت له من جميع ...
خصوصية عاشوراء عبادة لم يكن له شريك فيها وبسببها اختص بنداء
خاص بقوله يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك واختص
برضائه عن ربه ورضائه عنه بقوله راضية مرضية واختص
بعبودية خاصة وجنة خاصة منسوبة الى الله بقوله فادخلي
في عبادي وادخلي جنتي فلنشرح في تفصيل هذه العبادة بعون
الله تعالى اعلم ان الله جل جلاله كلف عباده بحسب انفسهم ودرجاتهم
ومصالحهم فجعل لكل نبي شرعة ومنهاجا لله الامر وكل
خصائص بالنسبة الى اوصيائهم كلهم وقد جعل الله تعالى
الحنفية السمحة السهلة لنبينا ولكن جعل له خصائص كثيرة تبلغ
الى اربعة وعشرين او ازيد وجعل للاوصياء بالنسبة الى [illegible]
بامامته ودعوته الى الدين احكاما خاصا منها [illegible] مثل

مثل ستر مرقوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة فجعل لكل واحد
في ذلك تكليفا خاصا بها الهي صحيفة مختومة باثني عشر
خاتما من ذهب لم تمسه النار جاء بها جبرئيل الى النبي قبل وفاته
وقال يا محمد هذه وصيتك الى النجبة من اهل بيتك قال ومن النجبة
قال علي بن ابي طالب وولده فدفعه النبي الى امير المؤمنين
وامره ان يفك خاتما منه ويعمل بما فيه ثم دفعه الى ابنه الحسن
ففك خاتما وعمل بما فيه ثم دفعه الى اخيه الحسين ففك خاتما
فوجد فيه ان اخرج بقوم الى الشهادة فلا شهادة لهم الا معك
واشر نفسك لله عز وجل ففعل ثم دفعه الى علي بن الحسين
ففك خاتما فوجد فيه اطرق واصمت والزم منزلك واعبد
ربك حتى ياتيك اليقين الحديث ولكان من التكليفات
المختصة بالحسين ع نفسه والمراد به في خصوص يوم القتال الا

فلا بد ان يجمع في ذلك اليوم من كل عبادة بدنية وقلبية
وفعلية وتركية واجبة ومستحبة بانواعها واقسامها واصنافها
واشخاصها مشتركا بينه وبين غيره ومختصة به ليحقق المعاملة
الكلية مع الله فيحق بذلك ان يعطيه كلما يمكن ان يعطي المخلوق
وقد فعل ذلك وحصلت له بازاء ذلك الطاف خاصة جلية
وخفية ولنفصل هذه المعاملة ونبين هذه العبادة انما يحقق
بان نعنون العبادات والاخلاق على نحو ما في كتب الفقه
ثم نذكر كيفية تاديته لها ثم بعض خصوصيات جمعها وترتيبها
كتاب العبادات البدنية الواجبة وفيه ابواب باب الطهارة
الطهارة العامة فقد اغتسل ليلة شهادته بماء اتى به الملك
على ما علم بانهم يغسلون [illegible] ويذا من خصائصه فاختص بانه
بلين اقسام الطهارات ثم تطهر بطهر خاص [illegible] فيتوضا منه

منه بغسل الوجه ثم اغتسل غسل الترتيب بماء فغسل راسه
ثم بدنه ثم غسل ارتماسي تارة اخرى واما الباطنة خاصة فقد
توضأ في يوم شهادته بوضوء خاص [illegible] من [illegible] ماء وغسل
وجهه وخضبه ثم تيمم بصعيد الطيبا مبارك [illegible] بها وجهه وذا
صعا عليه جبهته فحقق التطهير التام بما امر الله تعالى باب الصلوة
في الزيارة الجامعة واقمتم الصلوة وفي زيارة الحسين بالخصوص
واقمت الصلوة فله اقامة صلوة قد اختص به فقد صلى في ذلك
اليوم باربعة اقسام من الصلوات الاولى الوداع لصلوة
الليل وهي التي استمهل القوم لها ليلة عاشورا الثانية صلوة
الظهر في ذلك اليوم على طريقة صلوة الخوف بنحو خاص غير صلوة
عسفان وذات الرقاع وبطن النخل وكانت [illegible] لكن بعضهم

وقت العصر فانهن بعضهن سقط نفلا بين الصلوة الثالثة
روح الصلوة من اسرار افعالها واقوالها وكيفيتها على ما هو
في كتاب الصلوة الرابعة صلى صلوة خاصة به بكيفية خاصة و
قراءة خاصة وقيام خاص وركوع وسجود وتشهد وسلام احرم
لها حلين نزل من الفرس وقام فقيامه حلين وقف راجلا
وركوعه حلين كان يكبر وقنوته دعائه بقوله اللهم متعال
المكان عظيم الجبروت شديد المحال غنيا عن الخلائق [illegible]
[illegible] وانت حسبك [illegible] عزو [illegible] وحده [illegible]
الى آخره سجود وضع وجهه على التراب وتشهده وسلامه [illegible]
[illegible] رفع الرأس على [illegible] بعض الاذكار
وسورة الكهف [illegible] من رأسه الشريف [illegible] على الرمح [illegible]

بهيئة المصف للصلوة باب الصوم وقد وقع التكليف مختلفا
وهو اثنا عشر قسما ذكرتها في فصل مستقل واعلاها صوم الحسين
[illegible] صوم امسك فيه الطعام وشرب الماء واضاف [illegible]
ما كان عن جميع علائق القلوب والابدان ولذا جعل الله الحسين
افطارا افطارا اهداه اليه على يد [illegible] وهو منتظر لوقت الافطار
لما احضر به ولده علي وقال له هذا احدى [illegible] كاس [illegible]
لك باب الجنائز [illegible] الاموات وغسلهم وتكفينهم [illegible]
والصلوة عليهم الا الشهيد في المعركة فيجب الصلوة عليه ودفنه
بثيابه ويستحب التشييع للجنائز وحملها والتربيع في حملها
[illegible] فالواجبات للشهيد لم يستطع منها الحسين ولعله
اتى باقل الواجب من الصلوة على من [illegible]
[illegible]

الثانية ان لا يقطع رأسه الثالثة ان لا يبقى مطروحا [illegible]
الرابعة ان لا يحمل من ازدحام الخيول لكن هذه الثلثة ما كان [illegible]
ان يحمل النظر اليه [illegible] قد فعل الذي يمكن منه من جمع الاجساد
ووضع بعضها على بعض ثم حمله الاجساد [illegible] كان
[illegible] ما هو من حمل الجنازة [illegible]
[illegible] كتاب الزكوة والصدقات فقد ادى زكوة البدن
وزكوة المال لا العشر وربع العشر بل جميعه حتى الثوب العتيق الذي
لا يرغب فيه وادى بالخصوص [illegible] الرقاب ليلة عاشوراء [illegible]
[illegible] كتاب الحج فقد امتاز حجه [illegible] آثار الزيارة [illegible]
[illegible] في عنوان ما يتعلق منه بل بتمامه باب الجهاد في الزيارة [illegible]
وجاهد [illegible] في الرحمن جهاده وفي زيارة الحسين بالخصوص انه [illegible]
قد جاهد في الرحمن جهادا [illegible] فلا اخص [illegible] بخصوص الجهاد
فله جهاد خاص في احكامه لم يؤمر به احد قبله بالنسبة الى [illegible]
وذلك

وذلك من وجوه الاول من شرائط الجهاد في اول الامر ان لا يزيد
الواحد بعشرة [illegible] ثبات كل واحد واحد في مقابل عشر
من الكفار ثم خفف الله عنهم وعلم ان فيهم ضعفا فجعل شرط الوجوب
ان يكون الواحد باثنين فاذا كان عدد العدو زائدا على الاثنين
الى العشرة بعد نسخ الاول لم يجب الجهاد ولكن [illegible] في مقابلة
في مقابل الثلثين الف او ازيد الثاني [illegible] على الضمان [illegible]
[illegible] الشيخ الكبير وقد شرع الجهاد ودافعه على الضمان مثل
القاسم ابن الحسن بل مثل عبدالله ابن الحسن وعلى الشيخ الكبير
من مظاهر الثالث ان لا يظن الهلاك [illegible]
[illegible] استشهد [illegible] جميعا [illegible]
[illegible] الى ان جعل [illegible]
حلين الجهاد [illegible] منها ان لا يكون في الشهر الحرام ولكن [illegible]
فيه [illegible] ومنها ان لا يقتل [illegible] الا بامر [illegible] من الكفار [illegible]

وقد قتل في السنة صبيانا بل رضعانا فرضخ حلين اراد تقبيله ورضع .
حلين اراد منهم تقبيه ومنها ان لا يحرق زروعهم وقد حرق بعض
خيامه حلين حياته دارا دواخرجها مع من فيها وحرقها بعد
قتله ومنها ان لا يهجموا دفعة ان شرط الوحدة في المبارزة ولو
مع الكفار ومنها ان لا يسبق قتل الطفل بل العجز حتى لا يطول المقاتلة
ويحول الليل بينهم لئلا يتاصلوا ومنها ان لا ينقل رأس
الكافر معه كما قطع رؤس الكفار رجالا ونقلها في المعركة
جاز لكن لا ينقل من السلطان ومحل الحرب الى مكانه بعد واتكا
رأس كافر ومنها ان لا يسلب كبير من الكفار اذا قتل حتى ان عليا
لما قتل عمرو ابن عبد ود لم يسلبه درعه التي لا دخل لها
وكان يقال ان درعه لم يكن له نظير في ذلك الزمان فقيل له في ذلك
فقال انه كريم ولا اسلبه حرمة ... فلما ... احته
... انه ... كانت ... قتيلين

بنتين احدهما ان قاتله كفو كريم وشخص جليل فقالت لو ان قاتل
ابن عمرو غير قاتله لبكيته ابدا ما دمت في الارض والثاني انه لا يحط
احترامها بعدم سلبه درعه فقالت لا دفنه ومعنى ان امر مهما
عليك فعلى ان يرزي على اخطر امر لديك فقد ان في صبر فلك
فلا ابكيك بل يقال انها تلبست فرحا وقالت يا اخي عشت طويلا
جليلا الكرما وقتلت بيد جليل تحت هاشم اشد لو كان قاتل
عمرو غير قاتله لبكيته ابدا ما دمت في ابد فما ادري لو كان بقتل
احدهما ابن اخته المغري ابقعا ارضاه ارذل الناس لكانت
تصنع ومنها ان لا يمثل بقتل من الكفار حتى ان امير المؤمنين نهى
عن المثلة بانفي الاولين والاخرين وذكر ابن ملجم فقال اذا
فلا تمثلوا به نعم غيروا الا انتهاك عند الكفار ومنه الامان
الضرب في ايام الجاهلية حتى بالنسبة الى الذين يقتلونهم فان

.فان سفيان لما وقف يوم احد على شهداء احد يعبث بهم في الملعب
في الاطراف ورأى حمزة جاء اليه ووضع الرمح على فيه وصعد
ثم تحت بطنه بقتله وقال ذق يا عاق يا عاق ولكن لما رأى المثلة
في اصابعه وبطنه واخراج كبده صاح باعلى صوته يا ابناء محمد
ان في قتلاكم مثلة والله ما امرت بها ولا رضيت بها ولكن قد امر بها
عظم مثله وهي ابي سفيان فكتب الى ابن سعد اذا قتلت حسينا فاوطئ
الخيل صدره وظهره ولست ارى انه يضر بعد الموت شيئا لكن على
قول قد قلته اذا قتلته فعلت ذلك ومنها الا التعبير بالنساء من
الكفار اذا اسرن على قتلى رجالهن ولذا عاتب الرسول بلالا
حلين مر بصفية اسيرة على قتلى اليهود واخذت تزحف وتبعد
قبائلها ولكن عظم المصيبة بالنسبة الى سبايا آل محمد انهم
مروا بهن على القتلى مطرحة بل مروا بهن مع قتلاهن ايام
اربعين شهر وكون رؤوس القتلى بمنظرهن ومنها ان النساء من
الكفار

.الكفار اذا اسرن واسترققن فاذا كن من بنات السلاطين .
فلا يعرضن على البيع في الاسواق ولا يوقفوهن في المجالس ولا يكشف
وجوههن كي يرين، الكفار اذا استرققن وقد رايت رواية عن
الباقر انه اذا جاء بسبايا الى الشام مكشفات الوجوه فقال الله
الشام ما رأينا سبايا احسن وجها من هذه السبايا وفي مجلس يزيد
قول الشامي له هب لي هذه الجارية يفرح الكبد انه من العرض على
البيع باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من ذلك فتم لم يكلف
به غيره فانه كلف به مع العلم بالضرر وله فيه كيفيات حتى انه حلين
قطع راسه يتبسم في وجه قاتله ووعظه ولذا الك راسه المقطوع امر
الراهب بالاسلام ودعاه الى الحق لكتاب العبادات البحية باب
سقي الماء والظاهر انه ملحق حق للكفار في حال العطش وللبهائم ووردا
حب في بعض الاوقات واجره اول اجر يعطى يوم القيمة وقد تحقق
منه انواع السقي كلها حتى السقي للخالق فيه واالسقي للدابة بنفسه
النفيسة

وسعى ذو الجناح فقال اشرب فانا اشرب وحصل منه انواع الا
ستسقا لطلبها متى بحضر البر بيده الشريفه وبالسؤال منهم وبرسوله
وبابله وبلسانه مقللا لا الكلمة حتى بلغ السؤال لقطرة ايضا باب
الاطعام في يوم ذي مسغبة يتماز امتيازه اوسلميا دامتيازه
ولكن في خطر ان الخلاص من العقبة قد جعل عليه في الايه الشريفه
والحسين لم يتمكن من هذه العبادة بالخصوص مع ان يوم عاشورا
علاوة انه يوم ذي معطش كان فيها ذا مسغبة ايضا لان الطعام
للاكل كان ايضا مفقودا عندهم في ذلك اليوم ولذا قال السر
قتل ابن رسول الله جايعا قتل ابن رسول الله عطشانا لكنه من جهة
اشديه العطش تكرر ذكره ولم يحقق الاستطعام لانه مذلة
عظيمة لا تتحملها النفوس الابية بل و يستكفا ذا احصل الاطعام
بدون الاستطعام في هذه الحالة ولذا لما اطعم اهل الكوفة الاطفال
التمر والجوز صاحت بهم ام كلثوم يا اهل الكوفة ان الصدقة علينا
حرام

حرام واخذت شيئا زينب مما في افواه الاطفال ورمت الى الارض
الطعام في هذه الحالة صدقة فيها اهانة وذلة فهي محرمة عليهم وان
لم يتمكن ذكره باب الملاطفة من الارباع الاولاد فانه سوحاصه
وتعين ذلك البنات خصوصية في الفضل وقد تحقق منه ذلك بالحسن وجوهه
واراد ذلك بتسلية ابنته الصغيرة الكبير لكنه خاف اداء تواجها
فتقبيل وجهها ومسح راسها وتسليتها فمات وادى هذه الاغصة و
حزنا باب والعادية واعانة الملهوف لمن هذه من المستحبات ما لم
يتحقق لغيرهم صارت من المستحبات فقد ورد العادية لما حصل
النساء حلين الاحاطة بهن باحسن رد فقال لهم اقصدوني خلوني
يعني اشتغلوا بنفسي بالسيوف ورمي بالسهام واتركوا حرمي وقد
اغاث الملهوف لاثنين وسبعين مغيثا من اصحابه حتى كانوا ابيات
اذا اصبحوا الحر عنهم مغاثا كلهم وسبعة عشر مغيثا من اهل بيته
نعم عرضه ان بعض اغاثاته صارت سببا لشدة المصيبة على من

على من اغاثه كما اتفق الابن اخيه على ما يجي انشاء الله ولذا قال
عز الله على عمك ان تجيبك فلا ينفعك باب ادخال السرور على المؤمن
وزيارة المؤمن وهما من افضل الاعمال كما في الروايات وقد سعى
في ادخال السرور على المؤمنين والمؤمنات في ذلك اليوم بتسليات
وملاطفات وامر بالصبر ومواعظ ونحو ذلك لكن حيث ان الحزن
كربلا المضي بحر بلاء بانه يوم عاشورا يوم اسف وحزن
بذاته لم يمكن ان يحصل سرور في قلوبهم واما الزيارة فقد
حصلت منه بعنوانات مختلفة باب عيادة المريض التي ورد فيها
ان عيادة المؤمن بمنزلة عيادة الله جل جلاله ولقد ظهر منه عيادة
للمريض والجريح حين دعوه اليهم ليعينهم فلم يلتفت بحضر الحي
الحلوس عندهم بل كان يخص بعضهم بملاطفات خاصة
العباس كالعبد الاسود والغلام التركي البرهان اليه وجه
قتيلا لكن الارادة واحد منهم فلم يحضر عليه ابنه فانه لا دية له لم يدهم
عيادة

لم يدعه لكنه لما سمع كلامه جاء اليه عالما بانه لم يدركه حيا فلم
يا بني قتلوك نعم تحققت منه عيادة لولده السجاد وسؤاله عن حاله
حين اراد المبارزة لكنها كانت اخر عيادته ملوث العائدة الصحيح
قبل المريض المعاد وتفصيلها في عنوان الشهادة باب التلاوة والذكر
كرر الدعاء اما التلاوة فهو كتاب الله مع انه كان يتلو كتاب الله اناء
الليل واطراف النهار ومع كان شوقه بحيث استمهل ليلة عاشوراء
للامور احدها التلاوة فقد اهتدى بسماع تلاوته ومناجاته ثلثون
رجلا في تلك الليلة وعبروا اليه من عسكر ابن سعد واستشهدوا بين
يديه وتلا القرآن في يوم عاشورا في مقامات خاصة احدها حين وقف
ولده على قبالة القوم ودامت تلاوته الى حين كون راسه على الرمح
كان يتلو القرآن وسمع منه سورة الكهف اما الذكر فان جميع حالاته
وافعاله واقواله وحركاته وسكناته من عصر تاسوعا الى عصر عاشورا
كلها كانت ذكر الله وتذكر الله بالمصائب واعانه الله حتى ادى اماناته ولم يغفل

یا باب العلم ادرکنی بمحمد و آله

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین و الصلوة و السلام علی محمد و آله الطاهرین و لعنة الله
علی اعدائهم اجمعین الی یوم الدین اما بعد فیقول العبد المذنب العاصی ابن
معصوم الحسینی ابو القاسم الاشکوری اصلا و موطنا و الغروی مسکنا و مدفنا
ان هذا الجزء الاول من المجلد الثانی من جواهر العقول قد علقتها علی اید الاصول
حین قرائتی علی شیخنا العلم العلامة ادام الله ایام افاداته قوله کان حکما فعلیا
و المراد بالحکم الواقعی علی ما جری به الاصطلاح هو ما تعلق بافعال المکلفین من
دون مدخلیة لحالات المکلف من العلم و الجهل و نحوهما بل یکون العلة لجعله
و تشریعه نفس المصلحة و المفسدة الواقعیتین و یسری فی ما لم یتعلق به العلم
الوجدانی او الشرعی و تنجیزه لو اعلم المکلف به و لا یعقل النهی عن العمل بالعلم
المتعلق به اذا کان تفصیلیا لاستلزامه التناقض و التقریب الدور کما مر
فی بحث القطع و اما اذا کان معلوما بالاجمال فقد صرح بعدم جواز الرخصة علی
خلافه الا علی نحو البدلیة کما فی الشبهة المحصورة و سیأتی انه قابل للرخصة و ان حکم

العقل بوجوب امتثاله تعليقي فانتظر والمراد بالحكم الظاهري هو ما كان لحالة
مدخلية في جعله سواء كان هو العلم او الجهل او الظن او العجز او نحوها وله اطلاق
خاص وهو ما كان متعلقا بفعل المكلف مع مدخلية لخصوص العلم والجهل
واما ما عداه من الحالات فيسمى الحكم المنبعث عنها بالواقعي الثانوي كالاحكام
الثابتة في موارد التقية والعذر مثل التيمم وامثاله وهو فعلي دائما والاحكام
فيه ثانية ابدا بل هو ما لم يطلع المكلف بالعلم الوجداني او التعبدي لم يكن
معذورا مجعولا في حقه ابدا مثل حجية خبر الواحد والبراءة والاستصحاب ونحوها
فان علم المكلف بها فهو تنجيزي والا فلا حكم له ابدا لا ظاهرا ولا واقعا قوله
دليلي على الواقعي الثانوي الخ ولعل هذا اصطلاح منه ولا مشاحة فيه والا فالقول
عن بعض اجلة المشايخ الكرام اطلاقه على ما عرفت وهو ما كان حكما ان كان له
مانع عن امتثال الحكم الواقعي غير الجهل كالخوف والضرر ونحوهما الذي جعله الشارع بدلا
عن الاحكام الواقعية الاولية لمصلحة بلطف على العباد وتداركا لما فات عنهم
من المصالح الاولية ومرتبة الحكم الظاهري بالاطلاق الخاص عند الجهل بها انتهى

قوله

قوله وقد يقيد بالاجتهادي الخ كل دليل كان نظر الشرع في جعله هو الواقع
فهو اجتهادي قطعيا كان او ظنيا وان كان اطلاق الجعل على ما يحمد او ظنيا لان
الغرض من جعله ترتيب آثار الواقع عليه والا بل كان الغرض العمل بمؤداه
في مقام الحيرة والجهالة لا ترتيب آثار الواقع عليه فهو فقاهتي فكل من الامارات
الظنية وان كانت مجعولة للشاك العاجز عن الوصول الى الواقع ومؤدى كل منها
في الحقيقة حكم ظاهري الا ان الاصطلاح جار على تسمية مؤدى الاول بالواقعي
والثاني كالاصول بالظاهري والسبيل الى معرفة القسمين ادلة جعلهما فان
كانت من قبيل آية النبأ وصدق العادل او اعمل به حتى لا يقع في الخطأ وامثاله
نعلم ان نظره الى الواقع والا فلا معنى لمراعاة الاصابة في العدم وعدم الوقوع
في الخطأ وان كان من قبيل لا تنقض اليقين بالشك وكل شيء وامثاله نعلم ان
نظره ليس الى الواقع بل غرضه جعل قاعدة كلية للشاك في مقام الحيرة والجهالة
اصابت الواقع ام لا ثم ان تشخيصهما اذا كانت ادلة اعتبارهما من الالفاظ ففي
غاية السهولة وان كانت من اللبيات كالاجماع والشهرة ففي غاية الاشكال ولذا
اشتد الضرر في اجتهادية بعض الاصول وفقاهتيته كالاستصحاب وقاعدة التجاوز
[illegible]
بعد الواقع نظرا الى كون ادلتهما

قوله المناسبة مذكورة في تعريف الخ وجه المناسبة ان المجتهد يبحث عندهم
الاحكام الشرعية عن الدليل الدال على الحكم الواقعي ويجد دليل الحكم بعد اجتهاده
واما مرتبة الفقاهة فهو بعد مرتبة الاجتهاد فالفقيه في مقام الفتوى بعد
العجز عن تحصيل الاحكام من الدليل يرجع الى الاصول العملية فتم قوله وهو ما ذكرنا من ان
مرتبة الحكم الخ قد ذكرنا ان المأخوذ في موضوع الحكم الظاهري الجهل بالحكم الواقعي ولذا
يكون مرتبته متأخرة عن مرتبته ومن هنا قيل ان الحكم الظاهري ينقسم الى اولي وثانوي
لان الجاهل بالحكم الظاهري في الواقعة المشكوكة من البراءة او الاحتياط باعتبار تعارض
ادلتهما يتوقف في مرحلة الظاهر ويرجع الى ما هو الاصل في الاشياء من الحظر او الاباحة
وكذا الجاهل بهذا الحكم لا بد له من التقليد فالاول ظاهري اول والثاني ثانوي والثالث
ثالث وان شئت سميت كل مقدم واقعيا بالنسبة الى مؤخر نظرا الى ان الحكم الواقعي
في ذلك للموضوع هو هذا قوله لعدم اتحاد الموضوع بل لا تناقض الخ اراد به دفع
التناقض بين الحكم الواقعي والظاهري وتقديم الدليل على الاصل بتعدد الموضوع حيث
ان موضوع الاول هو ذات شرب التتن مثلا مع قطع النظر عن علم المكلف وجهله
وموضوع الثاني هو ذاته بوصف كونه مجهول الحكم وهذا من قبيل التعارض بين بينة
المثبت والنافي حيث ان مرجع الاول الى العلم بوجود الشيء والثاني الى عدم العلم

مع انه شرب

ثم اضرب عن هذا وقال بل ليس موضوعهما في عرض الآخر وانما هما في سلسلتي
الطول يرتفع موضوع الثاني بالاول وهذا احسن مما في بعض النسخ من قوله الا
الخ فافهم ومن هنا يعتقد على المصنف الكمال الدين ان تعدد الموضوع بالجهات غير مجد
في رفع التناقض وان سلكه المحقق القمي في رفع التناقض بين العام والخاص حيث
ان موضوع العام هو العموم وموضوع الخاص هو الخصوصية لان الاجتماع
آمري وتعدد الجهة غير مجد فيه اذ لا نعني به الا كون مصب الخطابين شيئا
واحدا كقوله صل ولا تغصب في الدار المغصوبة ولذا اخرجوا هذا المثال عن
مسألة اجتماع الامر والنهي وادخلوه في مسألة النهي في العبادات مع ان
المعارضة في الحقيقة بين ادلة الامارة وادلة اعتبار الاصل لان مؤداهما
سواء كانت تصديقية كعلم المخاطب باعتقاد المتكلم بما يخبر به من حرمة شرب
التتن او تصورية كتصور المخاطب حرمة المتكلم شربه بالتماع قوله لا تشرب
التتن لا يكون معارضا لمؤدى الاصل من اباحته وانما المعارضة بين جعل
الخبر الواحد حجة شرعية مع مقتضاه الاصل خلافه فكأنه قال في خصوص شرب
التتن اعمل بمؤدى الامارة والاصل وهذا لا موضوعا واصلا فالاولى

دفع

دفع التناقض بينهما بتعدد الحكم اذ الحكم الواقعي عبارة عن المحبوبية والمبغوضية
او المصلحة والمفسدة ومن البين عدم المنافاة بين تعلق الارادة والانشاء
بفعل ما فيه مفسدة واقعية من جهة بعض المحسنات في فعله الا اخص من فعلها على
مفسدة تركه اذ المفروض ان الغرض من الاحكام الواقعية مع قطع النظر عن
العلم بها ليس هو الامتثال وانما هي في الحقيقة صفة كامنة في الاشياء ومن البين
ان التناقض والمنافاة انما هو بين ارادتهما مع كون الغرض هو الامتثال لاستحالة
وجود داعي الفعل والترك في العبد واما فرض احدهما مجردا عن الغرض والامتثال
فلا بل لا يلزم ذلك لو كانت الاحكام الواقعية عبارة عن الارادة المنكشفة
باللفظ او الطلب كما عليه الاصوليون او المنكشفة باللفظ وحده كما عليه
الاخباري او الانشاءات القائمة بالنفس مط او المنكشفة باللفظ
كما عليه الاشعريون فلزوم التناقض انما يتحقق بينهما اذا كان الغرض
امتثالهما فعلا واما اذا كان الغرض من احدهما الامتثال دون الاخر فلا يلزم
تحقق التنافي بينهما وسيأتي مزيد توضيح من الكلام في حجية الظن قوله وكل
اطلاق الخاص الا بعد الدليل على ما عرفته هو الحكم الموضوع والخاص ليس مخصصا له
وانما

وانما هو مخصص للحكم كما ان المأخوذ في موضوع الاصل هو ذوات الشيء بعنوان
كونه مشكوك الحكم وليس موضوع العام كك بل موضوعه هو نفس ذوات الاشياء
فافهم قوله ويمكن الخ هذا اشارة الى وجه اخر لتقديم الدليل على الاصل
وحاصله رجوع التعارض بينهما الى العموم المطلق وح يكون اطلاق الخاص
على الدليل في محله الا ان الشك المأخوذ في موضوع الاصل لا ينفع بقيام الامارة
الظنية وانما تكون مخصصة للحكم قوله لا ينفع بعد قيام الاجماع الخ حاصله
ان النسبة بينهما وان كانت عموما من وجه الا ان حكمه حكم العموم المطلق
لقيام الاجماع على عدم الفرق في العمل بمؤدى الامارة بين مواردها اذ كل
من يقول بحجية خبر الواحد في مورد الاصل يقول بها في غيره وبالعكس للا
اجماع لعدم الفرق في العمل بمؤدى اصل البراءة بين مواردها وح يكون مورد
الاجماع قطعي الدخول تحت ادلة اعتبار تلك الامارة فيكون كالخاص اذ لا وجه
لتقديم الخاص على العام الا كونه نصا في مورد الاجماع الا ترى انه لو قال اكرم
الف فرد لا تكرم العلماء وفرضنا قيام الاجماع على عدم الفرق بين موارد الشك

اذ كل من يقول بعدم وجوب اكرام العالم العادل يقول بعدم في العالم
الفاسق يكون لا تكرم العلماء نصا قطعيا في مورد الاجماع فيه فيجب
تقديمه على اكرم الفاسق وهذا الوجه اعتراف بان تقديم الدليل على الاصل
ليس من باب القاعدة بل من باب الاجماع المركب مع انه ليس مطردا في جميع الادلة
الشرعية فتدبر جيدا قوله وهو حاكم على الاصل لا مخصص الخ هذا وجه اخر
لتقديم الدليل على الاصل من باب الحكومة وتحقيق الكلام فيه مبني على بيان
معنى الحكومة وميزانها وقد عرضها المص في باب التعادل والترجيح بانه ما كان
احد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضا لحال الدليل الاخر ورافعا للحكم الثابت
بالدليل الاخر عن بعض افراد موضوعه فيكون مبينا لمقدار مدلوله مسوقا لبيان
حاله ومتعرضا عليه في الشرح القديمة وميزان ذلك ان يكون بحيث لو فرض
عدم ورود ذلك الدليل لكان هذا الدليل لغوا الخ والمراد برفع الحكم الحاكم
به ليس هو الرفع للحكم وحده حتى يرجع الى التخصيص بل هو رافع للموضوع ايضا تنزيلا
اذ الحاكم الواقعي في مقابل الاستصحاب كانه رافع للشك منزلا منزلة الواقع في ترتيب
اثار الواقع فكان اليقين في مورده منقوضا باليقين لا بالشك فكان الامارة
يعين

يعين المراد من اليقين وانه اعم من الوجداني والشرعي كما ان خطاب التوقف
ان تقديم الحاكم على المحكوم من جهة كونه مفسرا وظهور المفسر مقدم على ظهور
المفسر وان كانت النسبة بينهما عموما من وجه وانت خبير بان هذا الميزان
وان كان جاريا في بعض الادلة الاجتهادية ايضا كقوله لا شك في النافلة
ولا سهو في سهو ولا شك لكثير الشك لانها في الحقيقة ترفع موضوع الشك
تنزيلا كانه قال لا شك هنا ويجب ترتيب اثار القطع عليه الا انه لا يجري
في مثل لا تعاد والعلوق الا في جهته الا بالنسبة الى ادلة الاجزاء والشرائط
اذ ليس قوله لا تعاد ناظرا او مفسرا لها كما لا يخفى مع ان تقديم الفاظه على
المظنون ليس لمجرد النظر بل من جهة رجوع النسبة الى العموم المطلق لقيام الاجماع
على عدم الفرق بين موارد الحاكم ومحله الا فلا فظن احد بتقديم الناظر
ولو كانت النسبة الى العموم المطلق عموما من وجه لمجرد كونه ناظرا بل لا بد
من ملاحظة اقوى الظهورين كما في ملاحظة ذلك امر متفق عليه في باب
تعارض اصالتي الحقيقة في القرينة وذي القرينة على ان لازم ذلك عدم جواز
تقديم صدور الحاكم قبل المحكوم لكونه لغوا قبل صدوره مع ان الظاهر جوازه
ولو ان يقال في ميزان الحكومة ان كل دليل كان تعقل وجوده في الذهن

مستلزماً لتعقل دليل آخر ينافيه سواء كان المنافي نفس ما يجري في المسألة او
ادلة اعتباره فهو حاكم على الآخر من دون عكس كالعمومات والاصول من قبيل اقتضاء
يقينين كالابوة والبنوة سواء كان بينهما في الخارج مباينة كلية او العموم المطلق او
من وجه وكذا الكل قد يكون بين الاجتهاديين كادلة الضرر والحرج ونفي السهو
بالنسبة الى ادلة التكاليف الواقعية والشكوك فان تعقل عدم الضرر و
الحرج مستلزم عقلاً لتعقل دليل مشتمل على التكاليف كما يكون بين الفقاهتيين
كادلة الاستصحاب بالنسبة الى البراءة فان تعقل حجية الاستصحاب والبناء
على الحالة السابقة مستلزم عقلاً بانه لو جهله كان عليه تكليف بخلاف ما يقتضيه
اعني مفاد ادلة البراءة وقد يكون احدهما اجتهادياً والآخر فقاهتياً كخبر
الواحد والبينة بالنسبة الى الاصول فان تعقل جعلهما في الموضوع ..
المذكور مستلزم لتعقل انه لولاه لكان تكليفه غيرها يقتضيها الحكم ثم في
الحقيقة بين ادلة اعتبار الاخيرين والثانيتها على تعيينها ما جعله واثبته
ولها معارض حقيقة نعرضها في كتابنا الكبير وقد طوينا عنها كشحاً وح توجيه
تقديم الحاكم على المحكوم امران احدهما ان مقتضى الحاكم دائماً عنوان عام ملا
حظة استقصاء ما تحته من الجزئيات فطرف المعارضة للمحكوم في الحقيقة
نفس

نفس تلك الجزئيات اذ قوله لا حرج في الدين ولا ضرر في قوة قوله لا
حرج ولا ضرر في الصلوة والصوم ونحوهما ومن البين ان النسبة بين كل
منها وبين المحكوم عموم مطلق وان كانت النسبة بين مفاد الحاكم والمحكوم
عموماً من وجه والحاصل اطلاق ادلة الوجوب في جميع موارد الحكومة حتى في ادلة
الشك بعد الفراغ ونفي السهو والاتفاق فانه بمنزلة قوة نفي السهو في الصلوة الا
حتياط وعدم اعتبار الشك في الاجزاء والشرايط بعد الفراغ وعدم وجوب
اعادة الصلوة بترك الشيء من الاجزاء والشرايط وليس بمالي الا بمورد
لا ينطبق على ما ذكرنا فتقديم الحاكم على المحكوم من باب تقديم الاخص
على العام فهو الجمع العرفي الذي يحكم به العرف وثانيهما ان النسبة
بين الحاكم والمحكوم سواء كان المحكوم واحداً او متعدداً نسبة
واحدة فلو بني على دخول موارد الاجماع تحت الحاكم لحصل الجمع بين الد
ليلين كما انه لو عكس يلزم خلو الحاكم عن المورد بل لغويته بالمرة هذه
القرينة العقلية اوجبت تقديم الحاكم عليه مثاله ما لو كان الحكم داخل
قوله اكرم هاشمياً عالماً ثم قال البغدادي ليس بهاشمي فان في الحاكم

على الاول وان كانت النسبة عموماً من وجه اذ لو قلنا بدخول البغدادي
في الحاكم لعلمنا بالمحكوم في العالم الهاشمي الذي ليس ببغدادي ولو عكسنا لم
يبق للحاكم مورد ومثاله في ما لو تعدد المحكومات ادلة العسر والضرر بالنسبة
الى ادلة التكاليف اذ لو بنينا على ادخال الصلوة الضررية في ادلة الصلوة
لوجب البناء على ادلة الصوم والحج ونحوهما ايضاً لوحدة النسبة
ويجب في جميعها ادخال مورد الاجتماع في المحكومات وادخال بعضها في الحاكم دون
الآخر ترجيح بلا مرجح بعد وحدة النسبة وح يلزم لغوية الحاكم وخلوه عن
المورد بالمرة بخلاف العكس فانه يعمل بهما كل في مورده ومثاله في الاجتهادي
والفقاهتي آية النبأ مثلاً وكل شيء مطلق اذ لو بني على ادخال مورد الاجتماع
في ادلة البراءة في مورد لوجب ادخال مورد الاجتماع فيها في جميع الموارد وح فالادلة
في جميع الموارد المخالفة للبراءة مطروحة بالمرة وانما تكون مجعولة في مورد البراءة
ويلزم منها الا يترتب عليه فائدة لغناء البراءة عنها ويلزم لغوية جعل الامارة
بالمرة فان قلت تقديم الحاكم على المحكوم مسلم اذا تساوت في القوة والضعف
واما

واما اذا كان بعضها اقوى كقوة دلالة اوفوا بالعقود من جهة كونه عاماً با
النسبة الى احل الصلوة من جهة كونه مطلقاً فلم لا يجوز تقديم الحاكم على
الثاني دون الاول لقوة دلالته ولا يلزم لغويته اصلاً لثبوت العمل بادلة
الغرر في الصلوة الغررية قلت تقديم بعض الادلة على بعض من جهة الر
جحان في دلالته اما من جهة ان وجوده فيها قرينة على المراد في الآخر كما
في التخصيصات المتصلة مثل الشرط والصفة والغاية التي كانت النسبة
بينها ومخصصاتها عموماً مطلقاً فان العرف في امثال تلك الموارد يقدم
قوة الدلالة في النص والاظهر لكونهما قرينة على المراد من الآخر ولو
على اعتباره ما يدل على حجية ظواهر الالفاظ واما من جهة ان وجوده فيها
يوجب ترجيحه على الآخر وبعبارة اخرى ان الاخذ به من باب الترجيح لا
من جهة كونه قرينة على المراد كدوران الامر بين النسخ والتخصيص وبين
والاشتراك والمجاز والنقل فان تقديم النسخ والتخصيص ليس من جهة كونهما
قرينة عليه

بل من جهة ان اشتهارها في ذلك لا يدل ولا دليل على اعتباره العرف
والعقلاء لعلهم التناقض بين الكلامين المتطرق حينا تلك الامور بل
يجب اقامة الدليل على اعتبار بالان المرجح كالحجية يجب ان يكون قطعيا
ثم ان العمل بالترجيح وظيفة للغائبين ولا يجوز للمشافهين العمل به لانه فرع
اجمال الخطاب الذي لا يكون الا بعد تطرق احتمال القرينة المتصلة
فيها وذلك في الخطابات الشفاهية ممنوع لقبح الخطاب بما له ظاهر
وارادة خلافه من دون نصب قرينة عليه اذا كان المتكلم حكيما في
صدد بيان الحكم لانه نقض للغرض ولذا قلنا ان اصالة الحقيقة في
الخطابات الشفاهية بقبيل القطع وباب العلم فيها مفتوح فكيف يجوز العمل
بالترجيح الموقوف على الانسداد والحكم بالاجمال وح نقول ان الحاكم ان
كان اخص من المحكومات التي فرض التواخذية بعضها من بعض فلا ريب
في تقديم الخاص على العام وان كان في اعلى درجة الظهور ويسمى الدليل
من غير فرق بين الشفاهية وغيرها وان كان اعم من وجه فلا ريب من

من ان هذه القوة تثبت قرينيته على المراد من الاعم اذ للقاعدة علام
كون المخصص من الشرط والاستثناء والغاية التي مرجعها الى العموم الاطم
ولا دليل ح على اعتبار تلك القوة في مقام الترجيح ما لم يكن نص ولو سلم
فقد عرفت انه لا مرجح بالترجيح في الخطابات الشفاهية لانفتاح باب
العلم فيها كما لا وجه للعمل بالترجيح في الخطاب الغيبة مثل الحاكم والمحكوم الموجود
بايدينا لما عرفت من انه فرع الاجمال الموقوف على احتمال قيام القرينة
وقد قرر في محله ان اصالة عدم القرينة فيها حجة فباب الاحتمال
مسدود بحكم الاصل فاذن لا اجمال حتى يعمل بالترجيح بل يمكن فيها الجمع
من غير ان يكون ناقصا حتى يحتاج الى اعماله فافهم فانه دقيق وتامل
قوله اصل البراءة الخ لا يخفى ان كون اصالة البراءة كاصالة العدم من
الاصول المعمولة في الاحكام الكلية مبني على ان يكون الحكم عبارة عن
الخطابات المتعلقة بافعال المكلفين او عن مدلول الخطاب لقبلها التي

التي لا يرجع الى الارادة المعبر عنها بالاقتضاء كما عليه الاشعري وبعض
لانها من الامور الحادثة القابلة للنفي والاثبات لا الارادة المنكشفة
بالكاشف مطلقا او بخصوص اللفظ لانها من الامور القديمة وليست
قابلة لجريان الاصل فارتكاب خلاف الاصطلاح مما لا يحسن وربما يفرق
اصالة العدم عن اصالة البراءة بانها جارية لنفي الحدوث واصل
البراءة لنفي التعلق لان في الاحكام الشرعية جهة حدوث وجهة تعلق
وتنجز بالمكلف فالجهة الاولى وان كانت قابلة لجريان اصل العدم لا
الشك فيها شك في امر حادث الا ان اصالة البراءة المعمولة لنفي العقاب
لا الحكم الواقعي غير جارية فيها قطعا واما الجهة الثانية فلا يعقل فيها اجراء
اصالة العدم لا العدم الحالة السابقة بل من جهة انها ليس كانت من
الاصول الشرعية او العقلية مجعولة عقلا او شرعا في حق الشاك والمتحير
ومن البديهي عدم تصور الشك في تعلق التكليف لاشتراطه بالعلم بالحكم
والموضوع وكونه مما يبتلى به ونحوه ومن المعلوم ان العلم ليس من الامور

الخارجية القابلة للشك بل هو امر وجداني ان رأى المكلف نفسه
متصفة بالعلم بشرائط التعلق فالتكليف متعلق لا محاله والا فلا ولا يتصور
ح حالة الشك حتى يحكم بجريانه واما اصالة البراءة فان كانت عبارة
عن اصل العدم فقد عرفت عدم جريانه فيها وان كانت هو الاصل الذي
[illegible] لما قررنا في محله من ان كلا منهما اصل مستقل لرجوع اصالة البراءة
الى قاعدة قبح العقاب بلا بيان فلا ريب في جريانه في تلك الجهة
لعدم كون الشك ماخوذا في موضوعها بل الشك في الجهة الاولى
كاف في جريانها في الجهة الثانية اذ ليس المراد من التعلق الا كون
المكلف في حالة يستحق على مخالفتها العقاب وهو مسبب عن الشك
في صدور الاحكام والشك في السبب كاف في جريان الاصل في
المسبب بل لو فرض العلم بالسبب كان اصل البراءة ايضا جاريا
ما لم يحصل العلم بالصغرى كما لا يخفى فتدبر ومن هنا ظهر ان الفرق
بينهما بحسب المجرى مباينة كلية واما بحسب المورد والمصداق فعموم من
وجه

حيث يجتمعان في مشكوك الوجوب والحرمة ولو من جهتين وبوجه
اصالة العدم عن اصل البراءة جريانها في الاحكام الوضعية
كما يعرف البراءة عنها عدم جريانها في الشبهات الموضوعية للاحداث
الخطاب معلوم ولكن الشك في استحقاق العقاب في مخالفته
وفي المقام تحقيقات اخر تعرضنا لها في كتابنا الكبير قوله رحمه الله ان العقل
موارده لا يقال ان الشاك اصل اخر لاثبات الحكم الشرعي وهو
اصل الطهارة فليس الحصر عقليا لانا نقول ان كلامنا في الاصول
المعدودة من الادلة العقلية ومداركها العقل واما اصالة
الطهارة فمداركها الاخبار الواردة في القواعد الفقهية نظير
قاعدة اوفوا بالعقود وقاعدة الضرر والسلطنة ونحوها مما
لا مسرح للعقل فيها ابدا قوله رحمه الله لان الالتفات في الاستصحاب الخ
اشارة الى الفرق بين الاستصحاب وغيره بملاحظة الحالة السابقة
وعدمها وتبعه بعض تلامذته وهو كما ترى لا يستقيم اذا كان كل
من

من الاستصحاب والبراءة عقليا او كان الاول كذلك والثاني شرعيا
اذ على تقدير كونهما عقليين لا معنى لاعتبار ملاحظة الحالة السابقة
بل الفرق بينهما اثبات الحكم ونفيه بالاول ونفي العقاب بالثاني
واما اذا كانا شرعيين او كان خصوص الاول كذلك فالفرق المذكور
وان كان مليحا بحسب الظاهر ولعله ظاهر قوله لانك كما ستطلع بعيد
الا انه بعد التأمل ما لا اذ بعد فرض كون الاستصحاب حجة تعبدية
شرعية مجعولة للشاك والمتحير فاي حاجة الى لزوم ملاحظة الحالة
السابقة والاخبار مسوقة لبيان اعطاء الكلية وحكمة التشريع
الا انه علة سارية في جميع موارد الاستصحابات بل لا يعقل فرقهما
نعم لو كان الاستصحاب من الامارات لكان لاعتبار الحالة السابقة
وجه وسيأتي مزيد توضيح انشاء الله تعالى قوله وهذا مبني على
اختصاص الخ قد صرح المصنف باختصاص اصالة البراءة بنفي الوجوب
والحرمة في مواضع اخر ايضا وفاقا للمحقق القمي ره ولكن المصرح

ولكن المصرح به في فصول الاصول جريانه في جميع الاحكام
الخمسة والتحقيق ان يقال ان اصالة البراءة ان كانت راجعة
الى اصالة العدم التي عرفت اختصاص جريانها في الشك في
الحدوث فلا ريب في جريانها في جميع احكام شك في حدوثها
وكذا لو كانت قاعدة مستقلة وكان مدركها قاعدة اللطف
ووجوب بيان الاحكام على الله لطفا او قاعدة عدم الدليل
او قضية عموم البلوى او استصحاب العدم او من جهة افادة الظن
كما عن المصنف والمحقق القمي ره اذ لا فرق في وجوب بيان الاحكام
لطفا وامثاله من الوجوه بين الوجوب والحرمة وغيرهما واما لو كانت
قاعدة مستقلة ومدركها قاعدة قبح العقاب بلا بيان فتكون
مختصة بنفي الوجوب والحرمة اذ لا عقاب في غيرهما واما
جريانها لاثبات الاستحباب فقد صرح به بعض الاصوليين لو ثبت
رجحان الشيء من باب الاحتياط شرعا او عقلا او من باب التسامح
في

لزوم الاستعمال في المعنيين لا في الموصول ولا في الصلة اما في الموصول
فلجواز ان يكون الشيء جامعا بينهما ودعوى كونه مفهوما انتزاعيا
لا يصلح ان يكون معروضا للحكم مدفوعة بانه كذلك لو اخذ الشيء
من باب الموضوعية بان يكون له دخل فيه واما لو اخذ مرآة
آلة لملاحظة الافراد المندرجة تحته التي هي متعلقات للا
حكام فلا مانع فيه ابدا لان الامور الانتزاعية كثيرا
ما تكون متعلقة للاحكام على هذا الوجه فتم واما في الصلة
فلان الايتاء وان كان يستعمل في الاعطاء والاعلام والاقدار
الا انه ليس من باب الاشتراك لفظا ولا الحقيقة والمجاز بل
هو من باب استعمال الاشتراك المعنوي في مصاديقه وذلك
لان للايتاء معنى واحدا هو الاعطاء ولكن اعطاء كل شيء بحسبه
نظير اختلاف التواضع لان له معنى واحدا يختلف باختلاف الموارد

والاشخاص وح فالاستدلال تمام بارادة الاعم من الموصول
والاعطاء من الصلة نعم لو كانت الصلة مشتركا لفظيا فتكون
مجملة بل يسري اجمالها الى الموصول ايض بل ربما يترجح في الصلة ارادة
الاعطاء بقرينة الصلة فيوافقه الموصول في ترجيح ارادة
اعني البيان فيسقط الاستدلال الظاهر ولعل قوله فافهم اشارة
الى ما ذكرنا قوله وبما ذكرنا يظهر حال التمسك بقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا ما آتاها وجه الظهور ان الاستدلال به موقوف
على كون نفس الفعل المشتبه غير مقدور وسياتي في الدليل العقلي
انه ليس كل بما اذا كان من التروك وان كان المراد عدم القدرة
على الاحتياط في الشبهات بعد اجتماعها وتراكمها فيرجع الى دليل
العسر والحرج وسياتي الكلام فيه نعم لو كان الوسع بمعنى الاحاطة
كقوله وسع كرسيه السموات كان الاستدلال في محله لان احاطة
كل شيء بحسبه والاحاطة بالاحكام العلم بها وهو مفقود في الشبهات
قوله

كما لو وردت رواية ضعيفة على وجوب شيء فتجري اصالة البراءة
بالنسبة الى العقاب ويثبت الاستحباب فافهم قوله قبيل
ورود الآيات واضحة الخ وجه الدلالة ان انها بمعنى الاعلام بقرينة
قوله ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم فان العطف
ظاهر في التفسير وما يكون المراد بالموصول هو الحكم بقرينة الصلة
لا لان عموم الموصول يقتضي عموم الصلة وفيه ان كونه قرينة
لها موقوف على كونه مسوقا لبيان الآية لا لاحداث احتمال
مستقل من الامام لكونه من احد معانيه وعلى كون العطف للتفسير
على كونه ظاهرا في المغايرة وعلى كونه جامعا لشرائط الحجية على حد
الظن الخاص لما هو المتبع في استفادة المرادات من غير فرق بين
كون الشيء قرينة او مستقلا في افادتها لان اجتماع شرائط
الحجية ملحوظ على التقديرين واثباته دون تلك المقدمات خرط
القتاد

مع ان ارادة الاعلام ينافي المورد كما ان ارادة الاعم كما
كالموصول مستلزم لاستعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد والا
طرح ما يقتضي بذلك بما ذكره بعض الاعلام من ان الترجيح
بين جواز الاستعمال كذلك وعدمه ملزوم طرح ما اشتمل عليه على انه
لو كان الاستعمال منحصرا به ومقتضيا ذلك طرح هذه القرينة
والحكم باجمال الآية فهم قوله ولكن ارادته بالخصوص الخ لا يخفى
ان تنافي المورد وعدم الارتباط انما يكون مانعا عن حمل الموصول
على الحكم اذا اثبت الربط اللفظي بين الآية وسابقها باللام
او الفاء والا فعدم ارتباط المعنوي بين الآيتين غير عزيز ومن
هذه آية التطهير بالنسبة الى سابقها والاولى ان يقال ان يجب حمل
حمل الموصول على الحكم لا يوجب ذلك اللازم قيام القرينة عليه وهي
على خلافه كصدر الآية قوله او يحتمل استعمال الخ لا يخفى عدم لزوم

كان غرض الغاية وهو البيان حاصلا ايضا ومن البين ان القيد
اولى من المجاز واما ارادة الاتيان من كلمة كان فمشترك الورود
نعم لو كانت مستعملة في الاخبار لكان كل من كان والرسول معونا
عن التصرف فافهم قوله ثم انه ربما يورد التناقض الخ المورد هو
المحقق القمي والظاهر انه اراد من بعض الاعاظم الفاضل التوني
وهو كما ترى ممن لم يلتزم بما قيل في مورد الاستدلال من ان نفي
الفعلية لا ينافي الاستحقاق لانه اجاب عنه بعدم المقتضي
للاستحقاق بعد الامن من العقاب شرعا ولعله اراد غيره قوله
ويمكن دفعه الخ حاصله ان الغرض في المقام نفي فعلية العذاب
فهي قبال من يدعي ترتبه على الشبهات فعلا ومن البين ان نفي الفعلية
في المقام كاف في عدم الاستحقاق لعدم المقتضي له على تقدير على
كما ان الغرض في مقام الملازمة اثبات الحكم الشرعي في مورد
حكم العقل

وعدم ترتبه خلافا لا ينافي الاستحقاق سيما بعد وجود المقتضي له وهو
حكم العقل كما هو الظاهر وفيه ان صحته موقوفة على ان يكون النزاع
بين الاصولي والاخباري في فعلية العذاب وعدمها والانظر انه يلتزم
الاخباري بفعليته في ارتكاب الشبهة لجواز العفو مع ان ظاهرهما
وبينهم وعباراتهم ان النزاع في الحرمة والرخصة من الاحكام لا
من ترتب العذاب وعدمه على انه موقوف على الالتزام بالعفو
الحتمي وهو محل الكلام عنده والاولى ان يدفع النقض بدعوى
ان النزاع في احتمال العقاب والامن منه وعدمه وح فيصح التمسك
بالاية في المقام لاثبات الامن مع رد التمسك بها لنفي الملازمة
بان نفي الفعلية لا ينافي الاستحقاق الذي هو محل النزاع في باب
الملازمة وح يندفع الاشكال الاول بل الثاني ايضا ان قلنا
بان الحكم بحرمة الشبهات من جهة احتمال الضرر والعقاب كما هو
المظنون

قوله وفيه ان ظاهره الاخبار الخ قيل عليه اخذا من كلام
البيضاوي ان الاية مسوقة لبيان الآن وبيان ان شان الحكيم
العقاب الا بعد بعث الرسول كقوله تعالى وما كنا ظالمين وما كنا
فاعلين وهو كما ترى مع كونه مخالفا لوضع كان على النفي للاستقبال
الغاية بعد ملاحظة ختم النبوة والرسالة حيث انها لو كانت
اخبارا عن الامم كانت الغاية وهو بعث امرا ممكنا بل واقعا
ولو كانت موقتة للآن لكانت الغاية امرا ممتنعا لختم النبوة
والرسالة ومن البين ان التعليق على الغاية الممتنعة في امثال
تلك المقامات الخالية عن النكات من اللغويات لان المقام
ليس مناسبا له كما كان كقوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وح فالقرينة
قائمة على ارادة المضي والاخبارية الاجمال والاولى ان يجاب
عن الاستدلال تارة بان غايتها للفرع المشتبه بعد الفحص
لا اليتم الا بعد ... وحذف المتعلق للعموم وهو في المقام

ممنوع لان الالتزام بالعمومات للحكمة انما يجب لصون كلام الحكيم
عن اللغوية ومن البين انها لو حملت على خصوص المعارف كانت
مصونة عنها ولا داعي ح للحمل على العموم واخرى بحصول الغاية لتعلق
لتحقق البعثة في حقنا لوصول اكثر الاحكام الينا تفصيلا واجمالا
متفاوتا اما بدليل على صدور احكام الوقايع مخزونا عند الائمة
وح فالشبهات داخلة في الغاية ويصح العذاب عليها او بدعوى
ان المراد من الرسول اما البيان او الرسول الظاهري والغاية على
الاول غير حاصلة لان البيان الاجمالي لا ينفع جزما كما ان غرض البعث
وهو البيان غير حاصل على الثاني لعدم وصوله الينا مدفوعة بظهور الاية
في المعارف وسوقها للآن وان المراد بالرسول هو النبي لان
الاية مردد بين ارادة البيان من الرسول وتعميمه للاجمالي والتفصيلي
حتى يصح الاستدلال وبين ارادة النبي منه وتخصيصها بالمعارف التي
كان

المظنون نعم لو قلنا ان التوقف والاحتياط هنا حكم تعبدي شرعي كان
الاشكال الثاني بحاله واما الاول فالامر فيه سهل قوله ومن الانصاف
ان الاية لا دلالة لها الخ اما في باب الملازمة فلان نفي الفعلية لا ينافي
الاستحقاق واما في المقام فلظهورها في نفي الاخبار عن الامم الماضية
بناء على مذاق المصنف واما على مذاقنا فيظهر بعد ملاحظة ما عرفت
قوله وظاهرها الخ قيل عليه ان المراد بها من الضلالة هو العذاب لا الخذلان
لان كلا التوفيق امر مندوب على انه وبيان الهدى امر واجب عليه
وتعليق الواجب المندوب على الواجب امر مرغوب عنه لجواز الخذلان
اعني تركهم على انفسهم بعد بيان الهدى كما يجوز التوفيق قبله وح الحاصل
انه ليس المراد من الضلالة هو الخذلان حتى يرد عليه انه لا يدل على
المطلب الا بالفحوى بل المراد هو العذاب فيتم الاستدلال وفيه ان المسلم
من عدم توقف المندوب على الواجب عدم توقفه واستلزامه عقلا

ولا مانع من ثبوته شرعا بدلالة الاية عليه قوله وفيه ما تقدم من ان
وهو ان الاية مسوقة للاخبار عن الامم السابقة قوله هو الدال العرفي
بان يقال ان العذاب اعظم من الخذلان فاذا كان الحجر منفيا عند
عدم البيان فالعظيم بطريق اولى قيل عليه ان غاية ما يستفاد من الاية
من تعليق الخذلان على البيان انه من باب التفضل ولا ملازمة بينه
وبين تعليق العذاب عليه وفيه ان المعتبر في الفحوى هو فهم الدلالة
عرفا وثبوت الملازمة بينهما كل للعقل كما في اية التافيف اذ
لا ملازمة بين حرمة التافيف وحرمة الايذاء عقلا والممنوع في المقام
هو الثاني دون الاول بل هو ثابت جزما قوله ليهلك من هلك الخ
وجه الدلالة ان اللام للتعليل ومقتضاه وجود المعلول عند وجودها
وعدمها عند عدمها وكلمة من تفيد العموم وواقعة موقع الجزاء
وان لم تكن متعقبة بالفاء والقضية اخبارية شاملة للمورد وغيره



وغيره والمعنى انا فعلنا كذا ليهلك لان الاحياء بمعنى الهداية.
كما ان الهلاك بمعنى الضلالة فيناسب المقام قوله وفي دلالتها تامل
وبعد ظهورها في العموم والتعليل لا يمكن ان يقال في وجهه ان الهلاك
والحيوة عن بينة غاية او علة لاظهار المعجزات التي اظهرها الله تعالى
من نصرة المؤمنين والقاء الرعب في قلوب الكافرين وغيرها في يوم
الفرقان يوم التقى الجمعان اعني يوم بدر المعركة بين الاسلام
وازدياد شوكته واعلان دعائمه فكيف يجوز التعدي منها الى المعارف
والفروع في الشبهات لان مجرد وقوعها عقيب الحكاية لا يوجب كونها
كما لا يخفى قوله سورد على الكل الخ لا يخفى ان الحكومة من الطرفين
لا من طرف واحد لاخذ عدم البيان في موضوع كل من اخبار البرائة
والاحتياط لان الاشتباه الماخوذ في موضوعهما ان كان من الحكم
الظاهري والواقعي بان يقال ان الحكم الاعم من الظاهري والواقعي

في شرب التتن مشتبه تدل ادلة البرائة على ان الحكم الظاهري في مثله
كل هو البرائة كما ان اخبار الاحتياط تدل على انه هو الاحتياط فالمعلق
عليه اعم من بيان الواقع ورفع الاشتباه او قيام الحجة وح فكما تكون
ادلة البرائة معلقة بعدم البيان مطابقة ومقتضاه حكومة اخبار
الاحتياط عليها كذلك ادلة الاحتياط ايضا معلقة به كما يدل عليه نفس
مادة الاحتياط لانه عبارة عن الفعل او الترك برجاء انه مامور به او
منهي عنه وذلك لا يتصور الا بعد فرض الواقعة مشكوك الحكم بعد
فرض وجود ادلة البرائة ودلالتها على ان الحكم الظاهري في الواقعة المشكوكة
هو البرائة لم يبق للادلة الاحتياط مورد بل ويدل عليه حكم العقل بانه
لو جاز الحكم بالاحتياط كل على نحو الالزام لجاز التصريح به بان يقال ان الحكم
الظاهري في مشتبه الحكم هو الاحتياط مع ان قامت الادلة القطعية على
انه هو البرائة ومن البين ان التصريح بذلك امر يستنكره العقل ونقل
الادلة

الادلة من الفقهاء والمحدثين وبالجملة فاخذ التعليق في ادلة الاحتياط
بما لا بد منه ولو بالتزام اما لما تقدم وان الماخوذ في موضوعها هو المشتبه
الحكم واقعيا منها بل لا يبعد دعوى ظهور ادلتي البرائة والاحتياط في ذلك
لان الظاهر من قوله حتى يتبين وغيره هو بيان الحكم الواقعي لا الظاهري.
فالمعلق عليه هو بيان التكليف الحجة او رفع الاشتباه وتقع المعارضة
بينهما في موضوع واحد وهو مشتبه الحكم واقعا اذ لا يرتفع احدهما بوجود
الاخر ولكن ظاهرهما غير مراد جزما اذ لا معنى للحكم بالرخصة بعد الحكم
بالاحتياط او العكس بل الظاهر ان مساقهما مساق حكم العقل وهو قبح العقاب
بلا بيان ودفع الضرر ومن البين ان الماخوذ في موضوع حكم العقل
هو عدم الامن من الضرر واحتمال العقاب لا الحكم من حيث اشتباه
الحكم واقعا او ظاهرا او علي ايضا فيكون المعلق عليه اعم من بيان الواقع
وقيام الحجة فيكون التحاكم من الطرفين ولا بد من الرجوع الى المرجحات.
نعم

نعم لو كان المراد من المشتبه في ادلة الاحتياط هو الحكم الواقعي وفي
ادلة البراءة الاعم منه ومن الواقعي حتى يكون مفاده ان الحكم الظاهري
في ما اشتبه حكمه الواقعي او الظاهري هو البراءة لكان المتعلق عليه في ادلة
البراءة هو اعم من رفع الاشتباه وقيام الحجة ويكون نتيجة بين الحكمين بما يدل
على ان الحكم على ان الحكم الظاهري في مشتبه الحكم واقعا هو الاحتياط لما ان
الحكومة بالعكس لو كان الامر بالعكس ولكنه لما شرع فلكيف في مدلول
الدليلين مع كونهما على نسق واحد من غير ان يدل عليه دلالة عقلية
او نقلية بل لا بد اما من الاخذ بظاهرهما والحكم بالتعارض او ملاحظة
حكم العقل والحكم بالتحاكم من الطرفين فافهم واغتنم قوله وقيل الاباحة
قد يقال في تقريب الدلالة انه تعالى حصر المحرمات الواقعية بالمذكورات
ودل انه حلية ما عداها الذي منه المشتبهات وليس للاختصاص بالمأكولات
اخص من المدعى بعد قيام الاجماع المركب على عدم الفرق بينها وبين
غيرها وفيه ان الحصر اضافي بالنسبة الى ما حرمه اليهود على انفسهم فلا

تدل

تدل على الحصر ولو سلم فمفادها الحلية الواقعية الخارجة عن محل النزاع
فهي مجملة من جهة ان قوله فسقا يقتضي كونه عطفا على قوله ميتة يكون من
المخصصات وحيث انه عبارة عن الخروج عن طاعة الله ولم يعلم ان اي
ارتكاب المشتبهات ايضا منه فيكون مجملا ومن البين انه يوجب اجمال
العام سيما اذا كان متصلا ولم يكن من قبيل الاقل والاكثر وليس المخصص المذكور
من الموضوعات التي يجب فيها الرجوع الى العرف حتى يرتفع الاجمال بل هو
من الموضوعات التي كان بيانها من وظيفة الشرع لان افراد الطاعة والمعصية
لا يمكن الاطلاع عليها الا بمراجعة كلماته قوله فالظاهر ان التعبير لان الحاصل ان التلقين
نفسه طريقة الرد على اليهود بما هو مركوز في اذهان العقلاء من دلالة عدم
الوجدان على عدم الوجود وهو النبي وان يفيد القطع به الا انه مبني على
اعترافهم بنبوته ولم يكن ذلك مسلما عندهم لمبادرتهم الى مجادلته ولكن
بلحاظ قضية انغار ارتكازه في اذهان العقلاء والاعجال الالزام و
افحامهم به قوله وفي الاية اشعار الى وهو ممنوع بل غايته انه مناسبة

والاستدلال خارج عنه مع انه استدلال بدليل العقل وامضاء لطريقة العقلاء.
وهو خارج عن الاستدلال بالاية ولو بعد عدم نهوض الدليل العقلي
باثباته او بعد الغض عنه نعم على تقدير كون الاستدلال بالاية يكون مفادها
مفاد عدم الدليل الذي هو امارة عقلائية لنفي الحكم الواقعي قوله وما لكم
الا تأكلوا الى تقريب الدلالة ان الله عير المؤمنين الكائنين المتابعين لليهود
في حرمة الصيد الذي ذبحته الله بها مما قتله الناس دون الميتة التي قتلها الله
بقوله وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه مع اهل الديوان الذين فصل
فيه المحرمات بعين حرمتها وفيه دلالة على اباحة كل ما خلى الديوان عن بيان
حرمته ومنه الشبهات الفاقدة للمفصل التي خلى الديوان عن بيان حرمتها
كما هو المفروض وهو المطلوب قوله ولعل هذه الاية اظهر من سابقتها اذ انها
تدل على نفي الحرمة وعدم جواز الحكم بها في ما لم يوجد حرمته فيما اوحي
اليه بخلاف الاية فانها تدل على عدم جواز الالتزام بترك الفعل
فتعين الالتزام باباحته وجواز ارتكابه في مرحلة الظاهر فتكون
معارضة لادلة الاحتياط بخلاف الاية فانها لا تثبت الاباحة

الظا

الظاهرية بحيث تكون معارضة لها لان عدم جواز الحرمة عند عدم
الوجدان لا يعارض الحكم بها للعلم من ادلة الاحتياط قوله الا ان
دلالتها على لا يخفى ان ظهورها من آخرها غير ما ذكره المصنف وهو ان مفادها
حلية خصوص اللحم المشتبه بقرينة قوله وذكر اسم الله فيكون اصلا
اجتهاديا بالحلية اللحم المشتبه حكما للاموضوعا كما هو ظاهر الاطلاق مقالة
المحقق الثاني بان الاصل في اللحوم الحرمة والنجاسة ولذا انكرنا الاطلاق
عليه وحملناه على خصوص الموضوعية فلا يثبت منها الحلية في قاطبة
الشبهات وعموم الموصول لجميع الافعال ممنوع بانه في الشبهات التي يجمع
صلتها في العموم والخصوص والاجماع المركب ممنوع بتفصيل الاخباري
بينها ثم ان ظاهر العبارة قوله فغايته من لولها الى الاستدلال بوجه اخر وهو
ان مفاد قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا هي الاباحة الواقعية واين هذا
من اثبات البراءة والاباحة الظاهرية من حيث كونه مشكوك الحكم كما هو
غرض الاصولي في مقابل الاخباري ولكن يمكن ان يجاب عنه بان نفي الحرمة الوا

نعيه

واثبات الاباحة كلية ان لم يكن نافعا في تاسيس الاصل الا انه كان في الالزام
على الاخباري في مقام العمل لكفاية ذلك في جواز الارتكاب وان لم يثبت
منه الجهة الخاصة اذ ليس الغرض ان بيان احوال فعل المكلف وتعدد
الجهة غير مجد للاستدلال عليه بثمرة عملية ودعوى عدم اجدائه في مقام العمل
ايضا نظرا الى ان ادلة الاحتياط حاكمة على بعض من ادلة البراءة فيجب حمل ما يوجد
بعد ذلك في المقام ضرورة ان اخراج المشتبهات عن ادلة البراءة يوجب خلوها
عن المورد والوضوح ~~على ما يدل على الاحتياط في موارد الشبهة~~ عن المشتبهات
بوضوح حكمها عند الاستدلال بهذه الايات ونحوه يجب حمل الخاص على التاكيد
او الاستحباب ونحوها ولو سلم فهذا القسم من الادلة حاكم على ادلة الاحتياط اذ ليس
مفادها الا اثبات الاباحة في الموارد المشتبهة وما يثبت به الاباحة الواقعية
كبعض ما يدل على حلية جميع ما في الارض التي هي خارجة عن الجهات المعلومة
وهي انه حاكم على ما يدل على الاحتياط في موارد الشبهة لارتفاع موضوع الشبهة
ح قوله فان هو مستتر البيان لاحاصله ان المرفوع بدلالة الاقتضاء هو جميع الاثار
او المطلقة او المناسب والموصول عبارة عن الحكم وليس فيه الا تخصيصان
احدهما

احدهما تخصيص الموصول به مع وضعه للعموم والثاني تخصيصه ببعض الخصوص بخلاف
ارادة الموضوع فقط فانه فيه تخصيص للموصول واضمار للمؤاخذة كما ان في ارادة
الاعم اضمار للمؤاخذة بالنسبة الى ارادة الموضوع وتخصيص ببعض الخصوص بالنسبة
الى ارادة الحكم والاول اولى من الاخيرين فيتم الاستدلال ولكن يرد ح قوله ويمكن
ان يورد عليه ايضا اه اوهن للارادة الحكم بقرينة السياق والنسق لان سياق
نظرائه من الخطاء والنسيان قاض بارادة الموضوع مما لا يعلمون كما ان وحدة
النسق قاض بان رفع النسبة في الجميع على نسق واحد فاذا اريد بها نفي
المؤاخذة على انفسها تعين ذلك فيه ايضا ويزيد عليه ما في نسخ من ان
العطف قاض بالشركة وفيه منع كونهما من القرائن والظواهر المعتبرة
لتشخيص المرادات لان المسلم منها الظهور الوضعي والحكمي لرجوعها الى اصالة
العدم ولم يعلم من احد من الاصحاب الركون الى اصالة الاتحاد ولو سلم فمعارضتها للظهور
الوضعية والاطلاقية ممنوعة بل هي حاكمة عليها وان كانت حاكمة على
الاصول العقلية ولو سلم فعدم تمامية الاستدلال بارادة الموضوع
ممنوعة اذ الفعل الذي لا يعلمه المكلف ينقسم الى ما لا يعلم عنوانه والى

والى ما لا يعلم حكمه فالفعل من حيث هو ينقسم اليهما ومن البين انه لا بد
للصلة من تقدير عايد اي لا يعلمونه ومع ان فات القرينة على عوده
الى فعل لا يعلم عنوانه فيكون مختصا بالشبهات الموضوعية والا تعين
ارجاعه الى الحكم فيندرج فيه الموضوعية ايضا لان عدم العلم بالحكم
اعم من عدم العلم به بخصوصه ليكون الالية بانتفاء الموضوع بل الكلام
الفعل وشموله للقسمين قاض بارادة الحكم من العموم المحذوف بل به
يرتفع الاجمال عنه الا انه مبني على جواز التمسك بالعام في الباقي
كما هو الاقوى اذ المفروض تخصيص الموصول بالقرائن بنفس الفعل
وحده مع كونه اعم منه ومن الحكم فالتمسك بالاطلاق لرفع الاجمال
مبني على ذلك فتم قوله نعم يحتمل ان يكون اه وتظهر الثمرة بين ان يكون
المرفوع جميع الاحكام او الاثر المناسب او خصوص المؤاخذة في رفع
الاحكام الوضعية ان قلنا بوجود الاثر المناسب فانها مرفوعة على الاول
دون الثالث بل الثاني ان قلنا بان الاثر المناسب هو الحكم الحقيقي وان
قلنا

قلنا بعدم وجوده فالثمرة مفقودة بوجوب الحمل على الحقيقة التقادير على
رفع الجميع الاحكام باجماله لان الادعي على تقدير الاثر المناسب
ليس الا قاعدة الحكمة صونا للكلام الحكيم عن اللغوية ومن البين انها
عند عدمها موجودة في رفع الجميع ولا يقتضي في جريانها وجود المتيقن
على تقدير وجوده لما في محله ان وجوده لا يقدح في التمسك بالاطلاقات
من باب الحكمة والا يلزم انسداد باب التمسك بها اذ ما من خطاب الا وله
فرد متيقن الدخول تحته قوله هو الاقرب اعتبارا اه المراد بالاقربية
الاعتبارية قرب المعنى المجازي بالمعنى الحقيقي بحسب الجهة الموجبة لارادة
الظهور والانسباق من بين المعاني الذهنية بل هو من اللوازم الغالبة
بل اللازمة للقرب الجهتي وهو على ما صرح به جماعة من المحققين منهم
العلامة الطباطبائي ره في محكي فوائده من المرجحات لبعض المعاني المجازية كما
المحكي من الرازي في منتهى ادعواه واما اذا لم ينشأ القرب منه المهيات
ولم يوجب الظهور والانسباق فلا ريب في عدم صلاحيته للترجيح وبه ظهر

المحاكمة بين من يرى صلاحية القرينة بحسب الجهة للترجيح وبين من انكرها
حمل كلام الاول على ما اوجب الظهور والثاني على عدم صيرورته سببا لكونه اقرب
عرفا من الاول قوله حاصله ان تقدير الجميع وان كان اقرب الى المعنى
الحقيقي اعتبارا الا انه معارض بظهوره في رفع المؤاخذة عرفا ومن
البين ان الثاني من جهة ان منشأه غلبة الاستعمال مقدم على الاول
وفيه انه مسلم لو ثبتت كثرة استعمال امثال التركيب في رفع المؤاخذة
وانى له باثبات ذلك اذ ليس مثلها الا حديث رفع القلم وهو ايضا محل
الاختلاف بل استعمال الحديث على الطيرة قرينة على تقدير الجميع اذ ليس
فيها مؤاخذة مع قطع النظر عن الحديث الشريف بل المرفوع فيها ليس
فيها الا الاثار الوضعية وهو الذي يقتضيه قاعدة الحكمة لان ارادة اثر
الغير المعين اغراء بالجهل كما ان ارادة الغير المعين ترجيح بلا مرجح فتعين
ارادة جميع الاثار قوله فنعم الجواب عن ذلك اه اجيب عن الاستدلال بالرواية
لتقدير جميع الاثار بان السؤال متضمن لحديثها الاكراه على الحلف الثاني
الحلف

الحلف على النية فاعرض الامام عن الجواب عن الجهة الثانية بالجهة
الاولى مستشهدا بالحديث تقية فالحكم وان كان واقعيا الا ان التعليل
سيق مساق التقية وهو في الحقيقة جدل في مقابل الخصم واثبات للمدعى
بمقدمة كانت مسلمة عند الخصم ومن البين ان الجدل لا يكشف عن حقيقة
المدعى فضلا عن ان يكون كاشفا عن ارادة جميع الاثار من الرواية وفيه ان
الجدل وان لم يكن كاشفا عن حقيقة المدعى في العقليات الا ان بابه
مسدود في السمعيات التي يتبع فيها نظر العرف اذ واقعية المدعى
فيها على ما يفهمه العرف فاذا كان الحكم واقعيا مع كون دليله كما يكون
كل واحد من الدليل والمدعى واقعيا وح يكون كاشفا عن ارادة الجميع
هذا اذا قلنا ببطلان الحلف على الصدقة كالطلاق والعتاق واما لو قلنا ان بطلان
من جهة الاكراه كما كان بطلان الطلاق والعتاق منها لم يكن في الحكم العدول
تقية اصلا بل هو تعليل بعلة مشتركة بين الثلثة وهو الاكراه كيف
لو اجاب بعنه ببطلان الحلف على النية لم يكن ذلك الا تصديقا له لان

لان المعروض عن بطلانه فيه لا الكل فافهم قوله فتامل لعل الاول اشارة
الى عدم العلم بكونه رواية اخرى عن التحمل على التبعيض لاحتمال الوحدة لا
عدم التعدد وان كلمات الائمة يفسر بعضها بعضا فاذا كان التقدير في
الرواية جميع الاثار فيكون قرينة على ارادته من الفقرات الثلث في رواية
التسعة ويتم في الباقي بعدم الفصل بين الفقرات قوله والذي يحسم اصل
الاشكال اه لا يخفى ان الظاهر استقلال العقل بقبح المؤاخذة مطلقا لاشتراك
الجميع في كونه تكليفا بالغافل وبما لا يطاق نعم جعل الاحتياط وايجابه على
المتمكن من التحفظ لم يكن قبيحا من الشارع عقلا وح لا مانع من تقدير المؤاخذة
ويكون الامتنان بعدم ايجاب الاحتياط عليهم فلم يعلم اشتراك الامم السابقة
في ذلك الا انه خلاف ظاهر الحديث لان معناه ح رفع عن امتي ايجاب الاحتياط
فلا اعتبار اليه الا بقرينة قوية قوله واضعفها وجه التضعيف ان المقدر
ح لفظ الاثار وهي شيء واحد كالمؤاخذة غاية الامر تفاوت الاثار بتفاوت
المقامات فلا كثرة فيه قوله ولعله اراد اه لا يخفى ان المتيقن هو الاثر المناسب
وهو

وهو يختلف باختلاف الموارد ففي العبادات هي المؤاخذة وفي المعاملات
هي الوضعيات قوله فتامل اه لعله اشارة الى ان اصالة الحقيقة في العام
سليمة عن الاجمال الخاص اذا كان العام والخاص متعارضين واما لو كان
الخاص مجملا فلا والوجه فيه ان للعام نظرا الى الخاص فنظر المعارض فتعين
ان يكون مبينا له عند الاجمال بخلاف الحاكم فان له نظرا الى العام دون العكس
لعدم ثبوت التعارض بينهما فلا يبين اجماله كما يحتمل ان يكون اشارة
الى عدم الفرق في رفع الاجمال بين الحاكم والمخصص والاولى ان يكون اشارة
الى ان الحديث لما كان ظاهرا في رفع الجميع فيقدم على العمومات والاطلاقات
لا ظهوره فيها في المؤاخذة التي هي من افعال المكلفين اذ
لا معنى لحجية الظهور الا اذا تعلق بشيء منها فنظير قوله اكرم العلماء ولا تكرم زيدا
اذا تردد بين العالم والجاهل المسمى به والاكثر وجوده بينهما ولم يكن محل الابتلاء
به فلا معنى لحجيتها فظهر ان ظهوره في رفع المؤاخذة حيث لا اثر له فلا ينافي
ظهوره في رفع الجميع فيقدم على العمومات والاطلاقات فيه كون النسبة بينهما
عموما من وجه

اذ لا فرق في الحاكم بين كون النسبة كلا او عموما مطلقا قوله بل اضعف
من الوجه [illegible] من المذكور من العموم بلزوم التخصيص اذ حاصله ان المرفوع
لو كان جميع الآثار لكثرت التخصيص في الحديث لقيام الاجماع والشهرة على عدم
ارتفاع جل من الاحكام الالزامية وغير الالزامية وضع بخطا ابواب الطهارات
والصيد والذباحة وابواب الخيارات ونحوها عنه فلو غسل ثوبه كرها او
نسيانا او ذبح حيوانا كذلك فقد يترتب عليه آثارها من الحلية والتذكية ونحوها
من الاحكام الالزامية المتعلقة على موضوع الخطاء والنسيان فاجاب
عنه المص بانه ناش عن عدم تحصيل معنى الرواية اما الالزاميات فالمرفوع
هي الآثار المترتبة على ذات الفعل من حيث هي هي واما غير الالزاميات
فسيأتي ان المرفوع هو الآثار التي في رفعها ضرر والزام على المكلف وليس
غير الالزاميات كذلك فافهم قوله غير المراد بالآثار هي الآثار المجعولة الخ لا يخفى
ان مقتضى ظ [illegible] وان كان ما ذكره المص الا ان الظ ان المرفوع اعم
من المجعولة وغيرها لامرين احدهما اشتمال الحديث على ذكر الطيرة التي ليس لها
اثر شرعي مجعول اما ما عدا المؤاخذة فواضح واما المؤاخذة فمع تسليم كونها مجعولة

نقول ايض بعدم ثبوتها لها حتى يرتفع بالحديث اذ لم يعهد من احد
من الفقهاء وغيرهم عدها من المعاصي الكبيرة او الصغيرة فدعوى ان عدم
العقاب لعله من جهة ارتفاعها عنها بهذا الحديث ولا ينافي ذلك ثبوت نفيه
المؤاخذة لها وارتفاع فعليتها به مدفوعة بان اثبات ثانيتها خال عن السند
ولا اقل من الشك والاصل الاباحة وثانيهما اشتماله على الحسد فان له اطلاقين
احدهما استعماله والتظاهر به الذي هو موضوع للحكم والثاني نفس الحسد
اعني الصفة الكامنة في النفس الموجودة في غالب الاشخاص بل روي انه
مما لا ينجو منه نبي ولا وصي نبي وليس المراد به هو الاول لانه مع منافاته لظ
قوله حتى ينبغي غير مرفوع عنه المؤاخذة لانه من المعاصي الكبيرة عند الكل
بل المراد هو الثاني وليس عليه مؤاخذة لانه من الاوصاف القهرية كالعدوى
فانه عبارة عن سراية مرض شخص الى شخص وهو امر غير اختياري فتعين ان
يكون المرفوع اعم من المجعولة وغيرها حتى يستقيم الامر في الطيرة والحسد
والعدوى الا ان يقال ان الاثر المجعولة فيها النهي عن [illegible]

قوله بل من ان وجوب الاعادة الى آخره بل ابان لعدم جواز التمسك بالحديث
لعدم وجوب الاعادة في الاجزاء والشرائط المنسية ويدل عليه مضافا
الى ما ذكره ان الظ ان المقدر هي الآثار المترتبة على فعل المنسي والمكره كالبيع
والصلح ونحوهما لا الآثار المترتبة على تركه ومن ذلك عدم وجوب [illegible]
من جهة كونه حكما مترتبا على الترك وكذا القضاء على القول بانه من الامر الاول
لانه ايض من آثار ترك المنسي ولو سلم شموله للآثار [illegible] من الفعل والترك
نقول ان الاعادة ليست من الآثار المجعولة المترتبة على ترك الجزء اذ ليس
لها الا وجوب اتيان المامور به في داخل الوقت وهو ليس امرا مغايرا للحكم به في الآن
الاول فوجوب الاعادة بمعنى اتيان المامور به من الآثار العقلية المترتبة على ترك
المامور به من جهة الاخلال بالجزء او الشرط لا من آثار ترك الجزء [illegible]
كترك الكل فهل ترى من نفسك ان تقول بوجوب الاعادة عند ترك الكل نسيانا
قوله راجع الى شرطية الخ لا يخفى ان الجمود بظاهر الحديث وان كان قاضيا بان
المرفوع ذوات هذه التسعة الا ان دلالة الاقتضاء قضت بتقدير ما يصلح
للرفع من المؤاخذة او الاثر المناسب او جميع الآثار المترتبة على المكره والمنسي
بان

بان يكون المرفوع الآثار المتوقفة وجودها على وجودهما كتوقف المعلول
على العلة بحيث يكون وجودها من فروعاتها لا ان يكون الامر بالعكس
ومن البين ان الاحكام الوضعية ليست من آثار المنسي والقوانين بل الامر
بالعكس لان الداعي لايجاد المنسي حقيقة هي الاحكام وما [illegible]
من دخول الوضعيات في الحديث معناه دخول الآثار الحاصلة من
الاحكام الوضعية المترتبة على المنسي كالنقل والانتقال ونحوهما
مع الناسي والمكره لا انه يكون المرفوع نفس الحكم الوضعي مثل السببية
وان كان مرجع رفعها في الحقيقة الى رفعها ولكن المقدر هي الآثار للاحكام
ومن ذلك يخرج شرطية الطهارة وجزئية السورة عن الحديث لعدم
كونهما من آثار ترك الطهارة والسورة وليس لهما اثر يترتب عليه الاعادة
نظير النقل والانتقال وبالجملة فالمقدر هو الآثار وليس للطهارة والسورة
اثر يترتب عليه الاعادة نظير النقل والانتقال وبالجملة فالمقدر هو الآثار
وليس للطهارة والسورة اثر يترتب عليه الاعادة حتى يرتفع بالحديث لا في وجودها
ولا في تركها

نعم لو كان القضاء بامر جديد لكان القضاء من آثار ترك الجزء والشرط
فظهر ان مقتضى الحديث هو التفصيل في الاجزاء والشرائط بين الاعادة
والقضاء على القول بانه من الامر الجديد كما التفصيل في الاعادة بين الاجزاء
والشرائط وبين الموانع كالقهقهة والتكلم ونحوها لان وجوب الاعادة
في الموانع من الآثار الشرعية لفعل المنهي وهو التكلم فيمكن رفعها بحديث
الرفع فافهم قوله وفيه تامل الخ لعله اشارة الى بطلانه على ما سبق منه من جهة عدم
كون الاحكام الوضعية مجعولة عنده كما يحتمل ان يكون اشارة الى خصوص الجزئية
من جهة عدم صلاحيته للجعل ولو على القول بجعل الاحكام الوضعية قوله مما ينافي
الامتنان على الامة الخ ومثله ما لو لم يكن في الرفع امتنان وان لم يكن منافيا
له كعدم الالزاميات من ابواب الطهارة والعبادات والصيد والذباحة على ما عرفت
قوله وكذا رفع اثر الاكراه الخ حاصله ان رفع الضمان عن المكره وولاة الجور
وغيرهما ممن اكره على اضرار مسلم ليس نقضا على ما ذكره من عدم جواز الاضرار
دفعا للضرر عن نفسه لان الحكم بعدم الاثم والضمان من باب عدم وجوب تحمل
الضرر

الضرر لدفع الضرر عن الغير مثل ان يتوقف حفظ مال الغير ولو كثيرا على
بذل ماله ولو يسيرا وقد اتفقوا على عدم وجوبه وليس هذا من باب الاضرار
على الغير لدفع الضرر عن نفسه قوله فان الضرر اولا الخ تعليل لعدم كون الضرر
من ولاة الجور من باب الاضرار على الغير لدفع الضرر عن نفسه حاصله ان غرض
المكره بالكسر في الولاية تعلق وبالذات باضرار الرعية لا على الوالي
فالحكم بعدم جواز الولاية حكم بوجوب تحمل الضرر عليه لدفع الضرر عن
الرعية وهو مرفوع في شرعنا اجماعا قوله فافهم الخ لعله اشارة الى ان
جعل ولاية الجور من مصاديق تحمل الضرر في غاية الاشكال لان غرض المكره
كما تعلق باضرار الرعية كذلك تعلق باضراره على تقدير مخالفته فالحكم بجواز
الولاية ترخيص للاضرار على الرعية لدفع الضرر عن نفسه وهو مناف لما استثناه
من رفع اثر الاكراه عن المكره فيما اذا تعلق باضرار مسلم من باب الاضرار على الغير
لدفع الضرر عن نفسه لا من باب عدم وجوب تحمل الضرر لدفع الضرر عن الغير
وكيف لو كان الامر كذلك لوجب القول برفع اثر الاكراه في الدماء ايضا مع
انه خلاف للاجماع اذ لا تقية في الدماء قوله وروي ثلثة لا يسلم الخ قال الصدوق

قال الصدوق ره في تفسير قوله ثلث لم يعر منها نبي فمن دونه الطيرة والحسد
ان المراد بالطيرة التطير بالمؤمن اذ المؤمن لا يطير عليه والمراد بالحسد ان يحسد
عليه لانهم يحسدون بحسد غيرهم وانت خبير بان قوله ثلثة لا يسلم الخ
قرينة على خلافه لقوله ان تطيرت فامض الخ ودعوى انه بصيغة المجهول اي
اذا صرت محسودا فلا تبغ ممنوعة بان المحسود لا يطلع غالبا على حسد
الحاسد مع انه تفكيك في فقرات الحديث لان قوله اذا تطيرت بصيغة المعلوم
جزما وح فالمراد من الحسد ان يحسد الغير لانه يجد بشرية في النبي لا في
عصمته بل وجوده اذ عدم استعماله في الخارج من اوضح الكواشف لعلو قدره
وسمو شأنه وعصمته والاسلم قوله وفيه ان الظاهر الخ لا يخفى ان الظهور المذكور
بدوي خال عن البينة والبيان اذ يصدق على ما اخفي من عصيانهم انه مما
حجب الله علمه على العباد قوله وفيما تقدم الخ لا يخفى ان الحكومة انما كانت
اذا كانت كلمة ما مصدرية ظرفية واما اذا كانت موصولة اضيفت اليها السعة
فيكون معارضا لاخبار الاحتياط اذ معنى كونهم في سعة ما لا يعلمون عدم وجوب
الاحتياط عليهم وهو على تقدير وجوبه ضيق والزام عليهم قوله بناء على ان المراد الخ
لا يخفى

لا يخفى ان عموم النكرة حكمي لا وضعي وقد قرر في محله ان مفاد الحكمة يختلف
باختلاف الموارد ومفادها في مقام الاقتضاء هو الاستغراق وفي مقام
الاخبار غيره والمقام كذلك لان سؤال الراوي ومفاد النكرة المنفية فيه
ليس هو الاستغراق حتى يكون السؤال ظاهرا في القاصر فقط ولان حمله على الاستغراق
موقوف على كون الحمل على غيره لغوا وليس المقام كذلك اذ حمل الكلام على الفرد المعين
يخرجه عن اللغوية فلا حاجة الى الحمل على الاستغراق ولو سلم فالحقيقي منه لا يمكن
اذ تخصيص السؤال بمن لم يعرف شيئا من الاشياء وليس له وجود في بلاد
الاسلام في غاية البشاعة والركاكة فدار الامر بين ارادة العرفي منه او
الفرد المعين الواقعي والثاني هو المتعين لانه مقتضى وضع النكرة قوله
وفيه ان الظاهر الخ لعل منشأ الظهور ظهور الباء في السببية لان الارتكاب
من الغافل ناشئ عن الجهل بخلاف المتردد فانه يكون لاشتهاء النفس وفيه ما لا يخفى
لان ارتكاب الجهول في صورة التردد ايضا ناشئ عن الجهالة كما سيأتي مع ان دعوى
ظهوره في الغافل لمخالفة الجاهل للاعم ولشيوع استعماله فيه ممنوع اذ يكون مستندا
الى البينة والبيان

قوله ويؤيد ما ذكرنا لا يخفى ان مساق هذه الرواية ليس الا كسائر الروايات ومن
البين لزوم ذلك التخصيص في جميعها وليس لها خصوصية قوله فتأمل لعله
اشارة الى منع الملازمة بين لزوم التخصيص وارادة العموم لان خروج الملتفت
المقصر من باب التخصيص فظهر قوله اهون الف الا ان تنبيه لا من باب التخصيص
والوجه فيه ان مقتضى ظهور الباء في السببية ان يكون مورد الرواية مما كان
كان ارتكاب المجهول مسببا عن الجهالة ومن المعلوم ان ارتكاب المجهول قبل
الفحص ليس ناشيا من الجهالة بل هو ناش من تشهيات نفسه وعدم مبالاته
لكونه كاشفا عن ارتكابه لو كان معلوما له فلا يصدق عليه انه ارتكب
امرا بجهالة بل الكشف عن الجهالة بخلاف الارتكاب بعد الفحص والعجز
فانه مستند الى الجهالة وناش عنها بحيث لولاه لما صدر عنه ذلك الفعل
فخروج ارتكاب الشبهة قبل الفحص من باب التخصص لا التخصيص وح فالاشكال
وقيل في وجه التأمل ان التخصيص لازم في الغافل ايضا ضرورة انه اذا كان ملتفتا في
ان ثم غفل لم يكن معذورا ولكن الغافل المقصر في المقدمات وهو كما ترى
كما عرفت من ان خروج المقصر من باب التخصص لا التخصيص وح الاستدلال بالرواية
لا يخفى

لا يخفى ان الاستدلال وان كان حقا الا ان التفريع ليس في محله لان
الخطر المحتمل في القنوت بالفارسي خطر تشريعي لا ربط له بالاصل الحكمي
لان الخطر المحتمل فيها ذاتي وليس حاله الا كحال التكتف والقران في الصلوة
الا ترى من نفسك جواز اثباتها بالاصل الا ان يقال ان الحرمة المحتملة في
القنوت لا تختص بالتشريعية بل يحتمل فيها الحرمة الذاتية ايضا لكن على تقدير
عدم الحرمة يكون مبطلا من جهة كونه من احد مصاديق كلام الادمي
المبطل للصلوة فهو من جهة احتمال كونه مبطلا يحتمل ان يكون محرما اذ انا
فنستدل للاباحة به بخلاف التكتف والقران فان الحرمة المحتملة فيهما
منحصرة بالتشريعية فافهم قوله وللالتزام على المطلب لا يخفى ان حديث
الحجب لعله منها ايضا لان حكمته في المسئلة لا نظر فيه وقد وسع فيه لا الحكم
يوسع في غيرها وح لو فرضنا دلالة اخبار الاحتياط على الكشف عن الشبهات
لجاز ان يقال انها مما ورد فيها نهي بخلاف حديث الحجب فانه يدل على ان
ما حجب حكمه الواقعي فهو موضوع عنه الاحتياط وح لو ثبت الاحتياط كان معارضا
له جزما

وكذا قوله الناس في سعة بناء على كون موصولة كما عرفت قوله وقد يحتج بصحيحة عبد
الرحمن اي وجه الدلالة ان ظاهرها بمقتضى قرينة قوله اجهل احتمل ذلك
وان كان وقوع السؤال عن الحكم الوضعي للجاهل موضوعا وحكما الا ان اطلاق
قوله فقد يعذر الناس وتقرير الامام لسؤال الفرق بين الشبهة الموضوعية
والحكمية بقوله اعذر الدال على كون العذر مطلقا مفروغا عنه قرينة على دخول
الحكم التكليفي وهو الاثم والعقاب في الرواية فتدل على عذر الجاهل مطلقا في الا
حكام مطلقا وضعا وتكليفا وهو المطلوب قوله وفيه ان الجاهل الى محصل
الجواب بطوله ان الجاهل بالتزويج في العدة اما غافل عن الحكم والموضوع
بالمرة او ملتفت وهو متردد والاول وان كان معذورا الا انه خارج عن محل
النزاع جزما فدلالة الرواية على عذره لا ينفع ما نحن بصدده ولكن الثاني
لان الملتفت بعد وضوح الحكم بين المسلمين غير معذور اجماعا لكونه كاشفا
عن تقصيره وفيه ان هذا انما يتم اذا اريد من الجاهل الجاهل الملتفت قبل
الفحص واما اذا اريد منه الملتفت بعد الفحص كما هو المتحقق لان التخصيص به لازم
في جميع ادلة البراءة فلا وجه لدعوى خروجه عن الرواية فضلا عن دعوى الاجماع
على عدم

على عدم عذره بل هو داخل فيها ومعذور بحكمها وهو كاف في المطلوب
قوله وليس معذورا فيها الخ الظاهر ان المراد به عدم العذر في الاثم
والعقاب لو فرض انه معذور في الاثر الوضعي بحكم الرواية لان هو اردنا
فيه بل اعترف به بقوله فالمراد بالمعذورية عدم حرمتها عليه مؤبدا
لا من حيث المؤاخذة اذ الاثم لم يرد في الرواية الا ابدا والقرينة على ان المراد
من الجاهل هو الغافل او ارادة خصوص الاثر الوضعي على تقدير كون المراد هو
الملتفت قوله لاصالة بقاء العدة الخ الظاهر ان الغرض من الاستصحاب
في شقي الشبهة ابطال العقد اللاحق دون ما وقع منه في العدة لان
بطلانه كان مفروغا عنه حتى في مورد البراءة كما يشهد له لفظ ابدا
في السؤال وجواب الامام بقوله يتزوجها بعد ما تنقضي عدتها
ان الغرض من التمسك به اثبات العقاب ولكنه لا يلائم تمسكه في ما بعد
باصالة عدم تأثير العقد فانه يدل على ان الغرض من التمسك بالاصول
نفي الحكم الوضعي لا التكليفي لان الاصول في الصور الثلثة على نهج واحد
فافهم

قوله ولكن امع الجهل باصل العدة لا فضية عطفه على ما سبق انه لا يكون الجاهل
به معذورا اي خصوص من الاثم والعقاب ولكنه لا يناسبه التعليل
بقوله لوضوح الحكم بين المسلمين واصالة عدم تاثير العقد اذ ظاهره
ان المراد بعدم المعذورية هو الاعم من التكليفي والوضعي مع انه يرد
عليه منع الجهة موجبا اذا كان الجهل باصل العدة مع الاتفاق عليه مرجح
كما لا يخفى على المتتبع على ان اصالة عدم تاثير العقد الواقع بعد العدة
لا يعارض قوله او فوا او سائر عمومات النكاح قوله وعليه يحمل الخ
هذا اشارة الى جواب اخر وهو ان التعليل المذكور قرينة على ان
المراد من الجاهل هو الغافل البحت لا الملتفت القادر على الاحتياط
ولا يحتمل على هذا الغافل وهو خارج عن النزاع وانت خبير بان الاول
العلة على الاعذرية والاهونية في فرد من افراد الجاهل بالحكم وهو
الغافل وهذه مع كون المراد من الجاهل اعم من الغافل والبسيط مع ان
في الرواية احتمال اخر يصح معه الاستدلال ولم يذكره المصنف وهو ان يكون
المراد

المراد من الجاهل خصوص الملتفت منه بعد الفحص حيث ان ثبات معذوريته
بهذا يثبت ما ادعيناه من اثبات الحكم في مجهول الحكم ولعله تركه
لوضوحه وان كان لا يناسبه ما هو ظاهر كلامه لانه قد طرح الرواية
راسا وهو لا يناسبه بعد وجود الاحتمال الصريح فالاولى ان يجاب
عن الرواية بان الجهة المحتملة في مسئلة اصالة البراءة هي الجهة الذاتية
والحكم فيها في الرواية يحتمل العدة تشريعيتها اذ ليس شيء في العقود
الا ما عند احد بالجهة الذاتية الا البيع الربوي عند بعض وحيثما ان
ارادة خصوص التكليفي او الاعم منه ومن الوضعي في العذرية واحد
الجهة الموجودة في مورد الرواية اعني الجهة التشريعية او ارادة الجهة
الذاتية المناسبة لمسئلة اصالة البراءة يوجب التخصيص بالمورد فيتعين
ان يكون المراد من الحكم خصوص الوضعي صونا للكلام عن التخصيص بالمورد
ولا يبطل الاستدلال لان مفاد الرواية ح معذوريته في الحكم الوضعي و
مبنى بذ اثبات العذر في الحكم التكليفي قوله وان كان تخصيص بما

على كون التعليل قرينة على ارادة الغافل من الجاهل وحاصله ان تخصيص الجاهل
بالجهة بهذا التعليل يدل على قدرة الجاهل بالعدة على الاحتياط ح لا يجوز
ارادة الغافل من الجاهل بالعدة لان التعليل ح تعليل الفرد بالعلة المشتركة
بينه وبين غيره لان المفروض ان المراد بالجاهل موضوعا وحكما هو الجاهل
الغافل ح تعليل اعذرية الغافل في الحكم بعدم قدرته على الاحتياط
مع اشتراك الغافل في الموضوع معه في تلك العلة ومقتضاه كونه مثله
في الاعذرية في غاية البشاعة والركاكة قوله ومحصله لزوم التي ادانه
الى دفع الاعتراض المذكور بالتزام التفكيك بين الجهالتين وادعاء ان
المراد من الجاهل بالحكم هو الغافل ومن الجاهل بالموضوع هو الملتفت حتى
يستقيم العلة لان الاول معذور لعدم قدرته على الاحتياط دون الثاني
قوله فتدبر لعله اشارة الى قبح ذلك التفكيك لا يخفى نفسه مع كونه
من معايب الكلام موجب لعدم ارتباط العلة بالمعلول لان غرض
الامام بيان الفرق بين الشبهة الحكمية والموضوعية في تعجيل الادلى
اعذر من الثانية كما مثله الراوي والعلة المذكورة بعد التفكيك
تدل

تدل على اعذرية الغافل من الملتفت مع انه لم يكن غرضا للراوي
والامام ودوكره وفي دفعه اشارة الى التدبر في مفهوماته
على ما بالبال انا نعترف ان غرض الامام ذلك مع ذلك فالعلة
مرتبطة به لان الغالب ثبوت الملازمة بين الجهل بالحكم والغفلة
غالبا اذ قل من اراد ايقاع عقد من العقود بيعا او صلحا او نكاحا
مع كونه جاهلا بالمسئلة ان يكون مرددا فيه واوقع العقد على سبيل
الترديد كما ان الغالب ثبوت الملازمة بين الجهل بالموضوع والالتفات
اذ قل من كان جاهلا بالموضوع بعد العلم بالحكم ولم يكن ملتفتا الى جهله
ولا يحصل الربط بين العلة والمعلول وحاصله ان الجاهل بالحكم اعذر لكونه
غافلا اعني جاهلا غالبا لا يمكن معه الاحتياط بخلاف الجاهل بالموضوع
لانه ملتفت غالبا معه يمكن الاحتياط وهو في الحقيقة انفكاك
لا تفكيك فيستقيم العلة ح مع ما هو غرضه من بيان الفرق بين
الشبهة الموضوعية والحكمية فافهم واغتنم والله العالم قوله وان شئ الخ

حاصله ان المراد بالشي هو المشتبه وبقوله هو حلال وحرام هو احتمال
الحلية والحرمة وانقسام البهائم لا ان القسمة الفعلية ومعناه ان
كل مشتبه يحتمل ان يكون حلالا وحراما فهو لك حلال قوله سواء علم حكم الكلي
اشارة الى قسمي الشبهة في الموضوع حيث ان الاشتباه قد يكون في الجزئي
الخارجي كقطعة لحم مشتراة من السوق مع العلم بحكم الميتة والمذكى من الكلي والشبهة
ح في اندراج المشتبه الكلي المعروف وقد يكون في الجزئي الاضافي الكلي
لحم الغنم الموجود في السوق فالميتة والمذكى ح من الكلي فتحقق الشبهة تحقق
المشتبه فيه حيث لو علم اندراجه في واحد منهما لعلم حكمه كما ان قوله اما لاجل
الى الشبهة في الحكم فافهم قوله الظ ان المراد الخ هذا دفع ايراد يرد على ما يقتضي
من قوله وايضا وحاصله عدم وجود القسمين في الموضوعية ايضا فعلا الا
اللحم المشترى من السوق ليس فيه الحلال والحرام فعلا وانما هو محتمل لهما فاجاب
بانه ليس المراد من الشي هو افراد الحلال والحرام كلحم الغنم ومنه القسمة
الفعلية والعمر راجع الى ذلك الكلي حاصل المعنى سيأتي في قوله ان كل كلي الى قوله

قوله سواء قلنا الخ هذا ايراد على الرواية حاصله اختصاصها بالشبهة الموضوعية
لان الظ ان المراد من القسمة هي القسمة الفعلية ووجود ما فيه فعلا
لا كونه مرددا بينهما ومن البين ان شرب التتن وطم الحمير ونحوهما ليس
فيه الحلال والحرام فعلا قوله فالمعنى ان كل كلي الخ هذا في الحقيقة من تتمة الايراد
المتقدم على الجواب حاصله ليس المراد من الشي خصوص المشتبه بل المراد به
الكلي فيصير المعنى ح ان كل كلي الخ اذا ان المراد من الشي هو الجزئي الخارجي
ولكن العمر في منه وفيه راجع الى نوعه من باب الاستخدام وحينئذ راجع
الى ذلك الجزئي فيكون المراد ان كل جزئي خارجي قوله فالرواية مختصة الخ
وبه اعترف المحقق الكاظمي في شرح الوافية الا انه حاول اجراءها في الحكمية
بالمناط وقال ان مناط الحلية في الموضوعية هو الاشتباه وهو بعينه موجود
في الحكمية ايضا قوله ومنه يظهر ضعف ما انتصر له الخ قال في الفصول في مقام الا
ستدلال بها للشبهة الحكمية بعد الاعتراف بان المراد من القسمة الفعلية
نعم ربما امكن ان يقال انا اذا لاحظنا عنوانا مشتبه الحكم الى عنوان معلوم الحرمة

ومنوان

وعنوان معلوم الحلية صدق على المجموع بانه شي فيه حلال وحرام فتثبت
الحلية في مشتبه الحكم لعدم العلم بحرمته وكذا الجمع بين مصاديق مشتبه الحكم
ح من المصاديق الى العنوان الشامل حاصله ان الظرف اعني قوله فيه ليس
باقيا على حقيقته ليكون الظرف المادي الكون فتعين ح ارتكاب التجوز فيه اما بجعل
شي فيه حلال اي الشي المشتمل على الحلال والحرام على وجه الجمعية بحيث يكون الحلال والحرام
على وجه لا يتميز احدهما عن الاخر الا بعد البيان بان يضم عنوان المشتبه الى
عنوان معلومي الحلية والحرمة ويوصف بالمجموع من حيث المجموع الذي يتحد به
بينهما فيصدق عليه انه شي فيه حلال وحرام وما هو كذلك فهو حلال كما يمثل
لحم الحمير اذا ضم مع لحمي الغنم والخنزير واخذ بالجامع بينها فيه صفة الاجتماع لا
شي فيه حلال وحرام او انه يوصف بالمصداق اعني اطراف الشبهة ويجعل الشي
عبارة عن القدر المشترك بين بعض المصاديق فانه يصدق عليه ان فيه
حلالا وحراما نظير ما اختاره المص في كيفية الاستدلال بها للشبهة الموضوعية
ويرده مضافا الى ما سيأتي مما في الفرائد من انه يشترط في القدر
المشترك الماخوذ في المقام ان يكون من الاجناس القريبة لان الظ المتبادر

من ملاحظة

من ملاحظة المصداق المفهوم الكلي والصرف في العرف والعادة
هو الكلي القريب المعهود اطلاقه على الفرد في اصطلاح التخاطب لكل
ما يحمل عليه من ما اشتماله عليه من الاجناس البعيدة والعرضية بل الحقيقة
بل يجب ان يكون الكلي ايضا ان يكون ملحوظا في عنوان الحكم وموضوعه وليس الامر كذلك في الشبهات
الحكمية كلا اذ لو شك في حرمة المرتد فليس لها كلي قريب يكون فيه فرد ان
الا عنوان انه ماكول وهو مع عدم كونه قريبا ليس عنوانا للحكم في مخاطبات
الش بل هو اما اللحم او المذكى وكذا كل الطيب والخبيث وكذا الصوت ليس
عنوانا في مصطلح الش وفيه انه في جميع الشبهات الحكمية وان كان كذلك الا
ان شمولها لمثل الطيور المشتبهة التي لها جنس قريب ملحوظ متعلق الحكم
في اصطلاح الشارع كاف في المطلوب بضميمة الاجماع المركب وعدم القول بالفصل
قوله سواء جعل القيد الخ هذا رد على صاحب الفصول بملاحظة ما تقدم في قوله
نعم ان الظ الخ وحاصله ان الغرض من قوله فيه حلال الخ ليس مجرد الاحتراز
بل هو بيان منشأ الاشتباه كما اشار اليه المص في ذيل الرواية ومن البين
ان وجود القسمين على ما فرضه ليس منشأ له والمراد من كونه مما ان يكون منشأ

الاشتباه

الشك في اندراج الفرد المشتبه في القسمين كاللحم المشترى من السوق المردد
بين كونه مذكى او ميتة مندرجا تحت الميتة او المذكى ومن البين ان المثال الذي
ليس كذلك لعدم تعقل الشك في اندراج لحم الحمير تحت لحم الغنم والخنزير الا ان
نفس وجود القسمين منشأ الاشتباه لوضوح وجود مثل ذلك في الشبهات
الحكمية وفيه انه نمنع كون الغرض بيان منشأ الاشتباه بل الغرض جواز كونه مسوقا
لبيان الموضوع والتنبيه على ان المشتبه المحكوم بكذا ليس الا ما ينقسم الى الحلال
ولو سلم فعقد دلالته فيه على كون الشك في الاندراج مثاله بل ظاهره كون نفس
وجود القسمين واختلاف افراد الكلي الواحد سببا للاشتباه في فرد من افراد الكلي
ولذا لو جهلنا ان جميع افراد ذلك الكلي لم يحصل للمكلف شك في الافراد الا انه لعل
منشأ للاشتباه قوله يصلح ان يكون
غير اي معنى خطر بالبال في الحديث اوليس معناه على ذلك التقدير ان كل كلي ينقسم
الى الحلال والحرام فذلك الكلي حلال حتى تعرف الحرام المبتلى به من ذلك الكلي
ومن البين ان الحكم المذكور على ما فرضه ليس من الافراد المبتلى حتى يكون معرفته غاية له
لكي يقال بل غاية للحلية الفرد المبتلى به او ان الغاية هو المعرفة الى صلة

بعد

بعد الاشتباه ومن المعلوم انه لا يكون الا بالنسبة الى الفرد المشتبه
وحرمة لحم الخنزير انما كانت معلومة قبل الاشتباه بل هو سبب لحصوله قوله احدهما
انه اي لان في ظاهر في الظرفية والتلبس فلا بد من ارادة القابلية للاتصاف
ليخرج ما ليس بقابل له والانقسام الفعلي ليصح التمسك في الشبهات التحريمية الجائز
قوله ولكنه امر الى لا يخفى انه لا وجه للتامل في الاول ضرورة ان التلبس في معنى
في ليس معناه الحقيقي ومدلول اللفظ لكنه ليس مذكورا في الكلام حتى يراد منه
المطلق اي من القابلية للاتصاف والانقسام الفعلي بل في ذلك معنى حرفي
من في بالوضع العام لخصوصيات التلبس من الفعلية والقابلية بحسب تعدد المقام
وليس استعمالها في الخصوصيتين الا كاستعمال كلمة الى في الخصوصيات انتهاء السير والكوفة
ونحوهما فيهما فكما ان ارادة الانتهائين منها ليس استعمالها في المعنيين
فكذلك استعمال لفظة في في قابلية التلبس والفعلي وارادتهما منها كما في المسلخ العظيم
من ارادة الجامع ففي غاية السقوط ان ما في المسلخ من الالات الاحتراز
عن شيئين بشيء واحد ليس استعمالا في معنيين بل هو من قبيل الاحتراز على القاعدة
والتركيب بالقائم مبني على عدم الالتفات الى مرامه حيث ان غرضه ما ذكرنا
من الاشتمال وكيفية اللازم للاحتراز من شيئين بشيء واحد الا ان يقال

ان لفظة في مستعملة في الفعلية وكونه ما يقبل الاتصاف بها من اللوازم لها
لان وجود الاحتمالين في الشيء يستلزم عقلا امكان الاتصاف بهما مع عدم
العلم باحد الوصفين لا ان اللفظ مستعمل تارة في الامكان واخرى في الفعلية
قوله الثاني دعوى الاجماع على الى لا يخفى ان الاجماع على فرض تحققه لا ينفع بعد فرض
تمامية اخبار الاحتياط لان الاجماع اذا كان على طبق الاصول والقواعد العقلية
والنقلية فلا ينفع في شيء ابدا لان اكثرهم يطرحون الاجماعات المحققة المطابقة
لها كثيرا ومن البين ان البراءة في المشتبهات مما اعترف به قده موافق لحكم العقل
ودعوى ان مخالفته للاخبار الاحتياط بعد فرض اطلاعهم عليها مما يوجب الوهن
فيها مدفوعة بانه لو سلم اطلاع جميع المجمعين عليها ندعي ان مخالفتهم لمفادها
انما نشأت من اجتهاداتهم في فهم الاخبار والخدشة في دلالتها اما لفهمهم
الاستحباب منها او للارشادية او لحكومة اخبار البراءة عليها فكل اجماع دخل فيه
الرأي والاجتهاد فليس بحجة الا على مدعيه ومقلديه الا ترى انهم تركوا الاجماعات
المحققة والمنقولة من القدماء على نجاسة البئر والملاقات لما راوا ان
منشأها الاجتهاد في فهم الاخبار وثبوت خطائهم عند المتأخرين بل احتمال كونه
ناشئا عن الاجتهاد كاف في سقوطه عن درجة الاعتبار قوله الرابع حكم العقل الى

وهذا

وهذا الوجه مما استقل بعقل كل عاقل بل يتم ذلك على مذهب الاشاعرة
المنكرين للتحسين والتقبيح لان التكليف بما لا يعلم لو لم يرجع في الحقيقة الى
التكليف بالمحال الذاتي كما يثبت به الاباحة الشرعية بحكم الملازمة القطعية
وان انكرناها راسا بواسطة احتمال اشتماله على الجهات الخفية الرادعة عن حكم
الشرع على طبق ما ادركه العقل او الشك في قطعيتها بهذا الوجه كما في محله من جهة
ان ذلك ليس الا كالتشريك والكفر بالله ونحوهما مما يستحيل تاثير الجهات الخفية في
قبح ذلك العقاب وح فمتى حكم العقل بقبحه حكم الشرع باباحته بحكم الملازمة
القطعية قوله ودعوى ان اي هذا الايراد حسن جيد وحاصله ان المراد بعدم
البيان عدم استكمال الحجة لعدم اشتراط صحة العقاب ببيان الاحكام الواقعية
كما في الكافر المقصر عن الفحص عن المعجزة فانه مكلف بالفروع ومعاقب
عليها مع عدم علمه بصدق النبي فضلا عن ان تبين له احكامه وكما في الشبهة
المقرونة بالعلم فانه مكلف بالاحتياط فيها ومعاقب على تركه مع عدم صدور
البيان الواقع للشبهة وح فيمكن القول باتمام الحجة بحكم العقل بوجوب دفع الضرر
المحتمل فانه وان لم يكن بيانا للواقع الا ان صحة العقاب على الواقع علية بل يكفي فيه استكمال
الحجة وهو حاصل بعد فرض امكان الاحتياط وحكم العقل بوجوب دفع الضرر

فی کل مورد موضوعه بان الحکم ای لا یخفی ما فیه اولا باعتراضه سوفی عن موضع
ان صحة العقاب لیس مشروطا ببیان التکلیف المجهول بل یکفی فیه استکمال
الحجة بتمکنهم من التحرز عن المخالفة ولو بسلوک مسلک الاحتیاط کما یشهد
علیه المناقشة علی کون الکفار مکلفین بالفروع بمجرد التقصیر وکذا الشبهات
المقرونة بالعلم وقاعدة الضرر وان لم تصلح ان یکون بیانا له الا انها حجة
قاطعة للعذر وثانیا بان وجوب دفع الضرر من الاحکام العقلیة القطعیة
بل ومن مستقلاتها الراجعة الی الحسن والقبح وقد قررنا فی محله ان حکم العقل
فی المستقلات الراجعة الی الحسن والقبح بمعنی المدح والذم مما لا یتصور ان یکون
ظاهریا فکیف یمکن دعوی ان وجوب دفع الضرر قاعدة ظاهریة والاولی ان یمنع
جریان قاعدة الضرر کما سیاتی تحقیقه عند التعرض لمخالفتها الی لا یخفی ان
حکم العقل بوجوب دفع الضرر ارشادی لا یترتب علی موافقته ومخالفته الا
المرشد الیه وقد اعترف به المصنف فی جواب الاخباری فکیف یجوز ان یقال ان
العقاب من جهة نفس المخالفة للواقع وان خولف قوله ولا یصلح القاعدة
بهذا جواب آخر عن الاشکال المزبور وحاصله منع جریان قاعدة الضرر فی المقام
بل المورد

بل المورد من موارد جریان قاعدة القبح لا یبقی لها موضوع والترجیح
ان جریان قاعدة الضرر یعنی اثبات العقاب مبنی علی ثبوت الملازمة
الواقعیة بین الجهة الواقعیة والعقاب حتی یدعی وجود احتمال العقاب عند
احتمال الجهة وکفایة احتمالها فی ثبوته وبعد دفع هذه الملازمة بحکم العقل
بقبح العقاب لا یبقی لاحتمال العقاب موضوع حتی یحکم العقل بوجوب دفعه
وبعبارة اخری ان احتمال الضرر ووجوب دفعه موقوف علی ابطال قاعدة
القبح بجعل وجوب دفع الضرر بیانا للتکلیف المجهول حتی یتوجه الضرر ویجب دفعه
فلو کان ابطال قاعدة القبح ایضا موقوفا علی ثبوت قاعدة الضرر نظرا الی ان
ابطال قاعدة القبح من مقدمات اثبات قاعدة الضرر للزم الدور صریحا
بل معنی ابطال الی ان جریانها موقوف علی العلم باحتمال الضرر الموقوف علی ابطال
قاعدة القبح ولو کان ابطالها موقوفا علی وجوب دفع الضرر یلزم الدور ودعوی
مقلوب مصرحا بان جریان قاعدة القبح موقوف علی ابطال قاعدة الضرر واثبات
عدم صلاحیتها لکونه بیانا للتکلیف المجهول لو کان ابطالها موقوفا علی جریان
قاعدة القبح للزم الدور ممنوعا بان جریان قاعدة القبح موقوف علی العلم بعدم
البیان الموقوف

علی ابطال قاعدة الضرر فلو کان ابطالها ایضا موقوفا علی جریان قاعدة
القبح للزوم الدور مدفوعة بان مورد ما هو العلم باحتمال الضرر ولیس کل مورد
قاعدة القبح اذ یکفی فی جریانها مجرد عدم العلم بالبیان الشامل لصورة الشک
فی التکلیف فلا یتوقف عدم العلم بالبیان علی العلم بانتفاء احتمال الضرر
بل یصدق عدم البیان عند الشک فی وجود الضرر والحاصل ان جریان قاعدة
القبح موقوف علی عدم العلم بالبیان وهو لو توقف علی ابطال وجوب دفع الضرر
الموقوف علی العلم باحتمال الضرر لامکن ان یقال انه لو توقف ابطال قاعدة الضرر
ایضا علی جریان قاعدة القبح لدار ولکن نقول بعدم توقف عدم العلم بالبیان
علی ابطال قاعدة الضرر بل قد یقع العقاب عند الشک فی احتماله لان مورد عدم
العلم به وهو یعم صورة القطع بعدمه وصورة الشک فی وجوده فلا دور فی
التمسک بقاعدة القبح دون قاعدة الضرر لتوقفه علی العلم باحتمال الضرر الذی
لا یتحقق الا بعد ابطال قاعدة القبح اذ مع جریانها لا یقطع به فلو توقف ابطال
قاعدة القبح الذی هو من مقدمات اثبات قاعدة الضرر علی ثبوت قاعدة
الضرر للزم الدور وفیه ان عرضه ولیس الا منع التوقف الثانی اعنی عدم صلاحیة
قاعدة الضرر لابطال قاعدة القبح واما التوقف الاول فهو مسلم ولا یمکن
جریان

جریان قاعدة القبح من باب الموضوع فاعدة الضرر وان جریانها
ماذکره خلط بین التوقف والاستلزام لا ینبغی اما ماذکره من
الدور والورود علی ثبوت التوقف بین جریان قاعدة الضرر
وبطلان قاعدة القبح وهو ممنوع بل هما متلازمان ومعلولان لعلة
ثالثة لان وجوب دفع الضرر وبطلان قاعدة القبح موقوفان علی
وجود المصحح للعقاب فاذا وجد یترتب علیه الجریان او البطلان والا فلا
من ملاحظة توقف العقاب علی التکلیف بالعلم ام لا بل هو یصح مع جهل
المکلف ایضا فلیس شیء من الجریان والبطلان موقوفا علی الآخر حتی یلزم
الدور بل هما معلولان لعلة ثالثة فلا دور فالحاسم لمادة الاشکال
وحصول المحاکمة بین الطرفین موقوف علی التکلم فی ان عقاب الجاهل قبیح
ذاتا او ان قبحه من جهة لزوم التکلیف بالمحال او بالا یطاق وعلی الاول کما
هو الاقوی یکون المقام من مورد جریان قاعدة القبح کما انه مورد
لقاعدة الضرر علی الثانی وقد حققنا الکلام مطولا بما لم یکن مزید علیه الی الکلام
اهد

من المحققين في كتبهم بناء الكبرى وقد طويناه من جهة تعرضه بنافي
وضع التعليقة ومن اراد الاطلاع فليرجع اليه والله العالم قوله وان
اريد بها مفسدة اخرى الخ لا يخفى ما فيه لانه ان اريد منها المفاسد الاخروية
التي لا يرجع الى العقاب كطول التوقف في القيمة والتعريق وامثالها من اللوازم
المترتبة على ذوات الافعال فالصغرى ممنوعة اذ ليس في شرب التتن وامثاله
غير الجهة المامونة جهة اخرى محرمة بالجهة الشبهية حتى يشك ان شرب
التتن من تلك الجهة من مصاديقها ام لا كي يحكم بالبراءة مع ان الشبهة الحكمية
عبارة عن الشك في اندراج المشكوك تحت الكلية المعلومة حرمتها او وجوبها
شرعا وانكار تلك المفاسد وانحصارها بالعقاب تكذيب للاخبار والايات
ولما التشبث به عليه العدلية من اناطة الاحكام على المصالح والمفاسد
النفس الامرية حيث انها لا يصلح ان تكون نفس الثواب والعقاب للزوم
الدور نظرا الى توقفهما على الاطاعة والعصيان الموقفين على الامر المتوقف
عليها كما هو المفروض فتعين ان تكون مفاسد اخرى غير العقاب ولكن منع
الصغرى لو كان المراد بها المفاسد الدنيوية من قبيل النقادة والقسادة المتوهمين
صحف للعبد

للعبد عن ساحة القدس والجرأة على الاقدام الى المعاصي لان تحصيل
العادة والاجتناب عما يوجب الشقاوة لو كان واجبا لكان من باب الارشاد
الى الاطاعة والعصيان لا من باب التعبد شرعا حتى يكون الشك في اندراج
شرب التتن تحته من هذه الجهة من الشبهة الموضوعية وبالجملة فليس هنا على
التقدير من كلية معلومة الحرمة شرعا حتى يكون الشك في الاندراج وان اريد
منها المفاسد الدنيوية الراجعة الى الاموال والابدان والنفوس كما ورد
من ان ارتكاب بعض الاشياء موجب لنقصان العمر والرزق واحداث الجذام
والبرص في البدن ونحوها مثل الوضوء بالماء المشمس والتنوير في يوم الجمعة وامثالهما
فكلية الكبرى ممنوعة لانا نعرف حرمة الاقدام الى ما يرجع اليها شرعا
ولكن نمنع حرمة مطلق ما لا يستند بعد الارتكاب الى الفاعل بل نقول
ان المسلم من حرمتها ما كانت مستندة الى الفاعل بعد الارتكاب كترتب
الموت على شرب السم والقاء النفس من الشاهق ونحوهما فان القتل مستند
الى الفاعل في تلك الامور وان كان السبب في الالقاء حين موتها واما ما ترتب
مستندة الى غير الفاعل كمن ارتكب ما يوجب نقصان العمر والرزق ونحوهما

من الآثار المترتبة على تلك الافاعيل المستندة الى الله تعالى لا الى الفاعل
فحرمته المعلوم منه شرعا غير مسلم فضلا ان يكون المشكوك محكوما
بالبراءة وبالجملة فكلية الكبرى ممنوعة ويؤيده ثبوت كراهة جملة مما يترتب على
ارتكابها ترتب تلك المفاسد كيف ولو لم يكن الامر كذلك لوجب القول
القول بحرمة استعمال الماء المشمس اذ اقطع اذا قطع الظن بالجذام
والبرص مع انه محكوم بالبراءة اجماعا ودعوى الامن عن المفاسد الغير العقابية
في الشبهات الموضوعية بعد ثبوت الرخصة فيها عقلا او شرعا بل هو كاشف
عن عدم مفسدة اصلا كما صرح به المصنف في غير موضع من الكتاب ممنوعة
بمنع استفادة الرخصة من ادلة البراءة كما اعترف به في جملة منها ومنع
كشفها عن عدم وجودها وتداركها لانها انما يكون فعلا اذا كان المستفاد
منها الرخصة التعبدية كرخصة الشارع المستندة وقد عرفت وسياتي ايضا
عدم استفادتها من ادلة البراءة بل غاية ما يستفاد منها من الرخصة
هو رفع العقاب الراجع الى المولى ولذا ترى انه رخص من قبلي في سلوك
هذا الطريق الا انك لو سلكته لتقع في الضرر على النفس والبدن لم يكن ذلك
تناقضا

تناقضا كما هو واضح ويؤيده حسن الاحتياط في الشبهات الموضوعية
والحكمية عقلا او شرعا واجماعا مع قضائها البراءة فيها كما تقدم وسياتي
ولو لم يكن المفسدة محتملة لما كان الاحتياط فيها كالاحتياط عن الجلوس
تحت الحائط القوي البنيان حتى الحاجة صاحبه بارباب الجنون والسوداء
كما ان ترتب تلك المفاسد على نفس الاطاعة والعصيان حيث لا اطاعة
فلا عصيان فلا ترتبه ممنوعة بان لا نزم كونها من اثر العصيان لعدم
الخطابات عليها مع انها منوطة بها والا فيكون خرقا لما اتفق عليه العدلية
والعجب انه بعض من لا خبرة له اجاب عن الاشكال بمنع رفعها لا يرجع
الى العقاب دنيوية واخروية عقلا او شرعا وتمسك عليه ببناء العقلاء على
الاقدام الى المفاسد الدنيوية المعلومة فضلا عن عن المشكوكة و
المظنونة وهو كما ترى لما قررناه في محله من وجوب دفع جميع تلك المفاسد
عقلا وان بناء العقلاء على الاقدام ان كان مع وجود التدارك فهو خارج
موضوعا لعدم كونه ضررا وان كان بمجرد شهوات انفسهم فلا اعتداد
لبنائهم اذ اغلب عقولهم اللاحق الطريق كما في محله والاولى ان يجاب عن
الاشكال

بان للاشياء المشتبهة موضوعا او حكما جهتين احديهما جهة احتمال العقاب
من جهة كونها واجبة او محرمة والثانية جهة احتمال المفسدة التي لا ترجع
الى العقاب دنيوية واخروية فعلى الاولى يحكم بالبراءة عقلا وعلى الثانية
يحكم بالاحتياط لحكم العقل بوجوب دفعها ولا منافاة بين البراءة في الاولى
والاحتياط في الثانية وسياتي مزيد توضيح او يقال ان المفاسد التي لا ترجع
الى العقاب مدفوعة بقاعدة اللطف التي تمسك بها السيد في رد الشيخ
في مسئلة الحظر والاباحة ولكنه موقوف على تماميته وللعلماء كلام في بعض
الكلام فيه انتهى قوله والظاهر ان المراد به اي بهذا التوجيه كلام المستدل
بعد ان فهم المراد بما لا يطاق كون نفس الفعل ولذا اورد عليه بان نفس
الفعل مما لا يطاق بمجرد عدم العلم بالتكليف وحاصل التوجيه بين العبادات
المتوقفة تحققها على قصد الاطاعة هو الامتثال وبين التوصليات ونظير ذلك
في الاولى حيث ان العبادة من جهة توقف وجودها على قصد الاطاعة مما لا يمكن
ايجاده بدونه فتكليفه بالظهور تكليف بما لا يطاق الاحتمال بها اي لا يمكن اعادة
لتوقفه على قصد الاطاعة المتعين في حق الجاهل [illegible] فيكون المراد به هو عدم القدرة
بخلاف

بخلاف التوصليات فان وجودها بالعدم توقفه على امر ممكن حيث قوله
او يكون الغرض اي اشارة الى الرد وحاصله انه قد تقرر في محله منع اعتبار الجزم
والعلم بالتكليف في صحة العبادة بل يكفي اتيان الفعل بداعي المطلوبية
وبه صححنا الاحتياط في العبادات وبنينا على سقوط اعتبار الوجه فيه وكفاية
احتمال وجوده في قصد القربة وهذا امر ممكن للشاك قوله ومن فروعه انه ان
قام اي هذا في الحقيقة اضراب عن السؤال وتنزيل له الى السؤال
آخر نظير قوله يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والاظهر المناسب
ان يجاب عنه بعدم كفاية صدور الفعل مطلقا او بداعي كونه مامورا به في الامتثال
لا بما اجاب وحاصله ان التكليف شيء ومع جهل المكلف به عجز [illegible] في
بعثه على الامتثال لانه ان كان في نفس الشبهة تكليف ظاهري يقتضي وجوب
الاجتناب عنها لاحتمال المطلوبية كاخبار الاحتياط فهو مغن عن التكليف
الواقعي لكفايته ما دام على وجوب الاحتياط في البعث على الامتثال وان لم يكن
ظاهريا كما [illegible] فلا فائدة في جعل الحكم الواقعي للاشياء المشتبهة للحكم [illegible]

ليس الا بعث المكلف على الامتثال والحكم المجهول الغفلة عنه لا يصلح للبعث
فيكون جعله لغوا ويمكن ان يوجه كلامه على وجه لا يرجع الى الاضراب والانتقال
بما يمكن ان يقال ان غرض المستدل ليس اثبات امتناع الفعل للجاهل عليه بل
الاشارة الى ما اشتهر بينهم في الاستدلال للبراءة كما سياتي بادلة العسر
والحرج وانه لو لزم التكليف بما لا يطاق من جهتين لا من جهة ما فهمه المصنف
اذ ليس المراد من التكليف هو التكليف الواقعي لانه كما في محله ليس عبارة
الا عن الصفة الكامنة في الاشياء المتعلقة الى اوان وجودها على الفرض شرط
من الشرائط لا يشترط بالعلم والجهل ضرورة عدم الاستحالة في ذلك
التكليف عند الجهل بل المراد به هو التكليف الفعلي وليس المراد منه في المقام
نفس التشريع لا التشريع الذي مثلا اذ بعد فرض التكليف كيف يكون بما يعلم
لعدم الطريق الى العلم به بل المراد به هو التكليف بالاحتياط في موارد الشبهة
اذ لا يعني من الامر بالمشتبه بعنوان انه مجهول الحكم الا [illegible] اضطرارا الى انه لا [illegible]
لهاد الجهد في قوله راجع الى التكليف الواقعي من باب الاستخدام ان كان المراد
بلفظ

بلفظ التكليف هو الاحتياط او المؤاخذة كما هو المفروض بل يجب الالتزام
ان كان المراد به هو الواقعي وارجاع الضمير الى غيره اذ لو كان راجعا الى التكليف
المتقدم فيصير داخلا اجمالا بعلم لاجمال العلم وهو في الحقيقة قرينة على ارادة
الاحتياط من لفظ التكليف لان هذا الضمير كمثل المرجع ولزوم الخلف [illegible]
الضمير راجعا الى المتقدم وليس في المقام شيء آخر يناسب تقديره فتعين ما ذكر
واما المستتر في قوله بما لا يطاق فراجع اما الى الامتثال او الى نفس الفعل
فيصير الحاصل ح ان التكليف بالاحتياط بالعنوان المشتمل الذي لا طريق
الى العلم بالحكم الواقعي منه تكليف بما لا يطاق اي العسر والحرج لكثرة تداول
التعبير عنه في السنة المحققين فيرجع الى الدليل الاتي وسياتي الكلام فيه
فانتظر قوله استصحاب البراءة المتيقنة حال اي قد عرفت سابقا ان اصل البراءة
ان كان مستعملا في مقام نفي التعلق كما يشهد التعبير عنه بالبراءة المقابلة
للشغل المناسب للتعلق فيطابق مفاد استصحاب البراءة وقاعدة قبح العقاب
بلا بيان في نفي التعلق وان كان مستعملا في نفي الحدوث فيطابقها اليقين
بالالتزام

لان نفي التعلق من لوازم نفي الحدوث قوله ودفعها الا انى لم ار احدا من المحققين
تعرض لرد هذا الوجه بل تلقاه كلهم بالقبول الا المصنف لكنه مبني على جريان
الاستصحاب في مورد البراءة الا كما صرح به المصنف في غير مورد من كتابه فلا وجه
للاستصحاب حينئذ قوله لان الثابت بها الخ حاصله ان ترتب اللوازم الغير
المجعولة على الاستصحاب على ذلك التقدير لا يتم الا على القول بالاصول المثبتة
ونزيد عليه انه لو قلنا بترتب اللوازم العقلية والعادية في التنزيلات
الشرعية لم نقل بترتب الاحكام اذا كانت موافقة للاصل ولا ريب ان المترتب
ان المترتب في المقام هو براءة الذمة وعدم المنع من الفعل الموافق له
نعم لو كانت الاحكام مخالفة للاصل فلا يبعد دعوى عموم المنزلة اذا قلنا به
في التنزيلات الشرعية قوله ان المطلوب في الظاهر انه من تتمة الجواب ان يقال لكنه
اشتباه بل هو جواب آخر حاصله ان المطلوب من استصحاب براءة الذمة ونحوه
القطع بعدم ترتب العقاب وحيث انه لم يكن من الآثار المجعولة بل ولو كان
كل ايضا لم يحصل من هذا القطع الى الحالة السابقة والشك بل لا بد في تحصيل
القطع بذلك من انضمام حكم العقل في بابين منه ومعه يكون مغنيا عن
الاستصحاب

الاستصحاب وان شئت قلت ان الشك في ترتب العقاب من دون
بيان علة تامة لعدم ترتبه من غير ان يحتاج الى الاستصحاب بل يجري
هذا الكلام في كل ما يكون الشك فيه كذلك كاستصحاب الطهارة واستصحاب الفساد
في المعاملة والعبادة فان الشك فيهما علة تامة لهما من غير ان يحتاج
الى الاستصحاب وان اغمض عن ذلك فنقول ان عدم ترتب العقاب
عند عدم البيان لم يكن مشكوكا حتى يحتاج اليه بل العقل المستقل بعدم جعله
اشتراط تعلق التكاليف بالعلم حاكم بعدم ترتبه جزما ومن هنا انكر
استصحاب النفل(?) بل الاستصحاب في جميع الاحكام العقلية الا في بعض الصور
قوله واما الاذن والترخيص الخ دفع لما يتوهم من جواز ان يكون
المترتب هو الاذن والترخيص لكونهما من الآثار المجعولة فاجاب بانا
وان كنا قائلين بالجعل الا ان الاذن الشرعي ليس لازما شرعيا
للمستصحبات المذكورة بل هو من المقارنات نظرا الى عدم انفكاك
عدم المنع بعدم العلم الاجمالي بعدم خلو فعل المكلف عن احد الاحكام
الخمسة عن كونهما حكمية ودعوى ان الحكم بعدم الخلو شرعي
فيكون

ترتب الاذن والترخيص من الشرع فكيف لا يكونان من اللوازم
الشرعية مدفوعة بان الشارع وان حكم بذلك الا ان ترتبه
عليه ليس بتخصيصه بل من جهة حكم العقل بضدية الاحكام وترتب
احد الضدين عند عدم الضد الآخر فالترتب مستند الى الضدية
التي حاكمها هو العقل لا الشرع لكن دعوى ان الشارع لا يلزم من ذلك
كون الاذن والترخيص من اللوازم العقلية لا المقارنات مدفوعة
بانه مسلم لو كان الحاكم بعدم خلو المكلف عن الحكم هو العقل وحيث
انه هو الشرع من باب الاتفاق فلذا يكون ترتبه من الاتفاقات
قوله مع انه يحكي النظر في ظاهر كلامه جعل تبديل الموضوع بالصغر والكبر
انه اراد من الاستصحاب المذكور الاستصحاب الحكمي ومن الموضوع الصغر والكبر
ومن المستصحب البراءة او عدم الوجوب ومن الحكم نفس الاذن والترخيص
ولكنه ليس بمراد جزما لا وجه للامر بالتأمل لا لتعدد الصغر والكبر
كتعدد الحي والميت مما لا شبهة فيه ولا يجوز لاحد المسامحة فيه بل مراده
من ذلك هو الاستصحاب الموضوعي لان الاستصحابات العدمية كما صرح به
كلية

كلية من الاستصحابات الموضوعية فحينئذ يكون حاصل الجواب ان الموضوع
للحكم وهو الاذن والترخيص متبدل لا محالة لانه كان في السابق
براءة الذمة ونحوها المتعلقة بالكبير والصغير ومن البين ان عدم الوجوب
والبراءة المتعلق بهذا غير المتعلق بذاك نظير ما اورده الفاضل التوني
على المتمسكين باصالة عدم التذكية مع ان عدم التذكية المتعلق بالحي
غير المتعلقة بالميت وأوضح ذلك في ضمن مثال الحيوانات(?) حي بابه وعلى هذا
قوله فتأمل اشارة الى ما ذكره بعض ورده من ان العدم امر واحد
مستمر لا يتكثر بتكثر الحالات الموضوعات فالعدم سواء تعلق بالسماء او الارض
ونحوهما امر واحد لا يتعدد بتعددها فعدم التذكية شيء واحد سواء تعلق
بالحي او الميت وكذا عدم الوجوب الخمسة سواء تعلق بالصغير او الكبير
وما عن بعضهم في بيان وجه التأمل في بيان وجه التامل على تقدير كون
الاستصحاب حكميا من انه اشارة الى مسامحة اوفى في امثال تلك الموضوعات
المتعددة ظاهرا لانهم لا يفرقون بين ساعة او ساعتين قبل البلوغ
وبعده بل هو عندهم واحد فلا مانع من جريان الاستصحاب [illegible]

فما ذكره في مسئلة اشتراط بقاء الموضوع وحاصله ان المرجع في موضوع
الاستصحابات هو العقل او الشرع او كلاهما موضوع وتقريبه ان الدقيق
نظر العرف فالمرجع فيه هو الشرع والمفروض تصرف الشرع في موضوعات
الاحكام وفرقه بين الصبية قبل البلوغ وبعده وجعله من شرائط
الوجوب وصحة توجه الخطابات ومع ذلك كيف يجوز في مثل ذلك
الموضوع الرجوع الى العرف وان كان مرجعا في امور لم يتصرف فيها الشرع

قوله ومنها ان الاحتياط اه حكاه عن بعض الافاضل وقرره بان الاصل
الذي لا زالت عليه الذمة قبل ثبوت التكليف هو البراءة اذ لو لم يكن
ذلك لكانت على الشغل بهم العسر والحرج العظيم الذي علي نفيه الآية والاخبار
ومتى يثبت الاصل المذكور لم يحتج في العمل به الى الحجة الاعراض كما في
اصل الاباحة والطهارة والعدم فانا لا نحتاج في اجراء هذه الاصول الى اكثر من ذلك
والجواب عنه ان الحرج ولو في مورد ان بلغ تأبى النفوس البشرية عن الاقدام
اليه بان يكون ذلك تكليفا بما فوق الوسع والطاقة او بلغ حد الاخلال
والاضطرار

والاضطرار كما في مقام المخمصة فلا شبهة في ارتفاعه عقلا ونقلا
وهو يتحقق لا محالة بل لو فرض كونه نوعيا لكان ايضا كذلك وان لم يبلغ
ما بين الرتبتين كالحرج العرفي ان بلغ حد الضيق فارتفاعه ممنوع
وان دلت عليه كما عن السيد في مفاتيح الآيات والاخبار والاجماعات
المنقولة البالغة حد جهة عشر او ازيد وقد ذكر ما تفصيله في محله وناقشنا
في جميع ادلته ونحن نقول ان الحرج المتعلق في الشبهات ليس في خصوص كل
فرد فرد من موارده بل لو كان لكان في المجموع من حيث المجموع ونحن يجب عليه
الاحتياط مع تقديم الاهم فالاهم ان وجد والا فالتخيير الى ان يبلغ حدا تأبى
النفوس البشرية عن الاقدام اليه ونحن نراعي الاهم ان وجد والا فنعمل
بالظن الخاص ان وجد والا فالظن المطلق ان ثبت اعتباره والا فالاصول وهذا
في الحقيقة تبعيض في الاحتياط وليس من حجيته في شيء حتى يلزم الدور كما ذكره
عن الصحيح ما اجريناه اخيرا معترضا به في كتابنا الكبير وتعرضنا خارج عن وضع
التعليقة قوله وفيه ان تعرضها لا يخفى ان اراد منه ابطال الاحتياط

بنفس الالتزام بالحرج فهو التزام بالاستدلال ويبقى الامر بعد
ابطاله مرددا بين ابطال اصل البراءة او حجية مطلق الظن فان
ثبت الاول تعين الثاني وان عكس فالعكس وانتقام الاستدلال
وان اراد ابطاله بحجية مطلق الظن كما هو ظاهر كلامه فهو دور لتوقف
ابطال الاحتياط على حجية مطلق الظن على توقف حجيته ايضا على ابطاله
كما في محله حيث عده من مقدمات حجيته فابطال الاحتياط مقدمة
مشتركة بين حجية الظن وحجية الاصل فكما ان ابطاله من باب الحرج
لا ينتج الا التبعيض في الاحتياط المطابق لحكم العقل بعد العلم الا
جمالي بالاحكام فهل ابطاله كذلك لا يوجب الا التبعيض فيه ان قلنا
ان الاحتياط في الشبهات موافق لحكم العقل بحكومة قاعدة الضرر
على قاعدة القبح والا فابطاله يوجب حجية الاصل كما لا يخفى ومنه
ظهر جواب اخر عن الاستدلال على تقدير كون الاحتياط موافقا لحكم
العقل

العقل بالحكومة المذكورة وهو ان نتيجة ذلك ليس الا التبعيض
في الاحتياط لا العمل بالاصل على حد يندفع به العسر وليس هذا من
حجية الاصل كما هو مراد المستدل فافهم قوله وفيه ما لا يخفى اه
لعل وجهه خروجه عن محل البحث اما من جهة ان الكلام في محتمل
الحرمة دون الوجوب او ان الاخباري ايضا لا يلتزم بالاحتياط
عند عدم التمكن من تحصيل العلوم الضرورية عند تعذر الاحتياط
فالخلاف انما هو في امكان قبح الاحتياط فافهم قوله بان تقول المشتبه اه
حاصله ان الحكم بالرخصة لقاعدة القبح ليس الا حكما ظاهريا ولكن لو
كان بالاخبار لان المفروض قطعية سندها او اعتبارها يثبت لنا في
الرخصة الظاهرية واما الاباحة الواقعية فلا نظن التزام احد
من الاصوليين بها بل هم ايضا معترفون بجهلها مع امكان منع
عناد الاخباري عن الحكم رأسا لان له ايضا ان يحكم في مرحلة الظاهر

بنتيجة هو المصنف ولعل علم من عمر فارق بينهما فوافق فيمنع منافاة الا
اي يمنع منافاة الارتكاب متكلا على قاعدة القبح او الاضرار
القطعية مفاد الاعتبار الجابية والتقوى للان منافي الكون
الفعل ليس منكرا او مرجوحا ولو سلم فغايته استحباب ترك المكروهات
والمشتبهات ولا اشكال انتهى عنه والحاصل ان الاتقاء ان كان
هو الاحتراز عن المعلوم والمشتبه فالامر بالاتقاء
بالنسبة الى الشبهات تنزيل والاستحبابي للايضاح بالاحتراز فبان الهلاك
الظاهر ان احراجها لكون الشبهة موضوعية احراج تخصيصي كما ان
ان احراجها من جهة ان الاصل في الاشياء الحلية للمفسدة الدنياوية
وان احتمال المفسدة ملحق باحتمال بطن ارباب الجنون والسوداء
كما عليه السيد من باب الضرر واما احراجها من جهة ان الاصل
فيها وان كان هو الحظر لكن الشرع امننا كما عليه الشيخ من باب
وان

وان كلف المؤمن قطعيا ومن باب الحكومة ان كان ظنيا ولكن
حمل كلام المصنف عليها الا ان احتمال المفسدة على الاخير يمكن توجيهه
وان اغمضنا عن كون الشبهة موضوعية ولكن يرد على المصنف
ان الاجماع على الرخصة في الموضوعية انما كان لما اذا كانت
المفسدة دنيوية ولها اسباب عادية كالاشتباه في خمرية المائع
وخليته واما اذا كانت اخروية لا يرجع الى العقاب كطول الحساب
ونحوه او دنيوية ليس لها اسباب عادية كنقصان الرزق او العمر
فخرجت من المعلوم منها غير معلوم فضلا عن المشكوك كما عرفت سابقا
كما يرد على السيد ما قرره في مسألة الحظر والاباحة من ان احتمال
المفسدة وان كان موهوما يجب دفعه ويتنظر بطن ارباب
الجنون والسوداء اشتباه بين الاحتمال والامكان واما ما افتى
على ما ذكره الشيخ فيما في محله ايضا من ان المؤمن الشرعي كما دلة

كادلة البراءة ناظر الى رفع العقاب الراجع الى الشارع واما
المفسدة فيبقى امره راجعا الى العقل وهو مستقل بوجوب دفعها
كما في محله نعم يمكن حمل عبارة المصنف على منع الكبرى بان يقال
ان المراد من التهلكة والمحصي المفسدة وغاية مفاد الاية من
باب الارشاد المطابق لحكم العقل وليس هذا من حرمة ارتكابها
او وجوب الاحتياط بالنسبة الى العقاب المحتمل في شيء لا يرد عليه
ما اوردناه فانهم قوله وظاهر التوقف مطلق الكون الى اخر ما حاصل
وحاصل كلامه بملاحظة صدره وذيله ان الاستدلال بهذه
الطائفة موقوف على كون افعل التفضيل مستعملا في اصل الفعل
حتى يستفاد منها الوجوب لا الخاص بالاستحباب والظاهر انه
كذلك اذ لا خير في الاقتحام في الهلكة اصلا حتى يكون الوقوف
عنه احسن بل الظاهر من جعل الاقتحام علة لوجوب الارجاء في مقبولة
ابن حنظلة هو تمهيد الوجوب طرح ما خالف الكتاب في صحيحة جميل
اذ

اذ الاخير في العمل باحد الخبرين عند التعارض في الاخذ
بمخالف الكتاب حتى يكون طرحه اولى بل الواجب في الاول
هو التوقف وفي الثاني الطرح لما يتوقف الاستدلال على ارادة
مطلق الكون وعدم المضي الذي هو كناية عن عدم الحركة
في ارتكابه والاقدام عليه لان التوقف في الحكم الواقعي مسلم عندهما
وفي الظاهري متعادل ترجيحا مشترك بينهما الا ان الظاهر انه في
محل المنع لظهور التوقف المذكور فيها في القولي خاصة دون العملي
كما اعترف به المصنف لكن يشهد المقبولة والصحيحة الواردتان في
حكم تعارض الخبرين وموثقة حمزة بن طيار ورواية جابر وحمل
على العمل في الموصية وهي بما ما هو ظاهر في التوقف القولي وان كان
في الاقتحام والنكاح على الشبهة ظاهر في التوقف في العمل
والحاصل ان تمامية الاستدلال موقوف على ارادة الاقتحام
العملي

او الاعم منه من العرفی من الافهام وظهوره فی الاجبار
مانع عن ارادتها لان عموم المفرد المحلی باللام حکمی
بمعنی قرینة العهد کما تمنع عن ارادتها من الشبهات و
ان کان عمومها لکونها معا وضعیا لان العهد الذکری
مانع عن ارادة العموم حتی فی الالفاظ الموضوعة له کما فی محله
قوله وملخص الجواب عن جمیع ما. لا یخفی ان دلالة الامر علی التخییر
موافقة للاصل المؤسس عندهم من الاصل جهة التشریع نظر
اصالة الحقیقة فی قبال ارادة المجاز والقراین المذکورة لا تنفع
فی الصرف بل حملها علیه لا ینفع فی ردهم ما لم یثبت ما لم یثبت
کونه للاستحباب لان مقتضی عموم العلة وجود احتمال الهلکة
فی کل محل التکلیف والمتبادر منها الهلکة الاخرویة وحیث ان
العقاب الاخروی علی مخالفة الواقع قبیح عقلا او اتفاقا لکونه
مجولا

مجهولا تعین الالتزام بکشفها عن جعل الاحتیاط فی موارد الشبهة
حتی یکون العقاب علی مخالفته دون الواقع وما ذکره فی ردع الایجاب
ان یکون جوابا له کما سیاتی وبالجملة حمل الارشاد الا ان لا یکون
الا علی تقدیر وجود المرشد الیه وهو فی المقام غیر متحقق بما
لقبح العقاب علی الواقع المجهول فیکشف عن جعل الاحتیاط الذی هو
مذهب الاخباری قوله قلنا ایجاب الاحتیاط الی قوله ان النزاع
بین الاصولی والاخباری لیس الا فی العقاب المقدر المشترک
بین کونه علی مخالفة الاحتیاط او الواقع بدعوی الاصولی الامن
من العقاب والاخباری عدمه وان حکی المولی البهبهانی عن
بعض الاخبار بین التصریح بان له العقاب علی مخالفة الواقع
مع کونه قائلا بوجوب الاحتیاط واما کون العقاب علی مخالفة

الواقع او الاحتیاط فهو مسئلة خارجة عن محل النزاع بینهما مع
انه یمکن اختیار ایجاب الاحتیاط نفسا ومع ذلک یلتزم بالعقاب
علی الواقع کما عرفت من بعض الاخبار بعین لان ایجاب الاحتیاط
نفسا لا ینافی کون العقاب علی الواقع لان العمل بالامارات والاصول
الاجتهادیة الظاهریة واجب نفسا مع ان العقاب فیها علی مخالفة
الواقع کما سیاتی من المصنف التصریح به فی اواخر باب البرائة ولذا
وجوب الاحتیاط نفسا فی البلل المشتبه قوله مضافا الی دوران الامر
لا یخفی ان اولویة الارشاد علی التخصیص مبنیة علی عدم کون
الارشاد مجازا او ان فیه علی تقدیر مجازیته خصوصیة توجب
تقدیمه علی التخصیص وانت خبیر بفقد الخصوصیة فیه کما انه لو کان
حقیقة ایضا کما هو المختار فتقدیمه علیه فی حیز المنع لانه ایضا
خلاف ظاهر اصلی بل من ارداء وجوه خلاف الظواهر والا یصار
الیه الا بقرینة قاطعة قوله وفیه ان مقتضی ما عرفت ان غالب
ادلة

ادلة البرائة کتابا وسنة معارض لادلة الاحتیاط من غیر اختصاص
لقوله کل شیء مطلق کما عرفت کیفیة الحکومة والذم من طرف
اخبار البرائة او الاحتیاط فارجع قوله لکونها اکثر واصح الی قوله لا یخفی ان
الرجوع الی المرجحات السندیة فی القطعیین خارج عن دیدن
العلماء واعترف به المصنف فی محله نعم خالفنا القوم فی خصوص مرجحات
جهة الصدور مثل مخالفة العامة وبنینا علی جریانها فی القطعیین
قوله وفیه ما تقدم من ان حاصله ان النسبة بینهما تخبر الظهور لکنه
عموم مطلق الا انها بملاحظة الاجماع المرکب جاریة کلیة
نظرا الی ان اکثر اخبار البرائة عدا قوله کل شیء مطلق محکوم باخبار
الاحتیاط وهو وان کان مختصا بالشبهة التحریمیة ودل علی البرائة
فیها بالخصوصیة الا ان من الاخبار التوقف مورد للتعارض فیها فیه
دلیل البرائة بوجه وهو ما تعارض فیه النصان اذ اثبت التوقف
فیه باخبار التوقف الحق به ما لا نص فیه فی الشبهة التحریمیة ایضا

بحكم الاجماع المركب لان كل من قال بالوقف في تعارض
النصين قال به فيما لا نص فيه ومن قال بالبراءة فيه قال بها فيه
ايضا فيكون ما لا نص فيه داخلا في اخبار البراءة من باب
النصوصية لانحصار مورديها به وداخلا في اخبار الاحتياط
بالاجماع المركب فيكون كل منهما نصا فيه ومن البين ان مورد الا
جماع اذا كان نصا فيهما يجب ان يعامل معهما معاملة المتباينين
وان كان احدهما ظاهرا في الفرد الآخر ايضا لعدم امكان اخراج
المنصوص عن شيء منها اذ لو اخرجناه عن حديث كل شيء يلزم كونه
لغوا لعدم المورد له وان اخرجناه عن اخبار الوقف فالاجماع
المركب مانع عنه فاذا كانا متباينين يجب فيها الرجوع الى المرجحات
وقد عرفت انها مع اخبار التوقف قوله فان ما ورد فيه نهي
معارض الى لا يخفي ان عدم دخولها ما تعارض فيه النصان في
قوله كل شيء في حيز المنع لان النهي اطلاقين احدهما القول
المخصوص

المخصوص اعني صيغة لا تفعل والثاني المنع والتحريم الذي هو
من الامور البينة ومن البين ان المراد بالنهي في الحديث ليس
هو الاول بل الثاني وحيث ان النهي فيما تعارض فيه النصان غير
محرز لاحتمال بطلانه وصحة ما يدل على البراءة فيكون في كل من
الطائفتين ظاهرا في اورادة ويرجع التعارض الى العموم المطلق
كما فرضه المجيب قوله فتامل الى لعله اشارة الى منع الاجماع
المركب لان بعض من يقول بالبراءة فيما لا نص فيه يقول فيما
تعارض فيه النصان كما اشار اليه في آخر الجواب المتقدم وفيما
سياتي قوله مع ان جميع موارد الشبهة الى هذا ايراد آخر
على الرازي وحاصله انكار كون النسبة عموما مطلقا بل
هما من المتباينين نظرا الى ان ادلة التوقف كما تعم الوجوبية
والتحريمية فكذلك حديث كل شيء ونحوه من ادلة البراءة

اما شموله للتحريمية فواضح واما الوجوبية فلانها لا تنفك
عن احتمال التحريم في مقام العمل والافتاء والاعتقاد ضرورة
ان الاتيان في الوجوبية على انه واجب شرعي كالافتاء
بوجوبه والاعتقاد به محتمل الحرمة فيشملها كل شيء الى الافعال
انها بهذه الجهة تنتقل الى التحريمية فيحصر مورد اخبار التوقف
كقوله كل شيء به قوله فتامل الى لعله اشارة الى دفعه وحاصله
ان مجرد احتمال الحرمة في الشبهة الوجوبية لا يوجب انتقالها
الى التحريمية ضرورة ان المراد منها ان يكون الاشتباه في ان
حكم هذه الواقعة هو الوجوب او غير الحرمة من الاحكام واما
الحرمة بالنسبة الى تلك الجهة التي هي محل خلاف الفريقين
ومصب ادلتهما غير الوجوب قطعا فلا تشملها ادلة البراءة
فاما بالنسبة الى الجهات الاخر كالافتاء بالوجوب او
او

او اعتقاده او ايجاده على انه واجب فهي خارجة عن محل
الكلام ومصب الادلة لخروجها من هذه الجهات عن
الشبهة الوجوبية وذلك لا يوجب دخولها في ادلة البراءة
حتى تكون النسبة بينهما مباينة كلية فافهم قوله فبان ذلك
الاستحباب الى لا يخفى على جميع اخبار الباب على الا
مع عدم ملائمته في خصوص الموثقة لما اشتهر على وجوبها اذا
كان منافيا في رد الاخبار سواء كان من باب التشريع او الا
الا انه مجاز لغوي على ما هو المشهور واصولي على مذاقه على
التقديرين لا يصير اليه الا بعد قرينة لا تصلح شيء مما ذكر
لذلك خصوصا مع اعراضه بانه يستشم منها رائحة
نعم لا باس بحملها عليه بقاعدة الجمع بعد ملاحظة المعارضة
بينها وبين اخبار البراءة لانه اقرب وجوه الجمع دون الحمل

على الارشاد لانه مع كونه من اردإ وجوه خلاف الظاهر لا ينفع
في رد الاخباري كما عرفت الا ان الذي في كلام الامام الاول
له في المقام من قوله في مقبولة ابن حنظلة والاستدلال بال
الحديث تارة بقول النبي واخرى باستدلال الامام بترك
الشاذ النادر وتقديم المجمع عليه اما الاول فلان معنى
تعليل الشبهات بعنوانها حتى لجا الامر فيه بالوقوع في المحرمات
والهلاك من حيث لا يعلم ترتب الهلكة على ارتكابها والنهي
منه في الاحكام الشرعية هو العقاب الاخروي وحيث
ان ترتبها على الواقع المجهول قبيح عقلا فتعين ان يكون
عن جعل الاحتياط في الشبهات لكي يكون العقاب عليها
وقد اجبنا عن ذلك بوجوه يكفي بعضها وهو انه لو سلم
دلالته على الحرمة فلا بد ان يحمل على الاستحباب او غيره جمعا بينه
وبين

وبين ادلة البراءة لو لا تعين حمل اخبار البراءة على الحجة
لان الجمع بحمل الاكثر ... العلماء على الكراهة في قبال
قوله لا باس به كلام العلماء اهل سلم بين الذي نقلناه وما لم
عليه مخالفا للاصحاب الحدائق في مقدمته وبالجملة فاخبار
البراءة اظهر من اخبار التثليث بل وجميع اخبار التوقف الا
بل هي الحجة في الحصر بحيث لا يمكن القرب منها بوجه من
الوجوه فيتعين حمل اخبار التثليث على الاستحباب او الكراهة
واما الثاني فما اشار اليه المصنف في قوله وجه الدلالة ان الامام الخ
حاصله ان المستفاد من تعليل طرح الشاذ بان المجمع عليه
لا ريب فيه ليس الا وجود الريب فيه لا انه مشتبه يعني (الشبهة)
ان في الشاذ الريب في بطلانه والا لم يكن معنى لما جاء للترجيح
بالشهرة عن الاعلمية ونحو ذلك مما ذكره المصنف اذا كان الشاذ

مما يجب رده الى الله لعلم ان الاستشهاد بقول النبي لا يتم
الا مع وجوب الاحتياط في الشبهات ولكن لا يخفى ان التمسك به
انما يتم لو كان الشاذ مما يجب الامر المشكل اما لو كان
من الامور البينة غيها كما ذهب اليه في الفصول فلا لان
معناه ح ان الشاذ مما يجب الاجتناب عنه لانه بين غيه
وحرام بين وانما يجب الاخذ بالمجمع عليه فان قيل انه
لو كان مما بين الغي فلا وجه لتثليث الامور في كلام الامام
ولا للاستشهاد بالنبوي المشتمل عليه اذ لا ربط له بالمقل
في كلام الامام والتثليث ولا للامر بترك الشبهات في النبوي
على المطلوب الذي هو طرح الشاذ لانه بين الغي قلنا هو سهل
لمن يطلع على محاوراتهم في مقام الاسولة والاجوبة حيث
لا يقتصرون فيها غالبا على مورد السؤال بل يجيبون بما يذكرون
حكم

حكم كل ما له مدخلية في ذلك من باب العموم او الخصوص
ولكم له من نظائر في اخبارهم والحاصل ان الشاذ داخل
في بين الغي فلا وجه للاستدلال ويدل عليه مقابلته
بالمجمع عليه الذي هو بين الرشد والتاكيدات الواردة
في طرحه من الامر بطرحه اولا وتعليله بان المجمع عليه
لا ريب فيه ثانيا ونحوهما بل في الفصول ان المتعارضين
من الاخبار على اقسام قسم بين رشده وهو ما اشتهر بحيازته
على المرجحات المذكورة في الرواية وقسم بين غيه وهو
ما لفقد فيه المرجحات المذكورة واشتمل على معارضات
تلك المرجحات وقسم مشكل وهو ما ليس فيه شيء من الترجيح
ومعارضاتها وادعى ان هذه الاقسام مستفادة من الاخبار
ومما يدل او يؤيد ما ذكرنا اطباقهم على عدم جريان الحكم

في مجاري الاصول والاشكال فيه لا لاجل القول بان ادلة الاصول
اخص من مورد بعض المشكل الذي هو مورد القرعة لان المشكل
ما قارن فيه العقول وليس فيه دليل يوجب مجاري الاصول بل المثبت
كل ... ويؤيده ان عدّ مجاري الاصول اعني المشتبهات من المشكل
محمل قوله بين رشده على الفرد النادر اذ ليس مجاري اقسام الحلال
البين والبين الرشد بعد الضروريات والاجماعيات شيء يعتد به
ورشده من مجاري الاصول فهي كما ترى قوله سوء المراد ان فيه
ما فيه ريب لان الشبهة الحكمية داخلة في الاصول ان دخل في الامر المشكل
ولكنه لا يضر بما قلناه من كونه بين الغي لان كلامه ليس الا في مقابل
المعصوم حيث يدعي ان الاجماع على احد المتعارضين يوجب صيرورة
الشاذ من البين الغي والاثم الواقعي بحيث يرجع التعارض
بينهما الى التعارض بين الحجة واللاحجة هو الحق والاثم واراد به
ابطال مقالة النبي بانه لا يلائم مع تاخر الترجيح بالشهرة الى اخره
ما قال ولكن نحن لا نقول بدخوله في البين الغي الواقعي بل انما
ندعي

ندعي دخوله بقرينة المقابلة ونحوها في البين الغي الظاهري
وعدم دخوله في الشبهات مما ذكره انما يتم في رده لا في رد ما اد
لا يضر معه تاخر الترجيح بالشهرة عن الاعدلية ونحوها قوله والجواب
عنه الخ لا يخفى انه بعد تسليم اشتمال تلك الاخبار على صيغة الامر او الا
ذعان بامكان حمل هذه الجملة الخبرية المؤولة بالانشاء على الارشاد
فنقول ان مقتضى كون الاصل في الاوامر التشريعية والالزام وان
الاستحباب والارشاد خلاف الاصل عدم الفرق بين كون الكلام
المذكور بصيغة افعل ونحوه مما يكون من اللفظ او مستفادا من الجملة
الخبرية بل قد عرفت ان مجرد الحمل على الارشاد لا ينفع في دال
خبار اذ لو كان واجبا كما لو كان كاشفا عن جعل الاحتياط
بل المانع حملها على الاستحباب فهو خلاف ظاهر لا يصار اليه
الا بقرينة وما سياتي منه [illegible] لا يصلح ان يكون قرينة له كما سياتي
قوله ثم تامل الخ قيل انه اشارة الى ان الارشاد انما يكون اذا كان

المرشد اليه صاحب المقامات بان يكون المضرة المحتملة قابلة للامر
بوجوب تركها واستحبابه ومن البين ان المضرة المحتملة في الحديث
منحصرة بالحرام حيث قال نجي من المحرمات فلا يمكن حمله على الامر
الاستحبابي الا بدان يكون المضرة المحتملة قابلة للاتصاف بالحرمة
والكراهة وفيه تامل فتم وقيل انه اشارة الى النكتة المذكورة
انما يتم على تقدير كون الامام في مقام بيان المناسبة تقريبا
للسائل ومن البين ظهور كلامه في الاستشهاد والاستدلال و
بينهما منافرة واضحة قوله ثم اعلم ان عموم الشبهات الخ لا يخفى ان اخراج
الشبهة الموضوعية لا يستلزم تخصيص الاكثر لبقاء الحكمية والمفاهيمية
مجتمعا مع انه كافية لو كان الاهتمام بشأن النهي ولو كان
اقل ولا يبعد دعوى كثرة الاهتمام في الشبهات الحكمية التحريمية
على ان الحلال الظاهر النبي ع الحوادث في الثلاثة وامام حكمه خلا

ومنه فالشبهات الموضوعية داخلة في الشبهات بمقتضى الجملة
الامر انها خارجة حكما بادلة البراءة ودعوى ان الشبهات الحكمية
كالموضوعية داخلة في الحلال البين مدفوعة بما سياتي في محله
انشاء الله نعم قوله والمراد جنس الشبهة الخ حاصله ان المراد جنسها
لا مجموعها لانه في مقام بيان ما يرد من الحلال والحرام لا
التحذير عن المجموع مع انه ينافي استشهاد الامام ومن البين
ان ارتكاب جنس الشبهة لا يوجب الوقوع في الهلكة ولا يتم الا
الا بضم كبرى كلية ويتم ان كلما كان كذا فالاجتناب عنه واجب
وفيه ما لا يخفى لانه ان اراد به توقف الاستدلال على ضم الكبرى
الشرعية فهو ممنوع لتمامية الاستدلال بالكبرى العقلية اذ لو كان
الاجتناب عن الشبهات واجبا عقلا صدر عن الهلكة لو كان
كاشفا عن جعل الاحتياط ليقبح العقاب على الواقع المجهول
وان اراد توقفه على ضم الكبرى العقلية فالبطلان ممنوع [illegible]

من عاصية الارشاد الى ما اخترناه في رسالة الصحيح فقلنا لا يخفى
ان ترك ان تركه ما شبهة لا يدل على عدم الالتزام في
ترك الشبهة لجواز ان يكون تركه احتياطا ومع ذلك كان سببا
لكونه تركه لما استبان له الاثم وبذلك يظهر ان قوله من ترك
العقاب هو للعقاب ان كنت تحرز منها رواية ابي جعفر الخ لا يخفى
انه شبه المحرمات بحمى السلطان والشبهات بحولها والنفس
بالبهيمة والعقل بالراعي ومن البين ان الداخل في حمى الملك
يرعى اطرافه معاقب عقلا بل هو بحكم العقل من جهة عدم منع
من رعي الحمى مكلف بترك رعيها ومعاقب عليه من ما جهة
الفرعي المبتلى بالشبهة ليس من جهة عدم امنه عن الوقوع في
الحرام محكوم عقلا انه كما القاعدة الظن وكذا سرد ... ان في حال الهلاكة لا يخفى ان العقاب على ترك الشبهة غير معقول
اذ ليس

اذ ليس هو الا تركا للاولى ولا يترتب عليه شيء حتى اللوم والتوبيخ
وح تعلين ان يكون المراد من العقاب بها بملاحظة كونه من اهله
وفي يوم القيمة ما يستقل العقل بوجوب دفعه وان لم يكن من نوع
العقاب وبهذا المقدار من الالتزام يكفينا فيمن يدعي الامن من
المفاسد مطلقا والدلالة في قوله في اخر الحديث ان كان عقابا لعا العقاب
سهلا لم يسر على الاحتياط لمن معاده بعد تنزيل الدنيا منزلة الميتة
انك ان اخذت من الدنيا شيئا قليلا فان كان حلالا فقد زهدت
فهما وان كان عقابا فقد اخذت عقابا باليسير في مقابل الكثير الا ان
العقاب سهل لا يجب دفعه فافهم قوله ان اريد من الادلة الخ فحاصله
ان اطراف العلم الاجمالي انما يتعين اذا كان طريق تحصيله بالدليل
العلمي الموجب للقطع بالواقع بالمرة او الدليل الظني الناظر اليه المبين
له او افتقر التكليف به الى العمل بالطرق وطرقها مختصة الا ان الدور كل
هذا لان الادلة المقهورة في الفقه لا يفيد العلم التفصيلي بالواقع

كما لا يخفى واما الثاني فلما ذكره المصنف واما الثالث فلانه غير
معقول الا بتسليم امر التصويب ولكن لا يخفى ان الادلة الظنية
الشرعية اذا قامت على اطراف الشبهة تكشف عن كون مؤدياتها
داخلة في العموم بالاجمال وانه من اطرافها وح يحصل الكشف
وجود المكلفات في اطراف العلوم بالاجمال لكنه يرجع الكشف في العلم
بالاجمال الى الاقل والاكثر والمرجع فيه هو البراءة كما سيأتي تفصيله
في باب الشبهة المحصورة قوله هذا الجواب اولا ممنوع تعليقها لا يخفى
ان ما ذكره من تعليله لا ينفع في دفع ما ذكره بقوله قلت اذا الا
يؤدي بهذه الطرق لا ينافي بقاء العلم الاجمالي لعدم تعينها
ولذا تصدى بعض تلامذته تحرير ما يحكى له ارباب الظنون
الطريقية وحاصله دعوى انقلاب التكليف بالواقع بعد
العجز عن العلم بحيث لم يكن مكلفا بغيره بحيث يرتفع اثره بالعمل
بمؤدياها اذ المفروض عدم التكليف بغيره ولكنه توجيه باطله
توضيحها

وصرح علامة بقوله فهو مكلف بالواقع بمؤدياها لا بالواقع
من حيث هو ولا يؤدي بهذه الطرق فالاولى ان يوجه كلامه
بان الامارة الشرعية اذا قامت على بعض اطراف الشبهة
تكون كاشفة عن توسعة الشرع في دائرة الامتثال والاقتناع
الشرعي في امتثال الواقع ببعض محتملاته نظير ما ادعاه جماعة
في الشبهة المحصورة من جواز ارتكاب بعض اطرافها مع بقاء
الاخر موردا للامتثال فالدلالة ادلة البراءة عليه ومن يشكل
عليهم بمنع دلالة ما ادعاه من الادلة والا فلو فرض تماميتها
جهة اتمها مع تجويزه لان ذلك امر معقول بل لا قصور من
جعل الطرق في زمن الانفتاح الا بد لا دفع الظن عن الواقع
بالمرة ولا التكليف بمؤدى الامارات حتى يلزم التصويب
وان شككت في ان حكم العقل بوجوب الاحتياط مطلقا معلق بعدم
ثبوت الرخصة من الشرع على جواز ارتكاب البعض كما سيأتي

تفصيله في الشبهة المحصورة ويدل على ما ذكرنا انه لو لم يؤمن
بالامارة القائمة على الطهارة او البراءة في بعض اطراف الشبهة
لكان هذا مخالفا للعموم جعلها او من جعلها حجة لم يفرق بين
موارد المعلوم الاجمالية وبين الخالية عنه وان اخذ بها
فلا يتصور له وجه معقول الا الكشف عن انتفاء الاثم با
لموافقة الاحتمالية وح نقول اذا رجعنا الى الادلة الشرعية
وعلمنا او ظننا ببعض الجهات الواقعية تفصيلا بعد العلم
الاجمالي بوجودها نكشف جعل الظن عن انتفاء الاثم في موافقته
بما قامت عليه الامارة وح لا يبقى للعلم الاجمالي اثر ودعوى
انه مسلم لو كانت الامارة على خلاف الواقع بان كانت على الطهارة وقد
كان الحكم الاجمالي على النجاسة واما اذا كانت على طبقه لما في المقام
فلا تتم حكومته على حكم العقل مدفوعة بانه حق لو اردنا الكشف
من قيام الامارة ولكنا نقول ان نفس جعل الظن في الاشتغال
بالواقع

بالواقع مع انه قد يقوم على خلافه وعدم العلم بمصادفته ما كان
على طبقه للواقع كاشف عن اقتناعه بالموافقة الاجمالية فافهم
نعم قد يشكل الامر على قولنا بحجية الامارات من باب الظن المطلق
فان الكشف كل بحيث يكون رافعا للاثر العلم في غاية الاشكال
من غير فرق بين الكشف والحكومة اما على الثاني فواضح لان
المفروض عدم ثبوت جعل من الشرع وانما العقل الحاكم الى العمل
به بقصد يندفع به العسر وحكم العقل بوجوب الاحتياط في غير
موارد العسر باق بحاله واما على الاول فهو وان كان كاشفا عن جعل
الظن الا انه كاشف عن جعله في موارد العسر دون غيره بل يبقى
اثر العلم الاجمالي بحاله فتدبر ولكن ما ذكرنا كاف في رد الاخباري الا
من ارباب الظنون الخاصة فافهم جواره وح فلا يكون ما ذكره بعض
وفي هذه العبارة اشعار الى التوجيه الثاني بل الى الاول ايضا فافهم
جواره وثانيا انكما الحاصل ما ذكره هنا وفي التنبيه الخامس من تنبيهات

الشبهة المحصورة الفرق بين قيام الامارة الشرعية على
بعض اطراف الشبهة فلا اثر لها وبين ما لو اضطر الى ارتكاب
بعض المحتملات في جواز الاقتصار في الاجتناب على القدر الذي
قامت عليه الامارة واجراء الاصول في الباقي فلا اثر للاجمال ان
يكون المعلوم بالاجمال بقدر القدر المعلوم من غير فرق بين ان يكون
قيام الامارة بعد العلم الاجمالي او قبله كما صرح به هناك والتفصيل
في الثاني بين ان يكون الاضطرار قبل العلم الاجمالي او بعده في عدم
وجوب الاجتناب عما اضطر اليه في الاول ووجوبه في الثاني
كما ذكره هناك قلت اما ما ذكره من عدم جواز الارتكاب
الباقي لو كان الاضطرار بعده فهو باطلاقه ممنوع لان حصول العلم
قد يكون كاشفا عن حصوله قبله بان يقال له الطبيب كنت مع
قبل ذلك كان تكليفك شرب احد الانائين والاضطرار لو لم يكن
كاشفا وان لم يكن رافعا للاثر العلم الاجمالي الا ان الكاشفية
رافع

رافع للاثر وكاشف عن عدم تنجيز سبق الاضطرار نظير الشك
البادي في الاستصحاب فح يتخرج عن الاستدلال بان قيام الامارة
على بعض اطراف الشبهة كاشف عن كون موردها من اطراف يرتفع
اثره لما عرفت من رجوعها الى الشك في المعلوم بالاجمال بين الاقل
والاكثر من غير فرق بين ان يكون اعتبارها من باب الظن الخاص او
المطلق اما على الاول فواضح واما على الثاني فلان العمل بالظن
اذا كان من باب الالجاء فيكون كاشفا عن دخول مورده فيه فيكون
رافعا للاثر ومن ظهر الوجه في التفصيل بين قيام الامارة والاضطرار
في كون الاول رافعا للاثر سواء كان قبله او بعده دون الثاني
وجه الظهور ما عرفت من الكشف في الاول دون الثاني لكن قد
عرفت لزوم الالتزام بالكشف في بعض صور الاضطرار وسيأتي تفصيله
في باب الشبهة المحصورة وربما يجاب عن الدليل بالنقض بالشبهة الوجوبية
التي اتفق الاخباري على البراءة فيها مع انا نعلم اجمالا بوجود الواجبات
الكثيرة ومقتضى حكم العقل وجوب تحصيل فراغ الذمة عنها فيجب الاحتياط

جى كل ما يحتمل الوجوب قوله الوجه الثاني ان الاصل الخ
لا يخفى ان مرجعه الى قاعدة الضرر وقد عرفت حكومة قا
عدة الضرر بقبح عليها قوله ونعوّل على قاعدة اللطف الخ
وقد يتمسك بها جماعة في مسئلة اصالة البراءة اخذا من
السيد في مسئلة الحظر والاباحة وحاصله ان الغرض
من بعث الانبياء ونصب الاوصياء وانزال الكتب بيان
مصالح افعال العباد ومفاسدها وايصالهم الى السعادات
الابدية والفيوضات السرمدية والاهمال نقض للغرض
وحيث لم يكن مبينة يكشف ذلك عن عدمها اذ لا يمكن
غير فرق بين العقاب وعدمها ومن المفاسد دنيوية واخر
وية ويمكن ان يقال انه لم يعلم من السيد تمسكه بها في
المقام بل انما تمسك بها في مسئلة الحظر والاباحة التي
كان النزاع فيها عنده في الاشياء قبل صدور الشرع بل
لا

لا ينفع ذلك بعد صدور الشرع والبيان وقد صرح
بهذا التفصيل شيخ المحققين في الهداية ونص عليه غاية
الايضاح ولكن الانصاف عدم الفرق في جريان قاعدة
اللطف بين قبل البعثة وبعده ولكن قبل البيان من دون
عائق وبين بعد البيان او الشك فيه قبل الوصول الينا
من دون مانع اذ لو فرضنا العلم بعدم صدور البيان او عدم
وصوله مع فرض عدم المانع عن شيء منهما كما اذا علمنا ان النبي
بين الشرع بالنص للاي زمانه حكما ولا نعلم التفصيل وعدم
البيان من الائمة للناس من دون عائق ومانع لحكم بقاعدة
اللطف بعدم الحكم في الاول واقعا وتنجيزه في الثاني
وان فرض بيانه للمخاطبين والا يكفي عدم بيانه عن
عدم بيانه لو شك فيه بانه يجري في الصورتين عدم
الدليل

ايضا لانه قد يفيد القطع ومن البين قطعية الملازمة بين
عدم البيان من دون مانع وبين عدم الحكم والمفسدة
واما قاعدة القبح فهي وان كانت جارية الا انها غير نافعة لانه
ترفع العقاب لا الحكم والمفسدة في المقام نفي الحكم واقعا واما
وجود العائق او احتماله فلا ريب في عدم جريان شيء من قاعدتي
اللطف وعدم الدليل بل لابد لاحتمال الضرر من الرجوع الى قا
عدة من غير فرق بين القطع بعدم البيان وبين الشك فيه
اذا كانا مستندين الى وجود المانع او احتماله من غير فرق بين
بعد البعثة وقبل البيان وبين بعد البيان وقبل الوصول العلمي
او احتماله واما جريان قاعدة القبح فقد عرفت حالها مع قاعدة
الضرر فارجع فالتفصيل باطل وبالتحقيق احق للاعتماد عليه جوابا
للملا قوله من اللوازم المترتبة مع الجهل الصادق الخ لا يخفى انه
انه لو اراد من اللوازم التي يترتب مع الجهل المفاسد الاخروية
التي

التي لا ترجع الى العقاب بل هي من خواص بعض الافعال كما
استكشفناها من بعض الاخبار والايات مثل طول الوقوف
وتعريق الجبين ونحوها فلا ريب في وجوب دفعها عقلا او
قيام ادلة البراءة لا ينفع في تداركها والكشف عن عدمها
بالمرة لان ذلك موقوف على استفادة الرخصة منها وقد
عرفت انها بمعونة لو سلم فلا يثبت منها الرخصة التي هي النافعة
في حق المستند الى انه منها الخلوص عن جميع المفاسد وان ابيت
الا عن ظهور كل شيء فيه حلال الى فيه يجب صرفه عن ظهوره علاوة
سائر اخبار البراءة التي لا يستفاد منها شيء من الرخصة وقد ابطله
سابقا بالاجماع على حسن الاحتياط في الشبهات الموضوعية
وسائر الوجوه الماضية نعم لا كلام في احتمال وجود المفسدة مع
قيام الدليل على البراءة قاعدة اللطف بدعوى ان الواجب عليه تعالى
الامر بكل ما فيه [illegible] والنهي عن كل ما فيه مفسدة الا فيكون نقضا للغرض

فلو كانت في الشبهات مفسدة يوجب على الحكيم النهي عنها لابد
من التكليف ليس الا اعلام المكلفين على وجودها ولا ريب في
انه يحصل باخبار التثليث ونحوها من ادلة الاحتياط لانه لابد عن
الكشف عن وجودها واما عدم التكليف فلعله لعدم كونه مشتملا
على المصلحة وقد قررنا ان حسن التكليف وقبحه يدور مدار حسن المكلف
وقبحه بل هو لازم مذهب كل من يقول بان حسن الاشياء وقبحها
بالوجوه والاعتبارات ولذا قويناه في محله مذهب صاحب الفصول
وبالجملة فلا ريب في قيام احتمال وجود تلك المفاسد ووجوب
دفعها عقلا نعم لا يجب دفعها شرعا اذ ان كان الالزامي بادراك
العقل وجوبه كل لثبوت الملازمة بين حكم العقل والشرع لان حكم
العقل بوجوب اجتنابها ارشادي محض ولا يكون حكم الشرع على طبقه
الا ارشاديا لا يترتب عليه شيء من الثواب والعقاب وان هذا
من مذهب الاخباري فان تحكمت حكم العقل بوجوب دفعها وان
كان

كان ارشاديا الا ان تعريض النفس على المهلكة من القبائح
النفسية فقد اجتمع في حكم العقل بوجوب الدفع جهتي النفسية و
الارشادية وحكم الشرع على طبق الثاني وان كان ارشاديا
الا انه بالنسبة الى الاول الزامي شرعي فالمتولد من الملازمة
امران احدهما ارشادي والاخر الزامي ولا مصير عن هذا الا
بعد الانكار للملازمة راسا والالتزام بعدم قيام احتما
لها بعد ثبوت البراءة او الالتزام بعدم احتمية حسن التكليف وقبحه
لحسن المكلف به وقبحه وحيث بطل الاولان تعين الثالث قلت
مع انه عين الالتزام بمقالة صاحب الفصول بل هو مبناها ان
الاشكال مبني على كون الظن بالضرر ماخوذا من باب الموضوعية
فح لا يبعد دعوى ان قبح مخالفته وتعريض النفس عليه قبح نفسي
كما يؤيده الاجماع على الاثم في الضرر الدنيوي ولكنه في
حيز المنع لان الظن ان الظن بالضرر حتى في الدنيوي ماخوذ من باب

الطريقية كما صرح به المصنف وسياتي في ذكر ثمرة قاعدة الضرر
ويلزم الظن بان المذكور عنده في انه لا يترتب على مخالفته الا
الواقع وح فيكون الاجماع منزلا الى صورة المصادفة للواقع ولو
سلم فانما يكون في ما اذا كان الضرر ناشيا عن اهمال الاحكام
والحكمية من الاسباب المتعارفة ولو سلم فغايته الالتزام بالموضوعية
من باب الاجماع لا من جهة ادراك العقل بان مخالفة القطع قبيح نفسي
حتى يثبت الوجوب الشرعي من باب الملازمة فافهم وان اراد منها
المفاسد الدنيوية التي هي من خواص بعض الافعال كنقص الرزق
والعمر كما هو ظاهر التعليل بقوله اذ العقل لا يحكم الخ فالتنزيل
المذكور ليس في محله لما عرفت من عدم وجوب دفع المقطوع
من تلك المفاسد التي لا يستند ترتبها بفعل الانسان الى العقاب
فضلا عن المشكوك ففرض الشبهة موضوعية من عدم وجوب دفع
المعلوم

المعلوم كما ترى فافهم قوله وان الحاكي عن المحقق الخ الحاكي على ما توهم
المصنف هو المحدث الاسترابادي وانت خبير بان النسبة المز
بورة غير ظاهرة من كلامه بل ظاهر كلامه ما لا يخفى على المتتبع
بعد بيان الوجه لكلام المحقق اراد من البراءة براءة الواقعية
لا الظاهرية والا لما استشهد عليه بقوله لو كان هناك دلالة وكذا
قوله فيجب التوقف الى اخره اذ لا معنى للتوقف في البراءة الفعلية بل
دعوى القول بالاباحة بناء على ان مقتضى النظر اشتراكهما في
كون الحكم المستفاد منهما حكما واقعيا بعد ملاحظة ما قرر في محله
من ان النزاع في الاباحة والحظر انما هو في الواقعيين دون
الظاهريين واما عبارة المعارج فلو لم ندع ظهورها في البراءة الواقعية
فلا اقل من الاطلاق فيجب تقييدها بظهور عبارة المعتبر في
البراءة الواقعية وح تعين التفصيل بين عموم البلوى وغيره اذ بعد

كون المسئلة مما يعم البلوى كان عدم الدليل كاشفا قطعيا او
ظنيا عن عدم الحكم في الواقع والحاصل ان التفصيل بينهما
متعلق لكان غرض المحقق من عدم الدليل على الحكم اثبات
عدم الحكم واقعا لما استفدنا من كلامه واما على تقدير
استفادة الارادة الظاهرية من كلامه فلا وجه للتفصيل كما ذكره
المص قوله المراد بالدليل الخ هذا الكلام توطئة للاستفادة
الارادة الظاهرية الفعلية من كلامه وابطال التفصيل به اذ بعد
ارادة نفي الحكم الفعلي لا وجه له ابدا لما ذكره قده ولكن قد عرفت
ظهور كلامه في الارادة الواقعية وان التفصيل في غاية المتانة
قوله نعم هذا القسم الثاني اعم موردا الخ لا يخفى على تقدير ظهور كلام
المحقق في الارادة الفعلية لما التزم به المص لا وجه لجريان عدم
الدليل في الاحكام العقلية لما قرر في محله وفاقا له ره لان الحكم
العقلي

العقلي لا يكون ظاهريا ابدا فاصالة عدم الدليل عن استصحاب.
حال العقل لا يجري في الاحكام العقلية كما قرر في محله نعم لو
كان المراد من الارادة الواقعية لكان ما ذكره قده من التعميم
في محله فافهم قوله ليس الا الظن بعدم الحكم واقعا الخ لا يخفى ان اصالة
الارادة بنفسها وان لم تكن مفيدة للظن بالواقع الا ان اصالة
العدم قائمة في جميع مواردها وقد حققنا في محله انها من الاما
رات المعتبرة التي تفيد الظن نوعا واعتبارها وان كانت من باب
السببية المقيدة بعدم الظن على خلافها التي لازمها عدم
معارضتها شيء من الادلة الا انها في موارد الشبهات موضوعية
وحكمية مسلمة عن المعارض لبطلان الاحتياط فيها لا مانع
من افادتها الظن بعدم الحكم واقعا بعد كونها امارة ناظرة الى
بل يلزم الظن المذكور الظن بعدم المفسدة فيها دنيوية واخروية

يا باب العلم ادركني بمحمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله
الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين
وبعد فيقول اسير عار الذنوب والعصيان المتشرف بالانتساب
الى ثاني سيدي شباب اهل الجنان ابن معصوم الحسيني
ابو القاسم الاشكوري اصلا والغروي مسكنا ومدفنا انشاء الله
انه لما كان كتاب القوانين ما لعالم يلتفت احد بمثاله ولم ينسج
ناسج على منواله لاحتوائه على تحقيقات شريفة خلت عنها الزبر
المتداولة وانطوائه على تدقيقات لطيفة لم يحوها الكتب المطولة
المتناولة بل مبتكرات لم يسبق اليها اذهان المتقدمين و
لم يعطر على افكار الماهرين مفتقرا الى ايضاح ما لعله يحتاج
الى البيان من توضيح بعض العبارات محتاجا الى اصلاح ما ينبغي ان يتراءى
في تنقيح عوائده هذا مع كثرة ما علق عليه في هذا الباب لم يكن

لم يكن له شرح يذلل منه الصعاب ويكشف عن وجوه اسراره النقاب
لذا كان المناسب بل الواجب ان اعلق عليه شرحا وافيا
لتبيين مقاصده وترويج مقاصده واصلاح بعض عباراته وترجيح
عثراته وتنقيح معضلاته وذلك حين قرأ علي جمع كثير من
اذكياء الاصحاب واتقياء الاحباب اسأل الله الكريم الوهاب
ان ينفعهم به وسائر الطلاب ويجعله ذخرا الى يوم المآب بمحمد و
آله الاطياب صلوات الله وسلامه عليهم في المبدأ والمآب

قوله واما المقدمة فهي ماخوذة من قدم بمعنى تقدم مقدمة سواء كان
بفتح الدال او بكسره ولكن المنقول عن فحول اهل اللغة واللغة
مفعول لفظا وفاعلة معنى والاستعمال الشايع عندهم هو الفتح
وكسر الدال نادر ولذا صرح غير واحد من الافاضل ان
الفتح هو خلف لان مقتضى المعنى الفاعلي كسر الدال كما هو قياس

للف

للف عليه الا انهم استعملوا بالفتح على خلاف القياس او اخذ من
المتعدي اعني اللازم وذكر شيخنا العلامة طاب الله ثراه وجه الخلف بانها
ان اخذت من اللازم فالقياس كسر الدال كما لا ولو اخذ من
المتعدي فهو ايضا مقتضى المناسبة لان كل امر يتوقف عليه الغرض
الاصلي كان يقدم صاحبها على غيره ثم اورد عليه بعدم انحصار
المناسبة في ما ذكر بل يمكن فتح الدال بملاحظة انها امور يقدمها
الانسان امام المقصد لتوقفه عليها قلت وما هو حسن لو كان وجه
الخلف هو ما ذكره ولما لو كان وجهه ما ذكرنا فلا وجه للفتح على
القاعدة سيما بعد تصريح الفحول والمهرة وان كان شايع
الاستعمال بل يمكن يدل على ما ذكرنا من كونه فاعلا في المعنى ان لها
اطلاقات ومعان احدها المعنى اللغوي الموصفي وهو ذات
تنبيه التقدم وثانيها انها تطلق على مقدمة الجيش وثالثها
كلما يتوقف عليه المقصود ومنه اطلاقها على ما لا يتم الواجب الا به

وعلى طائفة من المطالب المذكورة امام المقصود و
الثالث منقول من الثاني كما ان الثاني منقول من الاول
ومن البين ان مقتضى المناسبة بين المنقول منه والمنقول
اليه كون المقدمة بالمعنى الثالث ايضا ملاحظا لاعتبار
ذلك في المنقول عنه اعني مقدمة الجيش الملحوظ فيها صفة
التقدم من حيث نفسه وليس الملحوظ في المقام الا جهة
تقدمه من حيث نفسه واما ان يكون ذلك التقدم بجعل
الغير ام لا فهو امر خارج عن المعنى الاسمي فالحاصل ان المقدمة
سواء كان ماخوذا من اللازم او المتعدي كانت بمعنى الفاعل
اما على الاول فواضح واما على الثاني فلعدم لزوم اعتبار امر
زائد على صفة التقدم في المعنى الاسمي وان كان متعديا كما
في ضاحك واكل فانهما في عدم الاحتياج الى امر زائد على حد سوا
وان كان الثاني متعديا بخلاف المعنى المفعولي فانه لا بد فيه من
ملاحظة

من ملاحظة الغير اعني من يقدمها وبهذا ينافي لحاظ الاسمية..
المفروضة فما ذكره شيخنا العلامة دام ظله لكونه مفعولا لفظا
ومعنى مع كونه مخالفا للمنقول عنه مخالف للوجه للمناسبة المتقدمة
ثم ان المقدمة كما يحتمل ان يكون ماخوذا من اللازم بمعنى ان
الاشياء المذكورة قبل المقصود متقدمة عليه بانفسها كذلك يحتمل
ان يكون ماخوذا من اللازم نظرا الى انها تقدم صاحبها على
غيره الاول اظهر ويؤيده الخبر المتقدم فافهم فانه لا يخ
عن دقة قوله ما ذكروا اصول الفقه الخ والظاهر ان هذا التركيب اضافي
حتى حين العلمية وليس مزجيا لان لفظ الاصول في هذا التركيب
ولو في حال العلمية يجري مجرى الحروف واما المرجح في حال
العلمية فهو المجموع المركب من الجزئين كعبد الله حال العلمية لا
حين الاضافة على ان يكون التقييد داخلا والقيد خارجا كما

كما ذهب اليه جملة من المحققين لا يستلزم ذلك اجماع العلمية
والاضافة قوله فاما رسمه باعتبار العلمية الخ قدم التعريف
لمعنى العلمي على المعنى الاضافي مع ان الاول منقول عن الثاني و
مقدم عليه بالطبع لكون البحث عن العلمي اهم فالحق التقديم
للاهلية او لاجل كونه المقصود بالذات كما قيل قوله هو العلم بالقواعد
اي المراد بالعلم هو التصديق وبالقواعد القضايا الكلية الواقعية
ولقد اخطأ من جعل العلم عبارة عن القدر المشترك بينه وبين
الظن اعني الاعتقاد الراجح والقواعد اعم من الظاهرية
والواقعية لان قواعد الاصول التي يبنى عليها الفقه لا يعقل
ان يكون ظنية وانما المتصف بالظاهرية هو الحكم دون القاعدة
نعم لو فسر القاعدة الظاهرية بما كان موضوعها الظن امكن
دعوى

دعوى ذلك ولكن قواعد الاصول كلها او جلها كلا لان
اكثرها احوال الادلة الظنية والمراد بالممهد الاستدلال
والنظر وبالاستنباط المعرفة وبالاحكام ما سيأتي في تعريف
الفقه وكذا القيدين الاخيرين عن كونه تخرج قوله بالقواعد الخ
لم يتعرض المص اخراج النحو ان بقيد العلم والقواعد الكلية
بقيد الممهدة نقصه لوضوحه ودعوى بداهة بعض مسائل الاصول
فينتقض التعريف ح مدفوعة بمنع كونها منها مع عدم ضرر بها
عند الان قوله وبقولنا الممهدة الخ قد عرفت ان المراد بالتمهيد النظر
والاستدلال فالمناسب ح اخراج البديهيات بها لما هو المنطق
والعربية بل بها لا يخرجان بهذا القيد وانما يخرجان بقيد الا
حكام لان الاول ممهدة لاستنباط الاوضاع النظرية لا
لخصوص المطالب الشرعية والثاني لاستنباط الاوضاع اللغوية

واما الحكمة والكلام والرياضي فتخرج بقيد الاستنباط لانها
مهدة للعمل دون العلم وانت بعد التتبع فيما ذكرنا في شرح
الفاظ التعريف وفوائد القيود تعرف ان ما ذكره المص فيه
مبني على قلة التتبع ولذا وقع في الحاشية في حيص وبيص ولو فعل
كما فعلنا لاستراح عن التكلف وان كان للتعريف مناقشات
اخر من غير تلك الجهة التي ابتلى بها المص وقد تعرضنا لها
في محلها مع حلها قوله ما يبتني عليه الشيء الخ ولعل اليه مرجع ما في
القاموس تفسيره باسفل الشيء وعن اخر باسفل الحيوان لكونهما
مغايرين للاول حتى يكون مشتركا بينها لفظا او حقيقة في احدهما
ومجازا في الاخر بل هذه الاطلاقات مع قرب بعضها من بعض
لا يوجب القول بتعدد المعاني والاصل فيه ان داب العرب التوسع
والتسامح في الاستعمال المعنى الحقيقي واستعمال اللفظ فيه بقربها
من

من المفاهيم من غير التزام بتجوز او اشتراك او نقل نحو
من التوسع كما في نظائرها مثل لفظ الاجماع والحيض قوله وهو
وفي العرف يطلق الى ظاهره وضع لفظ الاصل للمعاني الاربعة
وفيه تامل لامكان ارجاع الاستصحاب الى القاعدة والاول
وحيث التزام وضعها لجميع الاصول العملية فرد افرادا واكثرية
بالنسبة الى غيره ممنوع لو لم يكن الامر بالعكس ولا يبعد دعوى
وضعه لمجموع الاصول العملية حتى اصالة العدم بوضع واحد بل لا يبعد
عدم اطلاقه على الاطلاقات الا علماؤ للا العلماء فلم يجد له استعمالا
الا قولهم الاصل في الاستعمال الحقيقة بناء على ارادة الراجح منه و
هو مبني على ان لا يكون مرجعه الى الظن النوعي وارجعناه الى اصالة
عدم القرينة امكن اذ ادرجه في القاعدة اما القاعدة والدليل
فهما متباينان والاشتراك فيهما ليس ببعيد لان القاعدة عبارة عن
قضية كلية والدليل سواء كان عبارة عن العلم الموصل من القضايا
او ما يمكن التوصل الخ كما في الاصول مباين لها مباين الكل والجزء او الكل
والمركب

قوله وهو الاولى بناء على ارادة العلم ان غرضه تعيين المنقول احتراز
الاحتمال في المراد من التركيب الاضافي بعد تعيين الوضع الا
صطلاحي بغير معقول لان ح لا يبقى احتمال في كتاب او سنة
او كلام متكلم الا في اللفظ المفرد بعد العلم بوضعه غير متعلق بالا
رادة حتى يتكلم عن المراد بل النزاع المعقول هو ما ذكرناه من الاحتمال
في تعيين المنقول وح يرد عليه منافاة ذلك لما علل في الحاشية
من عدم استلزام ارادة المعنى اللغوي النقل بخلاف ارادة الادلة
منها فانه مستلزم للنقل المرجوح وان اردت الاستراحة عن الا
شكال فاجعل النزاع في بيان معنى يطلق على المعنى العلمي فانه
يلائم ما في الحاشية اذ ليس فيه حكاية نقل وان كان غير ملائم
لكلمات الاخرين حيث يصرحون بانهم اختاروا ما اختاروا
لكونه بالنقل انسب ومحصل ما افاده في الحاشية لبيان النقل
المرجوح لانه اذا كان المراد من الاصول الادلة فهو انه لو قيل بان اصول

اصول الفقه بمعنى ادلة الفقه موضوع لملكة ادراك القواعد
فقد نقلنا لفظ اصول الفقه من المعنى الخاص وهو ادلة الفقه
الى المعنى العام وهو ملكة ادراك القواعد لان القواعد اعم
من الادلة وهو نقل من الخاص الى العام ولا ريب انه مرجوح
لان اغلب المنقولات من العام الى الخاص وقد يعبر عنه تارة
بان النقل في مدخول الملكة لا في اصل المعنى العلمي واخرى بالتعدد
بعد ولكنما اضيف اليه الادراك عما جعلناه متعلق الادراك
يعني عدلنا عن الادلة التي هو متعلق الادراك في المعنى الاضافي
الى ما جعلناه متعلقا للادراك وهو القواعد لانها في المعنى العلمي
من متعلقاته وهو نقل من الخاص الى العام وانما احتاج الى النقل
ولم يجعلها الملكة ادراك ادلة الفقه لان الكلامي موضوع لمتعلق
للمسائل والملكة بها وادلة الفقه موضوع لعلم الاصول بحكم الخ او ما لو
لو اريد منها ما يبتني عليه الفقه فانه وضع لفظ اصول الفقه بهذا المعنى

للملكة ادراك القواعد من نقل العام الى الخاص لان مبادي الفقه
اعم من القواعد لشمولها نفس ادلة الادلة التي هي موضوع علم الا
صول والقواعد التي هي عبارة عن المسائل وغيرها مما يبتني عليه
الفقه بخلاف القواعد فانها عبارة عن المسائل وحدها بل لا يبعد
دعوى عدم الاحتياج الى النقل لصدق المبتني على القواعد من
قبيل انطباق الكلي على الفرد بل اعتبار ما حصلنا من عبارة الحاشية
بعد التامل وان كان بعض عبارته قاصرة عنه لا يبعد انها فانه طابق
مراده الواقعي صرحا بالوفاق والا فالمبهم فكلي القاصر والمدولي
السابق ولعل السر فيه صرحها في بدايع الاسرار دام ظلها في توجيه
الحاشية بانه لو اطلق لفظ اصول الفقه بمعنى مبادي الفقه امكن
ان يقال ان معناه العلمي ملكة ادراك تلك المبادي بخلاف ما لو عبر
ما لو عبر بالادلة فان تفسير المعنى العلمي بانه ملكة ادراك غلط فلا
من

من المعدول عما فسره او لا الى ما يكون ملكة للادراك منطبقا
مع ذلك المعنى العلمي انتهى وان كان له احتمال اخر اقرب الى عبارته
ولعل ما وجهناه به عبارة المصنف اولى وان كان عبارته قاصرة وهو
غشمية بالنقل في محله لا انه من مخترعاته كما ادعاه الاستاد
سلمه الله مؤاخذة عليه قوله او التهيؤ له الظاهر ان انه مرادف للعلم وان
امكن دعوى كونه اعم منه من حيث اختصاص الاول بالادراك الحاصل
بالة اعني القوة الدراكة ولذا يصدق العالم على الله دون الاول
قوله وهي النسب الخبرية اي الظاهر ان المراد بها هي النسب الانشائية
الشرعية اعني الاحكام الخمسة وغيرها من الاحكام الوضعية على
القول بكونها احكاما شرعية لان الفقه عبارة عن العلم بما يتعلق
بافعال المكلفين والتي يتعلق بها انما هي هذه الاحكام اي العلم بها
علم بعوارض افعال المكلفين وحقيقة كل علم هي معرفة عوارض
موضوعه وح يكون تقييد الشرعية توضيحيا اذ مبنى على تجريد الاحكام عن

فيه من القيد بارادة نفس الالتزامات الحكمية من جهة تعلقها
بعد اضافتها الى الشرع او دعوى عدم تعلق العلم بنفس تلك الانشا
ءات لانها امور تصورية لا تتعلق بالتصورات مدفوع بان
المراد بها هو العلم بتحققها وصدورها من الشارع لا ماهياتها كما
يقال علمت زيدا اي بوجوده وارادة من العلوم المضافة الى
التصورات امر شايع كانه حقيقة عرفية وانما لم يجز ارادة النسب
الخبرية لان النسب الخبرية الشرعية سواء كانت توقيفية مثل
ما يتعلق بامر الاخرة كقوله الصراط حق والجنة مخلوقة ونحوها مما يتعلق
باوصاف الانبياء او الصفات الثبوتية والسلبية وما يتعلق بالمبدأ
او غير توقيفية كالعاديات يخرج بالا تعلق لها في ذاتها بفعل المكلف
قوله فيما هو شانه الخ وقد صرح بهذا التعميم سلطان العلماء وهو
مبني على ان المسائل المتعلقة من بيان الشرع ويكون مجموعها علوما على
من زعم

من زعم عدم فائدة المسئلة الملازمة لا شمال الاشتمال الكتاب
والسنة على جميع المسائل العقلية الا ان يقال ان المسئلة
غير ماخوذ من الشارع وان كانت مقرونة ببيانه لان المتبادر
من الاخذ التاسيس لا التاكيد وهو حسن الا انه لا داعي الى تقييد
الشرعية بما خرج المصنف حتى يحتاج الى ذلك بل يجوز ان يكون المراد ما
كان من الشارع فيشمل كل حكم من الشارع علمنا به حتى مثل وجوب
النظر في المعجزة وان لم يمكن ثبوته بالبيان الشرعي لاستلزامه
بعض المحال قوله ما يتعلق بالعمل الخ فيه دلالة على ان المراد بالنسب
الخبرية التي في ضرب الكلام النسب الانشائية لا الخبرية لان الخبرية
من عدم تعلقها بالفعل والمراد بالتعلق هو مجرد الارتباط
والعلقة التي يمكن تصورها بين الشيئين فضلا عن المتماثلين
وبعدم الواسطة قد شد ذلك الارتباط وتاكده كارتباط الفعل
الاول بالعلة مثلا او المضاف بالمضاف اليه وكونه مع الواسطة عبارة
عن عدم

كتعدد افراد المعلول بالعلة الاولى فتنزل الى تغييره ذيل كلامه حيث
عدل عن تعلق العقائد بالكتب مع الواسطة الى التعلق البعيد
يمكن ادخال العقائد بتمام اخراجها لان الاعتقادات الاصولية
متعلقة بفروع الاحكام من الالهية او هي فرعه لعدم العلاقة
بين الاصل والفرع كما لا يخفى وان ثبت جعلها السببية للتوقف
التصديق بالمسائل الفرعية على العقائد الدينية لكن ليس تعلقه بعلقها
بها الخصوصية لتعلق التصديق بفروع الاحكام فانه اكثر وادق
من تلك العلاقة السببية فتدبر مع ان الكلام في المراد بالنفس
عدم كونه متعقل الاثر معقولا فلا بد ان يحصل النزاع اذ الا
ن الحجة زعموا ان النزاع الان اذا تكلم فالكلام جرى فيها
امور ثلثة احدها الالفاظ والاصوات المتقاطعة على حسب
ما يقتضيه الاوضاع اللغوية والثاني اعتقاد القاطع عنه مسرة
به والثالث تشدد بمدلول الالفاظ الحواص ونظمه على حسب

حسب الاعلام من التقديم والتاخير والاول هو الكلام اللفظي
والثاني هو الكلام النفسي وفسره العضدي بالنسبة القائمة
بين المفردين القائمة بالنفس وشارح التجريد بانه مدلول
الكلام اللفظي والتفتازاني بما حاصله يرجع الى الاول اعني
الكلام القلبي الذي هو عين العلم فحجته واذ اتكلم فالكلام اثنان فيها
امور ثلثة اللفظ والارادة هو الطلب الذي هو مدلول صيغة الامر
العربية بالاقتضاء المعبر في الفارسية بخواستن واستدلوا على
الوجدان وبانه لولاه لم يحصل الفرق بين كلام المجنون والعاقل
لاشتراكهما في ايجاد الالفاظ وعدم الاذعان والاعتقاد
ان كان الاول باعتبار عدم شعوره والثاني باعتبار تكلمه في خصوص
الجد وادعائه بخلافه وكذا ان التكلم الامر المقصود به الامتحان
لعدم تعلق الارادة بالمطلوب وذهب الامامية والمعتزلة

الى عدم معقولية المعنى الثالث في الاخبار والانشاء وبذا هو
النزاع المعروف في كتب الاصول من ان الطلب عين الارادة
او غيره وكان الكلام النفسي اسم لخصوص ما اعتبره في الاخبار
حيث عبروا عما اختلفوا فيه في الانشاء بلفظ الطلب والمراد عندهم
للمعقولية نفي ذلك المفهوم الثالث للاستلزام القول به
امرا غير معقول للاجماع القطعي وان استلزم بعضهم ما يقتضي
صريح العقل خلافه في خصوص كلام العادي ومن ظهر ان من
هنا الى ان الطلب عين الارادة شيخ المحققين في حاشيته وصاحب
الفصول وغيرهم فعند الزم بالكلام النفسي وبهذا عجيب والعجب
منه ما عن المحقق الكاظمي في شرح الوافية حيث جعل النزاع
في ثبوت الكلام النفسي وعدمه لفظيا وبيانه بل صحح اطلاق لفظ الكلام
على ما ادعوه الاشاعرة وعدمها والعلامة كلمات الفاضل
الفاضل في شرح التجريد دالة على ذلك بل هو نزاع امر بعيد

بعد ثبوته وتفصيل المسئلة في مظانها والغرض الاشارة الى
حاله ليعرف الحال فيما اورده في المقام فنقول ان الكتاب
هذه من مشكلات عبارة الكتاب وقد طعن عليه كل من ورد
عليها وتحصيله انه الزم بالكلام النفسي وان كان نافعا في
دفع الاشكال الاتحاد الا انه مما لم يخرج الكتاب عن الدلالة
المصطلح لعدم كون الالفاظ سببا علميا منها بل موضحا للا
نتقال لكنها انتقالا تصوريا فتوضيح ذلك ان مع العلم
باوضاع اللغة اذا سمعنا مستعمل الوضع والا في مدلولاتها اللغوية
فينتقل من قولك زيد قائم الى زيد والقيام وثبوته له انتقالا تصوريا
وثانيا ينتقل الى ارادة المتكلم مدلول اللفظ من دون الاذعان
بها نفيا واثباتا وهو ايضا انتقال تصوري وثالثا الى العلم بالنسبة
الارادة والاذعان بها وهو من لوازم ان الانتقال المراد والذي يحصل
لك مع مجرد سماع اللفظ بعد العلم بالوضع والتسمية شقيق بالعينه

الهيا بالاصطلاح كوضوح انفتاحه بالنسبة الى الاخر الا ان
دلالته عليه ليست ناشئة من العلاقة الوضعية بل هو ملا
زمة عادية ظنية اذ لولا جريان العادة وبناء اهل العرف على
ارادة المعاني عند التكلم بالالفاظ الموضوعة لما حصل العلم
من اللفظ ولذا لو كثر الكذب او التجوز بلا قرينة او التورية
في كلام شخص لما حصل العلم او الظن من كلامه ومع ذلك فهو
امر خارج عن مدلول اللفظ لان اللفظ موضوع لنفس المعنى
لا للارادة المتكلم وان له غرضا في وضع الالفاظ فظهر ان اللفظ
من حيث هو ليس دالا مقصديا الى الشيء ومع ملاحظة بعض الامور
الخارجية دليل اصطلاحي على شيء اخر غير مدلوله الخارجي او الذهني
القائم بالنفس عند الاشعري انما هو بالنسبة الى مدلوله او مدلول
تصوري كما هو المحذور انما هو من اتحاد الدليل والمدلول لعدم

ولعدم معقولية استناد الحاصل العلم الى ما هو جزء مجرد التصور
والكشف التصوري كما ذكره الصدر وانت كعدم التحمل في ما ذكرنا
في شرح العبارة فاطلع على فساد ما اورده عليه في الهداية وبعض
وبعض التعليقات وبعضها خارج عن وضع الكتاب فحرره والذي
يجاب الخ وفيه انه ان اراد دفع الاشكال الاتحاد نظرا الى
الاجمال والتفصيل وان تغاير الحيثيات الا انها مغايرة اعتبارية
والمعتبر بين الدليل والمدلول المغايرة الحقيقية وان اراد دفع
الاشكال الثاني اعني عدم كون الالفاظ مثبتة للدعوى بل كاشفة
عن المدعى ففيه ان اطلاق تفصيل الشيء دليلا عليه بمعنى الحجة بل بمعنى
المعرف وانما احتملنا دفع الاشكال الثاني في عبارة المصنف لعدم
ابتنائه على الكلام النفسي ولا تعبير الحكم بالخطابات بل لو فرضنا
الاحكام الخمسة بالنسبة الحرفي فالاشكال على حاله لان المراد
كائنا ما كان عبارة عن مدلول الادلة الشرعية التي منها الكتاب

فيلزم الاشكال بل في الاجماع ايضا على طريقة الخاصة وحكمه
ان عدم كون الالفاظ مثبتة بل كاشفة لا ينافي كون الكتاب
والسنة دليلين ظنيين على مدلولهما لما عرفت من دلالتهما على
ارادة المتكلم لمعانيهما بحكم العادة ولو ظنا واذا كان المتكلم معلوم
الصدق بالبراهين القاطعة دلت دلالته بعقله على تحقق
مضامينها ويأتي اخبارات الكتاب والسنة واما انشاءاتها
فيستفاد منها عين للفقه الاحكام اذ يكفي في كون الكلام الا
نشائي دليلا على مدلوله افادة العلم او الظن بارادة المتكلم
من غير اعتبار صدق المتكلم لان الصدق والكذب انما يتحقق
في الاخبار دون الانشاء فافهم قوله وهو يمكن دفعه بجعله
ان البحث عن بعض الموضوعات مثل لفظ الصلوة ونحوها من
من الموضوعات المستنبطة من الادلة وان كان وظيفة الفقيه
الا انه لا يدل على دخولها في الفقه بل المبادي التصورية كما بحث
عن

عن الموضوع وحدوده وحيثياته واجزائه وكذا التصديقية
التي منها المبادي المنطقية والكلامية وغيرها مما يجب
للفقيه ان يبحث عنها سيما الاولى اذ لم يكن الموضوع مبينا بنفسه
او مبينا في علم اخر نعم في عد المنطق والكلام من المبادي للاصول
اعني ما يتوقف عليه العلم امتناع حصوله بدونه اشكال بعض الكلام
الاصول غير متوقف عليهما جدا والتحقيق ان كل ما هو من المبادي لبعض
الاصول من المبادي للفقه اذ هو يتوقف عليها جدا ولقد اجاد صاحب
المعالم حيث جعل المبادي اللغوية والاصول مقدمتين للفقه
نعم ما اجاد شكر الله سعيه قوله وعن ادلتها من متعلقات الفرعية
اشكال من وجوه اولها ان جعل الظرف لغوا متعلقا بالعلم
لكان يجب ان يصح لو كان المراد به التصديق او الاعتقاد الراجح
من المعنى الصحيح بان المراد به هي الملكة فح لا يجوز تعلق الظرف
به اذ لا يخفى ان الملكة بمعنى القوة لا تستفاد تكونها من الادلة الا

ان يقال ان ملكة التصديق عبارة عن التصديق الثاني و
التصديق سواء كان فعليا او شأنيا يتصف بكونه من الادلة
ولكنه بعيد وان كان يظهر من الزبدة حيث عمم العلم بقوله
قوة او فعلا بل ولذا لا يجوز جعلها صفة للعلم بالكلي المرجح
للوجه المتقدم وثانيها ان اخراج علم الله انما يتم اذا كان
المراد بالعلم هو التصديق او الادراك و اما على تقدير ارادة
الملكة فهو خارج عن اصله مضافا الى عدم تحقق جزء على
تعلق الظرف بالعلم بل هو خارج لو تعلق بالاحكام ايضا لان
المتبادر من قولنا العلم المتعلق بالاحكام الحاصلة من الادلة
اعتبار الحصول و الاستنباط بالنسبة الى العالم بها الا ان التعبير
بالوصف يدل على مدخلية الادلة وعليه ينتفي العلم للانبياء
و ائمتهم بحسب مفهوم الوصف لكن ليس بمعلوم حجية ذلك
فالاولى ان يقال انما ليس بحاصل على علمه يقم لكونه علما بالاحكام الى حكم

بل في صلة للمجتهدين من الادلة هذا كلها في اخراج علم الملائكة فان
الوجه لخروجه كثير الادعوى كون علومهم على نحو من الضرورة و
البداهة وهو مبني على قيام البرهان عليه فقد يتهم القوة اللاتي تتهم
مبنية على كون تلك الاحكام بأسرها فعلية لما ذكر بعض الجهلة في العراق
في اوائل الكتب ايضا وح فيستحيل حصولها لهم على نحو حصولها للآدمي من لاحظ
النظر الذي هو من افعال النفس الذي يحتاج يعلم ثبوته للملائكة
الا ان يقال ان وجه الخروج عدم العلم بامكان ان يكون علمهم
بالاحكام ناشئا عن الادلة على وجه النظر لتوقف ذلك على العلم
التامة بحقائقهم وهو حسن بناء على عدم لزوم العلم بسلامة الحد
في الحد بعد وكفاية مجرد عدم العلم بالفساد و اما في اخراج
علوم الانبياء فانه ادرجه لخروجها الادعوى الضرورة في علومهم
والذوات بعض الادلة وان كانت مدخلية الا ان استفادتهم
منها ليس

كاستفادتنا منها لكونهم بالنظر و الاستدلال وهو كما ترى لان
علومهم اذا كان على سبيل الاستعداد والقابلية كما هو المشهور
بين الاصوليين وصرح به المص في باب ترك الاستفصال
ولذا احكم بجريان الاصل في علم الامام فلم لا يجوز ان يكون علو
مهم على وجه النظر و الاستدلال ولذا ورد في الاخبار
استنباطهم من الكتاب بعض الاحكام استنباطا قطعيا بالادلة
الادلة الوحدة لكن العارف بطرق الاستنباط مضافا الى ان الفرق
بين استفادتنا واستفادتهم انما يكون ملحما في الظنيات المحتاجة
الى اعمال الاصول و القواعد الكلية التي لا يحتاج اليها المعصوم
واما الاستفادة من الكتاب و السنة القطعية فلا فرق
بيننا وبينهم الا من تلك الجهة المذكورة ولذا الاحصل لنا
الظن ولهم العلم وبهذا الاصطلاح لا يدفع الا على القول بخروج القطعيات

القطعيات عن الفقه وقد ادرج المصنف حيث افاد في موضعه وتمكن
اخراجها ظاهر التعليل و الاستدلال بصحة السلب ارادة اهل
ورى الدين و المذهب والانفا الضروري يعني عدم احتياج
حصول العلم الى الوسط كالوجدانيات مثل قبح الظلم وحسن الاحسان
ونحوهما او يعني تحصيل بغير نظر سواء احصل الوسط على وجه الضرورة
والحدس كالمتواترات عند من يرى انها ضرورية لا يبتنى العلم
بها الى الوسط اعني التواتر وان لم يكن بالنظر ام لا داخل في
بالمعنيين ولا المانعة عدم صحة السلب عليها في هذا الاصطلاح
وح فيشكل في التعريف بناء على دلالة كلامه بالسلب كالخبر
في زماننا اي لا يخفى ان تسمية الفقه بالحكم الظاهري خلاف
ما جرى عليه الاصطلاح فان المنقول عن المشايخ الكرام ان
الحكم الظاهري هو الحكم المتعلق بالموضوع بملاحظة الشك او الظن

وبعبارة اخرى الجهل بالحكم الواقعي جهل المكلف جزء لموضوع
الحكم الظاهري واما الحالات التي لا ترجع الى الجهل كالتقية
والمرض ونحوهما من الاعذار الاخر فالاحكام المتعلقة
بها على الحظر تلك الحالات احكام واقعية بدلية ثانوية
وليس هذا الحكم الظاهري في قبال الواقعي كما لا يخفى واما الواقعية
الاولية فهي الاحكام المتعلقة بذات الشيء من حيث هي هي
مع قطع النظر عن حالات المكلف من الجهل عرفا او كان
خصوص العلم بالموضوع مثلا لو قيل بتعلق الطهارة والنجاسة
بالموضوعات المعلومة كما هو خيرة صاحب الحدائق فان الحكم
المتعلق بهذا الموضوع المعلوم ايضا حكم واقعي هذا اجماله ودال الكل
الدليل [illegible] ان الاستدلال انما يتم لو لا مراده الحكم
الواقعي لا مطلق الاحكام قوله ومنها ان المراد بالعلم هو الظن

او الا

او الاعتقاد الراجح الخ والاول من البهائي في الزبدة كما ان الثاني
من صاحب المعالم وعن غاية المرام ان حمل العلم على الظن احسن
الاجوبة وان كان مجازا الا انه مع شيوعه محفوف بالقرينة [illegible]
قوله عن ادلتها لان المراد بها هي الادلة الظنية ولكنه [illegible]
مع كونه مجازا غير مانوس لم يجد له استعمالا لم يتطرق اليه [illegible]
واشكل ابتنائه على خروج القطعيات عن الفقه لا يدفع
اشكال عدم انعكاس التعريف لان اغلب الفتاوى والعلم
مستند الى الاصول والامارات النوعية التعبدية [illegible]
كل الفقه او جله وحمل الظن على النوعي مع كونه مجاز من
مجاز لفقد المناسبة بينه وبين العلم ابتداء بتوسط ملاحظة
الظن الشخصي ومثل [illegible] الفتاوى في مجاري الاصول عن
الفقه اذ اثبات هذا المجاز دونه خرط القتاد لفقد العلاقة
المانوسة اذ التعبد بالظن النوعي يجامع الشك والوهم والعلم

واطلاق العلم على الحالة الموجودة في مجاري الظنون النوعية
من الشك والوهم خال عن العلاقة حتى لو التزم كونه مجازا
من المعنى المجازي اعني الظن الفعلي لعدم المناسبة بين
الشك والظن كعدمها بينه وبين العلم مضافا الى فقد
القرينة لارادة الظن من العلم ودعوى الشيوع فيه مع
كونه ممنوعا لا توجب الا التوقف في المجاز المشهور كما عليه الاكثر
لا ترجيح المجاز على الحقيقة وحيث ان الادلة لا يصلح ان يكون
بينة فعبر عنها بحسب المفهوم الاصطلاحي يشمل العلمي والظني وتخصيصها
بالثاني يحتاج الى القرينة المفقودة فتم وايضا ان الامارات
كما لا تفيد العلم بالحكم الواقعي لا تفيد الظن به ايضا وانما تفيد
الظن بان مدلولها حكم واقعي لان الظن بان الواقع مظنون
عند من قام له الامارة لا يتصور الا في حق العالم بالواقع
واما الجاهل به فليس له الحكم بان الواقع مظنون بسبب الامارة

لان

لان ثبوت الشيء للشيء فرع العلم بالمثبت له فاثبات الظن
بالواقع ~~لا تفيد الظن به ايضا وانما تفيد الظن بان مدلولها~~
~~واقعي لان الظن~~ [illegible] وانما علم في نفس الظن بمطابقة
مدلولها له الا ترى انه لو قام عند احد امارة غير مصيبة للواقع
عند العالم على وجه [illegible] فلا علم بان من قام
الامارة قد ظن بالواقع وانما علم بانه ظن بمطابقة مدلولها
اي الحجة للواقع وان اردت للمقام مزيد توضيح فارجع الى [illegible]
الاستاد ادام الله ايام افاداته قوله ومنها ان المراد العلم بوجوب
العمل الخ لا يخفى انه ان اراد استعمال لفظ العلم في العلم بوجوب
العمل او اخبار الوجوب قبل الاحكام او استعمال لفظ الاحكام
ففيه انه مع بشاعته بعيد المعنى سواء كان قوله عن ادلتها متعلقا
بالعلم او الاحكام اما على الاول فلان العلم بوجوب العمل بالا
حكام التي هي مداليل الادلة ليس حاصلا من تلك الادلة الخ

عليها بل من دليل عقلي او شرعي قائم على حجيتها ومعه الكل
فهذا العلم من المسائل الكلامية او الاصولية لا الفقهية
واما على الثاني فلان العلم بوجوب العمل بالاحكام الحاصلة
من الادلة امر ضروري في امثال هذه الزمان حاصل للمجتهد والمقلد
على حد سواء ولو علم فظنيته فهو للمسائل الكلامية او الاصولية
وان اراد جعل وجوب العمل بها مناسبة لاطلاق العلم على الفقه فهو
من قبيل اطلاق اسم المتعلق اي العلم على المتعلق وهو الفقه
كما قيل فرجع الى الجواب الاول وقد عرفت ما فيه فتدبر فيها ان
المراد العلم مانه مدلول الدليل الخ يعني ان الفقه عبارة عن
الاحكام الواقعية من حيث كونها مدلولا للادلة العلمية او الظنية
لا من حيث تحقق ثبوتها في نفس الامر حتى لا يتصور في الادلة
الظنية فيجمع القطع التعريف عالها ويراد من العلم اليقين او من
الاحكام الشرعية الكلية ظاهرية كانت او واقعية والقرينة

والقرينة على الحيثية المذكورة هو كونها لنا الادلة التفصيلية مع علمنا
باشتمالها على الظنية فهي اقوى قرينة على ذلك وهذا ذكره المصنف
في الحاشية لبيان كون هذا الوجه ارد الوجوه من ان الفقه عبارة
عن العلم او الظن بمراد الشارع والعلم بدليل الادلة غير محتمل
للعلم او الظن بانها مرادات الشارع ففيه انه اراد عدم الظن
الشخصي فحاصل لكنه لا يقدح لعدم كون مناط الفقاهة به وان
اراد عدم حصول الظن النوعي فهو ممنوع جدا قوله من جهة انها [illegible]
بيان لوجه منافاة ارادة الملكة من الاجوبة السابقة ومحصل
المنافاة ان الاجوبة المذكورة موقوفة على ارادة الادراك من
العلم والقرينة على هذا اذا متعلق بالعلم هي الاحكام واما لو لم يرد
لم يرد بل لا يراد من ارادة الملكة منه مثل علم النحو مثلا لان الملكة
من الكيفيات النفسانية التي لا يحتاج الى متعلق وراءها فلا
وجه لما في اللفظ متعلقا سواء علمنا انه بمعنى الفعل او الانفعال
اذ كل منها يتعلق بالنفس من جهة ويغايرها من جهة اخرى فان كان

المراد به الادراك الاعم من القطع والظن فلا يجوز ارادة
الملكة منه ثانيا لانها لا تتصف بالعلمية والظنية مضافا الى
المنافاة بين اصل الملكة والادراك لان الادراك من الكيفيات
النفسانية والتي من مقولة الفعل والانفعال فهو من فعل
النفس او انفعالاتها والملكة لا تتصف بالادراك اي لا [illegible]
بل المقولات المتعددة من المتضادين فالجمع بين الادراك
والملكة في التعريف وادعاء ان الفقه هو ملكة ادراك الاحكام
يوجب [illegible] كما ترى [illegible] قوله لا بانقول الخ
محصل الجواب ان المراد بالادراك ليس هو الادراك الحقيقي
اعني الفعلي حتى لا يجتمع الملكة بمعنى القوة بل المراد منه الادراك
الجاري الجامع للملكة والعلم والظن اعني الادراك بالملكة [illegible]
بالفعل وح فلا مانع له ان يحمل العلم على ملكة الادراك او الادراك
بالملكة وح فلا يخفى ان الملكة والادراك هنا ليس بمتضادين
وقوله

وقوله الملكة معنى مجازي الخ بمنزلة ان يقال فالمراد من العلم
بمعنى الادراك حمله على معناه المجازي وهو ملكة الادراك كذا
ذكره بعض المحشين في توجيه العبارة والحاصل ان المراد بالعلم ليس
هو الادراك الفعلي بل هو الادراك بالملكة فالعلم بمعنى الادراك
مجاز استعمل في الملكة مجازا او الملكة باعتبار الادراك لا تتصف
بالظنية والعلمية قوله فيقول بانه [illegible] لما ذكر احتمال عدم ارادة
الملكة للاجوبة ان يقع فتعرض لذلك مفصلا وما اختاره
في الجواب الاول من بقاء العلم على معناه لوجود علاقة المشابهة
بين الملكة واليقين ولكنها لا ينافي الاجوبة المبنية على ارادة
الظن من العلم لعقد بابهما اذ ليس اليقين مشابها عن ملكة
الظن بل المشابه لها هو الظن وح فكل الوارد من العلم الا
الراجح فان علاقة المشابهة وهو كون الخاص [illegible] عن العام
وان كان موجودا الا انه بعيد جدا والعرف في العلاقة ان يكون

ظاهرة فتعرض المص للحقيقة وقال ما حاصله ان العلاقة بين
المعنى المراد والمعنى الحقيقي لما تكون مصححة للتجوز كان العلاقة سببها
ولو مع الوسائط ايضا مصححة للتجوز كما في الاجوبة الاخر ويمكن ان يجاب
عنه بسبك المجاز عن المجاز لان الاول عبارة عن سبك المجاز
من الحقيقة والمراد بسبك المجاز عن المجاز ليس هو نقل اللفظ من
المعنى الحقيقي الى المجازي ثم النقل من ذلك المعنى المجازي الى
مجاز اخر كما توهمه الفاضل الحلبي في حاشية التلويح بل المراد
به استعمال اللفظ في معنى مجازي ليس بينه وبين المعنى الحقيقي
علاقة بل علاقة بعيدة كانت بين المعنى المعهود ومجاز اخر
كاستعمال العلم في الملكة التي ليس بينها وبين العلم علاقة بل
علاقة كانت ثابتة بين العلم والظن الذي هو معنى مجازي
له وهي علاقة المشابهة وهي [illegible] العلم مع الظن في الحكم
او وجوب العمل فظهر انه لا فرق في السبك من المجاز استعمال
اللفظ

اللفظ في المجاز الاول ان قلنا بكفاية نوع العلاقة في المجازات
ولكن اشترط ملاحظة المناسبة بين المعنى الاول والمعنى الحقيقي
لئلا يكون المعنى الاول لغوا اجنبيا بالمرة اذ لو فرض عدم المناسبة
بين العلم والظن فلا يجوز استعمال العلم في الملكة بعلاقة
كانت بين العلم والظن مع كون الظن اجنبيا عن العلم لعدم
ملاحظة المناسبة واما لو قلنا باعتبار شخص العلاقة في المجازات
فلعل الاستعمال في المجاز الاول لازم حتى يكون الاستعمال الثاني
مجازا لان مجرد وجود العلاقة بين المعنى الاول والمعنى الحقيقي
لا يكفي في تصحيح استعمال اللفظ في المعنى الثاني على هذا القول اذ بعد
فرض عدم الاستعمال في المجاز الاول مع وجودها يكشف عن عدم
كفايتها في تصحيح استعمال اللفظ حينئذ فاذا لم يكن العلاقة كافية
في الاستعمال في ما اشتمل عليها فكيف يكون كافية في استعماله في غير المشتمل
عليها وح فلا بد من الاستعمال في الاول حتى يكون العلاقة ثابتة بين

بين المعنى الحقيقي والمعنى الاول وبينه وبين المعنى الثاني مراعاة
لشخص العلاقة في جميع المراتب وان لم يكن ثابتة بين المعنى الثاني
والمعنى الحقيقي بلا علاقة بنفسه اما على طريقة الفاضل الحلبي
فاعتبار الاستعمال في المجاز الاول على القول باعتبار شخص العلاقة
اوضح فافهم واغتنم قوله وهو حكم يلزم الخ يعني ان سبك المجاز عن المجاز
يلزم على تقدير ارادة وجوب العمل ومن قول الدليل بان اريد من
العلم الظن بعلاقة وجوب العمل وكونهما مطلوبين للدليل ثم اريد من
العلم بمعنى الظن الملكة بعلاقة السببية والمسببية كان الامر
على تقدير ارادة الرجحان بدعوى ارادة الظن من العلم بعلاقة [illegible]
ثم ارادة الملكة منه بعلاقة السببية ولكن لا يخفى ان جعل هذا
الوجه من قبيل سبك المجاز مبني على ان يكون مراد المجيبين ارادة
الظن وجعل الامور المذكورة علاقة لها والكلمة عن ظاهر من كلامهم
بل الظاهر ارادتها منه اذ تقدير مضاف ونحوه فح لا يلزم في لفظ العلم

تجوز فضلا عن السبك فتم قوله وموضوع الادلة الاربعة او
موضوع كل علم ما يبحث عن عوارضه الذاتية وللكلام في العرض
الذاتي وغيره محل اخر فمن اراد الاطلاع فليرجع الى بدائع الافكار
العلامة وخفقاني تنافي اول باب اصالة البراءة والادلة جمع دليل
وهو في اللغة المرشد وفي اصطلاح اهل الميزان قولان فصاعدا يلزم
منها قول اخر وفي اصطلاح الاصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى مطلوب خبري والمراد بالتوصل الانتقال العلمي او الظني ليشمل
على كون الامارة دليلا عندهم وقيد الامكان على ما في حاشية الكتاب
لادخال المغفول عنه وقيد الصحة لاخراج ما لا يحتوي على شرائط النظر
وان كان فاسد النظر عبارة عن حركة الذهن في المبادي لا غير بانه
بيانه ان المطلوب النظري يحصل من حركات ثلث احدها حركة الذهن
من المطلوب الاجمالي الى المبادي الموصلة وثانيها حركة الذهن في المبادي
تحصيل ما يناسبها بالمطلوب والشرائط وثالثها الحركة منها الى المطلوب

.نفصل وهي الانتقال من المبادي المنتهية الى النتيجة والمراد بالمعرفة
في التعريف هي الحركة الوسطانية لان الحركة من الامرين حسنا
ودياً من لفظ التوصل مع ملاحظة كون المبادي من الافعال
.الاختيارية من حيث اشعاره بذلك دال على الحركة الثانية ومن
.حيث التوصل عبارة اخرى عن الانتقال الذهني دال على الحركة الاولى
فافهم والنسبة بين الاصطلاحين تباين كلي تباين الكل والجزء
.لعدم انطباق الدليل الاصولي الا على نفس الوسط الذي هو جزء
القياس الذي هو دليل اهل الميزان مضافا الى المناط في الدليل
المنطقي الفعلية الا يصال وفي الدليل الاصولي القوة وان
سواء اقترنت بالفعلية ام لا ويظهر من حاشية الكتاب

